اقتصاديات نقدية

تاريخ، حركة، تشريع

أو

تاريخ التشريع النقدي

الدكتور هلال درويش

العام الجامعي

2006 ــ ٢٠٠٧م

1427 ــ ١٤٢٨هـ

اقتصاديات نقدية

قال المزني تلميذ الشافعي: قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، ما من مرة إلّا وكان يقف على خطإ.

فقال الإمام الشافعي هيه: أي حسبك، واكفف، أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه.

أنشد يعقوب بن أحمد الأديب لنفسه:

كم من كتاب قد تصفّحته وقلت في نفسي صَحَّحته

ثم إذا طالعته ثانياً رأيت تصحيفاً فأصلحته

قال المحدِّث خلف بن هشام البزار: قلمي على كتابي من أربعين سنة أصلح فيه.

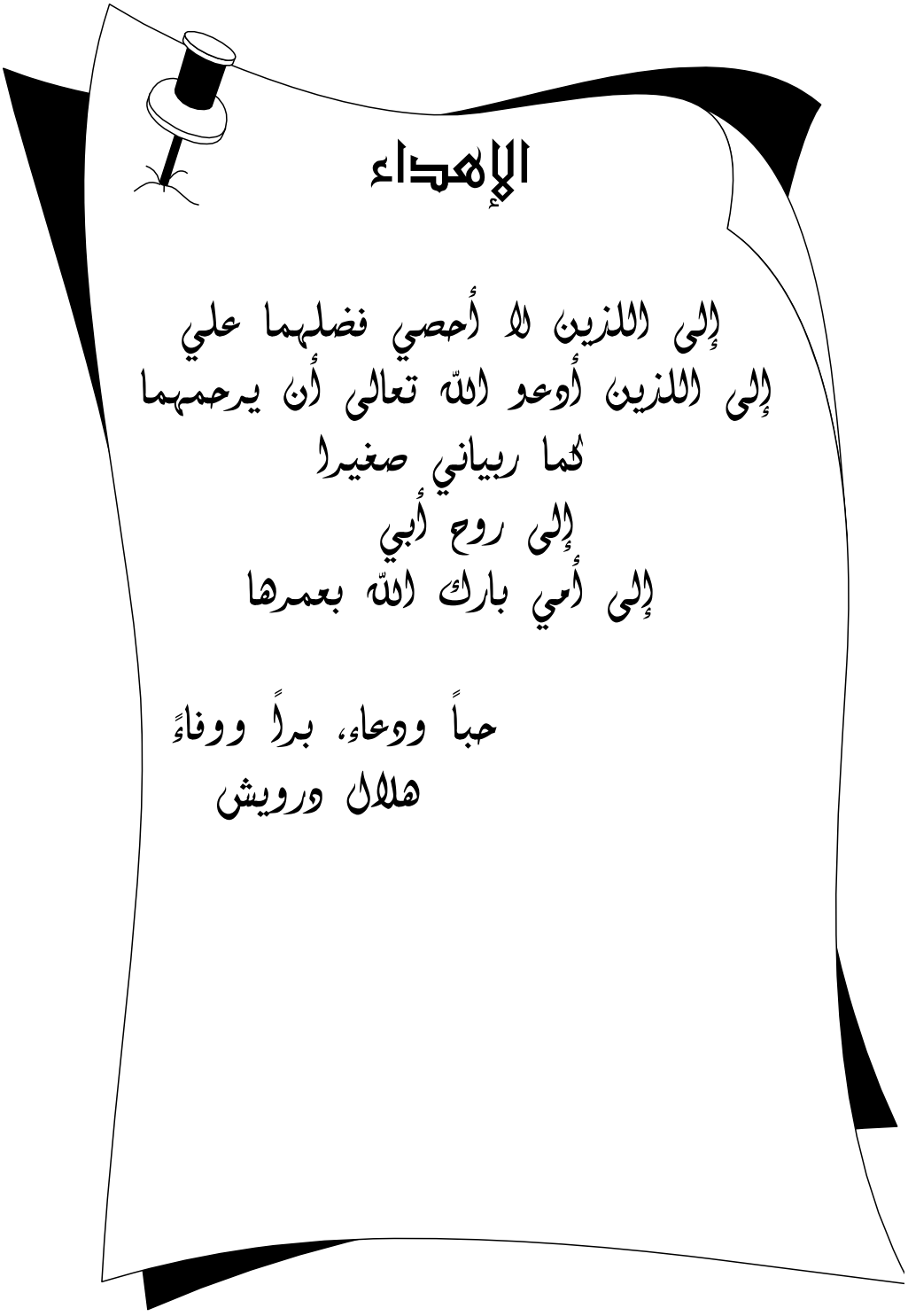

الإهداء

إلى اللذين لا أحصي فضلهما علي
إلى اللذين أدعو الله تعالى أن يرحمهما
كما ربياني صغيرا
إلى روح أبي
إلى أمي بارك الله بعمرها

حباً ودعاء، براً ووفاءً
هلال درويش

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، مفيض الخير والإنعام، أنزل القرآن، خلق الإنسان علَّمه البيان. أحمده، والتوفيق للحمد من نعمه، وأشكره، والشكر كفيل بالمزيد من فضله وكرمه وقسمه، وأستغفره وأتوب إليه من الذنوب التي توجب زوال نعمه، وحلول نقمه.

والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أرسله ربّه سبحانه رحمة للعالمين، وقدوة للسالكين، وحجّة على المعاندين، وحسرة على الكافرين. أرسله بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً.

وبعد..

فلما كان الإسلام كامل الأسس، مستقر القواعد والأصول، معالجاً للحياة في كل أوجه نشاطها، فإن ذلك يعني التجديد والتطور والحيوية والمرونة في تلك المعالجات، مما يعني تطبيق تلك الأسس والقواعد والأصول على الوقائع التي تجد في أي زمان ومكان، ويساعد على تلبية الحاجات، ومراعاة المتطلبات الحيوية، والكمالية وذلك لإسعاد البشرية كلها.

ودين هذا شأنه: في الشمول والكمال والوفاء بالحاجات والحرص على سعادة البشرية وأمنها، وتحقيق العدل والمساواة بين أفرادها، وتمكينهم من العيش الطيب الكريم مع رباط المحبة والإخاء، وتوخي اليسر والسهولة، وعدم العنت والمشقة ورفع الآصار والأغلال، يتطلب حركة اجتهادية دؤوبة، بما يتناسب مع مقاصد الشريعة وأهدافها، وهذا ما يتطلب علماء راسخين يعون المشكلات، ويغوصون في أعماق القضايا، ويفقهون تجدد الحياة، ويتعرفون على مستجدات الأيام وتطورها، ويتحملون

المسؤولية توجيهاً وقيادة، لكي تستمر عبادة العباد لربهم سبحانه والتي من أجلها خلقوا ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[1].

ولما كان الاقتصاد عصب الحياة الدنيا، فإن الشريعة الإسلاميّة أَوْلَته من الاهتمام ما يتناسب وحجم دوره. وطبّق المسلمون هدي دينهم في الاقتصاد، فأورث ذلك ازدهاراً اقتصادياً كانت فيه الدولة الإسلامية أغنى دول الدنيا، وكان شعبها من أغنى شعوب العالم.

ومع ولادة كثير من العلوم، ولد علم الاقتصاد، وصِيغ صياغة خاصة به. ومع تحديث العلوم الإسلامية كان على المسلمين أن يُصَوِّغوا الاقتصاد الإسلامي صياغة مماثلة لصياغة علم الاقتصاد[2]، وفي الواقع فقد قامت محاولات ضعيفة لم يكتب لها النجاح، وذلك راجع لقصر باع أصحابها بالفقه الإسلامي الذي أرسى قواعد علم الاقتصاد.

وفي المقابل، قامت جهود لعلماء أفاضل لهم دراية بالاقتصاد الحديث وبَاع في الفقه الإسلامي، فكتبوا وتكلَّلت خطواتهم بالنجاح والتوفيق.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن هذا المنطلق وتشبهاً بالعلماء ـ إذ التشبه بالكرام فضيلة ـ وعندما حِرْت في اختيار الموضوع حَرِصت أن أختار موضوعاً عليه سِمات التجدد، وأن يكون مفيداً ومجيباً على أسئلة ملحة ومستجدة.

وقبل الاستقرار على موضوع دراستي هذه، فإن الموضوعات التي كانت تدور بالخلد متعددة، ولكن الذي جعلني أختار منها موضوع النقود على غيره، تلك الأزمة النقدية التي عاشها بلدنا الغالي لبنان في سنيِّه الأخيرة، لا سيّما قضية التضخم والديون الناشئة في مثل هذه الظروف، وقضية إشاعة بعض الفِرق الشاذة أن لا زكاة واجبة في النقود الورقية، إضافة إلى الواقع المعاصر الذي حمل في طياته الكثير من المسائل المستجدة في قضايا النقود، مما يستوجب إبراز موقف الشريعة الإسلامية من خلال

(1) سورة: الذاريات، الآية: 56.

(2) قلعة جي، محمد رواس، **مباحث في الاقتصاد من أصوله الفقهية**، بيروت، دار النفائس، (1412هـ، 1991م)، ص: 5، بتصرف.

نظامها الاقتصادي الذي نؤمن أنه يشكل الحل لكل أزمة طارئة مع تضمين هذا الحل الصبغة العصرية، ومع الاحتفاظ بروح الأصالة الإسلامية لما تناوله الفقهاء قديماً أو طرأ على الساحة الإسلامية حديثاً.

وموضوع النقود يختلف عن كثير من الموضوعات الأخرى التي أشبعها العلماء بحثاً وتصنيفاً في القديم والحديث، خصوصاً وأن الفقهاء لم يفردوا النقود بأبحاث مستقلة إلَّا قليلاً وفي بعض جوانبها.

ولما كان الدين الإسلامي يتسم بسمة التوسط والاعتدال، فلا شك أن هذا ينطبق على كل أنظمته بما فيها النظام الاقتصادي الذي جاء منسجماً مع طبيعة الإنسان المكوَّن من الروح والمادة ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾[1].

وهذا التوسط لا يوجد في الأنظمة الوضعية. وفي هذا المعنى كتب اثنان من الجنرالات الفرنسيين مقالاً سنة (1946م)، قالا فيه: إننا حاولنا النظم الإدراية وفشلنا، ومن أهم ما فشلنا فيه: عدالة التوزيع والرقابة، وأعلنا أن في الإسلام عجباً، لأن الرقابة فيه لا تأتي من شخص على شخص، ولا من هيئة على هيئة، وإنما الرقابة التي جاء بها الإسلام هي مراقبة الإنسان لربه ونضج الضمير الديني، وهذا وحده قوة كامنة في الإسلام[2].

أما الكاتب أوستري Jack Austrug فيطلع على أحكام الإسلام، فيقنعه فهمه الشيء اليسير من نظام الاقتصاد الإسلامي، ذاك النظام الذي ينهل من مَعين رباني كتاب وسنة وإذا به يكتب مؤلفاً أسماه: «الإسلام أمام التطور الاقتصادي» يبرز فيه جانباً من مزايا الاقتصاد الإسلامي، ليثبت أن الإسلام هو الوحيد الذي يحل مشكلات العالم، ويمتعه بالسعادة والسلام[3].

---

(1) سورة: القصص، الآية: 77.

(2) الهمشري، مصطفى عبد الله، **الأعمال المصرفية والإسلام**، القاهرة، الشركة المصرية للطباعة والنشر من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، د. ت، ص: 10.

(3) انظر: العبادي، عبد الله عبد الرحيم، **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، د. ت، ص: 6.

ويرى أوستري Austrug بحق أنه بالنسبة للاقتصاديات النامية، فإن هناك طرقاً أخرى غير طريق الرأسمالية والماركسية، فليس هذان سوى طريقين إجباريين، كما أن أحداً منهما لا يتلاءم مع الإسلام.

ويرى لوي ماسينيون Louis massignon أن الإسلام يحتل موقفاً وسطاً بين مذهبين: رأسمالية البورجوازيين، وشيوعية البلشفيين[1].

طبيعة الموضوع:

إن طبيعة الموضوع المعالج: فقهية اقتصادية مشتركة بالإضافة إلى المباحث التاريخية التي دعت الحاجة إلى إدراجها للتمهيد أو التوضيح، أو للوقوف على حقائق من التاريخ تساعد في الحكم على كثير من القضايا الفقهية. لذا كانت الدراسة بهذا الطابع المقارن، وجعلت المقياس في هذه المقارنة هو الشرع الإسلامي الحنيف؛ لأنه صادر عن الحق.

أهمية الموضوع:

إن أهمية الموضوع نابعة من أهمية النقود ودورها، إذ النقود ـ كما في الرأي الشائع ـ هي حجر الأساس الذي يعتمد عليه جميع أجزاء النظام الاقتصادي.

ولا أرى مبالغة في قول من قال: إن النقود هي الدماء التي تجري في عروق النظام الاقتصادي، مع التأكيد على أن النقد ليس إلَّا وسيلة، وإن كان وسيلة ضرورية.

والواقع أن النقود لها ارتباط وثيق بكثير من الأبواب الفقهية، سواء على صعيد العبادات أو المعاملات أو الأحوال الشخصية، كما في الزكاة والشركة والقراض والسَّلم والدِّيات والمهور والنفقة وغيرها. وعليه فإن الإلمام بالفقه الإسلامي وأحكامه بصورة سليمة يتطلب علماً ودراسة لحقيقة النقد وأحكامه ومستجداته، لما لها من أثر في توضيح واستجلاء لسائر فروع الفقه.

ولما كانت ذات صلة بأكثر أبواب الفقه الإسلامي فإنها تتصل بحياة كل فرد

---

(1) عتر، نور الدين، **المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام**، بيروت، مؤسسة الرسالة، سنة (1398هـ، 1978م)، ص: 107، 108.

بصورة مباشرة. لذا كان من الواجب تَعَلّم ما تدعو إليه الحاجة من أحكام شرعية في زمن تقاصرت فيه الهمم عن الإحاطة بمدوِّنات الفقهاء المطوّلة، والتي حوت في بطونها كثيراً من قضايا النقود وسياستها في أبواب متفرقة.

السياسة النقدية:

السياسة النقدية ما هي إلَّا واحدة من السياسات الاقتصادية التي تسعى الدول من ورائها إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية.

وتبحث السياسة النقدية فيما يجب أن يتخذ من إجراءات وتدابير بهدف حل المشكلة القائمة بكل ظروفها وملابساتها. ومن هنا كانت مهمة رجل الدولة في مثل هذه الحالة تَنْصب على التوفيق في حدود الإمكانات المتاحة له، وبين ما ينبغي أن يكون وما يجب أن يعمل[1].

إذاً فالسياسة النقدية مجال تأثيرها سوق النقد، إذ تهدف إلى التأثير في عرض النقود، إما بطريقة غير مباشرة عن طريق التأثير في حجم النقود، وفرص الائتمان التي يؤمنها الجهاز المصرفي من خلال عمليات السوق المفتوحة، وسعر إعادة الخصم، ونسبة الاحتياطي القانوني[2].

الصعوبات:

لم تكن الرحلة في هذا البحث سهلة خالية من العقبات، لا سيّما وأنه يستقل أكثر من منحى ما بين فقهي واقتصادي وتاريخي، إضافة إلى قلة الأبحاث والدراسات المتخصصة في هذا الجانب، وقلة معرفتي بادىء ذي بدء بالمصنّفات الاقتصادية الحديثة التي تتعرض للاقتصاديين (الاقتصادين: الرأسمالي والاشتراكي). وسبب ذلك أن تخصصي الجامعي كان في الدراسات الإسلامية والفلسفية، ومثل هذا البحث فإنه يحتاج إلى تخصصين: **الأول**: فقهي. **والثاني**: اقتصادي، أو تعرف دقيق ودراسة متأنية للوصول إلى نتائج مرضية.

---

(1) هاشم، إسماعيل محمد، **مذكرات في النقود والبنوك**، بيروت، دار النهضة، 1976م، ص: 209.

(2) عطوي، فوزي، **في الاقتصاد السياسي النقود والنظم النقدية**، بيروت، دار الفكر العربي 1989م، ص: 288.

منهجي في البحث

منهجي في البحث: لما كانت طبيعة البحث للمادة المطروقة هي التي تحدد طبيعة المنهج وتملي على الباحث كثيراً من الاتجاهات والمعالجات، لذلك اتبعت المنهج الوصفي التحليلي من جهة، والمنهج الاستقرائي من جهة أخرى.

فكنت أعرض للمسألة بتمهيد كلما اقتضى الأمر، أذكر فيه ما تقدم، أو توضيح أفسر به ما قد يُبهم، وإن كان في المسألة غموض يوضحه لسان العرب، كنت أعالج المصطلح بالجزيئات اللغوية للوصول إلى النتيجة، وفي نهاية كل بحث كنت أنظر فيما إذا كان المقام يتطلب خلاصة أو نتيجة أو خاتمة لأثبتها. ولما كانت الدراسة تحتل حيِّزاً فقهياً واسعاً كان التعويل الرئيس على المذاهب الأربعة: (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي)، وكنت أعرض لآراء غيرهم من الفقهاء عند الحاجة. وأحياناً، وفي بعض المسائل القليلة لم أورد رأي الحنابلة، وذلك يرجع لعدم عثوري على نصوص أو نُقُول في كتبهم التي اطلعت عليها.

وإذا كانت المسألة الفقهية المعنية بالبحث قد وقع خطأ في فهمها سواء من جهة المتقدمين أو المعارضين، كنت أعقد لهذه المسألة حيزاً مستقلاً تحت عنوان: «تصحيح وتوجيه» كما فعلت في رأي الإمام محمد بن الحسن في الفلوس الذي أورده ابن عابدين في حاشيته وأوجهه، وكذلك رأي الرَّهوني المالكي في مسألة الكساد، الذي فهم بعض المعاصرين قوله على غير ما وقع توضيحه.

والمسائل النقدية التي أدرجت في الغالب هي المسائل التي تعرض لها متقدمو الفقهاء وكانت موضع دراسة واهتمام للاقتصاديين المعاصرين، وهذا بالذات ما أوليته الاهتمام الأول في المعالجة والمقارنة في دراستي لأنه من صميمها.

وأما الأمور المستجدة التي لم تكن على عهد متقدمي الفقهاء كأنواع النقود غير السِّلعية: مثل: النقود الورقية والنقود الائتمانية وغيرها، ففي هذا الجانب من المسائل

اعتمدت على آراء علماء المسلمين المعاصرين في وصفها الفقهي وتكييفها الشرعي، وكانت معالجة هذه المسائل تتم وفق الأصول والقواعد التي صاغها الفقهاء مع المناقشة والتوجيه.

الجهود السابقة في التصنيف والكلام على النقود: لم يكن لمثل موضوع النقود أن يغفل عن دراسته فقهاء الإسلام، فنجد أن بعض العلماء قد صنّف فيها رسالة مستقلة، أو تكلم عليها في مبحث من مباحث أحد مؤلفاته. وكانت هذه المؤلفات تنحو منحيين:

1 ـ **الأول**: أبحاث عامة عليها الطابع التاريخي.

2 ـ **الثاني**: أبحاث مختصة ببعض الجوانب الفقهية.

الأبحاث التي تأخذ منحى تاريخياً:

1 ـ كتاب النقود، تأليف أحمد بن جابر، الشهير بالبلاذري (ت: 279هـ)، وهو جزء من آخر كتابه: «فتوح البلدان».

2 ـ السكة، تأليف العلَّامة عبد الرحمٰن بن خلدون (ت: 808هـ)، وهو جزء من مقدمته المشهورة.

3 ـ الدنانير المسكوكة، مما يضرب بالديار المصرية في كتاب: «صبح الأعشى» تأليف أحمد بن علي القلقشندي (ت: 821هـ).

4 ـ كتاب النقود الإسلامية القديمة المسمى: «شذور العقود في ذكر النقود» تأليف تقي الدين أحمد بن عبد القادر، المقريزي، الشافعي (ت: 845هـ).

5 ـ تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال وبيان النقود المتداولة بمصر، تأليف مصطفى الذهبي[1]. الشافعي (ت: 1280هـ).

---

(1) هو مصطفى بن حنفي بن حسن الذهبي: فاضل، مولده ووفاته بمصر (1280هـ، 1863م) تَصَدَّر للتدريس، وصنَّف رسائل في «تحرير الدرهم والمثقال والرطل» و«المناسخة» و«تفسير غريب القرآن» و«الكيل». (الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص: 232).

6 ـ الجزء العشرون من كتاب: «الخطط التوفيقية الجديدة، تأليف علي باشا مبارك»[1] (ت: 1311هـ).

وقد جمع هذه البحوث الستة في كتاب واحد الأب أنستاس ماري وسماه: «النقود العربية وعلم النميات»، وقد أفدت من هذا المؤلف كثيراً.

1 ـ يضاف إلى ذلك ما كتبه الخزاعي في كتابه: «تخريج الدلالات السمعية» بفصل تكلم فيه عمّا كان في عهده ﷺ من النقود والأوزان والأكيال وتحرير الدرهم والدينار والمثقال.

2 ـ وما كتبه الماوردي في كتابه: «الأحكام السلطانية» عن الدرهم والدينار وتزييفهما، ومثله أبو يعلى الفراء في «الأحكام السلطانية».

3 ـ المقريزي في كتابه: «إغاثة الأمة بكشف الغمة»، أو «تاريخ المجاعات في مصر» وهو كتاب هام في عرض التاريخ ومع التحليل وطرح النظريات النقدية.

4 ـ ذكر الدرهم واستعماله، تأليف الشيخ عبد الحي الكتاني في كتابه: «نظام الحكومة النبوية» المسمى: «التراتيب الإدارية».

الأبحاث التي تأخذ منحى فقهياً:

أما الفقهاء فغالباً ما كان يأتي كلامهم على النقود عرضاً عند معالجتهم لكثير من مباحث الفقه، أو تعرّضهم لتفسير بعض الآيات الكريمة أو الأحاديث الشريفة، كما هو

---

(1) هو علي بن مبارك بن سليمان الروجي: وزير مصري، من المؤرخين العلماء العِصاميين النوابغ. ولد سنة (1239هـ ـ 1824م) في قرية برنبال (من الدقهلية بمصر) وتَلَقَّن العربية وحذق بعض الفنون، وسافر سنة (1260هـ) مع بعثة مصرية إلى باريس فتعلم فَنَّيْ الاستحكام والمفرقعات والحركات الحربية، وعاد إلى مصر، فتقلَّب في الوظائف العسكرية، وبلغ رتبة أميرالاي، وحضر الحرب التركية الروسية سنة (1270هـ) ثم نُصِّب ناظراً للأوقاف المصرية وأضيفت إليه المعارف، فأنشأ مدارس كثيرة، وأبقى آثاراً منها دار الكتب المصرية في القاهرة. وتولى نظارة الأشغال العامة سنة (1297هـ). فحدثت ثورة عُرابي باشا فاستقال مع زملائه في الوزارة، وآخر أعماله ولايته المعارف المصرفية سنة (1305هـ). وتوفي بالقاهرة (1311هـ ـ 1893م). له: «الخطط التوفيقيّة» في عشرين جزءاً، حذا حذو المقريزي في خططه ـ وقصة سماها: «علم الدين» في ثلاث مجلدات ضمنها مباحث دينية واجتماعية..... (الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص: 322).

عند الغزالي وأبي عبيد القاسم بن سلام، وابن العربي المالكي والزرقاني وغيرهم.

إلَّا أن من الفقهاء من أفرد قضية تغير قيمة النقود برسالة خاصة، أذكر منهم:

1 ـ الإمام السيوطي الذي صَنَّف رسالة سماها: «قطع المجادلة عند تغير المعاملة» ضمن مجموعة «الحاوي للفتاوى».

2 ـ التمرتاشي[1] صاحب «تنوير الأبصار»، صنَّف رسالة سماها: «بذل المجهود في مسألة تغير النقود».

4 ـ أمين الفتوى بحلب، الشيخ عبد القادر الحسْبي، صنف رسالة «في تراجع النقود»، وقد حقَّق هذه الرسالة ونشرها الدكتور نزيه كمال حماد، وقال: إنها مؤلفة قبل رسالة ابن عابدين، إلَّا أن الدكتور نزيه حماد أخطأ في اسم مؤلفها، وقال هو عبد القادر الحسيني الدمشقي، وسبب ذلك عدم وضوح صورة المخطوط. وقد اطّلعت عليه، والصواب هو عبد القادر حسبي زاده المعروف: بالحسبي، المتوفى سنة (1257هـ)[2].

الأبحاث والدراسات المعاصرة:

يلاحظ أن الكثير من الدراسات النقدية المعاصرة تأخذ جانباً دون آخر، وتعالج واقعة دون التعرض لباقي أحكام النقود ومشكلاتها. وممن كتب في ذلك الشيخ عبد الله بن منيع رسالة قيمة سماها: «الورق النقدي» حيث عالج فيها التكييف الشرعي للنقود الورقية.

---

(1) هو محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب ابن محمد بن الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي، رأس الفقهاء في عصره، كان إماماً فاضلاً جميل الطريفة، قوي الحافظة، كثير الاطلاع. أخذ ببلده أنواع الفنون عن الشمس محمد بن المشرقي الغزي مفتي الشافعية بغزة ثم رحل إلى القاهرة أربع مرات آخرها سنة (988هـ) وتفقه بها على بعض المحققين ورجع إلى بلده وقد رأس في العلوم. وقصده الناس للفتوى. وألف التآليف العجيبة المتقنة منها: كتاب «تنوير الأبصار» وهو مَتْن في الفقه، جليل المقدار جمّ الفائدة، دَقَّق مسائله كل التدقيق فاشتهر في الآفاق. توفي سنة (1004هـ) وقيل: (1006هـ) في أوائل رجب. (سركيس، **معجم المطبوعات**، ج1، ص: 641، 642).

(2) ترجم له العطاني في «الهمة القدسية» انظر الطباخ، محمد راغب، **أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء**، دار القلم العربي حلب، الطبعة الثانية، سنة (1408هـ ـ 1988م)، ج7، ص: 211، 212، 247.

والدكتور رفيق المصري في كتابه: «الإسلام والنقود» وقد نشره المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي.

وهناك مجموعة قيمة من البحوث قدمت لمجمع الفقه الإسلامي، ومن أبرز مؤلفيها: الدكتور نزيه حماد، والدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، وعلي السالوس، وعجيل جاسم النشمي، والقاضي محمد تقي العثماني، والدكتور أحمد شوقي دنيا وغيرهم. وهذه الأبحاث بجملتها قد أولت الاهتمام الأكبر للتغيرات التي تتعرض لها النقود.

هيكل الدراسة وخطة البحث

لقد جاءت الدراسة في مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، أذكر محتوياتها فيما يلي:

الباب الأول: النقود: تعريفها ونشأتها، تطورها وأنواعها.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النقود عند اللغويين.

المبحث الثاني: تعريف النقود عند الفقهاء.

المبحث الثالث: تعريف النقود عند الاقتصاديين.

الفصل الثاني: نشأة النقود وتطورها، وآراء الفقهاء في المقايضة وصعوباتها.

الفصل الثالث: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: النقود السلعية.

المبحث الثاني: النقود الورقية.

المبحث الثالث: النقود المصرفية (نقود الودائع).

المبحث الرابع: وهو تقسيم آخر للنقود وفيه نوعان:

أ ـ النقود القانونية.

ب ـ النقود المساعدة.

الباب الثاني: مفهوم النقود عند الفقهاء ودورها في الاقتصاد الإسلامي

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: النقود في صدر الإسلام حتى دولة عبد الملك بن مروان

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: النقود التي تداولها العرب قبل الإسلام.

المبحث الثاني: النقود في عهد التشريع.

المبحث الثالث: النقود في صدر الإسلام (أيام الخلفاء الراشدين).

المبحث الرابع: الإصلاح النقدي في دولة عبد الملك بن مروان.

الفصل الثاني: آراء الفقهاء ونظرياتهم في أشكال النقود ومادتها وفيه مبحثان:

المبحث الأول: (النظرية الأولى) قصر مادة النقد على الذهب والفضة مسكوكين.

المبحث الثاني: (النظرية الثانية) كل ما قام بوظيفة النقد فهو نقد.

الفصل الثالث: آراء العلماء المعاصرين ونظرياتهم في الوصف الفقهي والتكييف الشرعي للنقود الورقية المعاصرة.

وفيه خمس مباحث:

المبحث الاول: النظرية السندية.

المبحث الثاني: النظرية العرضية.

المبحث الثالث: إلحاق النقود الورقية بالفلوس.

المبحث الرابع: النظرية البدلية.

المبحث الخامس: الورق النقدي نقد مستقل بذاته.

الباب الثالث: إصدار النقود وحالاتها، والحالة المنشودة في الشريعة الإسلامية، وقيمة النقود وحالات التغير فيها، وأثر ذلك على الديون والأجور.

وفيه ثلاث فصول:

الفصل الأول: النقود بين الاستقرار والتأرجح

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفاهيم وآثار

المبحث الثاني: مفهوم القيمة في النقود بين النظرية والاصطلاح وفيه مطالب

الفصل الثاني: آراء الفقهاء في تغير قيمة النقود وفيه تمهيد ومبحثان.

المبحث الأول: أقوال الفقهاء في تغيرات النقود الذهبية والفضية ومغلوبة الغش.

المبحث الثاني: التغيرات التي تحدث للفلوس وما ألحق بها من نقود غالبة الغش، وفيه فروع ومطالب واتجاهات.

الفصل الثالث: آراء الباحثين المعاصرين في التغيرات التي تحدث في قيمة النقود الورقية مع اقتراح بالصلح بالتعويض.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

هذا وقد بذلت أقصى جهدي مستعيناً بالله تعالى، فحققت المسائل القديمة والمستجدة منها، وقارنت بين المسائل والآراء، ورجحت منها ما هو أقرب للدليل والمصلحة ومقاصد الشريعة، وقد اعتمدت في ذلك على أمهات الكتب القديمة، واستعنت بالمؤلفات الحديثة، وقد عَزَوْت كل آية وردت إلى سورتها، ورقم الآية فيها وخرَّجت الأحاديث النبوية، كما ترجمت لمعظم الأعلام الوارد ذكرهم في هذه الرسالة حتى المشاهير منهم، أما القلة الذين لم يترجموا إما لعدم عثوري على ترجمة لهم وإما لأنهم لا يزالون على قيد الحياة.

كما وضعت فهارس فنية للآيات، وكان ترتيبها على حسب ترتيب السور في القرآن الكريم، وفهارس للأحاديث الشريفة على حسب أطرافها وفهارس للأعلام، وفهارس للمصادر والمراجع، إضافة لفهارس الموضوعات.

وبعد هذا كله، من الكد والجهد والجد والتعب والسهر لا أجده إلَّا جُهْد المُقِلِّ الذي يعرف قلة بضاعته.

وإنني إذ أختم مقدمتي أرى من الواجب اللازم أن أتقدم بخالص شكري وتقديري ودعائي لفضيلة الدكتور محمود عبود هرموش، والدكتور أحمد اللدن، والدكتور مظهر قنطقجي، الذين تكرم بعد الطباعة بمراجعة الدراسة وإثبات معلومات موجودة في هوامش عدد من الصفحات.

وكما قال الشاعر:

من ذا الذي ما ساء قط ومن له الحسنى فقط؟
محمد الهادي الذي عليه جبريل هبط

ولله الحمد أولاً وآخراً

6 رمضان 1428هـ

18 أيلول 2007م

د هلال درويش

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رب يسر

الباب الأول: وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف النقود.

فيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تعريف النقود عند اللغويين.

المبحث الثاني: تعريف النقود عند الفقهاء.

المبحث الثالث: تعريف النقود عند الاقتصاديين.

الفصل الثاني: نشأة النقود وتطورها، وآراء الفقهاء في المقايضة وصعوباتها.

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: المقايضة لغة.

المبحث الثاني: المقايضة اصطلاحاً.

المبحث الثالث: كلام الفقهاء في المقايضة.

المبحث الرابع: الصعوبات التي كانت تعترض عمليّة المقايضة.

الفصل الثالث: أنواع النقود.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: النقود السلعية.

المبحث الثاني: النقود الورقية.

المبحث الثالث: النقود المصرفية (نقود الودائع).

المبحث الرابع: تقسيم آخر للنقود وفيه نوعان:

أ ـ النقود القانونية.

ب ـ النقود المساعدة.

الباب الأول
الفصل الأول
تعريف النقود

فيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تعريف النقود عند اللغويين.

المبحث الثاني: تعريف النقود عند الفقهاء.

المبحث الثالث: تعريف النقود عند الاقتصاديين.

الفصل الأول
تعريف النقود

المبحث الأول
تعريف النقود عند اللغويين

النقود: جمع: نقد، والتي أصلاً مصدر لـ(نقد) وتطلق في اللغة، ويُراد بها أحد المعاني الآتية:

1 ـ الإعطاء حالاً وعاجلاً:

جاء في «اللسان»: «النقد خلاف النسيئة»[1] وهو التأخير ونقده إياه نقداً أعطاه، فانتقدها أي: قبضها[2].

وفي «تاج العروس»: والنقد إعطاء النقد... وفي حديث جابر[3] وجمله[4]، فنقدني الثمن، أي أعطانيه نقداً معجلاً.

---

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، د. ت، ج3، ص: 425.

(2) المصدر نفسه، ج3، ص: 425.

(3) هو جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي، يكنى: أبا عبد الله، أحد المكثرين، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. توفي سنة (78هـ) بعد أن أوصى أن لا يصلي عليه الحجاج. (العسقلاني، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** ومعه **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، لابن عبد البر، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت، ج1، ص: 214).

(4) نص الحديث: أن جابراً ﷺ كان يسير على جمل له قد أعيا، فمرَّ النبي ﷺ فضربه فسار سيراً ليس يسير مثله ثم قال: «**بعنيه**» بأوقية فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي. فلما قدمنا أتيته بالجمل، ونقدني ثمنه، ثم انصرفت فأرسل على أمري، قال: «**ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك، فهو لك**». متفق عليه.

وفي حديث أبي هريرة[1]، وقد أصبحتم تهذرون الدنيا، ونقد بإصبعيه، أي: نقر[2]، أي: عاجلاً وعلى التَّوْ.

2 ـ التمييز المطلق للدراهم والدنانير وغيرها:

وفي الأصل إذا خلا الدرهم من الغش أطلق عليه نقد، وفي هذا يقول ابن منظور[3]: النقد والتنقاد تمييز الدراهم، وإخراج الزيف منها[4].

ويورد الزبيدي[5] في التاج النقد تمييز الدراهم

---

(1) هو عبد الرحمٰن بن صخر الدوسي، الملقب: بأبي هريرة صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له. نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ وسلم بخيبر، فأسلم سنة (7هـ)، ولزم صحبة النبي ﷺ، فروى عنه: 5374 حديثاً، نقلها عن أبي هريرة أكثر من 800 رجل بين صحابي وتابعي. وولي إمرة المدينة. ولما صارت الخلافة إلى عمر رضي الله عنه استعمله على البحرين، ثم رآه لين العريكة مشغولاً بالعبادة. فعزله، وأراده بعد زمن على العمل فأبى، وكان أكثر مقامه في المدينة، وتوفي فيها سنة (59هـ ـ 967م). (ابن حجر، **الإصابة**، ج1، ص: 28).

(2) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس في جواهر القاموس**، بيروت، مكتبة الحياة، د. ت، ج2، ص: 516، 517.

(3) هو محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، صاحب **لسان العرب** الإمام اللغوي الحجة، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر (وقيل: في طرابلس) سنة (630هـ ـ 1232م) وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها سنة (711هـ ـ 1311م)، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره. قال ابن حجر: كان مغرى باختصار كتب الأدب المطولة. وقال الصفدي: لا أعرف في كتب الأدب شيئاً إلا وقد اختصره، أشهر كتبه: «لسان العرب» عشرون مجلداً جمع فيه أمهات كتب اللغة فكاد يغني عنها جميعاً. (الزركلي، خير الدين، **الأعلام قاموس تراجم، لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين**، بيروت، دار العلم للملايين، 1991م، ج7، ص: 108).

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص: 425.

(5) هو محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسن الزبيدي، أو الفيض، الملقب: بمرتضى، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب من كبار المصنفين أصله من واسط (في العراق) مولده بالهند (في بلجرام) سنة (1145هـ ـ 1732م) ومنشأه في زبيد (باليمن) رحل إلى الحجاز وأقام بمصر، فاشتهر فضله وانهالت عليه الهدايا والتحف وكاتبه ملوك الحجاز والهند واليمن والشام والعراق والمغرب =

وإعطاؤكها إنساناً[1].

الفيروز آبادي[2] في «القاموس» النقد . . . . . تمييز الدراهم وغيرها[3].

3 ـ الوازن الجيد من النقد:

في اللسان . . . . والدرهم نقد، أي: وزن جيد[4]، ومثله في «التاج» والنقد الجيّد: الوازن من الدراهم، ودرهم ونقد جياد[5].

والرابط بين المعاني اللغوية السابقة:

هو الظهور والنبو والبروز كما بيّن ذلك أحمد بن فارس[6] في معجمه من ذلك

= الأقصى والترك والسودان والجزائر. . . . وتوفي بالطاعون في مصر سنة (1205هـ، 1790م) من كتبه: «تاج العروس في شرح القاموس» عشرة مجلدات و«إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين» عشرة مجلدات. (الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص: 70).

(1) الزبيدي، **تاج العروس**، ج2، ص: 516، 517.

(2) هو محمد بن يعقوب بن محمد إبراهيم بن عمر، أبو طاهر مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي: من أئمة اللغة والأدب. ولد في بكارزين (بكسر الراء وتفتح) من أعمال شيراز. وانتقل إلى العراق، وجَالَ في مصر والشام ورحل إلى زبيد سنة (796هـ) فأكرمه ملكها الأشرف إسماعيل وقرأ عليه، فسكنها وولي قضائها، وانتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير وتوفي في زبيد سنة (817هـ ـ 1415م). أشهر كتبه: «القاموس المحيط» و«المغانم المطابة من معالم طابة» (الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص: 146)، وقد ناهز التسعين، ولم يزل إلى حين موته متمتعاً بسمعه وبصره مُتوقِّد الذِّهن حاضر العقل. انظر: **الضوء اللامع**، ج10، ص: 79، 81.

(3) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، بيروت، الرسالة، سنة (1406هـ ـ 1986م)، ص: 412.

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص: 425.

(5) الزبيدي، **تاج العروس**، ج2، ص: 516.

(6) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسن من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب بن عباد وغيرهما من أعيان البيان، أصله من قزوين، وأقام في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة (395هـ، 1004م) وإليها نسبته من تصانيفه: «مقاييس اللغة» ستة أجزاء و«المجمل» و«كتاب الثلاثة» في الكلمات المكونة من ثلاثة حروف متماثلة وله شعر حسن. (الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 193).

إذ يقول: النون والقاف والدال، أصل صحيح يدل على إبراز شيء، وبروزه من ذلك، النقد في الحافر وهو تقشره، وحافر نقد: متقشر[1]، أي برز من القشر والنقد في الضرس تكسره، وذلك يكون بتكشف ليطه[2] عنه، ومن الباب: نقد الدراهم وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك، ودرهم نقد وازن جيد كأنه كشف عن حاله معلم[3].

وأما علاقة البروز بمعنى الإعطاء حالاً وعاجلاً فلم يشر إليه ابن فارس ولعل ذلك لوضوحه، فكما قال الجوهري[4]: نقدت الدرهم أي: أعطيته، فانتقدها أي:

---

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، سنة (1366هـ) ج5، ص: 467.

(2) الليطة: قشرة القصب، والجمع: ليط بوزن ليف، (الرازي، **مختار الصحاح**، ص: 611). وأما لططت الشيء: ألطه لطاً، فمعناه: سترته وأخفيته، قال الأعشى: [الخفيف]

Òãü ÆúêÓú úàõúø Ãæò
àëäúà ÍÌ üÒÌÌú ÍíüÒÃ

ويروى: مصروف.

قال أبو عبيد: وقد يكون اللط في الخبر أيضاً أن تكتمه وتظهر غيره، وهو من الستر أيضاً: ومنه قول عباد بن عمرو الذهلي: [الكامل]

ÒéÅú ûòúÌõ Æúó Í ûìò
ûæ ÍÌ üÒI úÆÒúÍ ëäúàõ

وليطة ما يستره ويستر به.

(أبو عبيد القاسم بن سلام، **غريب الحديث**، بيروت، دار الكتاب العربي، مصورة عن طبعة حيدر آباد، الدكن بالهند، سنة (1396هـ ـ 1976م)، ج2، ص: 195، 196).

(3) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، سنة (1366هـ) ج5، ص: 467.

(4) هو إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر: أول من حاول الطيران ومات في سبيله، لغوي من الأئمة، وخطه يذكر مع خط ابن مقلة أشهر كتبه: «الصحاح» وله كتاب في العروض ومقدمة في النحو أصله من فاراب، دخل العراق صغيراً، سافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان ثم أقام في نيسابور، وضع جناحين من خشب وربطها بحبل وصعد سطح داره، ونادى في الناس لقد صنعت ما لم أسبق إليه وسأطير الساعة وازدحم أهل نيسابور ينظرون إليه، فتأبط الجناحين ونهض بهما، فخانه اختراعه، فسقط إلى الأرض قتيلاً سنة (393هـ 1002م). (الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 313).

قبضها[1]، وهذه العملية لا تتم إلَّا بإبراز الدراهم وإخراجها من الجيب أو ما في حكمه ليقبضها الطرف الآخر، ويبقى شيء أخير وهو كيف أصبحت كلمة نقد ونقود، تعني قطعة المعدن المسكوكة ثم الكاغد الموسومة ليتعامل بها كوسيط في التبادل في أمور المعاش، بعد أن كانت في أصلها اللغوي. تعني ما أثبت سابقاً.

ولهذا تصدى إنستاس ماري الكرملي[2] في كتابه: «النقود وعلم النميات»، وخرج بأن أصل هذه التسمية يرجع إلى ما كان يعرف عند الأولين من تصوير النقدة[3] على الدراهم[4]، وأرى أن ما ذهب إليه الأب الكرملي غير مسلَّم به، لأنه لو كان لصورة النقدة أثر في تسمية الدراهم لسموها نقداً أو نقادة.

وبما أن العرب لم يطلقوا هذه الأسماء واستثنوا تسمية الدرهم نقداً والدراهم نقوداً، لذا لا صحة لرأي الكرملي.

---

(1) الجوهري، **الصحاح**، بيروت، دار الفكر، د. ت، ج2، ص: 544.

(2) إنستاس ماري الكرملي، اسمه عند الولادة: بطرس بن جبرائل يوسف عواد: عالم بالأدب ومفردات العربية وفلسفتها وتاريخها، أصله من: «بحر صاف» من بكفيا بلبنان، وانتقل إلى بغداد، مولده بها سنة (1283هـ ـ 1866م)، وتعلم بمدرسة الآباء الكرمليين، ثم بمدرسة الآباء اليسوعيين ببيروت، وتَرَهَّب في شفرمون CHEVREMENT من مدن بلجيكا، وتعلم اللاهوت في (مونبلييه) MONTPOLLIER بفرنسا وسمي كاهناً باسم الأب إنستاس ماري الألياوي سنة (1312هـ ـ 1894م)، وعاد إلى بغداد فأدار مدرسة الكرمليين، وعلم فيها العربية والفرنسية ونشر مقالات كثيرة في مجلات مصر والشام والعراق موقعة بأسماء مستعارة وبعضها باسمه الصريح. . . . وكان من أعضاء المشرقيات الألماني والمجمع العلمي العربي، والمجمع اللّغوي بمصر وصنّف كتباً كثيرة منها: «المعجم المساعد»، توفي ببغداد سنة (1366هـ ـ 1947م). (الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص: 25).

(3) النقدة: بالتحريك، جنس من الغنم قبيح الشكل. (الفيروز آبادي، **القاموس**، ص: 412). والكرملي يقول هو اسم لغنم لطيف الجسم نحيف يكون بالبحرين والبلاد الحارة ولا يسمن ويبقى صغيراً، وكان الأولون يصورون رأسه على الدراهم، ثم عرفت هذه الدراهم بهذه الصورة. وقد جرى هذا الأمر في اللاتينية أيضاً فإن الرومان يسمون النقود pecunin لهذا السبب نفسه، ثم أطلقت الكلمة المذكورة على الأموال جميعها من أي نوع كانت.

(4) الكرملي، إنستاس ماري، **النقود العربية وعلم النميات**، بيروت، الناشر محمد دمج، د. ت، ص: 160.

أما المناسب في هذا المقام هو أن كلمة نقد مصدر وصف به، وأصل النقد الإعطاء، ثم أطلق على النقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول[1]، وهكذا صار هذا اللفظ يطلق ويراد به واسطة التبادل في أمور المعاش.

وعلى هذا المفهوم يدلل الزمخشري[2] بقوله: فوصف النقود بأنها جياد يعني: أنها أصبحت اسماً يوصف بدلاً من أن تكون وصفاً يصف[3].

(1) الشربيني محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، القاهرة، طبعة البابي الحلبي، (1377هـ ـ 1957م)، ج1، ص: 389.

(2) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب. ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) سنة (467هـ، 1075م) وسافر إلى مكة وجاور بها زمناً فلقب بجار الله وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها سنة (538هـ، 1144م) أشهر كتبه: «الكشاف في التفسير» وكان معتزلي المذهب مجاهراً شديد الإنكار على المتصوفة، أكثر من التشنيع عليهم في الكشاف وغيره. (الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص: 178).

(3) الزمخشري، **أساس البلاغة**، بيروت، دار صادر، سنة (1399هـ ـ 1979م)، ص: 650.

المبحث الثاني

تعريف النقود عند الفقهاء

عندما ننظر في تعريفات الفقهاء الذين عرفوا النقود نجد أنهم كثيراً ما تأثروا بزمانهم ومكانهم وبالعرف الذي يسود بينهم. ولكن من خلال هذه التعاريف يبرز اتفاق عند الفقهاء يتمحور في أن الخاصية الجوهرية في النقود تتمثل في كونها ذات قوة شرائية عامة.

وإذا أمعنا النظر في كلام الإمام الغزالي[1] عند ذكره النقدين[2] نجد أنه استوعب المعنى الوظيفي للنقود عندما نظر إليها من أكثر من جهة فقال: «من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يَعْجَزُ عما يحتاج إليه ويملك ما يستغنى عنه»[3] إذاً فالنقود ليست غرضاً في ذاتها، إنما هي مخزن للثروة تمكِّن الفرد من استخدام ثروته متى أراد وكيفما أراد.

---

(1) هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف متصوف، له نحو مائتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) سنة (450هـ-505هـ) (1058م-1111م) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقول بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. من كتبه: «إحياء علوم الدين» و«تهافت الفلاسفة» و«الاقتصاد في الاعتقاد». (الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص: 22).

(2) النقدان في عرف الفقهاء: الذهب والفضة، أو الدراهم والدنانير، وذلك من باب الإطلاق، كما يسمى الذهب والفضة بالحجرين، والدرهم والدينار الفتانين. (الكرملي، **النقود العربية**، ص: 160، 161).

(3) الغزالي، أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة (1406هـ-1986م)، ج4، ص: 96.

ثم يبرز دوراً آخر لوظيفة النقود على أنها تقوم بدور الوساطة في التبادل فيقول: «خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى هي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما. كالمرآة لا لون لها وتحكي كل لون، فكذلك النقد لا غرض فيه، وهو وسيلة إلى كل غرض»[1].

وأما الإمام الرازي[2] فإنه يعرض للنقدين عند تفسير آية الكنز بقوله: «الذهب والفضة إنما كانا محبوبين لأنهما جعلا ثمن جميع الأشياء، فمالكهما كالمالك لجميع الأشياء، وصفة المالكية هي القدرة، والقدرة صفة كمال، والكمال محبوب لذاته، فلما كان الذهب والفضة أكمل الوسائل إلى تحصيل هذا الكمال الذي هو محبوب لذاته. . . . لا جرم كانا محبوبين»[3]، فالفخر الرازي يبرز خاصية هامة في أنهما مخزن للقوة الشرائية.

ومن الجدير بالذكر أن نشير لعلة اقتصار جمع من الفقهاء في اعتبار الذهب والفضة نقداً بالخِلقة، فعن هذا يجيب العلامة أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي[4] بعد أن عَدَّدَ

---

(1) الغزالي، أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، ج4، ص: 96.

(2) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرازي: الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، هو قرشي النسب. أصله من طبرستان ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له: ابن خطيب الري، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، ولد سنة (544هـ-1150م)، وتوفي في هراة سنة (606هـ-1210م). أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها. وكان يحسن الفارسية، من تصانيفه: «مفاتيح الغيب» في «تفسير القرآن الكريم» و«المحصول في علم الأصول». وله شعر بالعربية والفارسية، وكان واعظاً بارعاً باللغتين. (الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 313).

(3) الفخر الرازي، **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، بيروت، دار الفكر، (1410هـ-1990م)، ج7، ص: 212، 213.

(4) هو جعفر بن علي الدمشقي، أبو الفضل، عالم من علماء الشام، كان يعمل بالتجارة، لم يعلم تحديداً تاريخ مولده أو وفاته إلّا أنه من علماء القرن السادس الهجري، ودل على هذا ما جاء في نهاية بعض النسخ لكتابه: «الإشارة إلى محاسن التجارة» كان الفراغ من تأليفه يوم الاثنين، السادس من رمضان سنة (570هـ) (انظر: يوسف إليان سركيس، **معجم المطبوعات العربية والمصرية**، بغداد، =

مزايا الذهب والفضة وسبب اتخاذهما نقداً بقوله: وهما ـ أي النقدان ـ ثمن لسائر الأشياء واصطلحوا على ذلك ليشتري الإنسان حاجته في وقت إرادته، وليكون مَنْ حصل له هذان الجوهران فكأن الأنواع التي يحتاج إليها حاصلة في يده، مجموعة لديه متى شاء فلذلك لزمت الحاجة في المعاش إلى المال الصامت[1].

ويوضح هذا الأمر أكثر الشيخ عبد الله ولد بيّه إذ يقول: إنما مرده إلى ما يلي:

أ ـ ما يتميز به معدن الذهب والفضة من خصائص تجعلهما يقومان بوظائف النقود خير قيام.

ب ـ العرف الذي كان سائداً، فالفقهاء تكلموا عن النقود التي كانت متداولة في زمنهم.

فكلمة «النقود» قد مرت بمراحل مختلفة في عرف الفقهاء وجعلت من الصعب تعريفها تعريفاً لا علاقة له بالزمن ولا بعرف المخاطبين، إذ التعريف يمكن أن يكون عرفياً[2].

وأما العلامة ابن خلدون[3] فقد عرّف النقود تعريفاً استوعب فيه جميع وظائفها: . . . . الذهب والفضة قيمة لكل متمول ـ أي أن النقود مقياساً للقيم ـ وهما

= مكتبة المثنى، (1346هـ ـ 1928م)، ج1، ص: 341. انظر: شوقي، أحمد دنيا، **سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي**، الرياض، مكتبة الخريجي، سنة (1404هـ)، ص: 243.

(1) جعفر بن علي الدمشقي، أبو الفضل، **الإشارة إلى محاسن التجارة ومعرفة جيد الأغراض ورديئها وغشوش المدلسين فيها**، دار الاتحاد العربي للطباعة، سنة (1973م)، ص: 6.

(2) عبد الله ولد بيه الموريتاني، **نقود الكاغد**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في عمان في صفر سنة (1406هـ)، ص: 103 ـ 128.

(3) هو عبد الرحمٰن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، من ولد وائل بن حجر، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة، أصله من إشبيلية ومولده سنة (732هـ ـ 1332م) ومنشأه بتونس، رحل إلى فارس وغرناطه وتلمسان والأندلس وتولى أعمالاً، واعترضته دسائس ووشايات، وعاد إلى تونس ثم توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر برقوق، وولي فيها قضاء المالكية، ولم يتزي بزي القضاة محتفظاً بزي بلاده، وعزل وأعيد وتوفي فجأة بالقاهرة سنة (808هـ ـ 1406م)، اشتهر بكتابه «العبر وديوان المبتدإ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر» (الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص: 330).

الذخيرة ـ أي النقود أداة اختزان للقوة الشرائية ـ والقنية ـ أي أنها وسيط للمبادلة والدفع ـ لأهل العالم في الغالب وإن اقتني سواهما في بعض الأحيان فإنما لقصد تحصيلهما ـ أي أن النقود وسيلة السيولة المفضلة ـ لما يقع في غيرهما من حوالة في الأسواق ـ أي تغير أسعارها ـ التي هما عنها بمعزل ـ يتميزان بثبات قوتهما الشرائية ـ فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة[1]، أي: أثمان السلع والخدمات ووسائل للمبادلة والدفع وأداة اختزان وسيولة.

وقد أجاد شيخ الإسلام ابن تيمية[2] عندما اعتبر النقود شيئاً اعتبارياً مرده إلى العادة والاصطلاح، وهذا ما أثبته الواقع الحالي بسيادة النقود الورقية في أيامنا هذه فيقول: «وأما الدراهم والدينار فما يعرف له حد طبعي، ولا شرعي، ذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة التعامل بها ولهذا كانت أثماناً، والوسيلة المحضة لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها، يحصل بها المقصود كيفما كانت»[3]، فهذه إشارة واضحة إلى أن النقود هي: ما يلقى قبولاً عاماً، ويُعرف بأنه مقياس للقيم ولا اعتبار للصورة ولا للمادة التي تتخذ منها.

---

(1) ابن خلدون، عبد الرحمٰن، **مقدمة ابن خلدون هي الجزء الأول من العبر وديوان المبتدإ والخبر**، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ط3، سنة (1976م)، ص: 680.

(2) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين، ابن تيمية، الإمام شيخ الإسلام، ولد في حران سنة (661هـ ـ 1263م)، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة (712هـ)، واعتقل بها سنة (720هـ) وأطلق ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة (728هـ ـ 1328م) فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة داعية في إصلاح الدين، آية في التفسير والأصول. . . . وفي «فوات الوفيات» تبلغ مؤلفاته ثلاث مائة مجلد منها: «الجوامع» في السياسية الإلٰهية ويسمى: «السياسة الشرعية». (الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 144).

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمٰن ابن محمد العاص النجدي وابنه محمد، طبع بإدارة المساحة العسكرية، القاهرة، توزيع الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، ج9، ص: 251.

ونجد أن كلمة «النقود» بعد أن كانت تعني الدرهم الجيد لغة، وجدناها تطلق على الذهب والفضة، ونجدها تختص بالدراهم والدنانير المضروبة. والذهب والفضة اعتليا هذه المرتبة عند الفقهاء؛ لأنهما يقومان بوظيفة النقود، ويؤكد على ذلك ما قاله ابن رشد الحفيد[1]: «الأثمان هي: الذهب والفضة، والأثمان المقصود منها: المعاملة أوّلاً في جميع الأشياء لا الانتفاع، والعروض المقصود منها: المعاملة، وأعني بالمعاملة كونها ثمناً»[2].

وإطلاق لفظ النقود على كل ما اتخذ واسطة للتبادل أحرج إمام الحرمين الجويني[3] فقال: «قال قائلون ممن يصحح العلة القاصرة: فائدة تحريم التفاضل في النقدين إذا جرت نقوداً. . . .»[4]، فظاهر أن إمام الحرمين لا ينفي إطلاق اسم النقود على الفلوس لأنه مرادف للواسطة في التبادل، أي: الثمنية، وإنما ينفي النتائج المترتبة على ذلك فقال: فإن المذهب ـ أي: الشافعي ـ أن الرِّبا لا يجري في الفلوس[5].

---

(1) هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ويعرف: بابن رشد الحفيد (أبو الوليد) عالم حكيم فقيه مالكي، ولد بقرطبة سنة 520هـ ونشأ بها، ودرس الفقه والأصول وعلم الكلام، ثم أقبل على علوم الأوائل ومال إلى علوم الحكماء، من أشهر مصنفاته: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» في الفقه و«تهافت التهافت» وتوفي بمراكش سنة (595هـ) (الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص: 318).

(2) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت، دار الفكر، د. ت، ج1، ص: 183.

(3) هو عبد الله بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ركن الدين الملقب: بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة المكرمة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة المنورة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك «المدرسة النظامية» فيها وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، له مصنفات كثيرة منها: «غياث الأمم والتياث الظلم» و«البرهان» في أصول الفقه. . . . ولد سنة (419هـ، 1028م) وتوفي بنيسابور سنة (478هـ ـ 1085م)، قال الباخرزي في الدمية يصفه: الفقه فقه الشافعي، والأدب أدب الأصمعي وفي الوعظ الحسن البصري، (الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص: 160). وانظر: الأسنوي، **طبقات الشافعية**، ج1، ص: 409).

(4) إمام الحرمين الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم الديب، الدوحة، مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة الأولى (1399هـ)، ج2، ص: 1082، 1083.

(5) المصدر نفسه.

وقال ابن عابدين[1]: «ولا تصح مفاوضة وعنان. . . . بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة إن جرى مجرى النقود التعامل بهما»[2].

وبعد عرض المعنى اللغوي ثم المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء نسأل: هل مِن رابط بين المعنيين؟ فالمعنى الملحوظ من كلمة (نقد) المصدرية، وهو تمييز الشيء وتقدير حقيقته، ومعناه ملحوظ في كلمة نقد الاسمية الاصطلاحية، وهو قياس الشيء وتقويم ذاته، ولهذا الأمر كانت تسمية الثمن بالنقد ملحوظاً فيها معنى: التمييز والتقويم والقياس. والله أعلم.

(1) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده سنة (1198هـ ـ 1784م) ووفاته في دمشق سنة (1252هـ ـ 1836م) له «رد المحتار على الدر المختار» يُعرف: «بحاشية ابن عابدين»، و«رفع الأنظار عما أورده الحلي على الدر المختار» و«العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية». (الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 42).

(2) ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت، ج3، ص: 140.

المبحث الثالث

تعريف النقود عند الاقتصاديين

تعددت تعريفات النقود عند الاقتصاديين، وذلك راجع لأشكال النقود ووظائفها، أو للخاصيّة التي يريد إبرازها كل باحث.

فالعالمان: بومول وجاندلر يعرِّفان النقود تعريفاً وظيفياً بقولهما: تشتمل النقود على جميع تلك الأشياء التي تقبل بصورة عامة على أنها وسائل للدفع، وتلاقي قبولاً عاماً في دفع الديون وتسديد قيم البضائع والخدمات[1].

وأما الأستاذ ج. د. كراوذر، فقال: يمكن تعريف النقود فيما يتصل بأهم مقوماتها، بأنها: أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيلة للتبادل، أي وسيلة للوفاء بالديون، ويعمل في نفس الوقت كمقياس للقيم وكخزانة للثروة[2].

ويعرفها روبستون في كتابه المعروف «النقود» فيقول: النقود هي كل ما هو مقبول عموماً في الدفع مقابل السلع أو في الإبراء في جميع التزامات الأعمال، ويرى هارت HART أن النقود شيء يستطيع مالكه بواسطته دفع معين من الديون بكل توكيد ودون تأخير، أو أنها شيء تعامله عادات المجتمع كما لو كان ذا إبراء

---

(1) بومول وجاندلر، **علم الاقتصاد والعمليات والسياسات الاقتصادية**، ترجمة سعيد السامراني وتيودور يوحنا، بغداد ـ نيويورك، نشر بالمشاركة مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر سنة (1964م)، ج1، ص: 344.

(2) ج. د. كراوذر، **الموجز في اقتصاديات النقود**، ترجمة مصطفى كامل فايد، مصر، دار الفكر العربي، د. ت، ص: 23، .24 راجع: د. صبحي تادريس قريصة ود. محمود يونس، **مقدمة في الاقتصاد**، بيروت، دار النهضة العربية، (1404هـ ـ 1984م)، ص: 348.

(3) عبد المنعم السيد علي، **اقتصاديات النقود والمصارف في النظم الرأسمالية والاشتراكية والأقطار النامية مع إشارة خاصة إلى العراق**، بغداد، طبع الجامعة المستنصرية، (1984م)، ج1، ص: 29.

قانوني[1].

وعَرَّفها آخرون بأنها أي شيء جرى العرف أو القانون على استعماله في دفع ثمن السلع والخدمات، أو تسوية الديون، وبشرط أن يكون ذلك الشيء مقبولاً قبولاً عاماً لدى الأفراد بلا تردد أو استفهام[2].

أما الدكتور فوزي عطوي، بعد أن عرَّف النقود لغوياً ثم بيّن وجه العلاقة بين المعنيين اللغوي والاقتصادي فيقول: «وانطلاقاً من كون النقود تجول في المجال التجريبي لا النظري، فإننا نعتقد بأن محاولة تعريف النقود: بأنها عنصر من عناصر الذمة المالية تكون أقرب المحاولات إلى الصواب، ففي النقود تتوفر ثلاثة عناصر أساسية:

أولاً: أنها تساعد على سداد الديون أو على دفع قيمة المشتريات.

ثانياً: أنها تحظى بالقبول العام، في جميع الظروف، من جانب الباعة أو الدائنين، على امتداد مساحة جغرافية معينة.

ثالثاً: أن قوتها الشرائية من شأنها أن تؤدي فوراً إلى السداد الكامل النهائي للدَّين»[3].

ويعرف: EUGENES KLISE النقود فيقول: فالنقود تمثل إذاً شهادات حق، أو شهادات دين يدين بها المجتمع لمن يملكها، وعندما يقوم الأفراد بإنفاقها والحصول مقابلها على كمية من السلع والخدمات، فإن التزام المجتمع حيالهم يسقط لينتقل إلى التزام في مواجهة الحائزين الجدد[4].

---

(1) كراوذر، **الموجز**، ص: 23، 24.

(2) د. عطوي، فوزي، **في الاقتصاد السياسي للنقود والنظم النقدية**، بيروت، دار الفكر العربي، 1989م، ص: 48.

(3) د. أحمد رمضان، د. أحمد مندور، د. نعمة الله إبراهيم، **مقدمة في الاقتصاد**، بيروت، الدار الجامعية، 1990م، ص: 469.

(4) د. صبحي قريصة، د. مدحت العقاد، **مقدمة في علم الاقتصاد**، بيروت، دار النهضة العربية، سنة (1983م)، ص: 344.

فنعرِّف النقود بأنها: أي شيء يلقى قبولاً عاماً في التداول، ويستخدم وسيطاً في التبادل، ومقياساً للقيم ومستودعاً لها، ويستخدم أيضاً كوسيلة للمدفوعات الآجلة[1].

ومعظم الدارسين يثبتون التعريف الشائع القائل: بأن النقود هي ما تفعله النقود[2].

عَرَّفها البعض: بأنها الأشياء التي لا تطلب لذاتها، وأنها تطلب لما تستطيع أن تفعله.

وعَرَّفها البعض: بأنها السلطة التي تمكّن صاحبها من الحصول على ما لدى الغير من سلع وخدمات.

وعَرَّفها البعض: بأنها كل ما يستخدم مقياساً للقيم وواسطة للتبادل وأداة للادخار.

وعَرَّفها البعض: بأنها أدوات لتحريك الموارد والطاقات[3].

وبعد هذا العرض للتعاريف عند الاقتصاديين يفهم أنه مهما كان الشكل الذي تأخذه النقود يمكن أن تعرّف وظيفياً في حدَّين أساسيين:

1 ـ تنتظم عدداً محدّداً من وحدات القياس.

2 ـ هي عنصر يتمتع بقبول عام كمدفوعات لقاء السلع والديون والخدمات، بمعنى أنها تقوم بالوساطة في التبادل ومخزن للثروة ومقياس للقيم.

النقود بين الناحيتين الاقتصادية والقانونية:

وبصفة عامة فإن النقود عند الاقتصاديين يمكن أن تعرَّف بأكثر من وجه:

---

(1) عطوي، **في الاقتصاد السياسي**، ص: 47. وانظر: قريصة والعقاد، **مقدمة في علم الاقتصاد**، ص: 344، 345.

(2) النجار، أحمد، **المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، بيروت، دار الفكر، سنة (1393هـ ـ 1973م)، ص: 128.

أ ـ فمن حيث الوظائف التي تؤديها، فهي أي شيء يستخدم كوسيط للتبادل ومقياس للقيم ومخزن لها ووسيلة لتسوية المعاملات الآجلة.

ب ـ **أما من حيث خصائصها**: هناك عدة خصائص يجب توافرها في النقود، إذا ما أريد لها أن تكون نقوداً جيدة، أي أن تقوم بوظائفها خير قيام.

1 ـ **أول هذه الخصائص**: أن تتمتع بصفة القبول العام من كافة أفراد المجتمع، باعتبارها وسيلة مناسبة وملزمة للحصول على السلع والخدمات، وتسوية كافة المعاملات الاقتصادية.

2 ـ **وثاني تلك الخصائص**: هي سهولة حملها، بأن تكون خفيفة الوزن وصغيرة في الحجم وإلا أصبحت نقوداً رديئة.

3 ـ **وثالث تلك الخصائص**: أن تكون وحدات النقود متماثلة تماماً، وإلَّا سيقدّر الأفراد لبعض وحدات النقود قيمة أكبر من الوحدات الأخرى، وبالتالي سيطلبون عدداً مختلفاً من وحدات نقود نفسها في مقابل السلعة أو الخدمة ذاتها، وبعبارة أخرى سيوجد أكثر من ثمن واحد للسلعة أو الخدمة الواحدة.

4 ـ **ورابع تلك الخصائص**: أن تكون النقود قابلة للانقسام، بمعنى أن تكون وحداتها الأساسية قابلة للانقسام إلى وحدات صغيرة القيمة لتناسب المعاملات الاقتصادية صغيرة القيمة أو المعاملات الاقتصادية الكبيرة لتسهيل حسابها.

5 ـ **وخامس تلك الخصائص**: عدم قابليتها للهلاك السريع، وذلك لأنها تنتقل من يد لأخرى ويمضي عليها الوقت. . . .

6 ـ **وسادس تلك الخصائص**: أن تتمتع بثبات نسبي في قيمتها أي لا تتغير من وقت لآخر بشكل كبير[1].

أما من الناحية القانونية:

أي شيء له القدرة القانونية على إبراء الذمة من الديون.

---

(1) قريصة والعقاد، **مقدمة في علم الاقتصاد**، ص: 345.

(2) عبد الحميد الغزالي ومحمد خليل برعي، **مقدمة في الاقتصاديات الكلية**، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، ص: 158، 159.

وبالجمع بين الخصائص والوظائف فيعرفونها بأنها: أي شيء يستخدم عادة كوسيط للتبادل وكمعيار للقيمة، ويلقى قبولاً عاماً من الأفراد[1].

وتماشياً مع هذا نجد: أن الاقتصاديين لم يشترطوا في النقود أن تتمتع بالقدرة على إبراء الذمم من الديون، وقد نشأ هذا المفهوم حديثاً عندما ظهرت نقود الودائع، أو النقود الكتابية التي تؤدي وظائف النقود وتتمتع بالقبول العام، إلَّا أنها غير ملزمة قانونياً في إبراء الذمم.

ومن أجل هذا الإشكال بين القانونيين والاقتصاديين في اشتراط الفريق الأول (القانونيون) في النقود بأن تتمتع بالقدرة على إبراء الذمم، وعدم اعتداد الفريق الثاني (الاقتصاديون) بهذا الشرط فقد تم التفريق بين النقود وبين العملة:

1 ـ **النقود**: هي أكثر شمولاً، ومن ذلك فهي تشمل العملة، كما تشمل كل ما يتراضى عليه الناس باختيارهم ويتخذونه وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم[2].

2 ـ **العملة**: هو ما تعتبره السلطة نقوداً[3] وتتمتع بقبول عام من الأفراد يدعمه إلزام القانون للتعامل بها[4]، والنقود القانونية أي العملة تمثل قمة السيولة[5].

وبناء على هذا تكون نقود الودائع نقوداً في مفهوم الاقتصاديين، وليست كذلك في مفهوم القانونيين.

العلاقة بين تعريف الفقهاء والاقتصاديين:

بعد هذا العرض لهذا الكم من التعريفات عند كل من الفقهاء والاقتصاديين نجد أن هناك اتفاقاً يدور في العموميات، إنْ في الصفات العامة التي تحددها أو في حدود الوظائف العامة التي تؤديها.

---

(1) الغزالي وبرعي، **مقدمة في الاقتصاديات الكلية**، ص: 159.
(2) المصدر نفسه.
(3) أحمد مجذوب أحمد، **السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي**، الرياض، دار اللواء للنشر والتوزيع، (1409هـ ـ 1989م)، ص: 42.
(4) الغزالي وبرعي، **مقدمة في الاقتصاديات الكلية**، ص: 159.

الباب الأول
الفصل الثاني

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: المقايضة لغة.

المبحث الثاني: المقايضة اصطلاحاً.

المبحث الثالث: كلام الفقهاء في المقايضة.

المبحث الرابع: الصعوبات التي كانت تعترض عمليّة المقايضة.

الفصل الثاني

نشأة النقود وتطورها

توطئة:

من المسلَّم به عند علماء الاقتصاد أن هناك حقبة زمنية سابقة لوجود النقود، وهذه الحقبة التي قامت على أساس من التبادل بين السلع والحاجيات والخدمات مَهَّدَت السبيل لظهور النقود.

وكان ظهور النقود حاجة اجتماعية ملحّة عندما تزايدت حاجات الأفراد والجماعات البشرية وبالتالي تزايد الإنتاج وتنوعه، نشأت الحاجة إلى وسيلة للتبادل من شأنها إقامة لون من التوازن والتطابق بين تزايد الحاجات، وبذلك استحدثت النقود.

وفي إمكاننا تصور الحالة الأولى للفرد في المجتمع البدائي حيث كان يقوم في الوقت نفسه بعملية الإنتاج وإشباع الحاجة، لأن جُلَّ ما كان يطمح إليه هو الحصول على القوت الذي يقيه من الموت جوعاً، والملبس الذي يدفع عنه غوائل الحر والبرد بحسب الفصول[1].

ويشخص هذه الحالة في ذلك المجتمع البدائي السيد محمد باقر الصدر في كتابه: «اقتصادنا»، بقوله: إن التداول في أكبر الظن لم يكن موجوداً على نطاق واسع والتي كان كل فرد فيها يكتفي عادة بما ينتجه مباشرة، في إشباع حاجاته البسيطة، لأن الإنسان الذي يعيش هذا الاكتفاء الذاتي لا يشعر بحاجة غالباً إلى الحصول على منتجات فرد آخر ليمارس مع ذلك الفرد لوناً من ألوان التداول، وإنما نشأ التداول في حياة الإنسان نتيجة لتقسيم العمل، الذي أصبح كل فرد بموجبه يمارس فرعاً خاصاً من

---

(1) عطوي، **في الاقتصاد السياسي**، ص: 48.

فروع الإنتاج، وينتج في ذلك الفرع كمية من حاجاته، ويحصل على سائر السلع التي يحتاجها من منتجي تلك السلع عن طريق التبادل، وإعطائهم حاجاتهم من منتوجه، لقاء الحصول على منتوجاتهم، فإن تنوع الحاجات وكثرتها فرض تقسيم العمل بهذا الشكل، وبالتالي أدى إلى انتشار التداول ووجوده في الحياة على نطاق واسع[1]، وعملية المبادلة العينية هذه تعرف: بالمقايضة أو المقايلة Barter.

(1) الصدر، محمد باقر، **اقتصادنا**، بيروت، دار الكتاب اللبناني، سنة (1981م)، ص: 615، 616.

المبحث الأول

المقايضة لغة:

نقول: قايضه مقايضة، أي عارضه بمتاع[1]، وقايضته به عاوضته عرضاً بعرض[2]، وقايضه عاوضه وبادله[3].

والمقايلة والمقايضة: هي المبادلة، من قوله: تَقَيَّل فلان أباه وتقيَّضه: إذا نزع إليه في الشبه، وهما قَيْلان وقيضان: أي مثلان[4]، والمُقايضة: بضم الميم وفتح الياء من قايض: بيع السلعة بالسلعة[5] بالحال.

---

(1) الرازي، مختار الصحاح، ص: 559

(2) الفيومي، المصباح المنير، ص: 521.

(3) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط، ص: ٨٤٢.**

(4) الأزهري، أبو منصور، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، الكويت، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة (1399هـ ـ 1979م)، ص: 220.

(5) محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء، عربي إنكليزي**، بيروت، دار النفائس، سنة (1405هـ ـ 1985م)، ص: 452.

المبحث الثاني

المقايضة اصطلاحاً:

جاء في شرح المجلة لعلي حيدر «بيع المقايضة»: بيع العين بالعين، أي مبادلة مال بمال غير النقدين، يفهم من هذا التعريف أنه يشترط في المقايضة:

1 ـ ألا يكون المالان نقداً؛ لأنه إذا كان الاثنان نقدين فالبيع صرف[1]، وإذا كان أحدهما نقداً فالبيع يكون هو البيع المشهور.

2 ـ أن يكون كل من المالين عيناً، كمبادلة فرس معين بفرس معين، وإلَّا فبيع شيء معين بآخر غير معين كأن يبيع شخص فرساً معيناً بخمسين كيلة من الحنطة دَيْناً لا يعد مقايضة[2].

ويعرفها الدكتور مجدي شهاب بقوله: المقايضة تعني: مبادلة سلعة بسلعة، أو خدمة بخدمة، أو سلعة بخدمة، وذلك دون استخدام للنقود، كمبادلة قمح بماشية مثلاً، أو استئجار خدمات بعض الأفراد في عملية زراعية مقابل حصولهم على قدر من المحصول العيني[3].

---

(1) الصرف نوع بيع يقع في الأثمان.

(2) علي حيدر، **شرح المجلة**، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة (1989م)، ج1، ص: 99.

(3) د. مجدي محمود شهاب، **الاقتصاد النقدي**، بيروت، الدار الجامعية، سنة (1988م)، ص: 11.

المبحث الثالث

كلام الفقهاء في المقايضة:

لقد تكلم فقهاء الإسلام في موضوع النقود وأدوارها وأبدوا رأيهم فيها من حيث خصائصها وميزاتها، حتى تؤدي الغرض الذي يراد من استخدامها، ولم يغفلوا الحقبة التي سبقت وجود النقود «حقبة المقايضة».

ولقد وَجَدْتُ أول من ألمح إلى هذا الأمر حسب اطلاعي هو الإمام قدامة بن جعفر[1] في كتابه: «الخراج وصناعة الكتابة» في الباب السادس: تحت عنوان: «في حاجة الناس إلى الذهب والفضة والتعامل بهما وما يجري مجراهما»[2]، ومن بعده جاء الإمام الغزالي وتكلم في إحيائه عن النقود وأهميتها وعن المقايضة وصعوباتها فيقول: إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عمّا يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه، كمن يملك الزعفران مثلاً وهو يحتاج إلى جمل يركبه، ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران، فلا بدَّ بينهما من معاوضة، ولا بدَّ في مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبدل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل، حتى يقال: يعطي منه مثله في الوزن أو الصورة.

وكذلك من يشتري داراً بثياب، أو عبداً بخف، أو دقيقاً بحمار، فهذه الأشياء لا

---

(1) هو قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، أبو الفرج : كاتب من البلغاء الفصحاء المتقدمين في علم المنطق والفلسفة. كان في أيام المكتفي بالله العباسي، وأسلم على يده، يُضرب به المثل في البلاغة، له كتب منها: الخراج وصناعة الكتابة، ونقد الشعر وجواهر الألفاظ والسياسة والبلدان، وزهر الربيع، توفي سنة (337هـ 948م). (الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص: 191).

(2) قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، تحقيق محمد حسنين الزبيدي، بغداد ـ وزارة الثقافة والإعلام، سلسلة كتب التراث، دار الرشيد للنشر، سنة (1981م)، ص: 434، 435.

تناسب بينها، فلا يدري كم يساوي الجمل بالزعفران فتتعذر المعاملات جداً، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة إلى متوسط بينهما، يحكم بينهما بحكم عدل، فيعرف كل واحد رتبته ومنزلته حتى إذا تقررت المنازل علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي[1]. هكذا نجد وعلى الدوام أن فقهاءنا سبّاقون بتطلعاتهم وتحليلاتهم ونظرياتهم، فهذان الإمامان يعرضان للمقايضة ويلمحان إلى صعوباتها.

ولما كانت عملية المقايضة بمعناها تستوجب سوقاً معينة يتحقق فيها التوافق والتقابل في الرغبات بين العرض والطلب، في زمن معين وبأسلوب محدد، فإن عدم توفر هذه المستوجبات بصورة دائمة يؤدي إلى صعوبات وعوائق تحول دون تحقق عمليّة المبادلة على الوجه المطلوب.

(1) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج4، ص: 96.

المبحث الرابع

الصعوبات التي كانت تعترض عمليّة المقايضة:

أ ـ صعوبات تحديد نسب التبادل:

وذلك من خلال انعدام مقياس يرجع إليه، لأن في أسلوب المقايضة لا توجد طريقة مبسطة ودقيقة تقاس فيها السلع والخدمات التي يراد مبادلتها بين الأفراد، وإن عدم وجود مثل هذه الطريقة التي توفر بدورها مقياساً لقيمة السلعة أو الخدمة ليجعل متعذراً قياس مقادير الأرباح والخسائر، أو الثروات أو رؤوس الأموال، ولا يخفى أن مثل هذا الوضع يُشَكِّل عائقاً جِدِّياً وضخماً يحول دون امتداد النشاط الاقتصادي وتطوره المستمر[1].

وعلى مثل هذا يؤكد بيرنز ونيل وواطسون في كتابهم «علم الاقتصاد الحديث» أنه لولا وظيفة النقود في كونها واسطة للتبادل لاستحال وجود نظام اقتصادي صناعي على درجة عالية من التخصص[2]. ولمثل هذه الحالة نضرب مثالاً: فإذا افترضنا وجود أحدهما يريد مبادلة كمية من الصوف بقدر من القمح مثلاً، في الوقت الذي فيه الآخر عكس ذلك، أي مبادلة كمية من القمح بكمية من الصوف، فعلى فرض تحقق التوافق (التوافق المزدوج للرغبات، فإنه يلزم إيجاد وحدة للتحاسب بين القمح والصوف، ويتطلب ذلك أن تنسب وحدات سلعة الصوف إلى وحدات سلعة ثالثة، ولتكن الوقود مثلاً، لمعرفة نسبة المقايضة بينهما، ثم بعد ذلك تنسب وحدات سلعة القمح إلى الوقود لتحديد نسبة المقايضة[3]، وهكذا يظهر بوضوح أمر انعدام وحدة القياس التي

---

(1) عطوي، في **الاقتصاد السياسي**، ص: 120.

(2) بيرنز ونيل وواطسون، **علم الاقتصاد الحديث**، ترجمة برهان دجاني وعصام عاشور، بيروت، دار صادر، ودار بيروت، سنة (1960م)، ج1، ص: 151.

(3) صبحي تادريس قريصة ومحمود يونس، **مقدمة في الاقتصاد**، بيروت، دار النهضة العربية، سنة (1984م)، ص: 339.

تعتبر مرجعية لتقاس عليها كل السلع والخدمات، وعليه ينعكس سلباً على النشاط الاقتصادي في المجتمع ويعوقه.

ب ـ صعوبة تجزئة السلع والخدمات:

وبمعنى آخر صعوبة استبدال سلعة كبيرة بسلعة صغيرة، أو برخيصة كما مُثِّل بين الجمل والزعفران، وأمام هذا يجب أن يوجد تقابل في قيمة كل من السلعتين محل المبادلة حتى يمكن أن تحدث فعلاً، فالشخص الذي يرغب في مبادلة حصان بدراجة نارية مثلاً، وكانت قيمة الحصان معادلة لثلاث دراجات، فمن البديهي والحال كذلك أن صاحب الحصان لا يستطيع إعطاء صاحب الدراجة ثلث الحصان للحصول على دراجته.

وهكذا عندما تكون أحجام السلع أو مقادير الجهود والوقت المبذولين من الكبر أو الضخامة بحيث تصعب تجزئتها حيناً آخر كما لو كانت السلعة المعروضة مثلاً من المباني أو الدواب أو المطايا، فعندئذ يصبح العائق الذي يحول دون إتمام عمليات المقايضة بالغ الجدية[1].

ج ـ صعوبة تحقيق التوافق المزدوج للرغبات:

ويقصد بذلك صعوبة اهتداء من يرغب مبادلة سلعة بأخرى إلى من يرغب في مبادلة السلعة الأخرى بالأولى، وهذا التوافق المطلوب يصعب عندما يكون عدد الأشخاص وعدد السلع كبيراً جداً، وفضلاً عن ذلك، اتحاد إرادتهما فيما يختص بالمعروض والمطلوب من حيث النوع والجودة وشروط التسليم لجهة تحديد الزمان والمكان.

وإلى هذا يشير الإمام الغزالي في النص الذي تَقَدَّم حيث يفترض سلفاً وجود رغبات مسبقة بين المتبادلين، وأن الصعوبة تزداد في حال تزايد عدد الأطراف والسلع نوعاً وصفة، وجودة ومكان وزمان التبادل.

---

(1) عطوي، في **الاقتصاد السياسي**، ص: 121.

د ـ صعوبة التخزين والادخار:

وهذه صعوبة أخرى تتصل بطبيعة الأفراد في ضرورة الاحتياط للمستقبل وحرصهم على الاحتفاظ بجزء من الإنتاج المادي على شكل مخزون سلعي طالما لا توجد نقود، ولكن هذا المخزون السلعي قد يتعرض دون شك للكثير من المخاطر وخاصة فيما يتعلق بالتلف أو نفقات التخزين[1].

لذا فقد يعمد إلى استهلاكها بسرعة في حين أنه ما كان يقوم بذلك لو استطاع ضمان قيمتها عبر الزمن، كما أنه قد يعمد إلى مبادلتها بسلع أخرى لا يحتاج إليها أو بشروط ما كان يقبلها إذا كانت هذه السلع قابلة للتخزين دون نقص قيمتها[2].

ومن ثَمَّ، فإن المقايضة لا تقدم وسيلة صالحة لاختزان القيم، ولمثل هذه الصعوبات أباح الشرع الحنيف التفاضل بين الأصناف التي اختلفت أجناسها حتى لا تتعطل مصالح العباد، وحرم التفاضل في المثليات، ويظهر أن رسول الله ﷺ كان يعمل على الحد من المقايضة، حيث كان يدفع الناس إلى ترك المقايضة بين الجنس الواحد، فإن كان ولا بدَّ فعينٌ بعين أي دون فضل ـ زيادة ـ لما في المقايضة من حيف وظلم وصعوبات.

وأمام صعوبات المقايضة أخذ الناس يبحثون عن أداة تقدَّرُ بها قيم الأشياء وتكون وسيطاً يتمتع بصفات أهمها:

1 ـ أن يكون مقبولاً عند أفراد المجتمع قبولاً عاماً.

2 ـ أن يكون متين التركيب بحيث يتصف بالاحتمال كما يتصف أيضاً بإمكانية تجزئته.

3 ـ أن يكون قابلاً للحفظ، وخفيف الوزن فلا يترتب على نقله مشقة تذكر.

4 ـ أن يتصف بالندرة النسبية[3].

---

(1) د. محمد زكي شافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، بيروت، دار النهضة العربية، د. ت، ص: 18.

(2) قريصة ويونس، **مقدمة في الاقتصاد**، ص: 340.

(3) عبد العزيز مرعي، وعيسى عبده إبراهيم، **النقود والمصارف**، القاهرة، مطبعة لجنة البيان العربي 1962م، ص: 20.

وهكذا فإن المقايضة أدَّت دورها في مرحلة تاريخية متقدمة ومن خلال الصعوبات التي اكتنفتها دعت الحاجة إلى ظهور شكل آخر يتحاشى صعوبات المقايضة ويقوم بدور الوساطة، والذي قام بهذا الدور أشياء متنوعة، وكلها كانت تعامل على أنها نقود، وهذه الأنواع سأتناولها في الفصل الثاني ، إن شاء الله تعالى.

الباب الأول
الفصل الثالث

أنواع النقود

فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: النقود السلعيّة.

المبحث الثاني: النقود الورقية.

المبحث الثالث: النقود المصرفيّة (نقود الودائع).

المبحث الرابع: تقسيم آخر:

أ ـ النقود القانونية.

ب ـ النقود المساعدة.

الفصل الثالث
أنواع النقود
المبحث الأول: النقود السلعية

لقد مَرَّت النقود السلعيّة بمرحلتين اثنتين يمكن تسمية **المرحلة الأولى**: النقود السلعية غير المعدنية. و**المرحلة الثانية**: النقود السلعية المعدنية.

أ ـ النقود السلعيّة غير المعدنية:

يمكن تعريفها: بأنها ذات القيمة المحفوظة فيها، وبمعنى آخر: أن للنقود السلعية غير المعدنية قيمة ذاتية تستمدها من صفاتها الخاصة.

وتسمى «النقود البضائع» والتي هي أقدم أشكال النقود وأكثرها بدائية، وهي عبارة عن سلعة ثالثة في عملية التبادل بين سلعتين، على أن تكون قادرة على القيام ببعض وظائف النقود، وأن يوجد لها سوق في كل الأوقات.

والمجتمعات البدائية القديمة استخدمت أنواعاً كثيرة من السلع كنقود، قبل استعمال المعادن الثمينة تبعاً لما كان يمليه النشاط الاقتصادي فيها، فالتكوينات الاجتماعية التي كانت تعيش على صيد السمك مثلاً، كانت تقبل بالسمك المجفف كنقود، ومجتمعات البدو برؤوس الأغنام مثلاً، وفي أفريقيا ظلَّت قبائل الزنوج حتى وقت قريب تقبل بسلع الزينة التي تستورد من أوروبا بأكياس السكر والملح كوحدات نقدية[1]. وكانت في التبت الشاي، وفي الهند السكر، وفي أميركا الصدف[2]، لكن هذه البضائع النقود، أو النقود السلعية غير المعدنية لم تكن عملية، فلم يطمئن إليها

---

(1) شهاب، **الاقتصاد النقدي**، ص: 25، 26.

(2) مرعي وإبراهيم، **النقود والمصارف**، ص: 21.

الفرد ولم يرتضيها لما لها من عيوب ونقائص، فهي مختلفة في النوع متباينة في الأحجام وصعبة في الحمل[1]، ولا تستوفي تلك الشروط المطلوبة مجتمعة وهي: أن تكون مقبولة قبولاً عاماً ومستعملة لدى الأفراد استعمالاً مشتركاً، وأن نجد لها سوقاً في كل الأوقات، أي أن تكون لها قيمة في ذاتها، ويجب أن تكون خفيفة بالنسبة لقيمتها، وقابلة للقسمة حتى نستطيع أن نأمن تداولها بين البائعين والمشترين[2].

وأمام هذه الصعوبات في هذا النوع من النقود وجد أنه من الأنسب استبدال هذه الأشكال من النقود بشكل جديد، وهو المعادن النفيسة خصوصاً الذهب والفضة للندرة النسبية التي يتمتعان بها، ونظراً لارتفاع قيمتهما وخفة وزنهما، وهكذا ظهرت النقود السلعية المعدنية.

ب ــ النقود السلعية المعدنية:

هي النقود التي تستمد قيمتها من صفاتها الذاتية وتتعادل قيمتها الاسمية مع قيمتها الذاتية.

ومن الجدير بالذكر: أن النقود التي كانت متداولة في العصر النبوي هي النقود السلعية المعدنية التي تتساوى قيمتها النقدية مع قيمتها المعدنية، وكمية هذه النقود محكومة بالمعدن المصنوعة منه، ودرجة توفر هذا المعدن وعوامل العرض والطلب عليه، فلذا لم تظهر مسألة تحديد كمية النقود باعتبارها مشكلة في ذلك العهد.

ولهذا النوع يعرض علماء الإسلام أمثال: قدامة بن جعفر سنة (337هـ) وجعفر ابن علي الدمشقي (ت حوالي 570هـ) حيث أورد في كتابه: «الإشارة إلى محاسن التجارة». . . . فَنَظَرتِ الأوائل في شيء يثمَّن به جميع الأشياء فوجدوا ما في أيدي الناس:

1 ـ إما نبات. 2 ـ وإما حيوان. 3 ـ وإما معادن.

فأسقطوا النبات والحيوان عن هذه الرتبة؛ لأن كل واحد منهما مستحيل (أي متحول ومتغير) يسرع إليه الفساد، أما المعادن: فاختاروا منها: الأحجار الذاتية الجامدة، ثم أسقطوا الحديد والنحاس والرصاص، الحديد لإسراع الصدأ إليه، وكذلك

(1) شهاب، **الاقتصاد النقدي**، ص: 26.
(2) المرجع نفسه، ص: 25.

النحاس. . . . وأما الرصاص فلتسويده وإفراط لينه، فتتغير أشكال صورته، وكذلك أسقط بعض الناس النحاس لما يركبه من الزنجار، وطبعه بعض الناس كالدرهم، فإنهم عملوا منه فلوساً يتعاملون بها[1].

وقد كان سبب اصطلاح الناس عامة على استعمال الذهب والفضة هو ما أودعه الله تعالى في هذين المعدنين من سمات وخصائص، فعن هذا يتحدث قدامة بن جعفر فيقول: «فكان ما جعلوه ثمناً لكل مراد:

1 ـ لطول بقائه.

2 ـ ثم لانطباعه.

3 ـ ولقبوله العلامات التي تصونه والسِّمات التي تحفظه من الغش.

ثم كانت الفضة دون الذهب في النقاء، فنزلوا لها مرتبة من القيمة حسب قدرها من بقاء الذهب، وتطاول مدته، ثم كان النحاس دون الفضة في البقاء فنزلوا له مرتبة في القيمة على حسب طبقته، وكان أجود جميع (المطلوبات) في هذه الأصناف الثلاثة الذهب»[2].

وقد أضاف الدمشقي على ما سبق إجماع الناس على تفضيل الذهب والفضة بقوله»: ووقع إجماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة.

1 ـ لسرعة المواتاة في السبك والطرق والجمع والتفرقة والتشكيل بأي شكل أريد مع. . .

2 ـ حسن الرونق.

3 ـ وعدم الروائح والطعوم الرديئة.

4 ـ وبقائهما على الدفن، غير قابلين للتلف والصدأ.

---

(1) الدمشقي، **الإشارة إلى محاسن التجارة**، ص: 6.

(2) ابن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، ص: 435.

وقبولهما العلامات التي تصونهما، وثبات السمات التي تحفظهما من الغش والتدليس.

فلما كانت لهما كل هذه الخصائص، والمزايا... طبعوهما وثمّنوا بها الأشياء كلها، ورأوا أن الذهب أجلَّ قدراً في حسن الرونق وتلزز (تجانس وتلاصق) الأجزاء والبقاء على طول الدفن وتكرار السبك على النار، فجعلوا كل جزء منه بعدة من أجزاء الفضة وجعلوهما ثمناً لسائر الأشياء»[1].

إن هذه الخِلال مجتمعة جعلت من هذين المعدنين معياراً للقيمة، يعتمد عليهما الناس في جميع البلاد والأقطار، فقد كانت النقود المعدنية تتعادل قيمتها النقدية مع قيمتها السلعية، وهو ما عرف بالنقود المعدنية الكاملة.

مراحل تطور النظام النقدي المعدني:

لقد مَرَّ النظام النقدي المعدني بمراحل عدة أذكرها على التوالي:

ففي البداية استعمل الناس الذهب والفضة كسلع تقدَّم في صورة قطع معدنية متباينة الحجم والوزن والنقاء، سواء كان تبراً أو مصوغاً في صورة حلي أو أواني وغيرها... وكان التعامل بهما يتم بالوزن.

ثم شرع الناس في سبك النقود من الذهب في بعض البلاد، ومن الفضة في بلاد، كوحدات متساوية في الحجم والوزن والنقاء، مختومة بختم رسمي يشهد بسلامتها وقابليتها للتداول.

وكانت قيمة القطع الاسمية (Face VaLue) مساوية لقيمة ما تحويه من ذهب أو فضة، وإنَّ قيمة الذهب المسبوك بهذا الشكل كانت مساوية لقيمة التبر إذا كان وزنها واحداً[2].

---

(1) الدمشقي، **الإشارة إلى محاسن التجارة**، ص: 6.

(2) محمد تقي العثماني، **أحكام أوراق النقود والعملات**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في عمان، في الفترة ما بين 8 ـ 12 صفر، سنة (1406هـ)، ص: 3، 4.

ويسمى هذا النظام قاعدة :التبر أو نظام قاعدة الورق. ويقال: إن أول من روَّج هذا النظام هم الصينيون في القرن السابع قبل الميلاد.

وكان المتعاملون في هذا النظام أحراراً في التعامل بالذهب تبراً أو مسبوكاً أو مسكوكاً، وفي استيراده وإصداره خارج البلاد، وكانت الدولة تلتزم سك ما يرغب سكه من قبل المواطنين.

واعتمدت بعض الدول كلا المعدنين ـ الذهب والفضة ـ كقاعدة نقدية في وقت واحد، وقرَّرت قيمتهما كمعيار لمبادلة أحدهما بالآخر، وتقوم الحكومة بوضع نسبة ثابتة بين المعدنين، ويستعمل الذهب لقطع النقود الكبيرة، والفضة لقطع النقود الصغيرة، وسمي هذا النظام بـ (نظام المعدن الثنائي)[1].

ولقد انتقد هذا النظام من خلال ما أحدثه من مشكلات ولذا لم يستمر في الحياة العملية لأن البلاد التي اتبعته حدَّدت نسباً مختلفة للمعدنين، وإذا اختلفت هاتان النسبتان فإن المعدن الذي ترتفع قيمته السوقية عن قيمته القانونية يميل إلى الاختفاء من التداول ويحل المعدن الرخيص بدلاً منه، وبلغة قانون جريشام[2] «النقد الرخيص يطرد النقد الجيد من التداول»[3].

مثلاً: قبل عام (1834م) كانت القيمة القانونية للذهب في الولايات المتحدة محدَّدة بما يعادل 15 مرة لقيمة الفضة، وفي ذلك الحين كانت دار السك الفرنسية

(1) يونس ومبارك، **اقتصاديات النقود والصيرفة**، ص: 36.

(2) ولد توماس جريشام عام (1519م) وتوفي عام (1579م) وكان من رجال المال الإنكليز، وهو مؤسس بورصة التجارة في لندن، كما أنه مؤسس معهد جريشام، وإليه ينسب قانون جريشام، وكان مستشاراً ووزيراً لمالية الملكة إليزابيت في القرن السادس عشر الذي كان قد ألقي على عاتقه وضع العملة الإنكليزية على أسس وقواعد صحيحة فصاغ قانونه في عبارته المشهورة: النقود الرخيصة تطرد النقود الغالية من التداول THE CHEAER MANEY TENDS TO DRIVE OUT THE DEARAR (انظر: عطوي، **في الاقتصاد السياسي**، ص: 56، 57).

(3) أفاد د. سامر قنطقجي: أن المقريزي رحمه الله تعالى سبق جريشام إلى القول «بأن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول» وذلك في كتابه «إغاثة الأمة بكشف الغمة»، حيث درس أسباب غلاء، المعيشة في مصر، وكذلك ابن عابدين في رسالته «تنبيه الرقود على مسائل النقود».

تحدد النسبة بين قيمتي هذين المعدنيين بما يعادل 15,5: أي أن القيمة القانونية للدولار كانت تعادل 15,5 مرة للقيمة القانونية للفضة، وهذا معناه: أن الفرنسيين قوموا الذهب بالنسبة للفضة بمعدل أعلى من تقويم الأمريكيين له، وكانت النتيجة المتوقعة هي خروج الذهب من أمريكا متجهاً إلى دار السك الفرنسية، وأصبحت الفضة هي المعدن السائد في التداول في الولايات المتحدة. ولقد كان خروج الذهب من أمريكا إلى فرنسا بدافع الحصول على فرق السعرين في البلدين. فكان الأمريكي يستطيع الحصول على (1000) ألف أوقية من الذهب مقابل تسليمه (15000) أوقية من الفضة لدار السك الأمريكية، وكان يُشحن الذهب إلى فرنسا حيث يحصل مقابله من دار السك الفرنسية على (15,500) أوقية من الفضة، وبذلك يكون الفرق معادلاً (500) أوقية من الفضة، وهو مقدار كافٍ لتغطية تكاليف النقل والتأمين مع تحقيق هامش مغر من الربح[1].

ولما غيَّرت أمريكا النسبة في عام (1934م) فقومت قطعة الذهب بست عشرة (16) قطعة من الفضة حدث العكس، وطردت القطع الذهبية قطع الفضة[2].

وكان من الصعب على الواجدين الأثرياء أن يضعوا كميّات كبيرة من الذهب والفضة في بيوتهم خشية أن يتعرضوا للمخاطر، وتتعرض تلك السبائك للسرقة والنهب، فأخذوا يودعون هذه الكميّات في خزائن الصيارفة والصاغة، فإذا ما قُبلت هذه الكميّات يتسلَّم المودع ورقة كوثيقة أو إيصال لتلك الودائع، وبمرور الأيام ازدادت ثقة الناس بهؤلاء الصيارفة وأصبحت الإيصالات الموقعة من الصيارفة تُستعمل في دفع الثمن عند البيع، فكان المشتري بدل أن يدفع القيمة نقداً يسلم إلى البائع ورقة من هذه الإيصالات الموقعة الصادرة من الصيارفة، وبهذا الشكل كانت بداية الأوراق النقدية.

(1) مبارك ويونس، **النقود والصيرفة**، ص: 58 ـ 60.

(2) مرعي وإبراهيم، **النقود والمصارف**، ص: 27.

المبحث الثاني

النقود الورقية

النقود الورقية: توطئة في تاريخها ومسارها:

توطئة:

لم يستطع الباحثون تحديد بدايات ظهور النقود الورقية، إلَّا أنهم أيقنوا أنها كانت موغلة في القِدم. ولقد وُجد هذا النوع من النقود لدى البابليين قبل الميلاد بستة قرون[1].

وكذلك شاع استعمالها في الصين في القرن التاسع إلى الخامس عشر حيث يصف الرحالة ابن بطوطة[2] في كتاب رحلته المعروف هذا الورق وصفاً دقيقاً فقال: وأهل الصين لا يتبايعون بدينار ولا درهم وجميع ما يتحصل من ذلك يسبكونه قطعاً. . . . وإنما بيعهم وشراؤهم بقطع كاغد، كل قطعة منها قدر الكف، مطبوعة بطابع السلطان، وتسمى الخمس والعشرون قطعة منها بالشت (بباء موحدة وألف ولام مكسورة، وشين معجم مسكن وتاء معلوة) وهو بمعنى الدينار عندنا، وإذا تمزقت تلك الكواغد في يد إنسان حملها إلى دار كدار السكة عندنا، فأخذ عوضها جدداً ودفع

---

(1) مرعي وإبراهيم، **النقود والمصارف**، ص: 27.

(2) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة : رحالة مؤرخ. ولد سنة (703هـ ـ 1304م) ونشأ في طنجة بالمغرب الأقصى، وخرج منها سنة (725هـ) فطاف بلاد المغرب ومصر والشام والحجاز والعراق وفارس واليمن والبحرين، وتركستان وما رواء النهر، وبعض الهند والصين والجاوة، وبلاد التتر، وأواسط أفريقيا، واتصل بكثير من الملوك والأمراء فمدحهم، وكان ينظم الشعر واستعان بهباتهم على أسفاره واستغرقت رحلته 27 سنة وتوفي في مراكش سنة (779هـ ـ 1377م) (الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 235، 236).

تلك، ولا يُعطى على ذلك أجرة ولا سواها، لأن الذين يتولون عملها لهم الأرزاق الجارية من قبل السلطان، وقد وُكِّلَ بتلك الدار أمير من كبار الأمراء. إذا مضى الإنسان إلى السوق بدرهم فضة أو دينار يريد شراء شيء لم يؤخذ منه ولا يلتفت عليه حتى يصرفه بالبالشت، ويشتري به ما أراد[1].

وجاء في رسالة المقريزي[2] «إغاثة الأمة بكشف الغمة» قوله: وكتبت من خط حافظ المغرب محمد بن سعيد في كتابه الذي سماه: «جنا النحل وحيا المحل» ما نصه: فأخرج لي أحد هؤلاء التجار ـ يعني تجاراً رآهم ببغداد لمّا رحل إليها ـ ورقة فيها خطوط بقلم الخطا[3]، وذكر أنها من ورق التوت فيها لين ونعومة وأن هذه الورقة إذا احتاج إنسان في خان بالق[4] من بلاد الصين لخمسة دراهم دفعها فيها، وأن ملكها يختم لهم هذه الأوراق وينتفع بما يأخذ بدلاً عنها[5].

وفي التاريخ الحديث ظهرت النقود الورقية إلى جانب النقود المعدنية الكاملة التي تتعادل قيمتها الاسمية مع قيمتها الذاتية، بشكل شهادات ورقية استخدمت كي تنوب عن النقود المعدنية مع بقاء هذه أساساً للتعامل.

---

(1) ابن بطوطة، **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، (هو ما يعرف: **برحلة ابن بطوطة**، بيروت، دار التراث العربي، د. ت، ص: 618.

(2) أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي: مؤرخ الديار المصرية. أصله من بعلبك، لبنان، ونسبه إلى حارة المقارزة، (من حارات بعلبك في أيامه) ولد ونشأ ومات في القاهرة سنة (766هـ ـ 845هـ/ 1365م ـ 1441م) وولي فيها الحسبة والخطابة والإمامة مرات، واتصل بالملك الظاهر برقوق، فدخل دمشق مع ولد الناصر سنة (810هـ)، وعرض عليه قضاءها فأبى وعاد إلى مصر، من تآليفه كتاب «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» ويعرف: بخطط المقريزي. (الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 235، 236).

(3) الخطا بلاد المغول، وهي الجزء الغربي من بلاد الصين، وكانت عاصمتها جالق بالق، ومن بلاد الخطا كانت إغارات جنكيزخان ومن وليه من خانات المغول.

(4) كانت خان بالق عاصمة الصين، وهي غير جالق بالق الواردة في الحاشية السابقة.

(5) المقريزي، **إغاثة الأمة بكشف الغمة أو تاريخ المجاعات في مصر**، بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة، 1980م، ص: 107.

ففي النصف الثاني من القرن السابع عشر الميلادي ظهرت النقود الورقية في إنكلترا، وعدد من الدول الغربية بشكل يحظى بقبول الناس لها، وكان بنك استكهولم في السويد أول من أصدرها سنة (1656م)[1] ثم تلاه بنك إنكلترا.

ويعتبر رجل البنوك السويدي «بالمستراخ» الذي أسس بنك استكهولم في القرن السادس عشر هو أول من أصدر هذه الشهادة، ومن ثمَّ يُعتبر المؤسس الحقيقي للنقود الورقية[2].

وقد كانت هذه الأوراق قابلة للتحويل إلى ذهب، حيث كان يمثلها غطاء كامل من الذهب إلى أن أصبحت أوراق إلزامية ليس لها غطاء ذهبي بالكامل[3].

وعندما اتسع نطاق التجارة، وزاد حجم المعاملات، وحصل التجار على أرباح طائلة لجأ الناس إلى إيداع أموالهم في خزائن الصاغة خوفاً من السرقة، وكان المودعون يحصلون على صكوك بقيمة ودائعهم، وكان الفرد كلما أراد القيام بعملية تجارية يذهب إلى الصايغ، ويصرف منه قيمة الصك ليدفع ثمن المشتريات[4].

ومع مرور الزمن استطاع التاجر تظهير الصك للتجار الآخرين، ومع قبول الأفراد لفكرة تظهير الصكوك ولاختلاف قيم المعاملات أخذ الصاغة بإصدار صكوك بفئات مختلفة صغيرة وكبيرة. وأطلق على هذه الأوراق اسم «البنكنوت» عندما تولت البنوك إصدارها، وهي في الأصل تمثل ديناً على البنك يدفع عند الطلب، ومع اتساع نطاق هذه العمليات وحساسيتها تولَّت الدولة الإشراف على إصدار هذه الأوراق عن طريق البنوك المركزية.

وهكذا فلم تعد الشهادات الورقية ممثلة أي نائبة بل أصبحت هي نفسها تقوم بكل وظائف النقود ومن ثم اعتبرت نقوداً، ولقد كان هذا التداول لهذه الشهادات الورقية هو أول أشكال القانون بها ويقوم بإصدارها المصرف المركزي ويخضع في عمليَّة الإصدار لقاعدة النقود الورقية.

---

(1) انظر: محمد لبيب شقير، **النقود**، مكتبة النهضة المصرية، سنة (1955م)، ص: 11. وفؤاد مرسي، **مبادىء نظرية النقود**، الإسكندرية، مطبعة دار نشر الثقافة، (1951م)، ص: 26.

(2) قريصة ويونس، **مقدمة في الاقتصاد**، ص: 354.

(3) شهاب، **الاقتصاد النقدي**، ص: 29.

(4) المرجع نفسه، ص: 28.

إلى أن انتهى المطاف بها، فأصبحت النقود الورقية نقوداً نهائية، تتمتع بقوة إبراء كاملة في الوفاء بالالتزامات وتستمد هذه القوة من القبول العام لها من قبل الأفراد، ومن إلزام القانون بها، ويقوم بإصدارها المصرف المركزي ويخضع في عمليَّة الإصدار لقاعدة النقود الورقية[1].

النقود الورقية من أول إصدارها إلى وقتنا الحاضر مرت بأربع مراحل، أعرضها على التوالي بشيء من الإيجاز.

المرحلة الأولى: النقود الورقية النائبة:

هذا النوع يحكي لنا عن صورة ولادة النقود الورقية وأول أشكالها، وهذه النقود هي عبارة عن شهادات ورقية تمثل النقود المعدنية الكاملة تمثيلاً تاماً، من جهة ارتباط قيمتها بقيمة المعدن الذي تمثله، وقد تنوب عنها في التداول.

إلاَّ أن هذه الأوراق لا تعتبر نقوداً في حقيقتها، إنما مجرد أوراق تنوب عن نقود حقيقية مودعة في البنوك، من ثم سميت بالنقود الورقية النائبة، أي الممثلة، لأنها تنوب أو تمثل نقوداً أخرى حقيقية موجودة في البنك، ويعني ذلك أن النقود الورقية كانت لا تزال مغطاة أو مضمونة قيمتها تبلغ 100٪ من قيمة النقود الورقية[2].

وفي مقام هذه الأوراق فإنه لا يحق للبنك بأن يصدر هذه الأوراق إلَّا بقدر ما يحوز من ذهب، وفي المقابل يحق لكل من يحمل هذه الأوراق أن يذهب إلى البنك ويُحوّل ما بحوزته منها إلى سبائك ذهبية. ومن هنا سمي هذا النظام بقاعدة سبيكة الذهب، ويمكن القول: إنها نقود معدنية تأخذ مظهر صكوك ورقية ليسهل حملها ونقلها ولا تتعرض للتحات والتآكل[3] أو خوفاً من ضياع الذهب.

---

(1) انظر: صبحي تادريس قريصه، **دراسة في النظم النقدية والمصرفية**، القاهرة، نشر معهد البحوث والدراسات العربية، سنة (1945م)، ص: 53، 54.
وانظر: محمد خليل برعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، ص: 24، 25.
وانظر: عطوي، في **الاقتصاد السياسي**، ص: 234 وما بعدها.

(2) النجار، عبد الهادي علي، **الإسلام والاقتصاد**، الكويت ـ عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سنة (1983م)، ص: 141.

(3) مرعي وإبراهيم، **النقود والمصارف**، ص: 28.

ويجدر بنا أن نعرض لمميزات النقود الورقية النائبة أو الممثلة عن النقود المعدنية سالفة الذكر.

مميزاتها:

1 ـ كلفة طبعها أقل بكثير من الكلفة اللازمة لسك النقود المعدنية.

2 ـ فإن تداول الأوراق النائبة يؤدي إلى صيانة المعدن النفيس من الضياع والتآكل نتيجة التداول المستمر في أيدي الناس.

3 ـ سهولة حمل الأوراق وتداولها إذا ما قورنت بالنقود المعدنية.

محاذيرها:

ورغم هذه المزايا، فإن البنوك المركزية لا تقدم على إصدار هذا النوع من النقود، إذ إن إصدارها لا يدر أي ربح، حيث تحتفظ جهة الإصدار بكمية من النقود المعدنية معادلة تماماً لقيمة النقود الورقية النائبة التي أصدرتها، وبمعنى آخر: فإن الاحتياطي من الذهب أو الفضة لا بدَّ وأن يعادل تماماً قيمة الأوراق المصدرة، وحيث تسعى البنوك إلى تحقيق بعض الربح من عملية الإصدار فهي لا تفكر في إصدار مثل هذه النقود. ولذلك فإن عبء إصدارها يقع على عاتق الحكومات فقط[1].

المرحلة الثانية: النقود الورقية الوثيقة:

هذا النوع هو التطور الثاني الذي آلت إليه النقود الورقية.

ويقصد بهذا النوع من النقود تلك الوثيقة أو الورقة التي يصدرها غالباً البنك المركزي متعهداً بمقتضاها بأن يرد إلى حاملها بمجرد طلبه في شكل عملة معدنية قانونية المبلغَ المحدّد المكتوب على هذه الورقة.

وبمعنى آخر، هو إمكانية تداول هذه الصكوك في المبادلات بعد أن تظهر لصالح حاملها، ثم تقبل في التداول من غير تظهير، ومن هنا صارت تلك الصكوك نقوداً، ولم يعد يذكر اسم صاحب الصك عليه، وإنما يكتب لحامله[2].

---

(1) قريصة ويونس، **مقدمة في الاقتصاد**، ص: 352.، 353

(2) مبارك، **النقود والصيرفة**، ص: 11.

وإن ظلت قابلة للصرف عند الطلب، أي أن المصارف التي تصدر هذه النقود محتفظة بكمية من الذهب أو الفضة تعادل الأوراق النقدية التي تصدرها، وفي هذه المرحلة كانت تعتبر هذه النقود أداة ادخار هامة تغني عن اكتناز الذهب والفضة[1].

المرحلة الثالثة: النقود الورقية الائتمانية أو نقود الثقة:

تأتي النقود الائتمانية في الترتيب الثالث من حيث استخدامها من الناحية التاريخية، ولكنها تأتي في المكانة الأولى من حيث أهميتها ودرجة شيوعها في الوقت الحاضر[2].

فالائتمان في الأساس هو عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل التزام بقيمة آجلة مساوية لها وغالباً ما تكون هذه القيمة نقوداً[3].

ويعرّفه أحد الاقتصاديين بأنه يعني بوجه عام مَنْح دائن لمدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع الدَّيْن أو قيمته[4].

فإن النقود تستمد قيمتها من إمكانية استبدالها بمجرد الطلب بالنقود الذهبية التي تكوّن الاحتياطي الذهبي لبنك الإصدار، وليس بخفي بطبيعة الحال أنه إذا كان من المستبعد في الظروف العادية أن يطلب الأفراد تحويل نقود ورقية تعادل أو تزيد عن قيمة الاحتياطي الذهبي للبنك، فإنه في حالة ما يسمى بالذعر المالي (financial panic) حرب، ثورة. . . . قد يهرع الجمهور لتحويل ما لديه من أوراق إلى ذهب، وهنا لا مناص أمام البنك من التوقف عن تحويل النقود الورقية إلى ذهب، وقيام الحكومة باتخاذ بعض الإجراءات، كتحويل النقود الورقية الوثيقة إلى نقود ورقية إلزامية وإعطائها قوة إبراء غير محدودة في سداد الديون وتسوية كافة المدفوعات[5].

---

(1) مرسي، **مبادىء نظرية النقود**، ص: 28.

(2) د. محمد هشام خواجكية، **مبادىء الاقتصاد**، الكويت، دار القلم، سنة (1397هـ 1977م)، ص: 413.

(3) أحمد جامع، **النظرية الاقتصادية**، ج2، ص: 64.

(4) حسن عمر، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**، ص: 3.

(5) قريصة ويونس، **مقدمة في الاقتصاد**، ص: 355.

ميزات النقود الائتمانيّة:

ولعل أهم ما يميز النقود الائتمانية هو انقطاع الصلة نهائياً بين قيمتها كنقود وبين قيمتها كسلعة، وذلك بغض النظر عمّا تصنع منه هذه النقود، سواء كانت من ورق أو معدن نفيس أو غير نفيس، وهذا الانفصال قد أعطى مرونة عالية للنقود الائتمانية وحررها من أسرها بكمية المعادن النفيسة المتوفرة، وعليه أصبح بالإمكان زيادتها أو إنقاصها لمواجهة الاحتياجات التجارية، وهذا الأمر لم يكن متوفراً بالنسبة للأنواع السابقة من النقود.

والذي يميز هذه النقود على النقود النائبة، ويتمثل في أن البنك إذا أصدر كمية من النقود القابلة فليس عليه أن يحتفظ بكمية من الذهب معادلة تماماً لما أصدره من بنكنوت، وإنما عليه أن يحتفظ برصيد يعادل نسبة معينة فقط من قيمة الأوراق المصدَّرة، وهذه النسبة التي تعرف بالتغطية الذهبية أو الاحتياطي الذهبي، تختلف بين دولة وأخرى، ولم تَقِلْ نسبتها في الغالب عن 35٪ بالمئة.

محاذير النقود الائتمانية:

بعد أن أبرزنا المميزات الإجابية لهذا النوع من النقود، فإننا إذا نظرنا إلى هذا الأمر من زاوية أخرى قد تظهر لنا محاذير سلبيّة، وعليه قد تكون الميزة نفسها مكمناً للكثير من العوائق والأخطار الاقتصادية، حيث أن التمادي في إصدار النقود قد يلقي بالاقتصاد القومي إلى موجة عارمة من الرخاء المتصاعد، التي قد يصعب التحكم فيها والسيطرة عليها، فيؤدي إلى إحداث موجات متتالية من الزيادة في الدخول النقدية وارتفاع مستمر في الأسعار، وقد ينتهي الأمر إلى حالة من التضخم تضر بالاقتصاد أكثر مما تفيده.

ومن هنا فإن النقود الائتمانيَّة تتطلب وجود رقابة شديدة في إدارة إصدارها، لتوازن بين التغيرات التي تحدث في كمية النقود وفي مستوى الأسعار، كما تتطلب معرفة بالوسائل المجدية التي يمكن استخدامها بالوقت المناسب لمواجهة أي آثار ضارة قد تنشأ عن التغيّر في كمية النقد وقيمته في السوق.

وبعد أن أصبحت النقود الكتابية (الائتمانيّة) تشكل نسبة كبيرة في حجم وسائل الدفع في المجتمع، وبالنظر إلى طبيعة النقود القانونية التي يصدرها المصرف المركزي طاب لبعض الاقتصاديين أن يصف الاقتصاد الحالي بأنه اقتصاد ائتماني، انطلاقاً من طبيعة النقود القانونية التي ليست إلَّا ائتماناً طرفاها هما: 1 ـ المصرف المركزي. 2 ـ وحامل النقود القانونية، وحتى بعد إلغاء قابلية تحويل العملة إلى ذهب لم يؤثر ذلك في كون النقود القانونية إئتماناً يدين به المجتمع لحامل هذه النقود[1].

وأما الدول التي كانت تتعامل مؤخراً بالنقود المعدنية النفيسة، فإنها اضطرت إلى التقليل من كمية المعدن أو تنقيص جودته في كل قطعة، بحيث أصبحت قيمتها الإسمية (face value) أعلى بكثير من قيمة ما تحويه من ذهب أو فضة (in irinic value) وإن مثل هذه النقود كانت تسمى: النقود الرمزية[2] (tcken money) بحيث يرمز أصلها المعدني إلى قيمتها الاسمية التي تمثل قيمتها الحقيقية السابقة، وهي تضارع النقود التي أطلق عليها الفقهاء اسم: «النقود المغشوشة»، وهذا ما سنتكلم عنه بالتفصيل عند مفاهيم الفقهاء للنقود إن شاء الله تعالى.

المرحلة الرابعة: النقود الورقية الإلزامية:

بهذه المرحلة انتهت تطورات النقود الورقية والتي كانت بعد الحرب العالمية الأولى، حيث كان لزيادة النفقات وتمويل الحرب أثر بالغ في توسع الدولة في الاقتراض من البنوك المركزية، والتي قامت بتمويل هذه القروض بإصدار أوراق البنكنوت.

ثم كانت الحرب العالمية الثانية مناسبة لانهيار قاعدة الذهب بصورها المختلفة، حيث كان يتم تمويل الحرب من خلال إصدار كميات كبيرة من أوراق البنكنوت والتوسع في الائتمان على الرغم من الحرص الكبير لدى الدول بعدم نفاذ رصيدها الذهبي، هذا بالإضافة إلى ما أدت إليه الحرب من إرباك في المواصلات والمعاملات الدولية، وبذلك بدأ النظام النقدي في الارتكاز على النقود الورقية[3].

وفي تلك الآونة بلغت هذه الأوراق أضعاف مقدار ما تساويه من الذهب، أو الفضة الموجودة عند الدولة وخشيت الحكومات من هذا الأمر، إذ إن مقدار الذهب

---

(1) أحمد جامع، **النظرية الاقتصادية**، ص: 68.

(2) انظر: مبارك، **النقود والصيرفة**، ص: 17، 18.

(3) مجدي شهاب، **الاقتصاد النقدي**، ص: 111. بتصرف.

الموجود لا يفي بطلبات تحويل الأوراق إلى ذهب، ولقد وقع فعلاً ما كانت تخشاه الحكومات، إذ هرع الأفراد إلى البنوك يريدون استبدال ما بأيديهم من نقود ورقية بالذهب والفضة، لتنامي الشعور عندهم بعدم الثقة، نتيجة ارتفاع الأسعار وحيث أصبح الأفراد يفضلون الاحتفاظ بثرواتهم في شكل أرصدة ذهبية مكتنزة، ولم تستطيع كثير من الحكومات مواجهة هذه الطلبات وتلبيتها لأن الأرصدة الذهبية قد استنفرت في تمويل متطلبات الاستعداد العسكري للحرب العالمية الأولى[1].

ومنذ ذلك التاريخ شرعت الدول تنفذ شروطاً صعبة على الذين يريدون تحويل أوراقهم النقدية إلى ذهب، وقد عطلت إنكلترا هذا التحويل بتاتاً بعد الحرب سنة (1914م).

ثم عادت إلى جواز التحويل سنة (1925م) لكن بشرط أن ما يطلب من البنك تحويله لا يكون أقل من ألف وسبعمائة جنيه (1700ج) الأمر الذي جعل عامة الناس لا يقدرون على تحويل أوراقهم إلى الذهب، ولكنهم لم يختلفوا بذلك لشيوع الأوراق النقدية، كنقد قانوني يقوم بنفس وظائف النقود.

وفي سنة (1931م) منعت الحكومة البريطانية تحويل الأوراق النقدية إلى ذهب إطلاقاً حتى لمن يطلب أكثر من ألف وسبعمائة جنيه، وألزمت أن يقبلوا هذه الأوراق كبديل عن الذهب[2] وبذلك هذه الأوراق تستمد قيمتها من القانون.

وأما فيما يتعلق بالغطاء النقدي الذي يجب توفره مقابل الحجم المصدر من الأوراق النقدية، فقد انتهى الأمر أخيراً للعمل بنظام الغطاء الحر، وهو بصفة عامة محكوم بتطور ونمو حجم النشاط الاقتصادي، ولا نفهم من ذلك الحرية المطلقة للمصرف في الإصدار، إنما هناك حدود عامة يجب عليه مراعاتها.

ضوابط الغطاء النقدي الحر:

وهي:

أ ـ عدم تجاوز الحد الأقصى المسموح به للإصدار إلَّا بعد الرجوع للسلطات النقدية[3].

---

(1) العثماني، **أحكام أوراق النقود**، ص: 6، 7.

(2) المرجع السابق، ص: 76.

(3) عادة يضم مجلس إدارة البنك المركزي، وممثلين للوزارات والهيئات ذات الصلة بنشاطه، كوزارة المالية والاقتصاد والتخطيط والتجارة وغيرها، فلذا فإن تعبير السلطات النقدية يصبح في مفهومه أعم من المصرف المركزي. (انظر: أحمد مجذوب، **السياسة النقدية** ، ص: 40).

ب ـ ضرورة احتفاظ المصرف المركزي بمجموعة من الأصول مثل: العملات الأجنبية والأرصدة الذهبية.

ج ـ ضرورة التناسب بين نمو عرض النقود، ونمو الناتج القومي الحقيقي[1].

ولذا فقد أصبحت النقود الورقية نقوداً نهائية تتمتع بقوة إبراء كاملة في الوفاء بالالتزامات، وتستمد هذه القوة من القبول العام لها من قبل الأفراد ومن إلزام القانون بها.

ويقوم بإصدارها المصرف المركزي ويخضع في عملية الإصدار لقاعدة النقود الورقية الإلزامية والتي تتمثل معالمها في الآتي[2]:

1 ـ تصبح النقود الورقية هذه القاعدة نقوداً إلزامية تنتهي إليها جميع أنواع النقود، وتصبح السلطات النقدية هي المسؤولة عن تحديد كميتها، وتسمى النقود في هذه الحالة النقود المدارة.

2 ـ تنقطع الصلة بين النقود الورقية وبين الذهب باعتباره مستخدماً في ظل قاعدة الأوراق النقدية القابلة للتحويل إلى ذهب.

3 ـ تستمد النقود الورقية قبولها العام من إلزام القانون بها.

4 ـ تخضع القيمة الخارجية للعملة الوطنية لعوامل العرض والطلب عليها، والتي تتحدد بها وبالصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة.

5 ـ تحدد كمية النقود وفقاً للأهداف التي تسعى السلطات النقدية لتحقيقها[3].

وهذا لا يعني أن الدول مستغنية أو تَدَّعي أنها مستغنية عن الذهب، بل لا زالت

(1) انظر برعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، ص: 115.
وانظر: يسري، **اقتصاديات النقود**، ص: 87.
(2) انظر: قريصة، **دراسة في النظم النقدية**، ص: 53، 54.
انظر: برعي، **مقدمة في النقود**، ص: 24، 25.
(3) أحمد مجذوب، **السياسة النقدية**، ص: 40.

تحاول وتطمح للإكثار من رصائدها الذهبية كأضمن احتياطي يسندها عند تقلب الظروف وحصول الأزمات، إلَّا أن هذا الاحتياطي مهما كثر وزاد مقداره ليس له علاقة رسمية بالنقود الورقية الرائجة اليوم.

وأمام هذا التطور الذي شهدته الأوراق النقدية، فقد كان لعلماء الإسلام آراء رائدة في هذا المضمار لجهة تكييفها وحقيقتها وتخريجها وأحكامها، لكل من المراحل التي مرت بها، فمنهم من اعتبرها سندات دَيْن، ومنهم من اعتبرها عرضاً من عروض التجارة، ومنهم من ألحقها بالفلوس ولأهمية هذه القضية ستدرج في فصل لاحق إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث

النقود المصرفية أو نقود الودائع

تعتبر النقود المصرفية من أهم أنواع النقود الائتمانيّة، ولقد ظهرت الفكرة الأولى لنقود الودائع عندما كان الحائزون لشهادات البنوك، أي للنقود الورقية النائبة يستخدمون هذه الشهادات في التداول، ولا يطالبون البنوك المصدرة لها بصرفها وتحويلها إلى معدن أو عملات معدنية، وكانت هذه نقطة البداية لما تقوم به البنوك التجارية في إحداث[1] للائتمان أو للودائع بعد أن اكتشف رجال البنوك أن نسبة معينة فقط من هذه الشهادات هي التي يطالب البنك بصرفها[2].

إذاً فالنقود المصرفية تنشأ من الودائع تحت الطلب التي يودعها الأفراد أو الهيئات لدى البنوك التجارية، ومن هنا جاءت تسميتها بنقود الودائع.

وبمعنى آخر: فهذه النقود ما هي إلَّا مجرد تعهد بالدفع من جانب البنوك التجارية، ورغم أن النقود المصرفية ليست نقوداً بالمعنى القانوني للكلمة، إلَّا أنها أصبحت تشكل جزءاً كبيراً من العرض الكلي للنقود في الدول المختلفة، بل هي تمثل الجزء الأكبر من عرض النقود في الدول المتقدمة.

وهذه النقود ليست قانونية، لأن القانون لم يعطها قوة إبراء مثلما أعطى أوراق البنكنوت التي يصدرها البنك المركزي، ولكنها تستمد قوتها من قبولها في التعامل بوجه عام، وهذا ما يكسبها قوة إبراء اختيارية[3].

---

(1) انظر: خواجكية، **مبادىء الاقتصاد**، ص: 414، 415.

(2) درج الاقتصاديون على استخدام كلمة خلق النقود، أو خلق الائتمان عند حديثهم على الودائع المشتقة التي توجدها المصارف الربوية التجارية، ولما كان لكلمة خلق مدلول اصطلاحي معين عند المسلمين في العقيدة الإسلامية، مدلول يرتبط بالله تعالى خالق كل شيء من عدم، آثرت استخدام كلمة إحداث بدلاً عنها في كافة صفحات البحث.

(3) قريصة ويونس، **مقدمة في الاقتصاد**، ص: 357.

وحتى توسع المصارف التجارية دائرة الودائع استخدمت أسلوب الفوائد الربوية، فمنحت المودعين فوائد ربوية نظير إيداعهم، وقامت باستخدام هذه الودائع في إقراض عملائها نظير فوائد ربوية، وتجني المصارف التجارية الفرق بين الفائدتين، ومنحت المودعين دفاتر شيكات يتسنى لهم بموجبها السحب من أرصدتهم النقدية المبالغ التي يحتاجونها وفقاً للقواعد التي تحكم العلاقة بين المودعين والمصارف في الجهاز المصرفي[1].

فبإيداع فرد ما مبلغاً من النقود في حسابه الجاري، فإنه دفع التزاماته وتحصيل ديونه عن طريق الشيكات، وأصبح الأفراد يتعاملون بالشيكات بدلاً من النقود الورقية غير أن هذا الشيك لا يعتبر في حدِّ ذاته نقوداً، وإنما مجرد أمر صادر ممن يملك حساباً جارياً في البنك لهذا البنك ليدفع مبلغاً من النقود لشخص آخر هو حامل الشيك[2]، وهذه الشيكات وإن كانت أوامر دفع في حقيقتها، إلَّا أنها أصبحت وسيلة دفع معروفة تصلح للوفاء بالإلتزامات فسميت: بالنقود الكتابية، أو نقود الودائع، أو الإئتمان المصرفي[3]. فالشيك في هذه الحالة وإن كان يقوم بالوفاء بالديون إلَّا أنه لا يعتبر نقوداً قانونية، لأنه يحق لأي فرد الامتناع عن قبول الشيكات. لكن باتساع النشاط الاقتصادي والتوسع في الخدمات المصرفية أصدرت الحكومات المختلفة التشريعات اللازمة التي تكفل إيجاد الثقة للتعامل بالشيكات، ومن أمثلة ذلك اعتبار إصدار شك بدون رصيد بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس[4].

---

(1) عويس، محمد يحيى، **محاضرات في النقود والبنوك**، دار النشر غير مذكور، سنة (1079م)، ص: 153.

(2) مجدي شهاب، **الاقتصاد النقدي**، ص: 30.

(3) د. حسن عمر، **النقود والائتمان**، القاهرة، دار المعارف، سنة (1969م)، ص: 55.

(4) إن قانون العقوبات اللبناني ينص في مادته 666 على ما يلي:

ـ كل من أقدم على سحب شك دون مؤونة سابقة ومعدة للدفع أو بمؤونة غير كافية.

ـ كل من استرجع كل المؤونة أو بعضها بعد سحب شك.

ـ كل من أصدر منعاً عن الدفع للمسحوب عليه في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 428 من قانون التجارة. يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة، ويحكم عليه بدفع الشك مضافاً إليه بدل العطل والضرر إذا اقتضى الأمر وفي حال التكرار، تطبق أيضاً بالإضافة إلى عقوبات التكرار أحكام المادتين 66، 68. تنص المادة 66 من قانون العقوبات على أنه يمكن في الحالات الخاصة التي عينها القانون أن يحكم مع كل عقوبة جنائية بالمنع من ممارسة حق، أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة السابقة. وأما المادة 68، من القانون نفسه فتنص على ما يلي: =

ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع من النقود يمثل ما بين 80 إلى 90٪ من العرض الكلي للنقود في الدول المتقدمة[1].

مزايا استخدام النقود المصرفية:

لاستخدام هذا النوع من النقود مزايا عدة:

1 ـ عدم قابليتها للضياع أو السرقة كغيرها من أنواع النقود الأخرى.

2 ـ إمكانية نقلها من النفقات مهما كان المبلغ المراد تحويله أو المسافة التي ستنقل إليها.

3 ـ قيام الشك بوظيفة إيصال الدفع عندما يقوم أحد الأشخاص بتظهيره[2] لشخص آخر وفاء لدين أو كإقراض له[3].

= لمحكمة الجنايات أن تأمر بنشر أي قرار جنائي في جريدة أو جريدتين تعينها . . . (عطوي، **في الاقتصاد السياسي**، ص: 179، 180).

(1) إبراهيم ومندور و**رمضان، مقدمة في الاقتصاد**، ص: 487.
وانظر: خواجكية، **مبادىء الاقتصاد**، ص: 415.

(2) التظهير: بيان على ظهر الصكوك الأذنية، إما نقل ملكية الحق الثابت في الصك من المظهر إلى المظهر إليه، أو بقصد توكيل المظهر إليه في تحصيل قيمة الصك، أو بقصد رهن الحق الثابت في الصك المظهر إليه. (غربال، وجماعة، **الموسوعة العربية**، ص: 530).

(3) من السابقات أنه:
1 ـ كان عبد الله بن عباس ﷺ يأخذ الورِق (الفضة) بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة.
2 ـ كان عبد الله بن الزبير ﷺ يأخذ الدراهم بمكة ثم يكتب لهم إلى أخيه مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه.
3 ـ عرفت السغجة عندما تسلم ناصر وخسرو صكاً من تاجر بأصوان (اسم مكان بمصر) بخمسة آلاف درهم معنون بوكيل تاجر من عيذار (اسم مكان) يستلمه منه. أفاده د. سامر قنطقجي.
4 ـ قدم الوزير العباسي علي بن عيسى من مصر حاجاً عام (313هـ ـ 926م) وهو يحمل معه سفاتج بقيمة 147000 دينار.
5 ـ ذكر أن سيف الدولة كتب رقعة موجهة لأحد صيارفة بغداد بألف دينار، ولما عرضت الرقعة على الصيرفي أعطاهم الدنانير في الحال. أفاده د. سامر قنطقجي.

4 ـ إمكانية استخدامها مهما كبرت قيمتها في سداد الديون في أقل وقت ممكن ولذا يمكن تجنب ضرورة حصر وحدات العملة الواجب دفعها في العملات الورقية والمعدنية[1].

تاريخ استعمال النقود المصرفية

عن تاريخ استعمال هذا النوع من النقود، يذكر الدكتور حمدي الصباخي: أن ذلك كان منذ الحرب العالمية الأولى وكان ذلك لاعتبارات أهمها: التوسع في فتح الاعتمادات لحساب المنتجين والوسطاء وفتور أهمية عمليات خصم[2] الأوراق التجارية كوسيلة مهمة لتمويل الإنتاج[3]، ويضاف إلى ذلك حرص المدخرين ورغبتهم في الاحتفاظ بأموالهم في تناول اليد، لإيداعهم لأجل قصير في البنوك، وقد دلت الإحصاءات التي أجريت في إنكلترا وأمريكا على أن أغلب المعاملات هناك إنما تُسوّى عن طريق الودائع المصرفية.

تطورات النقود المصرفية ومراحلها:

المرحلة الأولى: في هذه المرحلة كان الغرض من إيداع النقود الورقية في البنوك غرضاً استثمارياً، إلَّا أن المعاملات تُسوّى كلها أو أغلبها بالأوراق النقدية.

وكما أن قيام الأفراد بالاحتفاظ بودائعهم الذهبية لدى الصاغة والصيارفة ـ في السابق ـ ثم لدى المصارف بعد ظهورها هو الذي أدى إلى قيام هذه المؤسسات بإحداث النقود الورقية، فإن استمرار الأفراد بإيداع النقود الورقية لدى المصارف هو الذي أدى إلى استخدامها في إحداث نوع جديد آخر من النقود هو النقود المصرفية، ولكن بأسلوب جديد هو أسلوب تحويل الودائع من حساب لآخر عن طريق القيود الدفترية[4].

---

(1) قريصة ويونس، **مقدمة في الاقتصاد**، ص: 358.

(2) «خصم» اصطلاح مصرفي حديث، وهي تقابل كلمة حسم وهو القطع، والخصم أو القطع يتكون من عناصر ثلاثة: الفائدة، العمولة، مصاريف التحصيل.
(انظر: محمد شفيق غربال مع لجنة من العلماء والباحثين، **الموسوعة العربية الميسرة**، القاهرة، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، سنة (1959م)، ص: 757).

(3) حمدي الصباخي، **في التعريف بالنقود**، السلسلة الاقتصادية، بيروت، دار الحداثة، 1982م، ص: 25.

(4) انظر: عطوي، **في الاقتصاد السياسي**، ص: 177.

المرحلة الثانية: في هذه المرحلة صارت الودائع بمثابة احتياطي نقدي، وإنما كانت تحوّل في العادة إلى النقود الورقية عند الدفع.

المرحلة الثالثة: في هذه المرحلة شاع استعمال الودائع نفسها في الدفع عن طريق الشيكات، واقتصرت أهمية النقود على تسوية العمليات الصغيرة ودفع الأجور.

المرحلة الرابعة: في مرحلة أخيرة بلغتها أمريكا وإنكلترا صارت المعاملات تسوّى عن طريق الودائع، وانحصر دور النقود الورقية في دفع المدفوعات الصغيرة والمصروفات اليومية الخاصة[1].

وقد تبيّن: أن الودائع المصرفية قد قامت بوظيفة النقود، فأمكنها أن تسوّي الديون وتحقق التبادل بغير استخدام النقود المعدنية أو الورقية، إلّا أنها على الرغم من ذلك لم يعترف بها القانون بصفة رسمية، وقانونية بالتبادل، فليس هناك التزام على أحد بقبول الوفاء بالشيك[2] مثلما يتعيّن على الأفراد قبول الوفاء بأوراق البنكنوت أو غيرها من المسكوكات.

وهنا لا بد أن نؤكد على شيء هام، وهو أن النقود الكتابية أو المصرفية هي الوديعة نفسها، وليس الشيك، فالشيك بغير الوديعة لا يساوي شيئاً، وهنا يجب التفريق بين الشيك وبين النقود الورقية على الرغم من تشابه كل منهما في نشأته، فحين ظهرت النقود الورقية لم تكن سوى نقود نائبة عن النقود المعدنية، ثم كانت بديلاً عنها، وكذلك الشيك اليوم فإنه ينوب عن النقود المصرفية[3] ويمكن أن يحول إليها.

---

(1) الصباخي، **في التعريف بالنقود**، ص: 25.

(2) الشيك صك يأمر فيه الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود من حساب لديه، إما إلى الساحب نفسه، أو إلى شخص آخر أو لحامله، وتشترك الكمبيالة مع الشيك من حيث وجود أشخاص ثلاثة، ولكن يختلف الشيك عن الكمبيالة من حيث أن الشيك أداة يقوم مقام النقود ويستلزم الدفع بمجرد الاطلاع. أما الكمبيالة فهي أداة ائتمان ووفاء، لذلك يختلف فيها تاريخ السحب عن تاريخ الوفاء. (الهمشري، مصطفى عبد الله، **الأعمال المصرفية والإسلام**، القاهرة ـ الشركة المصرية للطباعة والنشر من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، د. ت، ص: 130).

(3) أفاد د. سامر قنطقجي أنه «ينوه إلى البطاقات الائتمانية التي يستخدمها الشخص في السحب من رصيده نقداً أو الحصول على قرض أو دفع أثمان المشتريات والخدمات، وتمثل امتداداً للأموال =

ولقد أضافت نقود الودائع (النقود المصرفية) وسيلة هي غاية في المرونة إلى وسائل الدفع، بحيث يمكن أن تساعد على تمويل أي حركة توسعية في الاقتصاد القومي، ولكنها في نفس الوقت تعتبر من أخطر العوامل التي تشيع عدم الاستقرار في الاقتصاد القومي، لا سيما وأنه لا يسهل السيطرة عليها والتحكم فيها[1].

= المصرفيّة وتشمل:

1 ـ بطاقة الحسم الفوري DEBIT.

2 ـ بطاقة الائتمان والحسم الفوري Charge Card.

3 ـ بطاقة الائتمان المتجددة Credit card.

(1) خواجكية، **مبادىء الاقتصاد**، ص: 416.

المبحث الرابع

تقسيم آخر للنقود:

إذا نظرنا إلى علاقة الدولة بالنقود نجد أنها تنقسم إلى نوعين:

أ ـ النقود القانونية.

ب ـ النقود المساعدة.

أ ـ **النقود القانونية** Legal tender وتسمى: النقود القابلة للتحويل: وهي النقود التي تتمتع بقبول عام من الأفراد تدعمه الدولة بطريقة إلزام القانون للتعامل بها، وتمثل قمة السيولة، وتكون لها قوة إبراء غير محددة، وهي النقود الرئيسة كالجنيه المصري والريال السعودي و.....[1].

ب ـ **النقود المساعدة**: وتسمى: النقود القانونية المساعدة Limite Legal tenderوهي النقود التي تصدرها وزارة المالية لتسهل عملية التبادل، وعادة ما تكون معدنية ذات فئات صغيرة[2] لا تتساوى قيمتها الاسمية مع قيمة ما تحتويه من مادة (معدنية) وتستخدم تلك النقود كوحدات نقدية مساعدة للنقود القانونية.... كما تصنع من النيكل أو البرونز...

وتشكل النقود المساعدة نسبة ضئيلة من جملة وسائل الدفع المستخدمة، ولا تتمتع بقوة إبراء كاملة في الوفاء والالتزامات.

---

(1) انظر: أحمد عبده محمود، **الموجز في النقود والبنوك**، بيروت، دار الكتاب العربي الجامعي، د. ت، ص: 29 وما بعدها. وانظر: عبد الحميد الغزالي، **النقود والمؤسسات النقدية**، ج2، ص: 160.

(2) شهاب، **الاقتصاد النقدي**، ص: 27. بتصرف.

وتعتبر نقوداً محلية لا يتعدى تداولها حدود الدولة التي تخضع للقانون الذي يجعل من هذه النقود عملة رسمية[1].

رغم أن القيمة القانونية لهذه النقود تفوق القيمة السوقية للمعدن الذي تحتويه، فإن الجمهور يقبل الاحتفاظ بها لأن الحكومة هي فقط صاحبة الحق في إصدارها، تحدد كميتها عند الحد الذي تتوازن هذه الكمية مع حاجات الجمهور لها في مبادلاته العادية[2].

وعليه فإن هذا النوع من النقود لا يتمتع، إلَّا بقوة إبراء محدودة بمعنى أنه لا يمكن أن يستخدم في دفع الديون، وإبراء الذمم إلَّا في حدود مبلغ معين يحدده القانون، فالقانون الإنكليزي مثلاً: يحدد الكمية باثني عشر بنساً وبأربعين شلناً، كما حدد القانون المصري في المادة 14 من القانون رقم 25 لسنة 1916م مائتي قرش من النقود الفضية وعشرة قروش من النيكل والبرونز، والحكومات وحدها التي تستأثر بحق سك هذه النقود وذلك لنقص قيمتها المعدنية عن قيمتها الاسمية[3].

والنقود المساعدة هذه هي عين ما كان يسمى بالفلوس في زمن متقدمي الفقهاء، لذلك نرى بعضهم تساهل في أحكامها ولم يلحقها بالنقدين لعدم تمتعها بقوة إبراء كاملة.

هذا ويجب أن تكون القيمة الذاتية لهذا النوع من النقود أقل من قيمتها الاسمية، حتى لا تختفي من السوق طبقاً لقانون «جريشام»: النقود الرخيصة تطرد النقود الغالية من التداول[4].

وقد تتحول النقود الورقية الإلزامية والتي تتمتع بقوة إبراء كاملة وغير محدودة، لتصبح نقوداً مساعدة وقاصرة عن إبراء الذمم، إلَّا في حدود مبالغ ضيقة، ويحدث هذا عند تزعزع الأوضاع الاقتصادية وهبوط قيمة العملة كما حدث مؤخراً في لبنان.

(1) قريصة ويونس، **مقدمة في الاقتصاد**، ص: 357.
(2) المرجع نفسه، ص: 353.
(3) شهاب، **الاقتصاد النقدي**، ص: 27، 28.
(4) راجع ما سبق من هامش، ص: 53.

ويمكن أن تختل القاعدة المعروفة بالنسبة للنقود المساعدة عند تدهور قيمة العملة، بأن تصبح القيمة الذاتية للمعدن الموجودة في القطعة المساعدة أغلى من قيمتها القانونية المتداولة في السوق، فينتهي الأمر إلى إجلاء هذه العملة وطردها من التداول واختفائها من السوق طبقاً لقانون جريشام[1]، ومثل هذا حدث في لبنان في أزمته الاقتصادية الأخيرة يوم أن صارت الليرة النيكل (أو التي تعرف بالليرة الحجر) تباع بمبلغ يضاعف قيمتها القانونية للاستفادة من معدنها ومن ثم اختفت من التداول.

(1) راجع ما سبق من هامش ص: 53.

الباب الثاني
الفصل الأول

النقود في صدر الإسلام وحتى دولة عبد الملك بن مروان.

وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: النقود التي تداولها العرب قبل الإسلام.

المبحث الثاني: النقود في عصر التشريع.

المبحث الثالث: النقود في صدر الإسلام (أيام الخلفاء الراشدين).

المبحث الرابع: عبد الملك بن مروان وإصلاحه النقدي.

الفصل الأول

النقود في صدر الإسلام وحتى دولة عبد الملك بن مروان

المبحث الأول

النقود التي تداولها العرب قبل الإسلام

كان العرب قبل الإسلام يتاجرون مع من جاورهم من الأقطار والبلدان، وكانوا يرجعون من الشام حاملين دنانير ذهباً قيصرية، ومن العراق دراهم فضية كسروية. . . . وكما ترد إلى الحجاز دنانير الذهب الهرقلية، ودراهم الفضة الساسانية[1]. وأحياناً قليلة من اليمن دراهم حميرية[2]. وكان بعضها يحمل تواريخ قديمة ترجع إلى ما قبل الإسلام بأربعمائة سنة. وكانت جميع هذه النقود تجلب مع رجال القوافل التجارية الذين ينظمون رحلتين تجاريتين في السَّنة (أعني رحلتي الشتاء والصيف)[3] الذي جاء

---

(1) زلوم، عبدالقديم، **الأموال في دولة الخلافة**، بيروت، دار العلم للملايين، 1403هـ، 1983م، ص: 200.

(2) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص: 654.

وهو أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري: مؤرخ، جغرافي، نسابة له شعر، من أهل بغداد، جالس المتوكل العباسي، ومات في أيام المعتمد سنة (279هـ ـ 892م). وله في المأمون مدائح، وكان يجيد الفارسية، وترجم عنها كتاب «عهد أزدشير» وأصيب في آخر عمره بذهول شبيه بالجنون، فشد بالمارستان إلى أن توفي. نسبته إلى حب البلاذر (Anacardium) قيل: إنه أكل منه فكان سبب علته. من كتبه: ««فتوح البلدان» و«القرابة» و«تاريخ الأشراف» ويسمى: «أنساب الأشراف» وكتاب: «البلدان الكبير» لم يتمه. (الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 267. وانظر: سركيس، **يوسف إليان، معجم المطبوعات العربية والمعربة**، بغداد، القاهرة، مطبعة سركيس والمثنى، سنة (1346هـ ـ 1928م)، ص: 584).

(3) حلاق، حسان، **تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي**، بيروت، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، ودار الكتاب المصري، ص: 28.

ذكرهما في القرآن الكريم: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢﴾[1].

أما التعامل بتلك النقود فكان يتمُّ على أنها تبر، وكان المثقال عندهم معروف الوزن، وزنه اثنان وعشرون قيراطاً إلَّا كسراً، ووزن العشرة دراهم سبعة مثاقيل فكان الرطل اثني عشر أوقية، وكل أوقية أربعين درهماً[2].

ويصف أبو عمر[3] ابن عبد البر في التمهيد تلك الدنانير الرومية التي كانت في الجاهلية وأول الإسلام عند العرب أن عليها صورة الملك، واسم الذي ضربت في أيامه

(1) سورة: قريش، الآيتان: 1، 2.

(2) زلوم، **الأموال في دولة الخلافة**، ص: 201.
البلاذري، **فتوح البلدان**، ص: 653، 654.

(3) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، يقال له: حافظ المغرب. ولد بقرطبة سنة (368هـ-978م). ورحل رحلات طويلة، وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة سنة (463هـ-1071م). من كتبه «الدرر في اختصار المغازي والسير» و«العقل والعقلاء» و«الاستيعاب» مجلدان في تراجم الصحابة و«جامع بيان العلم وفضله» و«المدخل» في القراءات. (الزركلي، **الأعلام**، ج9، ص: 316، 317. وانظر: السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص: 432).

مكتوب بالرومية[1] وفي الأغلب الأعم لم يكونوا يتعاملون بهذه النقود عدداً، بل وزناً كأنما هي تبر غير مضروب[2].

وكانت قريش تزن الفضة وتسميه درهماً، وتزن الذهب وتسميه ديناراً[3].

ويؤكد المقريزي[4] على هذا المعنى فيقول: ولم يكن شيء من ذلك يتعامل به أهل مكة في جاهليتها، وإنما كانت تتعامل بالمثاقيل وزن الدراهم ووزن الدنانير[5].

إذاً عرف العرب قبل الإسلام الدرهم، وكانوا يتعاطون أيضاً نقوداً نحاسية، منها الحبة والدانق. فكان الدينار قطعة من الذهب وزنها مثقال حفر عليه الملك أو الإمبراطور الذي ضربه، أما الدرهم فوزنه درهم من الفضة وكانوا يسمونه الوافي. ولم تكن قيمة الدينار ثابتة، بل كانت تختلف من عشرة دراهم إلى ثلاثة عشر إلى خمسة عشر درهماً،

(1) السيوطي، **الحاوي للفتاوى**، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت، ج1، ص: 136، من رسالة (**قطع المجادلة عند تغيير المعاملة**) هو جلال الدين أبو الفضل، عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد الخضيري، السيوطي، نسبة لأسيوط وهي مدينة غربي النيل، من نواحي صعيد مصر، وكان أحد أجداده بنى بها مدرسة وأوقف عليها أوقافاً، الشافعي المذهب، ولد سنة (849هـ) توفي سنة (911هـ) حفظ القرآن وهو ابن ثمان سنوات ثم حفظ العمدة، والمنهاج الفقهي والمنهاج الأصولي وألفية ابن مالك وابتدأ اشتغاله بالعلم سنة (864هـ) فقرأ وسمع ولازم الشيوخ في أكثر الفنون. كان السيوطي صاحب فنون إماماً في كثير من العلوم في التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبديع، زادت على الخمسمائة منها: تدريب الراوي وجمع الجوامع والدر المنثور في التفسير بالمأثور والجامع الصغير وغيرها. (الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص: 301. سركيس، **معجم المؤلفين**، ج5، ص: 128).

(2) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص: 652، 653.

(3) المصدر نفسه، 653، 654.

(4) هو أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني، تقي الدين المقريزي، مؤرخ الديار المصرية أصله من بعلبك، ونسبته إلى حارة المقارزة (من حارات بعلبك في أيامه) ولد سنة (766هـ ـ 845هـ) ونشأ ومات في القاهرة وولي فيها الحسبة والخطابة والإمامية 1365م، 1441م مرات، من تآليفه: «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ويعرف بخطط المقريزي، والسلوك في معرفة دول الملوك، وشذور العقود في ذكر النقود. توفي سنة (845هـ).
(انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 177).

(5) المقريزي، **إغاثة الأمة بكشف الغمة**، بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة سنة (1980م)، ص: 86.

وقد تزيد على ذلك حسب نقائه من الغش[1].

وهذا يتبيّن أن العرب قبل الإسلام لم يكن لهم سكة[2] خاصة بهم، يستقلون بها عمن جاورهم من الفرس والروم.

وكان العرب يرغبون الدنانير الهرقلية أكثر من رغبتهم في الدنانير الفارسية، ويضربون بجمال الدنانير الهرقلية المثل[3]، وقد ذكرت الدراهم والدنانير في أشعار العرب الجاهليين وأخبارهم، فقد جاء في معالم السنن لأبي سليمان الخطابي[4]: وأما الدنانير فمشهور أمرها، أنها كانت تحمل إليهم من بلاد الروم، وكانت العرب تسميها الهرقلية، وقد ذكره كُثَيِّر[5] في شعره فقال:

---

(1) الكرملي، **النقود العربية**، ص: 89.

(2) السكة: هي الختم على الدنانير والدراهم المتداولة بين الناس بطابع من حديد وتقديرها بوزن معين يساعد على التعامل بها فيجري هذا التعامل عداً لا وزناً.
وقد تعددت تعريفات المؤرخين للسكة فيقصد بها حيناً تلك النقوش التي تزين بها النقود على اختلافها (دنانير، دراهم، فلوس) وأحياناً أخرى تعني قوالب السك التي تختم على العملة المتداولة وتطلق السكة أيضاً على وظيفة السك تحت إشراف الدولة.
يقول ابن خلدون: إن لفظ السكة كان اسماً للطابع، وهو الحديدة المتخذة لذلك ثم نقل إلى أثرها: وهي النقوش الماثلة على الدنانير والدراهم، ثم نقل إلى القيام على ذلك، فصار علماً عليها في عرف الدول (ابن خلدون، **المقدمة**، بيروت، دار الجيل، د. ت، ص: 288).
وقد عاش لفظ السكة في أوروبا بعيداً عن وطنه العربي، وأمعن في البعد والاغتراب حتى تبنته اللغة الفرنسية باسم: (SEQUIM) واشتقت منه الإيطالية لفظ (Zecchimo). (الحسني محمد باقر، **العملة الإسلامية في العهد الأتابكي**، بغداد، دار الجاحظ، سنة (1966م)، ص: 8).

(3) الكرملي، **النقود العربية**، ص: 90.

(4) هو محمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) له «معالم السنن» مجلدان و«بيان إعجاز القرآن» و«إصلاح غلط المحدثين» و«غريب الحديث» وشرح البخاري وغير ذلك، وله شعر أورد منه الثعالبي في اليتيمة نتفاً جيدة، وكان صديقاً له، ولد سنة (319هـ ـ 931م). توفي في بست سنة (338هـ 998م) في رباط على شاطىء هيرمند. (الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص: 304).

(5) هو كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر الخزاعي، أبو صخر: شاعر قيم مشهور من أهل المدينة أكثر إقامته بمصر، وفد على عبد الملك بن مروان، فازدرى منظره، ولما عرف أدبه رفع مجلسه =

بـروق الـعـيـون الـنـاظـرات كـأنـه هـرقـلـي وزن أعـمـر الـتـبـر راجـع[1]

وقد جاء ذكر الدنانير في أقدم ما وصلنا من قصائد العرب في قصيدة المرقش[2] الأكبر فيقول:

الـنـشـر مـسـك والـوجـوه دنـا نـيـر وأطـراف الـبـنـان عـنـم[3]

= فاختص به وببني مروان، يعظمونه ويكرمونه، وكان مفرط القصر دميماً، في نفسه شمم وترفع، يقال له: ابن أبي جمعة وكثير عزة والملحي نسبة إلى بني مليح وهم قبيلته. قال المرزباني: كان شاعر أهل الحجاز في الإسلام، لا يقدمون عليه أحداً، وفي المؤرخين من يذكر أنه من غلاة الشيعة، وينسبون إليه القول بالتناسخ، قيل: كان يرى أنه يونس بن متى، أخباره مع عزة بنت جميل المضرية كثيرة، كان عفيفاً في حبه، قيل له: هل نلت من عزة شيئاً طول مدتك؟ فقال: لا والله، إنما كنت إذا اشتد بي الأمر أخذت يدها، فإذا وضعتها على جبيني وجدت لذلك راحة. توفي بالمدينة سنة (105هـ ـ 723م) له ديوان شعر مطبوع، وللزبير بن بكار «أخبار كثيّر». (الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 72).

(1) أبو سليمان الخطابي (388هـ/ 998م)، **معالم السنن**، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود وتهذيب ابن القيم، القاهرة مطبعة السنة المحمدية 1368هـ، 1941م ، ج5، ص: 14.

(2) المرقش الأكبر: هو عمرو بن سعد بن ملك بن صبيعة بن قيس بن تعلبة وأمه قلابة ابنة الحارث بن قيس بن الحارث بن ذهل اليشكري، والمرقش الأكبر عم المرقش الأصغر، والأصغر عم طرفة بن العبد، ويقال: إن اسم المرقش الأكبر عوف بن سعد، وقيل: عمرو بن سعد.

(3) الضبي، المفضَّل، **ديوان المفضليات**، وهي نخبة من قصائد الشعراء المقلين في الجاهلية وأوائل الإسلام، اختارها العلامة الراوية أبو العباس المفضل بن محمد الضبي مع شرح وافر لأبي محمد القاسم بن محمد القاسم بن محمد بن بشار الأنباري، بيروت، عن طبعة بطبعة كارلوس يعقوب لا بل، مطبعة الآباء اليسوعيين، د. ت، ص: 486.

المبحث الثاني

النقود في عهد التشريع

بُعث النبي محمد ﷺ في جزيرة العرب بين قوم يَتَّسِمون بسمات البساطة والبداوة بعيدين كل البعد عن أسباب الحضارة والمدنية، جُلُّ أعمالهم رعاية الشياه والإبل، بينما كانت فارس والروم من أعظم الدول في تلك الحقبة، حضارة ومدنية.

فالنبي ﷺ الذي صاغ رجال السياسة البارعين والقياديين المؤيدين، لم يعتد على قطف الثمار قبل أوانها أو فتح جبهة غير متكافئة، بل كان يتحين الظروف المؤاتية والأوقات المناسبة ليصل إلى هدفه المنشود بأقل كلفة وأسهل طريق. فيوم أن بعث بمكة كان أهلها يتعاملون بدراهم ودنانير فارس والروم فأقرهم على تلك النقود بأن يتعاملوا بها وزناً وقال: «**الميزان ميزان مكة**»[1] وفي رواية: «**الوزن وزن أهل مكة**» يريد وزن الذهب والفضة خصوصاً دون سائر الأوزان.

ومعناه: أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقد، وزن أهل مكة[2]. ووجه تعليق الوزن بأهل مكة، لأن مكة كانت أرض متجر تباع فيها الأمتعة بالأثمان[3].

ولم يكن من شأن النبي ﷺ الذي يبني دولة ويرسي قواعدها وهو المؤيد من

---

(1) تتمة الحديث: «والمكيال مكيال أهل المدينة» رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر ﷺ وحسنه السيوطي، **في الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م.

(2) الخطابي، **معالم السنن**، ج5، ص: 12 ـ 14.

(3) الخزاعي، **تخريج الدلالات السمعية**، تحقيق إحسان عباس، بيروت دار الغرب، الطبعة الأولى، سنة (1405هـ ـ 1985م)، ص: 597.

الخزاعي: هو علي بن محمد بن أحمد بن مسعود أبو الحسن ابن ذي الوزارتين، الخزاعي، بحاثة مؤرخ أديب، أندلسي الأصل، مولده بتلمسان ووفاته بفاس سنة (789هـ)، صنف للسلطان المتوكل علي عبد الله كتابه: تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية. (الزركلي، الأعلام، ج5، ص: 6).

السماء أن يغفل عن أهمية العملة من حيث كونها مظهراً رسمياً وسمة من سمات السيادة والاستقلال الاقتصادي، وكذا لم يكن ليغفل عمّا كانت تحمله تلك العملات من شارات وعبارات وصور تخالف الإسلام وعقيدة التوحيد.

إذن، لم يشأ عليه الصلاة والسلام في تلك الفترة تأليب القوى الخارجية على المسلمين من بيزنطيين وفرس باعتبارهما أقوى دولتين في تلك الحقبة من التاريخ بالإضافة إلى انشغاله بتوطيد دعائم الإسلام في الجزيرة العربية، لذا واصل العرب في عصر النبوة استخدام النقود الأجنبية في معاملاتهم التجارية مع الروم والفرس[1].

وليس أدل على إقرار النبي ﷺ لتلك الأشكال من النقود في تلك الفترة ولم يحاول إلغاءها وأنه في سنة اثنين للهجرة زوّج علي بن أبي طالب كرم الله وجهه من ابنته فاطمة ﵂ على مهر وقدره (480) درهماً كسروياً، وهذا ما يرويه أبو عبيد القاسم[2] ابن سلام بسنده عن شريك عن سعد بن طريف عنالأصبغ بن نباته عن علي قال: زوَّجني رسول الله ﷺ فاطمة ﵂ على أربعمئة وثمانين درهماً وزن ستة[3].

وكذلك فرض رسول الله ﷺ زكاة الأموال في ذلك، وجُعِل في كل خمسة أواق من الفضة الخالصة التي لم تغش خمسة دراهم وهي النواة، وفرض في كل عشرين ديناراً نصف دينار[4].

وفي هذه العملات كذلك قَدَّر عليه الصلاة والسلام الدِّيات، ونسب إليها المقادير في الحدود والمبيعات كالقطع في السرقة وما إلى ذلك من المعاملات، فقد جاء في الحديث: قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته ثلاث دراهم[5].

---

(1) حلاق، **تعريب النقود**، ص: 22.

(2) هو أبو عبيد القاسم بن سلام (بتشديد اللام) كان أبوه عبداً رومياً لرجل من أهل هراة، البغدادي اللغوي، الشافعي، القاضي، أحد الأعلام، روى عن ابن عيينة وخلق، وَثَّقه أبو داود وابن معين وأحمد، قال ابن راهويه: أبو عبيد أوسعنا علماً وأكثرنا أدباً، وأكثرنا جمعاً، إنا نحتاج لأبي عبيد وهو لا يحتاج إلينا. توفي بمكة وقيل: بالمدينة سنة (224هـ). (**السيوطي**، طبقات الحفاظ، ص: 179).

(3) ابن سلام، **كتاب الأموال**، بيروت مؤسسة ناصر، الطبعة الأولى، سنة (1980م)، ص: 210.

(4) المقريزي، **تاريخ المجاعات**، ص: 88.

(5) رواه الترمذي وابن ماجه ومسلم ومالك في **الموطأ** في كتاب الحدود، والنسائي في القطع.

وأما عن كيفية التعامل بتلك النقود فهل كان واقعاً بالعدّ أم بالوزن في تلك الحقبة المباركة؟

ففي هذا المقام ينقسم العلماء المسلمون إلى فريقين اثنين: **أحدهما**: يرجح العد، و**الثاني**: الوزن.

الفريق الأول:

يرجح العد. ومنهم: أبو سليمان الخطابي، وابن الأثير[1]، والمحب الطبري[2]، فيدللون على ذلك أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالدراهم عداً وقت قدوم النبي ﷺ المدينة، ويستشهدون على ذلك بقول عائشة ﵂ في قصة شرائها بريرة: إن شاء أهلك أن أعدها عدة واحدة فعلت[3]. تريد الدراهم أي عدداً، فابن الأثير يعلل عقلياً أنه لو لم تكن المعاملة عَدًّا لما نهوا عن قرض أطراف الدراهم فيقول: كانت المعاملات بها في صدر الإسلام عداً لا وزناً، فكان بعضهم يقص أطرافها فنهوا عنه[4].

---

(1) هو أبو السعادات المبارك ابن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف: بابن الأثير الجزري الملقب: مجد الدين هو شقيق عز الدين صاحب تاريخ الكامل، ولد بجزيرة عمر سنة (544هـ)، ونشأ بها ثم انتقل إلى الموصل، وكان كاتباً مفلقاً يضرب به المثل، ذا دين متين. اتصل بخدمة الأمير قايماز إلى أن مات، فاتصل بخدمة صاحب الموصل عز الدين مسعود، وولي ديوان الإنشاء وحصل له مرض مزمن أبطل يديه ورجليه، وعجز عن الكتابة، توفي بالموصل سنة (606هـ) ودفن بالرباط. له تصانيف منها: جامع الأصول لأحاديث الرسول، والمرصع في الآباء والأمهات والبنين والبنات والأذواء والذوات، والنهاية في غريب الحديث والأثر. (سركيس، **معجم المطبوعات**، ص: 34، 35).

(2) هو أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري: أبو العباس محب الدين: حافظ فقيه شافعي متفنن، من أهل مكة مولداً ووفاة (615هـ، 694هـ/ 1218، 1295م). وكان شيخ الحرم فيها، له تصانيف منها: السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، والقرى لقاصد أم القرى، وذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، والأحكام، ست مجلدات.. (الزركلي، الأعلام، ج1، ص: 153).

(3) رواه البخاري. راجع: **العسقلاني**، ابن حجر، فتح الباري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، سنة (1405هـ 1985م)، ج5، ص: 147 ـ 190.

(4) الكتاني، **التراتيب الإدارية**، ج1، ص: 426.

الفريق الثاني:

ممن يرجح الوزن. منهم المقريزي، وابن بطال[1]، ابن حجر العسقلاني فهذا الفريق يرد القول الأول بالآثار المتضافرة، ويوجه حديث عائشة ﵂ الذي استدل به الفريق الأول توجيهاً آخر.

فيوردون ما جاء عن جابر بن عبد الله ﵄ عندما قال: اشترى مني رسول الله ﷺ بعيراً بوقيتين ودرهم أو درهمين، قال فلما قدم صراراً[2] أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين، ووزن لي ثمن البعير فأرجح[3].

وكذا لهم، قوله عليه الصلاة والسلام: «**بعنيه بوقية**»[4] أي من الدراهم.

---

(1) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن، عالم بالحديث من أهل قرطبة، له شرح البخاري. توفي سنة (449هـ 1057م). (الزركلي، الأعلام، ج5، ص: 96). ويستفاد من التاج أن بني بطال في الأندلس يمانيون، نزل المصيصة منهم محمد بن إبراهيم بن مسلم، وحدث بها بعد سنة (310هـ)، ج7، ص: 229.

(2) بصاد مهملة مكسورة وتخفيف الراء وهو موضع قريب من المدينة وقال الخطابي: هي بئر قديمة على الثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق. (النووي، **شرح صحيح مسلم**، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت، ج11، ص: 35).

(3) مسلم، **الجامع الصحيح، متن النووي**، كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، ج11، ص: 35.

(4) والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، وجمعها: أواق بتشديد الياء وتخفيفها، قال القاضي عياض في الإكمال: وأنكر غير واحد أن يقال: وقية بفتح الواو. وحكى اللحياني أنه يقال: وقية، ويجمع على: وقايا، كركية وركايا. ا هـ. قال في الفتح: الأوقية أفعولة، فتكون الهمزة زائدة، وهي من الوقاية لأنها تقي صاحبها الحاجة، وقيل: هي فعلية فالهمزة أصلية، وهي من الأوق وهو الثقل ولم يذكر في نهاية ابن الأثير إلا الأول قال: وهمزتها زائدة، ويشدد الجمع ويخفف مثل: أثفية وأثافي وأثاف (**الشلبي، حاشية الشلبي**، ج1، ص: 276، 277).
وأواق بالقصر كجوار، جمع: أوقية، وأصلها: أوقوية بوزن أفعولة، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء وكسر ما قبل الياء لتسلم، فالهمزة والياء الأولى المنقلبة عن الواو زائدتان، سميت لذلك لأنها تقي صاحبها من الضرر فهي من الوقاية وقيل: إن =

وإرشاد المصطفى عليه الصلاة والسلام إلى جعل المعيار وزن أهل مكة من الأدلة التي تعضد هذا الرأي.

فالمتأمل في توجيهات الرسول ﷺ هذه وكيفية التعامل بها أي وزناً لا عداً، يلحظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يعتبر هذه الدراهم والدنانير على أنها تبر دون أي اعتبار للختم الذي تحمله، إذ أن إقراره بالتعامل بها عداً فيه اعتراف ضمني ووثوق بجهة الإصدار.

ويظهر كذلك أن النبي ﷺ كان حريصاً أن يتخذ الناس وسيطاً في التبادل بينهم وهو النقود، رغم ما فيها من شارات ورسوم تتنافى مع عقيدة التوحيد، لأن ذلك أسلم وأعدل من المقايضات.

فقد كان الناس في عهده عليه الصلاة والسلام يتعاملون في بعض الأحيان دون توسيط النقود (أي مقايضة)[1] فأمرهم النبي ﷺ بتوسيط النقود، فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاء بتمر فقال: «**أَكُلُّ تمر خيبر هكذا**»، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: «**لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً**»[2].

وأما حديث عائشة رضي الله عنها في قصة شرائها بريرة فيوجهونه توجيهاً سديداً، فيكون على النحو التالي: ليترجح معنى الوزن لا العدّ في قولها: إن أحب أهلك أعدها لهم عدة واحدة أي نَقْدَة واحدة، بمعنى: دفعة واحدة، والذي تريده السيدة عائشة رضي الله عنها أن تنجز المبلغ ولا تؤجل.

= الهمزة والياء أصليتان، فوزن أوقية فعلية من الأوق وهو الثقل، لثقلها في الميزان، وحينئذ فتجمع على الأواقي بالتشديد بوزن أفاعيل كالأضاحي أو بالتحقيق بوزن أفاعل، وفيه نظر لأن الهمزة في الجمع حينئذ زائدة مع أصالتها في المفرد. (**الجمل، حاشية الجمل**، ج1، ص: 353).

(1) يقال: المقايلة والمقايضة: فهي المبادلة، منه قوله: تقيل فلان أباه، وتقيضه: إذا نزع إليه في الشبه وهما قيلان، وقيضان أي مثلان. (الأزهري، **الزاهر**، ص: 220).

(2) البخاري، **الجامع الصحيح متن فتح الباري**، كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ج4، ص: 399. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، ج3، ص: 1215.

ويحتمل قولها كذلك: أعدها لهم عدة واحدة أي أدفعها لهم وليس مرادها حقيقة العد ويؤيده قولها في رواية أخرى في طريق عمرة: أن أصبَّ لهم ثمنك صبة واحدة[1].

ويعلق ابن حجر العسقلاني على هذا القول: وفيه أن الشيء إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة. . . . لأن بين بيع الثمن المنجز والمؤجل فرقاً، ومع ذلك فقد بذلت عائشة ﵂ المؤجل ناجزاً على أن قيمتها كانت بالتأجيل أكثر مما كوتبت به وكان أهلها باعوها بذلك، وشيء آخر يرد توجيه الفريق الأول: أن قصة بريرة متأخرة عن مقدمه (أي قدومه) ﷺ بنحو ثمان سنين[2].

وفي مثل هذا المقام يقول الفقيه المالكي ابن العربي[3]: . . . وأصل النقدين الوزن لقوله ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلَّا وزناً بوزن، فمن زاد أو ازداد فقد أربى**»[4]. ولأنه لا فائدة فيها إلَّا المقدار فأما عينها فلا منفعة فيه، ولكن جرى فيها العدد تخفيفاً عن الخلق، لكثرة المعاملة فيشق الوزن حتى لو ضربت مثاقيل ودراهم لجاز بيع بعضها ببعض عدداً إذا لم يكن فيها نقصان ولا رجحان[5]، فإن نقصت عاد الأمر إلى الأصل وهو الوزن ولأجل ذلك كان كسرها أو قرضها من الفساد في الارض حين كان حكم جريانها العدد[6].

---

(1) العسقلاني، ابن حجر، **فتح الباري**، بيروت دار إحياء التراث العربي، د. ت، ج5، ص: 147 .

(2) المصدر نفسه، ج5، ص: 146.

(3) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف: بابن العربي، العامري الإشبيلي المالكي، يكنى: أبا بكر، اتسع في الرواية، وأتقن مسائل الخلاف والأصول والأحكام على أئمة هذا الشأن. له تصانيف عدة منها: عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي، والعواصم من القواصم والمحصول في أصول الفقه، وتخليص التلخيص. ولد سنة (468هـ) وتوفي سنة (543هـ)، ودفن بمراكش. (الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 230).

(4) رواه البخاري، ومسلم ومالك في الموطأ، جاء بروايات مختلفة والمعنى واحد.

(5) ابن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة، د. ت ج3، ص: 1079.

(6) القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت، دار الفكر، د. ت، ج9، ص: 157. القرطبي هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي فرح (بإسكان الراء وبالحاء المهملة)، الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسر، كان من عباد الله الصالحين العلماء العارفين، له تآليف عديدة =

إذن فكيفية التعامل بالنقود حينها ـ وكما ظهر جليًّا ـ بالوزن لا بالعد وعلى ضوء هذا سؤال يطرح نفسه: هل كانت الأوقية معلومة المبلغ من الدراهم أم مجهولته: فيورد كل من الكتاني[1] في كتابه: «التراتيب الإدارية» والسيوطي في رسالته «قطع المجادلة» قَوْلَيْ ابن عبد البر، والقاضي عياض: أنه لا يجوز أن تكون الأوقية على عهد رسول الله ﷺ مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن، ثم يوجب الزكاة عليها وهو لا يعلم مبلغ وزنها وتقع بها البيوعات والأنكحة.

وهذا يبيّن أن قول من قال: إن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك حتى جمعها برأي الفقهاء وَهْمٌ، وإنما معنى ذلك أنها لم تكن من ضرب أهل الإسلام، وعلى صفات لا تختلف، وإنما كانت مجموعات من ضرب فارس والروم

= منها: تفسير القرآن المسمى الجامع لأحكام القرآن، والتذكار في أفضل الأذكار، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، وكان مستقراً بمنية ابن خصيب، وتوفي ودفن بها في ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة (671هـ) (الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص: 322).

(1) هو محمد بن عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني: عالم بالحديث ورجاله، مغربي ولد سنة (1305هـ ـ 1888م) ولد وتعلم بفاس، وكان منذ نشأته على غير ولاء للأسرة العلوية المالكة في المغرب، واعتقل سنة (1327هـ ـ 1909م) في دار المخزن ببلده ولما فرضت الحماية الفرنسية على المغرب (1912م) انغمس في موالاتها، وحج فتعرف إلى رجال الفقه والحديث في مصر والحجاز والشام والجزائر وتونس والقيروان، وعاد بأحمال من المخطوطات، وكان جمّاعة للكتب ذخرت خزانته بالنفائس، وضمت بعد سنوات من استقلال المغرب إلى خزانة الكتب العامة في الرباط، فرأيت على كثير منها تعليقات بخطه في ترجمة بعض مصنفيها أو التنبيه إلى فوائد فيها، وجاهر بالبيعة لابن عرفة، (صنيعة الفرنسيين) بعد إبعاد محمد الخامس عن بلاده وعرشه، ولما استقل المغرب سنة (1955م) كان الكتاني في باريس، فاستمر إلى أن مات بها سنة (1382هـ ـ 1962م) له تآليف منها: فهرس الفهارس مجلدان واختصار الشمائل (رسالة)، والتراتيب الإدارية مجلدان، استوعب فيه كتاب تخريج الدلالات السمعية لأبي الحسن علي بن محمد الخزاعي وزاد عليه أضعاف فصوله، وقد فاته الاطلاع على جزء منه في نحو ربعه، والكمال المثلا لي والاستدلالات العوالي، وثلاثيات البخاري، ولسان الحجة البرهانية في الذهب عن شعائر الطريقة الأحمدية الكتانية، تَصَوَّف وكان على ما فيه من انحراف عن الجادة في سياسته صدراً من صدور المغرب، ومرجعاً للمستشرقين خاصة. (الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 187، 188).

كباراً وصغاراً أو قطعاً فضية غير مضروبة ولا منقوشة يمانية ومغربية، وبعد ذلك في أيام عبد الملك بن مروان كرهوا الضرب الجاري من ضرب الروم وفارس فردوها إلى ضرب الإسلام[1].

ثم يورد الكتاني قولاً آخر لأحدهم... قول من قال: إن الدرهم لم يكن معلوماً وزنها في زمن النبي ﷺ هذا قول فاسد، لم يكن القوم ليجهلوا أصلاً من أصول الدين فلا يعلمون فيه نصاً.

وقد كان النبي ﷺ يخرج السعاة فلا يجوز أن يظن بهم جهل مثل هذا[2].

وينتصر الدكتور صبحي الصالح لهذا المنحى من الرأي فيقول: إن الإسلام حدد نصاب الزكاة بعشرين مثقالاً من الذهب، وجعل في كل عشرين نصف مثقال، كما حدد نصاب الزكاة بمئتي درهم أو خمس أواقي من الفضة، وجعل في كل مئتي درهم خمسة دراهم، ولا شك أن القوم كانوا يعرفون منذ عصر الرسول ﷺ قدر كل من الدرهم والدينار، فلا يعقل بأن يكلفوا بأمر شرعي له علاقة بأحدهما من غير تحديد له وتبيان لقيمته[3].

وكذا جاء في الفتح عن ابن بطال: أن المعاملة في ذلك الوقت (عهد التشريع) كانت بالأواقي، والأوقية أربعون درهماً[4].

ففي شأن هذا الموضوع يورد الرافعي[5] إجماع أهل العصر الأول، وكذا النووي

---

(1) الكتاني، عبد الحي، **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية**، بيروت، نشر حسن جعنا، ويطلب من محمد أمين دمج، د. ت، ج1، ص: 414.

(2) الكتاني، عبد الحي، **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية**، بيروت، نشر حسن جعنا، ويطلب من محمد أمين دمج، د. ت، ج1، ص: 414.

(3) الصالح، صبحي، **النظم الإسلامية**، بيروت، دار العلم للملايين، سنة (1968م)، ص: 424.

(4) ابن حجر، **الفتح**، ج5، ص: 147.

(5) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، ولد سنة (557هـ- 1162م) وتوفي بقزوين سنة (623هـ- 1262م) نسبته إلى رافع ابن خديج الصحابي. له «التدوين في ذكر أخبار قزوين» و«الإيجاز في أخطار الحجاز» وهو ما عرض له من الخواطر في سفره إلى الحج و«المحرر وفتح العزيز في شرح الوجيز» =

في المجموع يقول: الذين يَتَعيَّن اعتماده واعتقاده أن الدراهم المطلقة في زمن الرسول ﷺ كانت معلومة الوزن، معروفة المقدار، وهي السابقة إلى الإفهام عند الإطلاق، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية، ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر، فإطلاق النبي ﷺ الدراهم محمول على المفهوم عند الإطلاق، وهو كل درهم ستة دوانق، وكل عشرة سبعة مثاقيل. وعليه أجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا هذا، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله ﷺ، وخلفائه الراشدين[1].

= للغزالي في الفقه وشرح مسند الشافعي و«الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة» و«سواد العينين في مناقب أحمد الرفاعي»، وفي نسبة هذا الكتاب إليه شك. (الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص: 179). سركيس، **معجم المطبوعات، ص: 925**).

(1) انظر: السيوطي، **قطع المجادلة، رسالة ضمن الحاوي**، ج1، ص: 137.

المبحث الثالث

النقود في صدر الإسلام (أيام الخلفاء الراشدين) إلى ما قبل خلافة عبد الملك بن مروان

التحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى، فبايعت الأُمة أبا بكر الصديق ﷺ فأبقى النقود على ما كانت عليه في زمن رسول الله ﷺ ما دام قد أقرها.

فلما استخلف عمر بن الخطاب ﷺ، وفتحت فارس فأقرّ حينها النقود الساسانية في إيران والعراق بنقوشها وشعائرها غير الإسلامية وبحروفها ولغتها البهلوية، وحافظ على دور السك، وتاريخ الضرب.

وقد أورد الأستاذ موردتمان Mordtman ما يقرب من مئة اسم لدور السك الساسنية وردت على النقود التي ضربها المسلمون على الطراز الساساني[1].

وهكذا لم يعرض الخليفة عمر ﷺ لهذه النقود بشيء حتى كانت سنة ثماني عشرة من الهجرة[2].

وفي السنة السادسة من خلافته واتته الوفود من البصرة فكلموه ونصحوه، وأرادوا الإصلاحات، وإبراز الشخصية الإسلامية في جميع الميادين رغم انشغالهم بالفتوح ونشر الدين الجديد، وبعد أن تخطوا مراحل التدرج المطلوبة التي اعتادوها وتعلموها من دعوتهم، لذا فقد عمدوا إلى وضع بصماتهم على العملات، وإن كان بعض النقد كالدراهم نقش على نقش الكسروية.

وترد الآثار بأن أول نقد ضربه الخليفة عمر ﷺ قبل 18هـ بل 17هـ هو الفلس

---

(1) فهمي محمد، **النقود العربية**، ص: 25.

(2) المقريزي، **تاريخ المجاعات**، ص: 88.

على طراز عملة هرقل مسجلاً اسمه عليها، وهو أقدم فلس وصلنا حتى الآن[1] وجد في قنسرين[2].

وبهذا العمل للخليفة عمر ﷺ تكون قد بدأت الخطوات الأولى لتعريب النقود.

ويذكر الدميري[3] والبيهقي[4] أنه في سنة (18هـ) ضرب الخليفة عمر ﷺ الدراهم على نقش الكسروية، وكانت تسمى: بغلية، لأن رأس البغل ضربها لعمر بن الخطاب ﷺ، بسكة كسروية في الإسلام، إذ نقش عليها صورة الملك وسجل بأدنى الكرسي عبارة «توش خور» الفارسية التي تعني: كل هنيئاً[5] وبقيت صورة معبد النار «أتش كان» ممثلة على الدراهم الفارسية التي كانت تصنع من الفضة[6].

ويضيف المقريزي فيقول: وضرب عمر ﷺ الدراهم على نقش الكسروية، وشكلها بأعيانها غير أنه زاد في بعضها: «الحمد لله» وفي بعضها: «رسول الله» وعلى آخر: «لا إلٰه إلَّا الله وحده» وعلى آخر: «عمر» والصورة صورة الملك لا صورة عمر وجعل وزن عشرة دراهم ستة مثاقيل[7].

---

(1) الحسيني، محمد باقر، **تطور النقود العرفية**، بغداد، دار الجاحظ، 1969، م، ص: 47.

(2) فهمي، عبد الرحمٰن، صنع السكة في فجر الإسلام، القاهرة، دار الكتب المصرية، سنة (1957م)، ص: 27.

(3) الدميري هو: محمد بن موسى الدميري، أبو البقاء كمال الدين، باحث أديب، من فقهاء الشافعية من أهل دميرة (بمصر)، ولد ونشأ في القاهرة، كانت له في الأزهر حلقة خاصة وأقام مدة بمكة والمدينة. من كتبه: حياة الحيوان، والديباجة في شرح كتاب ابن ماجه في الحديث، والنجم الوهاج شرح المنهاج. توفي سنة 808هـ. (انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص: 118).

(4) البيهقي هو: محمد بن الحسين البيهقي، أبو الفضل المؤرخ، كان كاتب الإنشاء في دولة السلطان محمود بن سبكتكين، له كتاب في تاريخ ناصر الدين محمود بن سبكتكين سماه: «الناصري» ذكر فيه دولته يوماً يوماً من أولها إلى آخر أيامه وهو في ثلاثين مجلداً، ومن تأليفه «زينة الكتاب» وله نظم حسن، توفي سنة 470هـ. (انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 100.

(5) البيهقي، **المحاسن والمساوىء**، القاهرة، مطبعة نهضة مصر، 1961م، ج2، ص: 236. راجع جرجي زيدان، **تاريخ التمدن الإسلامي**، بيروت، دار مكتبة الحياة، د. ت، ج1، ص: 135.

(6) السيد عبد العزيز سالم، **تاريخ الدولة العربية**، بيروت، دار النهضة العربية، 1971م، ص: 542.

(7) المقريزي، **تاريخ المجاعات**، ص: 88، 89.

وهذا عندما رأى اختلاف قيمة الدرهم البغلي وهو ثمانية دوانق والطبري وهو أربعة دوانق، جمع بينهما وجعل الدرهم الإسلامي ستة دوانق[1]، ولذا يعد الخليفة عمر رضي الله عنه رائد فكرة الإصلاح النقدي في الإسلام.

ويذكر محمد باقر الحسيني: أن الدراهم التي كتب عليها عمر لم تصلنا إلَّا أن التي وصلتنا دراهم ضربت سنة 20 للهجرة تحمل اللفظ: «بسم الله» «بسم الله ربي»[2]. ونقش على بعضها أسماء الخلفاء أو الأمراء مكان اسم كسرى بالحروف البهلوية، وعلى بعضها الآخر الحروف الكسروية[3].

ويذكر أنه أضاف على نقوش الفلوس البرونزية المضروبة في دمشق كلمة «جابر» وعلى الفلوس المضروبة في حمص كلمة «طيب» أو «واف» إشارة إلى الوزن الصحيح[4].

وكان لعمر رضي الله عنه الأسبقية فكر بأن فكّر بأن يحدث نقوداً من جلود الإبل بقوله: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذاً لا بعير، فأمسك[5].

وجاء في كتاب التراتيب الإدارية للكتاني ما يلي: ووقع في رسالة لصديقنا الكاتب الكبير الأصيل السيد توفيق البكري الصديقي[6] المصري في الموافقة بين

---

(1) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص: 373.

(2) الحسيني، **تطور النقود العربية**، ص: 47.

(3) النقشبندي، ناصر، **الدرهم الإسلامي**، بغداد، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، سنة (1970م)، ج1، ص: 9.

(4) السيد عبد العزيز سالم، **تاريخ الدولة العربية**، بيروت، دار النهضة العربية، (1971م)، ص: 524.

(5) الكرملي، **النقود العربية**، (فصل البلاذري)، ص: 28.

(6) هو الأستاذ الجليل محمد توفيق بن علي بن محمد البكري الصديقي العمري الهاشمي التيمي، المولود بالقاهرة سنة (1287هـ) كان نقيب الأشراف وشيخ مشايخ الطرق الصوفية بالديار المصرية، وفي سنة 1912م اعتراه مرض وتولاه وسواس وأوهام فنقله ذووه إلى العصفورية في لبنان، وعاد إلى مصر معافى في (27 مايو سنة 1928م). له عدةمؤلفات منها: أراجيز العرب، وصهاريج اللؤلؤ، وفيه نبذ أدبية منثورة ومنظومة استعمل في تحريره الأساليب العصرية والتراكيب العريقة العربية مضمناً إياه أحدث الأفكار الفلسفية والخيالات الجديدة الأدبية و«فحول البلاغة» الحاوي المختار من شعر ثمانية من فحول الشعراء، وأئمة البلاغة وكتاب بيت السادات الوفائية. (سركيس، **معجم المطبوعات**، ص: 581، 582).

الأعراف الأوروبية والأعراف العربية منقولة في شرح كتابه «صهاريج اللؤلؤ» (ص: 290) أن عمر بن الخطاب ﷺ كان[1] يستعمل الورق والجلود مكان النقود للحاجة.

وأنشد أبو تمام[2]:

لم ينتدب عمر للإبل يجعل من جلودها النقد حين عزه الذهب

وكان هناك دافع آخر يدعو عمر ﷺ لضرب النقود ألا وهو تقلص الكمية النقدية الملقاة بين أيدي الناس خصوصاً عند تزايد النشاط الاقتصادي في وقت انسداد مورد النقد من الخارج بسبب الحروب، لا سيّما وكانت الفتوحات تحول أياماً وشهوراً عن ورود النقود إلى البلاد الإسلامية[3].

لذا كانت العملات الجديدة تدفع وتساعد إلى حدٍّ كبير في توفير كميّات النقد اللازمة لإجراء العمليات التجارية والنشاطات الاقتصادية المتعددة.

والواقع أنه يمكن اعتبار عمر بن الخطاب أول من ضرب النقود في الإسلام، إلاَّ أن المؤرخ (ملر) يذكر أن خالد بن الوليد سبق الخليفة عمر بضربه أيضاً[4]، وظل العرب بعد الإسلام يتعاملون بالنقود الرومية والفارسية، فلما ضربوا نقودهم أبقوها

(1) الأصح «كاد» بدل «كان» ولعله خطأ مطبعي أو تصحيف من الناسخ، أو سهو من المؤلف، أو لعله كان يستعملها سندات في دفع وائتمان عند قلة السيولة في بيت المال.

(2) أبو تمام: هو حبيب بن أوس بن الحارث الطائي، أبو تمام الشاعر الأديب أحد أمراء البيان، ولد في جاسم (من قرى حوران بسورية) سنة (188هـ- 804م) ورحل إلى مصر واستقدمه المعتصم إلى بغداد فأجازه، وقدمه على شعراء وقته فأقام في العراق، ثم ولي بريد الموصل فلم يتم سنتين حتى توفي بها سنة (231هـ 846م) كان أسمر طويلاً فصيحاً حلو الكلام فيه تمتمة يسيرة، يحفظ أربعة عشر ألف أرجوزة من أراجيز العرب غير القصائد والمقاطيع، في شعره قوة وجزالة واختلف في التفضيل بينه وبين المتنبي والبحتري، له تصانيف منها: فحول الشعراء وديوان الحماسة ومختار أشعار القبائل وهو أصغر من ديوان الحماسة الصغرى وديوان شعره، ومما كتب في سيرته: أخبار أبي تمام لأبي بكر محمد بن يحيى الصولي، وأبو تمام الطائي حياته وشعره. (انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص: 170، 171).

(3) الكتاني، **التراتيب الإدارية**، ج1، ص: 422.

(4) حلاق، **تعريب النقود**، ص: 24 .

على شكلها الرومي والفارسي بكتابتها ونقوشها، حتى أن خالد بن الوليد يوم ضرب باسمه نقوداً في طبريا (والأصح في طبرستان) سنة 15 أو 16 للهجرة، جعلها على رسم الدنانير الرومية تماماً، وأبقى عليها الصليب والتاج والصولجان، وعلى أحد وجهيها اسم خالد بالحرف اليوناني (XAAED) وهذه الأحرف (IY) (BOU) ويظن المؤرخ الألماني الدكتور (ملر) أن هذه الأحرف مقتطعة من كنية خالد بن الوليد «أبو سليمان» وهذا يناقض ما قاله المقريزي: أن عمر ﷺ أول من ضرب النقود في الإسلام[1].

والواقع أن ما نُسب لخالد في الرواية السالفة الذكر مشكوك فيه لعدة أسباب:

1 ـ أنه وضع اسمه بالحروف اليونانية بدل العربية.

2 ـ فخالد ﷺ لم يكن مشغولاً حينها بضرب النقود، وإنما كان مشغولاً بضرب أعناق الكفار في اليرموك وغيرها.

3 ـ وعلى فرض صحة هذه الرواية، فإنه لا يتصور أن يكون قد ضربها دون استشارة عمر ﷺ.

ولقد أخطأ ثانية القس إنستانس ماري الكرملي حين زعم أن ضرب خالد بن الوليد ﷺ كان السبب الذي جعل عمر ﷺ يعزله عن قيادة الجيش، فالقس هذا يصعب عليه جداً أن يستوعب موقف خالد ﷺ، عندما جاءه الأمر بالتنحي عن القيادة. فقال أي ـ القس ـ إن الموقف الذي ذكره المؤرخون لخالد يناقض طبيعة البدوي، لا سيما إذا تعرض إنسان لزعامته فأقول: هذا صحيح، ولكن البدوي الذي يعمر الإسلام قلبه تتغير شخصيته، ويتغير تصوره للإنسان والكون والحياة، فصار خالد بن الوليد يطيع رب عمر لا عمر في شخصه. وأصبح يحتسب الأجر من الله تعالى، وهذا ما لا يستطيع أن يفقهه غير المسلم أمثال هذا القس.

ولما ولي الخلافة عثمان بن عفان ﷺ، ضرب دراهم على طراز درهم الخليفة عمر بن الخطاب، ونقش عليه تصاوير كسرى الثاني كما كتب على الطوق بالحروف

---

(1) الكرملي، **النقود العربية**، ص: 91.
وانظر: جرجي زيدان، **تاريخ التمدن**، ج1، ص: 135 ـ 142.

الكوفية إحدى الكلمات التالية: «بركة» «بسم الله» «بسم الله ربي» «محمد»[1]، ويضيف المقريزي: بأن كان نقش أحدها: «الله الأكبر»[2].

وأما الخليفة علي كرم الله وجهه عندما ولي الخلافة ضرب هو الآخر درهمه على طراز درهم الخليفة عثمان وقد كتب على الطوق إحدى الكلمات التالية: «بسم الله» «بسم الله ربي» «الله ربي»[3].

وجاء في وفيات الأسلاف[4] (ص: 360) عند كلامه على السكة وما نقش عليها ما نصه. . . . : وفي خلافة علي ﷺ سنة 37هـ وكتب فيها: «وليُّ الله» وفي سنة (38 و39هـ) «بسم الله ربي»، وفي درهم بالخط الكوفي في جانب منها: «الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد» وفي دورته «محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون» وفي الجانب الآخر: «لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له» وفي دورته. ضرب هذا الدرهم بالبصرة سنة (40هـ)[5].

ويذكر أن الخليفة علي ﷺ ضرب نقوداً قيل: إنها النقود الأولى بنقوش عربية ضربها في البصرة سنة (40هـ).

ولكن الأستاذ ناصر النقشبندي ينكر نسبتها إلى الخليفة علي ﷺ. وفي ذلك يقول: أما شأن درهم البصرة المضروب على الطراز الإسلامي سنة (40هـ) فهو خطأ

(1) النقشبندي، **الدرهم الإسلامي**، ج1، ص: 21.
(2) المقريزي، **تاريخ المجاعات**، ص: 89.
(3) النقشبندي، **الدرهم الإسلامي**، ج1، ص: 22
(4) وفية الأسلاف وتحية الأخلاف لشهاب الدين بن بهاء الدين بن سبحان بن عبد الكريم المرجاني القزاني الحنفي ولد سنة 1223هـ. من تصانيفه: أعلام أبناء الدهر بأحوال ما وراء النهر البرق الوميض في الرد على البغيض المسمى: بالنقيض، تذكير المنيب بعدم تزكية أهل الصليب تنبيه أبناء العصر على تنزيه أبناء أبي نصر جوامع الحكم وذرائع النعم من مقولات علي بن أبي طالب. حق البيان والتصوير في مسألة حدوث عالم الأمر والتقدير الحق المبين في محاسن أوضاع الدين. حق المعرفة وحسن الإدراك مما يلازم في وجوب القسط، والإمساك الحكمة البالغة الحنية في شرح العقائد الحنفية. (البغدادي، **هدية العارفين**، ج5، ص: 418).
(5) نقلاً عن: الكتاني، **التراتيب الإدارية**، ج1 ص: 420.

ويقصد بها سنة (90هـ) إذ إن الخطأ في تاريخ الضرب، يحدث عندما يحفر العمال السكك على النصوص، بدليل أن العلماء لم يعثروا على نسخة أخرى من ذلك الدرهم ضربت بهذا التاريخ أو قبله أو بعده حتى سنة (79هـ)[1].

ولما اجتمع الأمر لمعاوية بن أبي سفيان ﷺ وجمع لزياد بن أبيه الكوفة والبصرة، قال له: يا أمير المؤمنين إن العبد الصالح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، صغَّر الدراهم، وكبر القفيز[2]، وصار يؤخذ عليه ضريبة أرزاق الجند وترزق عليه الذخيرة طلباً للإحسان للرعية، فلو جعلت أنت عياراً دون العيار ازدادت الرعية به رفقاً، ومضت لك به السُّنة الخالصة، فضرب معاوية ﷺ السود الناقصة من ستة دوانق، تكون خمسة عشر قيراطاً غير حبة أو حبتين، وضرب منها زياد وجعل وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكتب عليها: «زياد» وكانت تجري مجرى الدراهم[3].

وأما الذي جاء رسماً على نقود معاوية ﷺ فقد كتب على الطوق: «بسم الله» وكتب اسمه بالحروف البهلوية محل اسم كسرى (معاوية أمير ورشنكان) (معاوية أمير المؤمنين) ضربها لسنة واحدة، وفي مدينة واحدة وهي دار بحرد سنة (41هـ)[4].

وذكر المقريزي: أن معاوية ﷺ ضرب دنانير عليها تمثاله، متقلداً سيفاً فوقع منها دينار رديء في يد شيخ من الجند فجاء به معاوية ورماه، ثم قال: «يا معاوية» إنا وجدنا ضربك شر ضرب، فقال معاوية: لأحرمنك عطاك ، ولأكسونّك القطيفة[5][6].

---

(1) النقشبندي، **الدرهم الإسلامي**، ج1، ص: 3.

(2) القفيز: مكيال وهو ثمانية مكاكيك والجمع أقفزة وقفزان، والقفيز أيضاً من الأرض عُشر الجريب.
الفيومي، **المصباح**، ص: 511، انظر الرازي، **المختار**، [ص: 546).
القفيز كلمة آرامية الأصل (**الكرملي**، **النقود العربية**، ص: 52).
القفيز بفتح فكسر ج أقفزة وقفزان: مكيال قديم يختلف باختلاف البلاد.
القفيز الشرعي 12 صاعاً مكوكاً وهو يساوي عند الحنفية 40و، 344 لتراً 39138 غراماً من القمح وعند غيرهم 32و، 976 لتراً 26064 غراماً (قلعة جي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص: 368.

(3) المقريزي، **تاريخ المجاعات**، ص: 90.

(4) النقشبندي، **الدرهم الإسلامي**، ج1، ص: 22، 23.

(5) القطيفة هنا جلد البعير.

(6) المقريزي، **تاريخ المجاعات**، ص: 90.

ولكن لم يعثر على أي منها ربما بسبب الإصلاح الذي قام به الخليفة عبد الملك[1].

وأما الفترة التي تلت معاوية ﷺ، وقبل عبد الملك بن مروان، فقد تعاقب على الحكم ثلاثة من الخلفاء خلال خمس سنوات هم:

يزيد بن معاوية (60هـ ـ 63هـ/ 680م ـ 684م).

معاوية الثاني (63هـ/ 684م) لم يزد عهده على أربعين يوماً.

مروان بن الحكم (64هـ ـ 65هـ).

وهؤلاء لم يكن لهم محاولات فعالة وإيجابية في ميدان ضرب النقود أو تعريبها، هذا ولم تكن الأوضاع السياسية مستقرة حينها، فقد خرج على خلفاء معاوية كثير من المعارضين، الذين كانوا يرون أن تولي هؤلاء الخلافة ووصولهم إلى الحكم كان بطريقة غير شرعية. ولقد فطن بعض الثوار والمطالبين بالخلافة إلى أهمية العملة لكونها مظهراً من مظاهر السلطان، وسمة من سمات السيادة، فضربوا بأسمائهم عملات على غرار ما فعله الخلفاء تعبيراً عن استقلالهم، ومن هؤلاء: قطري بن الفجاءة الخارجي[2]، وعبد الله بن الزبير وأخوه مصعب الذي ضرب الدراهم سنة

(1) حلاق، **تعريب النقود**، ص: 25.

(2) قطري أبو نعامة ابن الفجاءة (واسمه جعونة) ابن مازن بن يزيد الكتاني المازني التميمي: من رؤساء الأزارقة (الخوارج) وأبطالهم، من أهل قطرٍ بقرب البحرين، كان خطيباً فارساً شاعراً استفحل أمره في زمن مصعب بن الزبير لما ولي العراق نيابة عن أخيه عبد الله وبقي قطري ثلاث عشرة سنة يقاتل ويسلم عليه بالخلافة وإمارة المؤمنين، والحجاج بن يوسف يسيِّر إليه جيشاً بعد جيش، وهو يرد عليهم ويظهر عليهم. وكانت كنيته في الحرب أبا نعامة (ونعامه فرسه) وفي السلم: أبا محمد. قال صاحب سنا المهتدي في وصفه: كان طامة كبرى وصاعقة من صواعق الدنيا في الشجاعة والقوة، وله مع المهالبة وقائع مدهشة، وكان عربياً فصيحاً مفوهاً وسيداً عزيزاً، وشعره في الحماسة كثير وهو صاحب الأبيات المشهورة التي أولها:

من الأبـ[illegible]

اختلف المؤرخون في مقتله فقيل: عثر به فرسه فاندقت فخذه فمات سنة (78/ 697م) وجيء برأسه إلى الحجاج. وقيل: توجه إليه سفيان بن الأبرد الكلبي، فقاتله وقتل في المعركة بالري أو بطبرستان. (الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 64 ـ 74).

(70هـ) على ضرب الأكاسرة وعليها «بركة»، وعليها «الله» وكانت دراهم قليلة كسرت بعد[1].

ويذكر المقريزي: أنه لما قام عبد الله بن الزبير ﷺ بمكة ضرب دراهم مدورة فكان أول من ضرب الدراهم المستديرة، وإنما كانت قبل ذلك ما ضرب منها فإنه ممسوح غليظ قصير، فدورها عبد الله ونقش بأحد الوجهين: «محمد رسول الله» وبالآخر: «أمر الله بالوفاء والعدل» وضرب أخوه مصعب بن الزبير دراهم العراق، وجعل لكل عشر دراهم سبعة مثاقيل، وأعطاها الناس في العطاء، حتى قدم الحجاج ابن يوسف العراق من قبل عبد الملك بن مروان فقال: ما نبقي من سنة الفاسق أو المنافق فغيَّرها[2].

وكان ذلك بعد سنةٍ واحدةٍ وكان مما فعله الحجاج أن كتب اسمه على النقود[3].

والحق يقال، إن محاولات مصعب وأخيه عبد الله ابني الزبير في ضرب نقود إسلامية خطوات واعية ومحاولات جريئة هادفة إلى الاستقلال النقدي وعدم التبعية الاقتصادية. لذا نجد الفيلسوف المؤرخ ابن خلدون يُوْرد وإن بصيغة التضعيف لأنه يلحظ أهمية ما قاما به بقوله: «قيل: إن أول من ضرب الدنانير والدراهم مصعب بن الزبير في العراق سنة (70هـ) بأمر أخيه عبد الله لما ولي الحجاز، وكتب في أحد الوجهين: «بركة الله» وفي الآخر: باسم الله»[4].

إلَّا أن المقريزي كان أدق بعبارته من العلامة ابن خلدون حيث قال: أول من ضربها مستديرة.

والحقيقة أن لهذه الخطوات وتلك المحاولات التي قام بها ابنا الزبير أثراً بالغاً في دفع عبد الملك بن مروان لأن يقوم بإصلاحه النقدي الشهير، إذ إنه من المعروف أن عبد الملك بن مروان تولى الخلافة سنة (65هـ/ 685م) ونقود مصعب بن الزبير ضربت سنة (70هـ)، فلا بد أن تكون قد وصلت إليه، بل لقد صرح الحجاج عامله

---

(1) البلاذري، **فتوح البلدان**، تحقيق: عبد الله وعمر الطباع، دار النشر للجامعيين 1957م، ص: 753.

(2) المقريزي، **تاريخ المجاعات**، ص: 90.

(3) ابن خلدون، **المقدمة**، ص: 463 .
انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص: 274.

(4) المصدر نفسه، ص: 274.

على العراق عندما أعلن تغيير نقود مصعب بن الزبير وأخيه بنقود جديدة عندما قال: ما نبقي من سنة الفاسق أو المنافق شيئاً.

المبحث الرابع

عبد الملك بن مروان وإصلاحه النقدي

كان لعبد الملك بن مروان اليد الطولى، والقدم الراسخة في توطيد دعائم الدولة الأموية بعد مؤسسها الأول معاوية بن أبي سفيان ﷺ، إذ إنه عندما تولى سنة (65/ 685م) عمل جاهداً فقضى على مناوئيه، فبهذا العمل السياسي المتطلع خضع الشرق الإسلامي لخليفة أموي واحد، وتركزت كامل السلطة بيده، وقد شهد هذا العصر ظاهرة إيجابية في توحيد الأمة الإسلامية حتى سمي ذلك العام بعام الجماعة الثاني، لأن الأول كان سنة (41هـ) عندما اجتمع المسلمون على معاوية بن أبي سفيان خليفة بعدما بايعه الحسن بن علي ﷺ في أعقاب الجمل وصفين وما شابهما من فتن.

وكان لعبد الملك بن مروان تطلعات مستقبلية رائدة لأن يصبغ الدول بصبغة عربية إسلامية في الشؤون الإدارية والفنية والمالية.

وكان يرى أن ضرب العملات العربية الإسلامية ضرورة لازمة اقتضتها الظروف لتدعيم البناء الاقتصادي والسياسي القومي[1].

فأما على الصعيد النقدي، فكان عمله يتمثل بل يتميز بأنه أول من ضرب النقود الرسمية عربية، مستقلة في الإسلام سكها خالية من الشارات المسيحية[2] بمعنى أنه أوجب التعامل بها مع إبطال بل تحريم استعمال النقود الأجنبية ومعاقبة متعاطيها، فكان عهده حداً فاصلاً بين السكة البيزنطية التي استعملها العرب في الجاهلية وعصر النبوَّة من جهة، والسكة الإسلامية الخالية من التأثيرات الأجنبية من جهة ثانية، والتي

---

(1) سالم، السيد عبد العزيز، **الدولة العربية**، ص: 24.

(2) راجع: الكرملي، **النقود العربية**، ص: 92.

ظهرت سنة (77هـ/ 696م) حين ظهر الدينار الإسلامي الذي يعد ضروة من ضرورات الاستقرار النقدي.

فمن حيث الشكل كان إصلاح عبد الملك بن مروان للنقود بأن ضرب الدرهم على طراز إسلامي خاص يحمل نصوصاً إسلامية نقشت عليه بالخط الكوفي بعد أن ترك الطراز الساساني[1].

وجاء في تاريخ الخلفاء للسيوطي أن عبد الملك بن مروان كتب على الدنانير: «قل هو الله أحد» وفي الوجه الآخر: «لا إلٰه إلَّا الله» وطوقه بطوق فضة وكتب فيه: ضُرب بمدينة كذا، وكتب خارج الطوق: «محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق»[2].

وأما إصلاحه لجهة وزن النقود، فتمثل بأن كان المسلمون قبله يؤدون زكاة أموالهم شطرين من الكبار والصغار[3]، فلما اجتمع الناس مع عبد الملك على ما عزم عليه من ذلك حيث عمد إلى درهم واف، فوزنه، فإذا هو ثمانية دوانق، وإلى درهم من الصغار فإذا به يزن أربعة دوانق فجمعها معاً وجعل زيادة الأكبر على نقص الأصغر وجعلهما درهمين متساويين زنة كل منهما ستة دوانق سواء، واعتبر المثقال أيضاً فإذا هو ما برح في آباد الدهر موفياً محدوداً كل عشرة من الدراهم التي زنة الواحد منها ستة دوانق تكون سبعة مثاقيل سواء، فأقر ذلك وأمضاه، ولم يعرض لتغييره[4]. ويضيف المقريزي قائلاً: إن ما فعله عبد الملك موافق لسنة رسول الله ﷺ في فريضة الزكاة بغير وكس ولا اشتطاط، فمضت بذلك السُّنة، واجتمعت عليه الأُمّة وضبط هذا الدرهم الشرعي المجمع عليه[5].

وكان لعبد الملك بن مروان ميزة هامة تميزه عمّن سبقه ممن ضرب الدراهم والدنانير من الخلفاء والولاة قبله، إذ إن النقود التي ضربت قبله لم تكن واسعة الانتشار بل كانت على صعيد محدود، ولم يحرموا التعامل بغيرها، فعبد الملك بن

(1) النقشبندي، **الدرهم الإسلامي**، ج1، ص: 2.
(2) السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت، ص: 217.
(3) الدراهم الوافية وغير الوافية.
(4) المقريزي، **تاريخ المجاعات**، ص: 94.
(5) المصدر نفسه، ص: 94.

مروان أَمَرَ فنودي أن لا يتبايع أحد بعد ثلاثة أيام من ندائه بدينار رومي، فضرب الدنانير العربية وبطلت الرومية[1].

وبهذه السياسة امتاز عبد الملك عن أسلافه بأن طبق سياسة استقلالية من خلال ضربه للنقود وتعريبها مستهدفاً بذلك إبراز الكيان الإسلامي والوجه العربي في مناطق كانت خاضعة للدولتين: الساسانية والبيزنطية قروناً طويلة.

وإذا استقرأنا المحاولات الأولى لضرب النقود العربية منذ أيام الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، نجد أن جميع هذه النقود لم تكن على صعيد واسع من الانتشار والكثرة بدليل أن المصادر التاريخية والأدبية القديمة لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى احتجاجات قدمها البيزنطيون على مثل هذه العملات[2].

وإذا تتبعنا محاولات الخلفاء الأولى في ضرب النقود، يظهر أنها كانت محاولات تقليد وإثبات وجود لا محاولات تجديد وابتكار.

هذا ولقد اختلفت الروايات التاريخية في السَّنَةِ التي بدأ فيها إصلاح عبد الملك للنقود، وخلوّها من الشارات المنافية لعقيدة التوحيد.

فإذا تتبعنا الروايات التي أوردها المؤرخون: كالبلاذري[3]، والماوردي[4] وابن الأخوة[5]، وابن خلدون فكلها متفقة على أن ضرب عبد الملك بن مروان للدنانير كان عام (74هـ/ 693م).

---

(1) السيوطي، **قطع المجادلة** (رسالة ضمن الحاوي)، ج1، ص: 137.

(2) حلاق، **تعريب النقود**، ص: 31.

(3) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص: 655.

(4) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص: 274. الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي البصري، ولد في البصرة وفيها نشأ وطوف بالبلاد ثم أقام في بغداد، فسر القرآن، درس وحدث، من تصانيفه: الحاوي في الفقه وتفسير القرآن والأحكام السلطانية وغيرها. مات سنة (450هـ). انظر **الأسنوي، طبقات الشافعية**، ج2، ص: 387).

(5) ابن الأخوة محمد بن محمد القرشي، **معالم القربة في أحكام الحسبة**، عنى بنقله وتصحيحه ردين، ليون كمبردج، مطبعة دار الفنون سنة (1937م)، ص: 82، 83 وهو محمد بن أبي زيد ابن الأخوة القرشي محدث، من آثاره: معالم القربة في أحكام الحسبة، توفي سنة (729).

فإن كثرة هذه الروايات وتوافقها يدل على رد الرواية التي اعتمدها كل من المقريزي وابن قتيبة[1] القائلة بأن تعريب السكة سنة (76هـ).

ويذكر بعض الباحثين أنه ظهر دينار مؤرخ سنة 74هـ بصورة عبد الملك بن مروان وهو محفوظ في جمعية النميات الأميركية بنيويورك[2] وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الإصلاح النقدي بدأ سنة (74هـ).

ولتحقيق الاستقلال الاقتصادي لدولة الخلافة أنشأ عبد الملك داراً لسك النقود ونظمها بعدة تنظيمات وضبطها:

بأن جعل للدنانير مثاقيل من زجاج لئلا تتغير أو تتحول إلى زيادة أو نقصان وكانت قبل ذلك من حجارة[3].

وتذكر المصادر العربية عدة أسباب حدت بعبد الملك بن مروان لأن يضرب النقود ويعرِّبها:

جاء في قطع المجادلة نقلاً عن الأوائل للعسكري[4]، أن عبد الملك بن مروان

= (انظر عمر رضا كحاله، **معجم المؤلفين**، بيروت، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، ج1، ص: 181).

(1) ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم، **المعارف في التاريخ**، صححه وعلق عليه محمد إسماعيل عبد الله الصاوي الطبعة الثانية بيروت، دار إحياء التراث العربي، 391هـ/ 1970م ص: 155، 156. وابن قتيبة هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ولد بالكوفة سنة 213هـ وسمي: الدينوري لأنه كان قاضي دينور، كان إماماً في اللغة والنحو وله المصنفات العديدة منها غريب القرآن، وغريب الحديث ومشكل القرآن والمعارف في التاريخ توفي سنة (276هـ) (انظر عبدالرحمن بن محمد الأنباري (ت577هـ/ 1181م) **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم مصر دار النهضة د. ت ص: 211.

وانظر **السيوطي**، **بغية الوعاة**، ج1، ص: 502.

(2) الحسيني، **العملة الإسلامية**، ص: 18.

(3) السيوطي، **قطع المجادلة**، (رسالة ضمن الحاوي) ج1، ص: 137.

(4) هو الحسين بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، أبو الهلال: عالم بالأدب، له شعر، نسبته إلى «عسكر مكرم من كور الأهواز من كتبه: «التلخيص في اللغة» و«معجم» في اللغة و«جمهرة الأمثال» و«الحث على طلب العلم رسالة» وكتاب «الصناعتين النظم والنثر» و«شرح الحماسة» و«الأوائل» و«الفرق بين المعاني» و«العمدة» و«ما تلحن فيه الخاصة» و«المحاسن في =

كان أول من كتب في صدور الطوامير[1]: «قل هو الله أحد» وذَكَرَ النبيَّ ﷺ مع التاريخ، فكتب ملك الروم: إنكم أحدثتم في طواميركم شيئاً من ذكر نبيكم فاتركوه وإلَّا أتاكم في دنانيرنا ما تكرهون، فعظم ذلك على عبد الملك فأرسل إلى خالد بن يزيد بن معاوية، فشاوره فقال: حرِّم دنانيرهم، واضرب للناس سككاً فيها ذكرُ الله وذِكْرُ رسولِهِ، ولا تعفهم مما يكرهون في الطوامير، فضرب الدنانير للناس[2]، وأمر فنُودي أن لا يتبايع أحد بعد ثلاثة أيام من ندائه بدينار رومي، فضرب الدنانير العربية وبطلت الرومية[3].

وَيَسُوقُ المقريزي سبباً آخر، إلَّا أنه يذكره بصيغة التضعيف بأنه: يقال في سبب ضرب عبد الملك الدنانير والدراهم كذلك، أن خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان قال له: يا أمير المؤمنين إن العلماء من أهل الكتاب يذكرون أنهم يجدون في كتبهم أن أطول الخلفاء عمراً من قدَّس الله تعالى في الدراهم، فعزم على ذلك ووضع السكة الإسلامية[4].

وتذكر أكثر المصادر العربية أمثال: البلاذري «فتوح البلدان» والبيهقي «المحاسن والمساوىء» وابن تغري بردي[5] «النجوم الزاهرة» والدميري «كتاب الحيوان» في أن

تفسير القرآن خمس مجلدات وكتاب «من احتكم من الخلفاء إلى القضاء» و«التبصرة» و«أسماء بقايا الأشياء» و«فضل العطاء على العسر» (رسالة) و«الدرهم والدينار» و«ديوان شعره» و«الفروق في اللغة» و«ديوان المعاني» جزآن، وهو ابن أخت أبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري وتلميذه، قال ياقوت: أما وفاته فلم يبلغني فيها شيء غير أني وجدت في آخر كتاب الأوائل من تصنيفه: وفرغنا من إملاء هذا الكتاب يوم الأربعاء لعشر خلت من شعبان سنة خمس وتسعين وثلاثمائة. (الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص: 211، 212). =

(1) الطوامير: جمع طومار وهو الصحيفة. الفيروز آبادي، **القاموس**، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 406هـ/ 1986م، ص: 544.

(2) السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، ص: 218.

(3) السيوطي، **قطع المجادلة**، (رسالة ضمن الحاوي)، ص: 137.

(4) المقريزي، **تاريخ المجاعات**، ص: 92.

(5) هو يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن جمال الدين: مؤرخ بحاثة، من أهل القاهرة مولداً ووفاة، كان أبوه من مماليك الظاهر، برقوق ومن أمراء جيشه المقدمين، مات بدمشق سنة 815هـ، ونشأ يوسف في حجر قاضي القضاة جلال الدين البلقيني (المتوفى 824) وتأدب وتفقه وقرأ الحديث وأولع بالتاريخ وبرع في فنون الفروسية وامتاز في علم النغم والإيقاع. وصنف كتباً نفيسة منها: «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» و«المنهل الصافي» و«المستوفي بعد =

سبب تعريب عبد الملك النقود وضربها ما نقش عليها من كتابات مسيحية وشارات صليبية.

فتنبَّه عبد الملك لهذا الأمر وخطورته عندما وقع بيده قرطاس وأمر بترجمته، ففعل ذلك، فأنكره وقال: ما أغلظ هذا في أمر الدين والإسلام[1] لا سيما وكانت تنقش بعبارة الثالوث (الأب، والابن، وروح القدس) التي تتناقض مع عقيدة التوحيد، وكان ذلك سبباً وجيهاً من ضمن أسباب أخرى عجَّلت بتنفيذ خطته القائمة على تعريب الدولة لتبقى ذات صلة بواقعها العربي وبشخصيَّتها الإسلامية[2].

ومهما يكن من أمر فإن التحول من التثليث إلى التوحيد في القراطيس أخذ مجراه، ويمكن تسمية هذا التحول بحركة تعريب الطراز والقرطاس، ومن هنا كتب عبد الملك بن مروان إلى عماله في سائر الآفاق يأمرهم بإبطال ما في أعمالهم من القراطيس المطرزة بطراز الروم ومعاقبة من وجد عنده بعد هذا النهي شيءٌ منها بالضرب الوجيع والحبس الطويل. . . . ولما وصلت القراطيس التي تحمل العبارات الإسلامية إلى بلاد الروم استشاط جستنيان[3] الثاني غضباً وأرسل جواباً إلى عبد الملك ابن مروان مقروناً بهدية فاخرة يطلب منه فيه العودة إلى طراز التثليث الذي كان سائداً من قبل قائلاً: فإن كان من تقدّمك من الخلفاء قد أصاب فقد أخطأت، وإن كنت قد أصبت فقد أخطأوا، فاختر من هاتين الحالتين أيتها شئت وأحببت[4].

= الوافي» في التراجم كبير ومختصره «الدليل الشافي على المنهل الصافي» أكمل بهما الوافي للصفدي و«مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة» و«نزهة الرائي» في التاريخ منه الجزء التاسع مخطوط، و«حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور» أربعة أجزاء منه جعله ذيلاً لكتاب السلوك للمقريزي، و«البحر الزاخر في الأوائل والأواخر مطول في التاريخ منه جزء صغير مخطوط» و«حلبة الصفات في الأسماء والصناعات» أدب (الزركلي، **الأعلام**، ج9، ص: 295، 296).
وانظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج3، ص: 282، 283).

(1) البيهقي، **المحاسن والمساوىء**، ج2، ص: 232، 233.

(2) راجع: الدكتور يوسف العش، **الدولة الأموية، والأحداث التي سبقتها ومهدت لها**. دار الفكر - دمشق. فصل: ضبط عبد الملك للحكم الأموي، ص: 227 وما بعدها ستجد كلاماً نفيساً.

(3) وجاء في التمهيد لابن عبد البر أن ملك الروم كان اسمه لاوي بقرفط.

(4) البيهقي، **المحاسن والمساوىء**، ج2، ص: 233.

فإذا استقرأنا رسالة جستنيان الثاني حين قال: «إن كنت أصبت فقد أخطأوا» بمقابلة فعل عبد الملك بن مروان، فمن حيث المبدأ لم يكن من سبق عبد الملك مخطئاً، لأن ظرف كل من الخلفاء لم يكن مناسباً، ووضعه لم يكن مؤاتياً ليقوم بهذا الإصلاح الجذري، لا سيّما وكان عندهم ما هو أهم من هذا الهام، من قبيل نشر فكرة التوحيد وطبعها في القلوب قبل أن تضرب على النقود، وإرساء دعائم الدولة التي تقوم على هذه الفكرة إذ علّمهم الإسلام التدرج في الأمور فهو أفضل علاج وأنجع دواء.

ولما كانت ظروف عبد الملك مؤاتية والوضع مناسباً والحاجة ملحة، لم يفوت تلك الفرصة الثمينة، فقام بتلك الخطوة الإصلاحية الجريئة والتي كان لا بد منها، لذا يكون قد طبق عبد الملك حقاً من حقوق دولته الإسلامية العربية لتمتاز بشخصيتها واستقلالها عن باقي الدول، بحيث لا تظهر وكأنها تابعة أو مرتبطة اقتصادياً بتلك الدول، سواء البيزنطية القائمة بعد أو الفارسية البائدة، وعبد الملك يوقن بأن لا مجال للتحرر الاقتصادي ما دامت النقود في الدولة العربية تدور في فلك السياسة البيزنطية، لذا اتجه إلى هذا الاستقلال الاقتصادي بهذا الإصلاح التحرري.

وبعد أن حقّق الخليفة عبد الملك تعريب النقود عملياً بتلك الصيغة وذلك الشكل قيل لملك الروم: افعل ما كنت تهدد به ملكَ العربِ، فقال: إنما أردت أن أغيظه بما كتبت إليه، لأني كنت قادراً عليه، فالمال وغيره برسوم الروم، فأما الآن فلا أفعل؛ لأن ذلك لا يتعامل به أهل الإسلام، وامتنع من الذي قال[1].

وهناك عامل هام، نجم عن ضرب عبد الملك لهذا الشكل من النقود، ولربما كان يرسم بمعاهدة سابقة، فالمعاهدة التي كانت بين الدولة العربية والدولة البيزنطية لمدة عشر سنوات ابتداء من سنة (67هـ) تقضي بوقف الاعتداءات التي يشنها البيزنطيون ومرتزقتهم المردة لقاء جزية سنوية يدفعها عبد الملك للإمبراطور البيزنطي تزيد عما كان يدفعه معاوية بن أبي سفيان بلغ مقدارها ثلاثمائة وخمسة وستون ألف قطعة ذهبية[2] وثلاثمائة وستين عبداً وثلاثمائة جواد كريم[3]، وكأنها على عدد أيام السنة، أي عن كل يوم قطعة واحدة.

---

(1) البيهقي، **المحاسن والمساوىء**، ج2، ص: 235.

(2) يذكر ابن كثير في «**البداية والنهاية**»، ج7، ص: 313: أن الجزية كانت ألف دينار كل جمعة، وليس كل يوم أو في السنة ويذكر عبد الرحمٰن فهمي، **النقود العربية**، ص: 38: أن الجزية كانت ألف دينار من الذهب.

(3) العريني، السيد الباز، **الدولة البيزنطية**، القاهرة ـ دار النهضة العربية، سنة (1965م)، ص: 157.

فبادىء ذي بدء كان من الطبيعي أن تُدفع الإتاوة بنقود ذات طراز بيزنطي مع إضافة عبارات عربية كان الخلفاء قد وضعوها من قبل، وهو كل ما كانت العملات قد بلغته من تطور، ولم يعترض جستنيان الثاني على ذلك النوع من النقود، ولكن ما إن أجرى عبد الملك على النقود تغييراً جوهرياً إذ ألغى صورة هرقل وولديه، ووضع مكانها صورة ترمز للشخصية الإسلامية بالإضافة إلى عبارات التوحيد والبسملة. . . .

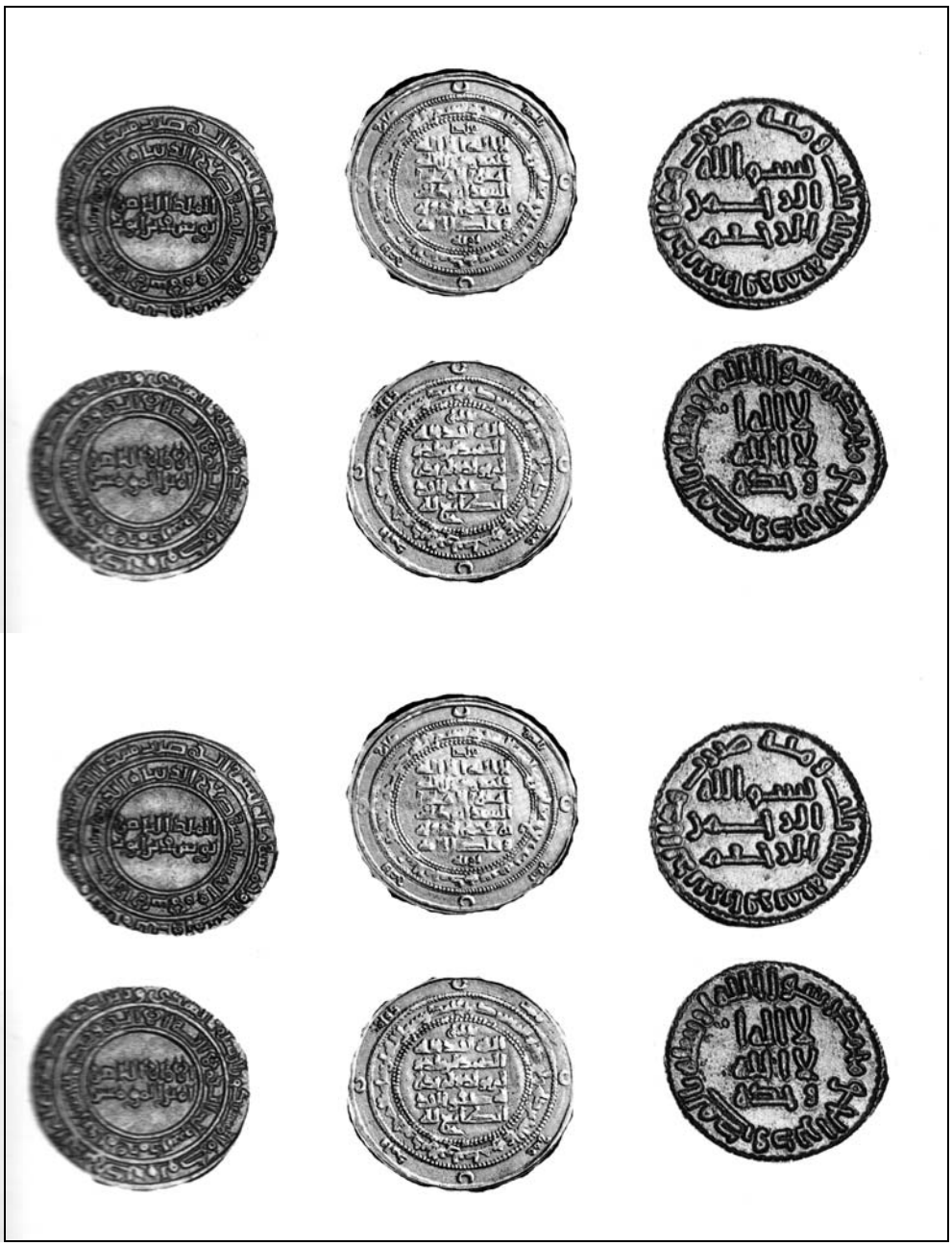

المصورات من مجموعات متحف الفن الإسلامي

وسنة الضرب[1] عندها رفض جستنيان الثاني أن يأخذ بهذه النقود[2] واضطر إلى نقض المعاهدة سنة (73هـ)[3] إذ لم يكن من المسموح به أن تُضرب سكة الذهب على غير طراز إمبراطور الروم[4].

وهذا كله ما كان يحيط به عبد الملك ويدركه، ويظهر من خلال سلوكه العملي أن ملك الروم لن يقبل هذه النقود ذات الطابع الإسلامي المتميز، وعبد الملك ما تقدم لمثل هذه الخطوة، إلَّا بعد ما قضى على مناوئيه في الداخل وخصوصاً في العراق.

وفي مقابل هذا الاستقرار الداخلي توتر في الأجواء العسكرية والأوضاع السياسية مع الدولة البيزنطية، فهذا الاضطراب والغليان وسوء العلاقات بين الدولتين على الصعيد السياسي والعسكري أدى دون أي شك إلى نقص في النقود المتداولة بين أيدي الناس بسبب انقطاع مصادرها وتعسر وصولها، بل إن النقود التي وجدت لا تتناسب وتتكافأ مع نشاطات الدولة النقدية، لذا فكر الخليفة عبد الملك بضرب نقود عربية تقوم بسد النقص النقدي لدفع عجلة الحاجات الاقتصادية إلى الأمام. والجدير بالذكر أن تعريب النقود كان ضمن منظومة شاملة ومتكاملة لتعريب دواوين الجولة وإرادتها، لا سيما وأن سياسة عبد الملك تود الاضطلاع على كل شيء عن كثب وقرب، فحين كانت بغير العربية لا يمكنه فهمها وقراءتها بنفسه وهذا من دواعي التعريب.

والواقع أن إشراف الدولة على ضرب نقود موحدة نجمت عنه فوائد جمة، إذ عملت الدولة على مراقبة ومحاربة الزيوف والغش والتمييز بين الجيد والرديء، وأصبحت هذه العملة الإسلامية تمثل أعلى درجة من الجودة والنقاوة[5].

ولما كانت ذات علاقة مباشرة بالمسائل الشرعية والحقوق الإلٰهية مثل: الزكاة

(1) انظر: حلاق، **النقود العربية**، ص: 62.
(2) الحسيني، **النقود العربية والإسلامية**، ص: 32.
(3) نقلاً عن: **حلاق** H. Lavoix, OP. aT P. XXVI
(4) فهمي محمد، **فجر السكة العربية**، ص: 52.
(5) الريس، ضياء الدين، **عبد الملك بن مروان**، القاهرة، المؤسسة المصرية للطباعة والنشر سنة (1962م)، ص: 282.

والصداق والدية. . . . وغيرها، فإن عبد الملك لم يغفل عن هذه الناحية، بل وضعها بالحسبان حين ضرب النقود فاتخذ النسبة القديمة المعروفة، والتي أقرها الرسول ﷺ وهي أن كل سبعة دنانير تزن عشر دراهم.

ومهما يكن الأمر الذي ألجأ عبد الملك بن مروان لأن يضرب النقود العربية الإسلامية، إلاَّ أنه قد حقق نجاحاً يُشكر عليه في إبراز الشخصية الإسلامية والاستقلال الاقتصادي عن الإمبراطورية الرومانية.

وبهذا الإصلاح النقدي سنة (77هـ) الذي كان عبد الملك رائده بدأ عهد الاستقرار المالي للدولة الإسلامية، فلم تعد نقودهم ذات علاقة وارتباط بالنقود البيزنطية لا بأوزانها ولا بأسعارها ولا بكميتها.

ولاة عبد الملك والإصلاح النقدي:

فمن الأهمية بمكان التعريج على ما حققه ولاة عبد الملك بن مروان في هذا المجال، فعبد العزيز بن مروان عامل مصر من قبل أخيه لعب دوراً هاماً في لفت نظر الخليفة عبد الملك بن مروان إلى مثل هذا الطراز (الذي أسلفنا الذكر عنه) نظراً لوجوده في مصر ومراقبة أحوالها عن كثب، وهو الذي أشار على أخيه عبد الملك بضرب الدراهم والدنانير فضربها سنة ست وسبعين (76هـ)[1].

ومن ولاته كذلك حسان بن النعمان الغساني الذي كان والياً على أفريقية، والذي سار من مصر بجيش مؤلف من أربعين ألفاً، فنزل في طرابلس عام (74هـ) وقام بتدوين الدواوين وضرب الدراهم والدنانير العربية ثم عزل عن أفريقية عام (85هـ)[2].

وكان للحجاج بن يوسف الثقفي عامل عبد الملك على العراق دور بارز وهام في تحقيق خطة عبد الملك الرئيسة، حتى إن بعض المصادر العربية تبالغ بتأثيره في

(1) ابن تغري بردي، **النجوم الزاهرة**، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1929م، ج1، ص: 176.
وتغري بردي: تتريّة بمعنى: عطاء الله أو« الله أعطى» كان يكتبها الأتراك «تكري وبردي» ويلفظون الكاف نوناً، والواو أقرب إلى V بحركة بين الفتح والكسر.

(2) محمود شاكر، **التاريخ الإسلامي**، العهد الأموي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط: 2، سنة (1405هـ 1985م)، ج4، ص: 204 ـ 205.

هذا المجال الإصلاحي، فاليعقوبي[1] مثلاً ذكر أنه في أيام عبد الملك نُقِشَتْ الدراهم والدنانير بالعربية، وكان الذي فعل ذلك الحجاج بن يوسف الثقفي[2].

وكانت أولى أعمال الحجاج بن يوسف الثقفي أن جمع دراهم عبد الله بن الزبير وأخيه مصعب، وقطري بن الفجاءة أحد زعماء الخوارج وصهرها ثم أعاد ضربها من جديد، وكانت هذه النقود على ضرب الأكاسرة، ولكنها تحمل لفظة «بركة» ولفظة «الله» فلما كان الحجاج غيّرها[3] وقال وقولته المشهورة: ما نبقي من سنة الفاسق أو المنافق شيئاً.

وقال المدائني[4]: بل ضربها الحجاج في آخر سنة خمس وسبعين (75هـ) ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين (76هـ).

وقيل: إن الحجاج[5] خلّصها تخليصاً لم يستقصه، وكتب عليها: «الله أحد الله

---

(1) هو أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب العباسي المعروف: باليعقوبي، كان جده من موالي المنصور. وكان رحالة يحب الأسفار، ساح في بلاد الإسلام شرقاً وغرباً ودخل أرمينية سنة (260هـ) ثم رحل إلى الهند وعاد إلى مصر وبلاد المغرب، فألف في سياحته هذه كتاب البلدان وله التاريخ المعروف بتاريخ اليعقوبي، توفي سنة (284هـ). (سركيس، **معجم المطبوعات**، ص: 1948).

(2) اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، بيروت، دار صادر، 1960م، ج2، ص: 281.

(3) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص: 655.

(4) هو علي بن محمد بن عبد الله ، أبو الحسن المدائني، ولد سنة (135هـ 752م) راوية مؤرخ كثير التصانيف من أهل البصرة، سكن المدائن ثم انتقل إلى بغداد، فلم يزل بها إلى أن توفي سنة (225هـ 840م) أورد ابن النديم أسماء نيف ومئتي كتاب من مصنفاته في المغازي، والسيرة النبوية وأخبار النساء وتاريخ الخلفاء وتاريخ الوقائع والفتوح والجاهليين والشعراء والبلدان، قال ابن تغري بردي: وتاريخه أحسن التواريخ وعنه أخذ الناس تواريخهم، بقي من كتبه: «المردفات من قريش» (رسالة) والتعازي (الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص: 140. وانظر: ابن النديم، **الفهرست**، ج1، ص: 100).

(5) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو أحمد، قائد داهية سفاك خطيب ولد سنة (40هـ 660م) ونشأ في الطائف بالحجاز وانتقل إلى الشام فلحق بروح بن زنباع نائب عبد الملك بن مروان، فكان في عديد شرطته، ثم ما زال يظهر حتى قلّده عبد الملك أمر عسكره، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير فزحف إلى الحجاز بجيش كبير، وقتل عبد الله بن الزبير وفرق جموعه، فولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق والثورة قائمة فيها، فانصرف إلى ثمانية أو تسعة رجال =

الصمد» وسميت: مكروهة، واختلف في تسميتها بذلك، فقال قومٌ: لأن الفقهاء كرهوها لما عليها من القرآن، وقد يحملها الجنب والمحدث، وقال آخرون: لأن الأعاجم كرهوا نقصانها فسمّيت مكروهة[1].

فاهتمام الحجاج بهذا الأمر حدا به أن يستقصي ويسأل عمّا كانت الفُرِس تعمل به في ضرب الدراهم والدنانير ،فاتخذ دارَ الضربِ، وجمع فيها الطَّبَّاعين فكان يضرب المال للسلطان مما يجتمع له من التبر وخلاصة الزيوف[2] والستوقه[3]. . . . . .

= على النجائب، فقمع الثورة وثبتت له الإمارة عشرين سنة، وبنى مدينة واسط (بين الكوفة والبصرة) وكان سفاكاً سفاحاً باتفاق معظم المؤرخين، قال عبد بن شوذب: ما رؤي مثل الحجاج لمن أطاعه ولا مثله لمن عصاه. وقال أبو عمرو بن العلاء: ما رأيت أحداً أفصح من الحسن البصري والحجاج، وقال ياقوت في (معجم البلدان): ذكر الحجاج عند عبد الوهاب الثقفي بسوء، فغضب وقال: **إنما تذكرون المساوىء، أو ما تعلمون أنه أول من ضرب درهماً عليه لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله**، وأول من بنى مدينة بعد الصحابة في الإسلام، وأول من اتخذ المحامل، وأن امرأة من المسلمين سبيت في الهند فنادت: يا حجاجاه، فاتصل به ذلك فجعل يقول: لبيك لبيك. وأنفق سبعة آلاف درهم حتى أنقذ المرأة، واتخذ المناظر بينه وبين قزوين، فكان إذا دخن أهل قزوين دخنت المناظر إن كان نهاراً وإن كان ليلاً شعلوا نيراناً فتجرد الخيل إليهم، فكانت المناظر متصلة بين قزوين وواسط، وأصبحت قزوين ثغراً حينئذ. وأخبار الحجاج كثيرة، مات بواسط سنة (95هـ ـ 714م) (الزركلي، **الأعلام**، ج2، 175، ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج1، ص: ص: 372).

(1) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص: 274.

(2) الزيف: بفتح أوله وسكون ثانيه جمع زياف وزيوف، الرداءة من الدراهم الزائفة، وهي الدرهم الرديئة التي يردها بيت المال ولا يقبلها لعلة فيها (قلعة جي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص: 253) زافت: الدراهم (تزيف ـ زيفاً) من باب سار: ردؤت ثم وصف بالمصدر فقيل: درهم (زيف) وجمع على معنى الاسمية فقيل: زيوف مثل فلس وفلوس وربما قيل: (زائف) على الأصل ودراهم (زيف) مثل راكع وركع و(زيفتها تزييفاً) أظهرت (زيفها) قال بعضهم: الزيوف هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت. (الفيومي، **المصباح**، ص: 261). والزيوف ما زيفه بيت المال: أي يرده لكن تأخذه التجار في التجارات التي لا بأس بالشراء بها، ولكن يبين للبائع أنها زيوف ولفظ الزيافة غير عربي، وقال في أنفع الوسائل: وحاصل ما قالوه: إن الزيوف أجود وبعده النبهرجة وبعدها الستوقة (ابن عابدين، **حاشية**، ج5، ص: 233).

(3) درهم ستوق للرديء: أعجمي معرب وأصله «سه توق» أي ثلاث طبقات فعرب. (الجواليقي، **المعرب**، ص: 203). ستوق بفتح السين وضمها مع تشديد التاء المضمومة فيهما قال في **اللسان**: =

والبهرجة[1] من فضول كان يؤخذ من فضول الأجرة للصناع والطباعين وختم أيدي الطباعين[2].

وقد استمرت ولاية الحجاج في العراق إلى أيام الوليد بن عبد الملك الذي نهج نهج والده في مجالات التعريب، واستمر الحجاج أيضاً في متابعة إصلاحاته الإدارية وخاصة فيما يتعلق بنظام العملة والمكاييل والضرائب وفي تنمية الزراعة، وكانت إصلاحاته هذه فاتحة عهد جديد[3].

مراحل الإصلاح النقدي:

إن حركة الإصلاح النقدي استغرقت من عبد الملك أربع سنوات بدأت سنة (73هـ) الذي هو تاريخ فسخ المعاهدة بين عبد الملك وجستنيان الثاني (بين الدولتين:

= وكل ما كان على هذا المثال فهو مفتوح الأول إلا أربعة أحرف جاءت نوادر وهي: سبوح وقدوس وذروح وستوق «فإنها تضم وتفتح، وفيها لغة ثالثة: تُسْتُوق بضم التائين وبينهما السين ساكنة. وفي **شفاء العليل** (ص: 118) «سه تا» وقال أدى شير: والأصح أنه معرَّب عن «ستو» الذي بمعناه. وضبطت بالقلم بفتح السين وضم التاء. **وفي حاشية ابن عابدين**: «وهو المغشوشة غشاً زائداً وهي تعريب ستوقة أي ثلاث طبقات، طبقتا الوجهين فضة، وما بينهما نحاس (ج3، ص: 839)، وكذا عند ابن عابدين. والستوقة أن يكون الطاق الأعلى فضة والأسفل كذلك، وبينهما صفر وليس لها حكم الدراهم. (ابن عابدين، **حاشية**، جه، ص: 233).

(1) جاء في اللسان واللفظة معرَّبة وقال: هي كلمة هندية أصلها: «نبهلة» وهو الرديء فنقلت إلى الفارسية فقيل: نبهره ثم عربت بهرج (ابن منظور، **اللسان**، ج3، ص: 39). وفي المعيار: وهو معرب نبهره بإسقاط النون الباقية وإبدال الهاء جيماً وبعضهم لا يسقط النون ويقول: نبهرج (**الونشريسي، المعيار**، ج1، ص: 253). وجاء في **المعرب**، للجواليقي: والبهرج للدرهم المبطل السكة... قال الأزهري: والبهرج ليس بعربي محض أصله نبهرج هو الرديء من الدراهم كأنه بالأصل نوارة فقيل: نبهرج وبهرج وجمعه: دراهم بهرجة وتبهرجة. وبهرجات وتبهرجات وبهارج.... وقال أبو عمر: درهم بهرج ودراهم بهرج قال: والبهرج المعدل به عن جهته الدرهم المضروب في غير دار السلكان (الجواليقي، **المعرب**، ص: 48 ـ 50) وفي التتارخانية: الدراهم أنواع أربعة جياد ونبهرجه وزيوف وستوقة... النبهرجة ما يرده التجار. (انظر: ابن عابدين، **حاشية**، ج5، ص: 233).

(2) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص: 656.

(3) فلهوزن، **تاريخ الدولة العربية**، القاهرة، نشر لجنة التأليف والترجمة، سنة (1958م)، ص: 246.

العربية والبيزنطية) وانتهت سنة (77هـ) وذلك عندما احتلت الكتابات العربية وجهي الدينار الإسلامي.

وفي هذه السنين الأربعة تقلب دينار السكة العربية بمراحل عدة إلى أن أضحى عارٍ من أي مسحة بيزنطية أو مسيحية، فلمّا استوثق الأمر لعبد الملك بن مروان واعتلى سدة الخلافة سنة (65هـ) ضرب الدنانير على طراز النقود النحاسية البيزنطية لهرقل وولديه مما كان يضرب بالإسكندرية، وهي عبارة عن نقود مستديرة تحمل الحرفين (IB) إشارة إلى قيمة القطعة التي تقدر باثني نمياً (NUMMIA)[1].

فعلى هذا الشكل قد قام الخليفة عبد الملك بتغيير طفيف في موضع الحرفين (IB) فجعل أحدهما مكان الآخر فأصبحا على هذا الشكل (BI) والظاهر أن هذا التغيير استهدف الزخرفة وحسب[2].

وفي مرحلة تلت هذه المرحلة ألغى عبد الملك في ضربه الدينار القسم الأعلى من الصليب، المنقوش على النقود البيزنطية فأصبح وكأنه حرف (T) باللاتينية.

ثم زاد تحويراً جديداً فحوّل الشارات المسيحية إلى كرات مستديرة وأحاطها بعبارات التوحيد مع الإبقاء على صورة هرقل وولديه هرقليانوس وقسطنطين، لذلك لم يعترض جستنيان الثاني على هذا الطراز من النقود الإسلامية ذات التأثير البيزنطي.

أما المرحلة التي تبعت هذه المرحلة، ألغى عبد الملك صورة هرقل وولديه وأبدلها شخصية عربية مع الإبقاء على بعض التأثيرات البيزنطية كالعامود القائم على المدرج الذي يحمل الصليب أساساً مع إضافة البسملة وكلمة التوحيد، وذكر الرسالة المحمدية وَسَنَةَ الضرب[3].

وأما المرحلة الأخيرة من هذا الإصلاح النقدي فقد أصبح فيها الدينار الإسلامي خالصاً من أي مسحة بيزنطية بعيداً عن أي تأثير مسيحي ذا صبغة عربية إسلامية.

(1) عبد الرحمٰن فهمي، **النقود العربية**، ص: 18.
(2) النقشبندي، **الدينار الإسلامي**، ص: 23.
(3) انظر: حلاق، **تعريب النقود**، ص: 50، 51.

فمن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن النقود العربية التي استطاع عبد الملك تعريبها كلياً كانت خطوة ثورية في سبيل الإصلاح النقدي لأنها كانت في حقيقتها تحرر وانتفاضة على النظام النقدي البيزنطي العالمي[1] وضربة كبرى وقاصمة عظمى.

(1) الحسيني، محمد باقر، **تطور النقود العربية**، ص: 26، بتصرف.

الباب الثاني
الفصل الثاني

نظريات الفقهاء في أشكال النقود ومادتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: النظرية الأولى:

قصر المادة النقدية على الذهب والفضة مسكوكين أو غير مسكوكين.

المبحث الثاني: النظرية الثانية:

كل ما قام بوظيفة النقد فهو نقد.

تمهيد

حول آراء الفقهاء في مادة النقود وأشكالها

إذا أردنا تحديد مفهوم النقود عند الفقهاء وبيان ما يَعْنون به، وهل لهذا المصطلح مفاهيم ثابتة مطردة عند الفقهاء أم هي تختلف تبعاً لمحل الإطلاق في أبواب الفقه؟

وللإجابة عن هذا، لا بد من تتبع مصطلح كل من (نقد، نقدان، نقود) في مظانها من الأبواب الفقهية كالزكاة والربا والصَّرف والسَّلم والشركة والمضاربة.

فمن المتفق عليه عند الفقهاء أن للنقود خاصيَّة جوهرية أنها ذات قوة شرائية عامة، وأنها تنال القبول العام من الأفراد في التعامل، حتى قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: «من ملكها فكأنما ملك كل شيء»[1].

هذا ولم يحصل إجماع لدى الفقهاء لجهة اختصاص المادة التي تتخذ منها النقود، وحاصل ما ظهر من خلال ذلك التتبع لمصطلح كل من (نقد، نقدان، نقود) نظريتان اثنتان أعرضهما في المبحثين الآتيين.

---

(1) الغزالي، **الإحياء**، ج4، ص: 91.

المبحث الأول

النظرية الأولى: قصر المادة النقدية على الذهب والفضة مسكوكين أو غير مسكوكين

أ ــ النقد هو الذهب والفضة مطلقاً

يرى جمعٌ من الفقهاء أن الذهب والفضة هما نقد بالمطلق، ويتمسكون بهذه النظرية ويأخذون بظاهريتها، ويقابل هؤلاء فريق آخر يعتبر أن النقد هو المضروب من الذهب والفضة.

ويتوسط فريق ثالث فيرى: أن النقد متردد بين المطلق والمسكوك من خلال موقعه في أبواب الفقه، فإذا ورد في كتاب الزكاة مثلاً يكون بمعنى يختلف عنه في الربا أو المضاربة[1].

وإذا أمعنا النظر في نصوص الفقهاء نجد أن بعض الحنفية، وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة يطلقون كلمة نقد على الذهب والفضة مطلقاً، لا فرق بين ما إذا كان مسكوكاً أم غير مسكوك.

الأحناف:

جاء في المبسوط للسرخسي: التبر[2] كالنقود حتى لا يتعين بالتعيين، فالحاصل

---

(1) هذه تسمية أهل العراق مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، وأهل الحجاز يسمونها: قراضاً مأخوذة من قرض الفأر إذا قطعه، فكأن رب المال قطع للعامل من ماله قطعة وسلَّمها إليه، وهي شرعاً: (أن يدفع إنسان من ماله إلى إنسان آخر) شيئاً أو يكون له تحت يده على سبيل الوديعة أو الغصب مال، ويأذن له (ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان) عليه (ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر الشيباني، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تحقيق محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، سنة (1403هـ ـ 1983م)، ج1، ص: 414).

(2) فالتبر من الدراهم ما كان غير مصوغ ولا مضروب وكذلك من النحاس وسائر الجواهر ما كان كساراً =

أن هذا يختلف باختلاف العرف في كل موضع[1].

وأورد الكاساني[2] في معرض الكلام عن جواز الشركة بالتبر قوله: . . . . والأمر فيه موكول إلى تعامل الناس، فإن كانوا يتعاملون به، فحكمه حكم الأثمان المطلقة[3].

ويورد في معرض الكلام عن المتلفات رواية عن أبي حنيفة. . . أنه يقومها بأنفع النقدين للفقراء، وعند محمد بالنقد الغالب[4]، ولا شك في أن الذي يراد من هذه الرواية هو المضروب من النقدين (الذهب والفضة).

وجاء في تبيين الحقائق عند الكلام عن زكاة الذهب والفضة، وأما وجوبها في النقدين فباعتبار عينها لا باعتبار القيمة بدلالة حالة الانفراد[5].

وفي موضع آخر عن الكلام عن زكاة الركاز (خمس معدن ونحو حديد في أرض خراج أو عشر) يعني إذا وجد معدن ذهب أو فضة وهو المراد بالنقد[6].

= رفاتاً غير مصنوع آنية ولا مضروب فلوساً، وأصل التبر: من قولك: تبرت الشيء، أي: كسرته جذاذاً. (الأزهري، **أبو منصور**، (282 370هـ) **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، الكويت، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الطبعة الأولى سنة (1399هـ ـ 1979م)، ص: 200).

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص: 160، والسرخسي هو محمد بن أحمد أبو بكر، شمس الأئمة، من كبار الحنفية من أهل سرخس في خراسان، من أشهر كتبه: «المبسوط» في الفقه والتشريع، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند بفرغانه، توفي سنة (473هـ). (الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص: 315، انظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص: 158).

(2) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني أو الكاشاني، ويروى بكليهما، فقيه حنفي من أهل حلب له «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» فقه حنفي، توفي بحلب سنة (587هـ ـ 1191م) (الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص: 70).

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص: 59.

(4) المرجع نفسه، ج2، ص: 21.

(5) عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية ج1، ص: 281.

(6) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص: 288.

هنا نرى الشارح يوضح ما ورد بالمتن، والمراد من كلمة (نقد) حيث يقول: يعني إذا وجد ذهب أو فضة وهو المراد بالنقد[1].

ويخص الحنفية كلمة نقد والتي يراد بها الذهب والفضة مطلقاً سواء كان مضروباً أم غير مضروب، بباب الزكاة[2] والربا[3] غالباً.

يقول ابن نجيم[4] في الأشباه والنظائر، في الألغاز ـ كتاب الكراهية أي: إناء من غير النقدين يحرم استعماله؟ فقال: المتخذ من أجزاء الآدمي[5].

وفي فتح القدير لابن الهُمَام[6]: وكذا يجوز بيع إناء من غير النقدين بمثله من جنسه يداً بيد[7].

وفي موضع آخر عند الكلام على السَّلم في الموزونات كيلاً: «. . . . روي جواز السلم وزناً في المكيلات، وكذا عن أبي يوسف[8] في الموزونات كيلاً أنه

(1) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص: 288.

(2) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج2، ص: 193.

(3) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، **البناية في شرح الهداية**، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة (1401هـ ـ 1981م)، ج6، ص: 540.

(4) هو زين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، من العلماء، مصري، له تصانيف منها: «الأشباه والنظائر» في أصول الفقه، «البحر الرائق في شرح كنز الدقائق» فقه حنفي توفي سنة (970هـ). (الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص: 64).

(5) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، تحقيق محمد مطيع الحافظ، بيروت، دار الفكر، ص: 475.

(6) هو محمد بن عبد الواحد كمال الدين المعروف: بابن الهمام، ولد سنة (790هـ) إمام من علماء الحنفية محقق عارف بالتفسير والفرائض والفقه، ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة، وجاور بالحرمين، من كتبه: «فتح القدير في شرح الهداية» في فقه الحنفية، و«التحرير في أصول الفقه»، توفي 861هـ. (الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 255).

(7) ابن الهمام، **فتح القدير**، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت، ج6، ص: 158.

(8) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، من أصحاب أبي حنيفة وتلاميذه، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، أخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وولى القضاء لهارون الرشيد. مات ببغداد سنة (182هـ ـ 798م). وهو أول من لقب بقاضي =

يجوز. . . كما في إناءين من جنس واحد حديد أو ذهب أو فضة، أحدهما أكثر وزناً من الآخر، ففي الإناءين من غير النقدين يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا كانت العادة أن لا يباعاً وزناً، لأنه عددي متقارب[1].

فمن خلال النقول التي سبقت يظهر أن كلمة نقد تطلق عند الحنفية على معنى عام يشمل المضروب وغير المضروب، فالإناء الذي ورد ذكره عند ابن نجيم، وابن الهمام لا يمكن أن يكون مضروباً ومع ذلك سمي نقداً، وكذا رواية أبي حنيفة[2] التي وردت في البدائع تقابل هذا المعنى في أنها من المضروب يقومها بأنفع النقدين للفقراء، ومحمد[3] بالنقد الغالب[4]، فإن سياق الكلام وقرينة المقام تدل على أن المقصود في إطلاق هذا المصطلح هو المضروب من النقد، وبذا يجتمع المفهومان في

= القضاة، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض وله كتب عدةمنها: الخراج والأمالي والنوادر. (انظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص: 225، انظر: الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، بيروت، دار الرائد العربي، د. ت، ص: 134).

(1) ابن الهمام، **فتح القدير، ج6، ص: 158.**

(2) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت زوطي بضم الزاي وفتح الطاء، ولد سنة إحدى وستين ومات سنة خمسين ومائة (150هـ) وقيل: ولد سنة (80هـ) كان فقيه العراق وأحد الأئمة الأربعة وكان ورعاً زاهداً عرضت عليه الدنيا بحذافيرها فلم يقبلها، قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة (**تقي الدين** بن عبد القادر الغربي المصري الحنفي (1005هـ ـ 1569م)، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (1390هـ ـ 1970م) ج1، ص: 86).

(3) هو محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني، كان أبوه أصله من الشام، قدم أبوه إلى العراق، فولد محمد بواسط، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث، وسمع عن مسعر ومالك والأوزاعي والثوري وصحب أبا حنيفة، وأخذ الفقه عنه، كان أعلم الناس بكتاب الله، ماهراً في العربية والنحو والحساب، وعن أبي عبيد «ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن» وعن الشافعي أنه قال: «أخذت من محمد وقر بعير من علم، وما رأيت رجلاً سميناً أخف روحاً منه» وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، وإنما ظهر علم أبي حنيفة بتصانيفه منها: الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والكبير والزيادات، ولد سنة مائة وواحد وثلاثين، وقيل: اثنين وثلاثين (132هـ) وتوفي سنة (187هـ). (انظر: اللكنوي، **الفوائد البهيّة**، ص: 163).

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص: 59.

إطلاقات الحنفية فيكون النقد عندهم هو الذهب والفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب.

ولقد ورد في مجلة الأحكام العدلية: أن النقد عبارة عن الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا، ففي المادة 193 النقود جمع: نقد وهو عبارة: عن الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك، ويقال للذهب والفضة: النقدان والحجران، وقد اعتبر الذهب والفضة لهما المقياس الذي تقدر بالنظر إليه أثمان الأشياء وقيمتها ويعدان ثمناً[1] ودعتهما المادة 122 بالنقدين.

المالكية: من خلال كتب الفقه المالكي

يبدو أن معظم فقهاء المالكية يرون: أن كلمة (نقد) عندما تُطلق يقصد منها الذهب والفضة على الإطلاق، سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين.

إلا أن بعضهم يتجه اتجاهاً مغايراً لعموم فقهاء المذهب، وسنرجىء الكلام عنهم إلى المبحث الآتي إن شاء الله.

فقد جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير عند الكلام على الربا: أن النقد يختص بالمسكوك وعلى هذا قول المصنف في نقد (والحرمة لا تختص به) أي فتجري في المسكوك وغيره.

ويقول أيضاً: (قوله أو تأجل أحد النقدين): أي كما لو تأجل الدينار من المشتري وعجلت السلعة[2].

وفي موضع آخر من الكتاب: (وإن كان أحدهما) أي أحد النقدين كله أجود من جميع مقابله كدنانير مغربية تراطل بمصرية أو إسكندرية[3].

كذلك جاء في حاشية العدوي[4] على كفاية الطالب الرباني سمي ما ذكر من

---

(1) علي حيدر، **درة الحكام شرح مجلة الأحكام**، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت ج1، ص: 101.

(2) الدسوقي، محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** للدردير وبهامشه تقريرات الشيخ عليش (ت 1299هـ ـ 1881م) القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ت، ج3، ص: 28.

(3) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج1 ص: 42، 43.

(4) العدوي، علي الصعيدي، (1112 ـ 1189) الإمام علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي المنسفيس المالكي الشهير بالصعيدي، شيخ الشيوخ في عصره، أحد صدور الأزهر، ولد ببني =

الذهب والفضة بذلك، أي بالعين لشرفه. . . . وسمي نقداً أيضاً[1].

وجاء في الحاشية المذكورة عند الكلام على زكاة الذهب والفضة قوله: «ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر» ثم يوضح ما جاء في المتن بقوله الثاني: يجوز إخراج الورق[2] عن الذهب لأنه أيسر على الفقراء[3].

ويفهم من النصوص المتقدمة تصريح واضح على أن كلمة (النقد) إذا أطلقت تنصرف إلى المضروب وغير المضروب.

وجاء في التاج والإكليل لمختصر خليل[4] في تعريف القراض: القراض توكيل على تجر في نقد مضروب[5].

= عدي وقدم إلى القاهرة وحضر دروس مشايخ وقته، وتلقن الطريقة الأحمدية عن الشيخ علي بن محمد الشناوي، ودرس بالأزهر وغيره، له مؤلفات دالّة على فضله، وكان قبل ظهوره لم تكن المالكية تعرف الحواشي على شروح كتبهم الفقهية: وهو أول من خدم تلك الكتب بها، كان شديد الشكيمة في الدين يصدع بالحق ويأمر بالمعروف وإقامة الشريعة، ويحب الاجتهاد في طلب العلم، ولما بنى الأمير علي بك مدرسته كان المترجم هو المتعين في التدريس بها داخل القبة على الكرسي، وابتدأ بها البخاري وحضره كبار المدرسين فيها ـ وكان على قدم السلف في الاشتغال والقناعة وشرف النفس توفي بالقاهرة ودفن بالقرافة بالبستان بالقرافة الكبرى. له كتب منها: حاشية على شرح الخرشي على مختصر أبي الضياء خليل وحاشية على كفاية الطالب الرباني، والدرة الفريدة على الكلمات التوحيدية. (يوسف إليان سركيس، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، مصر، مطبعة سركيس، 1346هـ 1928م، ص: 1314، 1315).

(1) العدوي، علي الصعيدي، (ت1299هـ ـ 1775م) **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت، دار المعرفة، د.ت، ج1، ص: 416.

(2) الوَرِق: بفتح الواو وكسر الراء، وله تخفيفان فتح الواو وكسرها مع سكون الراء، وهو قياس، وهو اسم للفضة وقيل: للدرهم خاصة ا. هـ. قوله: هو اسم للفضة أي مضروبة كانت أو غير مضروبة. (الشلبي، **حاشية على الكنز**، ج1، ص: 277).

(3) العدوي، **حاشية على كفاية الطالب**، ج1، ص: 224.

(4) هو خليل بن إسحاق بن موسى، فقيه مالكي من أهل مصر، ولي الإفتاء على مذهب مالك، له المختصر في الفقه، من كتبه: مختصر في الفقه يعرف بمختصر خليل، توفي سنة 779هـ. (الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص: 315).

(5) المواّق، أبو عبد الله محمد بن يوسف (ت 797هـ ـ 1394م) **التاج والإكليل على مختصر خليل**، =

وفي الشرح الصغير: القراض الصحيح عرفاً: «دفع مَالك.... مالاً من نقد ذهب أو فضة..... مضروب أو مسكوك»[1].

فمن النصين السابقين يفهم أن كلمة نقد تشمل المضروب وغير المضروب، ويدلل على هذا إذ لو كان النقد يختص بالمضروب فقط لما جاز الاحتراز بالمضروب، أو المسكوك في القراض.

وفي حاشية العدوي[2] على شرح الخرشي، أتى صراحة بمفهوم هذه النظرية بقوله: وهو الفَلْس ـ مشتق من الفلوس التي هي أحد النقود، لأن النقد عبارة عن الذهب والفضة فقط[3]، ومن خلال هذا التوضيح من تعقيب العدوي يبدو أن الفلوس والتي مادتها غير الذهب والفضة، والتي تكون في الغالب من النحاس أنها ليست من النقود عنده، بل النقد عنده الذهب والفضة فقط.

الشافعية:

أما الفقهاء الشافعية فيوافقون الحنفية والمالكية في هذا المقام، ويقرون أن كلمة نقد لا تقتصر على المضروب من الذهب والفضة، لكنهم تميّزوا بأنهم كانوا أوضح من غيرهم في هذا المجال، حيث وضعوا في كتاب الزكاة (باب زكاة النقد).

فأورد الشربيني[4] في مغني المحتاج في تعريف النقد: وهو ضد العرض

= مطبوع بهامش كتاب «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، طبعة سلطان المغرب، الطبعة الثانية سنة (1398هـ ـ 1978)، ج5، ص: 355 ـ 357.

(1) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد (ت: 1201) **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، وبهامشه حاشية أحمد الصاوي، تحقيق: مصطفى كمال وصفي مصر، دار المعارف، ج3، ص: 681.

(2) هو علي بن أحمد العدوي، فقيه مالكي مصري، كان شيخ الشيوخ في عصره، من كتبه: حاشية على جوهرة التوحيد، توفي سنة (1189هـ).

(3) العدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي**، مطبوع بهامش الخرشي، بيروت، دار صادر، د. ت، ج5، ص: 262.

(4) هو محمد بن أحمد الشربيني، فقيه شافعي مفسر، من أهل القاهرة، له تصانيف منها: «السراج المنير» في التفسير، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» فقه، و«مغني المحتاج بشرح المنهاج»، توفي سنة (977هـ). (الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 6).

والدَّيْن. قاله عياض[1]: فيشمل المضروب وغيره[2].

وينقل الشربيني: ولا بأس بتزيين المسجد بالقناديل أي من غير النقدين، والشموع التي لا توقد لأنه نوع احترام[3]. ولا يخفى أن المقصود بالنقدين هنا: الذهب والفضة، ويحترز عنهما في التزيين، إذ إن تزيين المساجد يحرم بالنقدين (الذهب والفضة) عند الشافعية، على خلاف الحنفية إن لم يكن من مال المتولي أي صاحب الوقف.

وابن حجر[4] في «المنهاج القويم على المقدمة الحضرمية» عند الكلام على زكاة الركاز يقول: وشرط الركاز أن يكون نقداً، أي ذهباً وفضة مضروباً أو غير مضروب[5]. يتضح من هذه النقول أن أصحابها لا فرق عندهم في إطلاق كلمة «نقد» بين المضروب وغير المضروب، لنستنتج أن مفهومهم، أن النقد هو الذهب والفضة خاصة سواء كانا مسكوكين أو غير مسكوكين.

---

(1) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبوالفضل: عالم المغرب. (476هـ - 1083م/ 544هـ - 1149م) وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة، ومولده فيها ثم قضاء غرناطة وتوفي بمراكش. من تصانيفه: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، و«الغنية» في ذكر مشيخته، و«ترتيب كتاب المدارك وتقريب السالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك» - خ - مجلدان وشرح صحيح مسلم - خ - ومشارق الأنوار - ط - مجلدان في الحديث، و«الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» في مصطلح الحديث، وكتاب في التاريخ. (الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص: 282، ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج1، ص: 392).

(2) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الفكر، د. ت، ج1، ص: 389.

(3) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص: 390.

(4) هو أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، أبو العباس، مولده في محلة أبي الهيتم بمصر سنة (909هـ) وإليها نسبته، فقيه باحث محدث، مات بمكة، له تصانيف كثيرة منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، وشرح الأربعين النووية، والزواجر عن اقتراف الكبائر. مات سنة (974هـ). (الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 234).

(5) الهيتمي، ابن حجر، **المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية**، بيروت، دمشق، مؤسسة علوم القرآن، (1978م)، ص: 346.

في «حاشية الجمل» عند تعرضه للأصناف الستة يقول: وذكر في الحديث ستة أشياء اثنين من النقد، وأربعة من المطعومات والأولان لا يقاس عليهما لعدم تعدي علتهما[1]. والصنفان في الحديث هما الذهب والفضة، فنرى أنه يطلق كلمة (النقد) عليهما.

وفي موضع آخر يفصح العلامة الجمل[2] عن هذا بقوله: (إنما يحرم) الربا (في نقد) أي ذهب وفضة ولو غير مضروبين[3].

وعلى هذا يمضي الرملي[4] في غاية البيان. والنقد ضد العرض فشمل التبر والسبائك والحلي التي يجب فيها الزكاة[5].

كذلك جاء في مغني المحتاج على الكلام عن القراض: وعبارة المحرر: ويكون نقداً، وهو الدراهم والدنانير[6] فلولا أنهم يطلقونها على المضروب وغيره، لما احترز بهذا الاحتراز (وهو الدراهم والدنانير) والعلامة الجمل كان دقيق العبارة وأكثر وضوحاً من غيره عندما حصر إطلاقات النقد بقوله: وللنقد إطلاقان[7]:

أحدهما: ما يقابل العرض والدين فيشمل المضروب وغيره....

والثاني: على المضروب خاصة[8].

---

(1) الجمل، سليمان، **حاشية الجمل على شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، د. ج6، ص: 346.

(2) سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهري، المعروف بالجمل، فاضل من أهل منبة عجيل (إحدى قرى الغربية بمصر) انتقل إلى القاهرة له مؤلفات منها: «الفتوحات الإلهية» ط أربع مجلدات و«حاشية على تفسير الجلالين» و«المواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية» ط، «حاشية على شرح المنهاج في فقه الشافعية (الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص: 194).

(3) الجمل، **حاشية الجمل**، ج3، ص: 45، 46.

(4) هو محمد بن أحمد شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعي الصغير، نسبته إلى الرملة (من قرى مصر) ولد بالقاهرة سنة (919هـ) صنف شروحاً كثيرة منها: نهاية المحتاج بشرح المنهاج في فقه الشافعية، توفي سنة (1004هـ). (الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص: 7).

(5) الرملي، ابن حجر، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، بيروت، دار المعرفة، د. ت، ص: 145.

(6) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص: 310.

(7) أي: في عرف الفقهاء.

(8) الجمل، **حاشية**، ج2، ص: 251.

ويبدو من عبارات الفقهاء الشافعية عندما يستخدمون هذا المصطلح يريدون منه المضروب خاصة، فيضعون احترازاً كأن يقولوا: الدراهم والدنانير، وإلَّا فهو سيان بين المسكوك وغير المسكوك.

الحنابلة:

أما الحنابلة ومن خلال نصوصهم نجد أن معظمهم يوافقون على هذا الإطلاق في كلمة النقد التي تطلق على الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين.

جاء في الكافي، في باب زكاة الذهب والفضة قوله: ... وفي إخراج أحد **النقدين** عن الآخر روايتان بناء على ضم أحدهما إلى الآخر[1].

وفي نيل المآرب لابن أبي تغلب[2] من كتاب الصرف، ويصح أن يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه.... ثم يقول: ومن عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة كل نقدة بحسابها منه صح. وإلا فلا[3] ثم يورد في المضاربة أن يكون رأس المال من النقدين الذهب والفضة المضروبين، فلا تصح شركة ولا مضاربة بنقرة وهي الفضة التي لم تضرب[4].

فمن هذه النقول يفهم أن كلمة نقد تطلق على الذهب والفضة لا فرق بين ما إذا كانا مضروبين أو غير مضروبين، وعندما يريدون اختصاص المضروب كانوا يضعون احترازاً ليخرج غيره.

وفي شرح منتهى الإرادات للبهوتي[5] في كلامه عن ربا النسيئة: .. التقابض هنا

---

(1) المقدسي، ابن قدامة، **الكافي**، بيروت، المكتب الإسلامي، سنة (1401هـ-1988م)، ج1، ص: 310.

(2) عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني، ولد سنة (1052هـ- 1642م) وتوفي سنة (1135هـ- 1723م) من فقهاء الحنابلة من أهل دمشق، له كتب منها: «نيل المآرب» ط جزآن في شرح دليل الطالب لمرعي بن يوسف فقه. (الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص: 167).

(3) ابن أبي تغلب، **نيل المآرب**، ج1، ص: 356.

(4) المرجع نفسه، ج1، ص: 414.

(5) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، الحنبلي شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى بهوت في غربية مصر، ولد سنة (1000هـ) له كتب منها: «الروض المربع شرح زاد =

. . (ولا) يعتبر ذلك إلَّا (إذا كان أحدهما) أي العوضين (نقداً) أي ذهب أو فضة[1]. وفي موضع آخر يقول: (ويصح اقتضاء) نقد (من آخر) كذهب من فضة وعكسه[2].

ويقول: أيضاً ويحرم أن يحلى مسجد، أو محراب بنقد (أو) أن يموه سقف أو حائط من مسجد أو دار أو غيرهما (بنقد)[3].

وعلى هذا سار معظم فقهاء الحنابلة عند ورود كلمة: (نقد) فأحياناً يريدون بها: الذهب والفضة مطلقاً، وأحياناً يحترزون بالمضروب، ولا شك أن كلمة (نقد) الواردة في النقل الأخير إنما يقصد بها: الذهب والفضة غير المضروبين قطعاً، إذ التحلية لا تكون بالمضروب والتمويه لا يحصل إلَّا بالمذاب من الذهب أو الفضة.

وجاء في باب الشركة عند الحديث عن شركة العنان[4]: . . . . (وهي) أي شركة العنان (أن يحضر كل) (من عدد) اثنين فأكثر (جائز التصرف). . . . (نقداً) ذهباً أو فضة (مضروباً) أي مسكوكاً[5].

ويدل هذا النص على أن مفهوم لفظ نقد يقصد به المضروب وغيره، إذ لو كان النقد خاصاً بالمسكوك لم يكن لهذا الاحتراز من معنى ولا فائدة، لذا درج الفقهاء على أنهم إذا أرادوا تعيين المضروب من النقد أن يضيفوا قيداً على النقد ليميّز عن غير المضروب.

= المستنقع المختصر من المقنع» ط و«كشاف القناع على متن الإقناع» للحجاوي، توفي سنة (1051هـ-1641م) . (الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص: 307).

(1) البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، الرياض، نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السعودية، ج2، ص: 200.

(2) البهوتي، **شرح المنتهى**، ج2، ص: 205.

(3) المرجع نفسه، ج1، ص: 405.

(4) شركة العنان، فإن الفراء زعم أنها سميت: شركة العنان لأنهما اشتركا في مال خاص، كأنه عسَّ لهما، أي عرض لهما، فاشتركا فيه، وقال غيره: سميت شركة العنان، لأن كل واحد منهما عان صاحبه، أي عارضه بمال مثل ماله وعمل مثل عمله، يقال: عارضت فلاناً أعارضه معارضة، وعاننته معانة وعناناً: إذا فعلت مثل فعله وجاذيته في شكله وعمله. والعنن: الاعتراض، عنان اللجام مأخوذ من هذا، لأن سَيْرَيْهِ تعارضا فاستويا. (الأزهري، **الزاهر**، ص: 234).

(5) البهوتي، **شرح المنتهى**، ج2، ص: 320.

مما سبق نستنتج: أن النقد هو الذهب والفضة مسكوكاً كان أم غير مسكوك، غير أن الفقهاء لم يغفلوا عمّا للمضروب من ميزة ترفعه على غير المضروب، لأهمية سيولته التي يتمتع بها، فاشترط فقهاؤنا النقد المسكوك في المضاربة لأجل رفع الغَبْن والضرر، إذ القراض عقد غرر، إذاً فكلمة (نقد) عندما تَرِدْ في باب المضاربة فإنها تنصرف للمضروب من النقد خاصة.

رأي المقريزي:

ومن الجدير بالذكر أن نورد رأي المقريزي في هذا المقام، إذ أنه يُعْتَبرُ رائداً في تطلعاته إلى تأثيرات النقد وفعاليته في المجال الاقتصادي، على خلاف من أهمل دور النقود ولم يعيروها ما تستحق من الاهتمام.

فالمقريزي يقول: بهذه النظرية: «النقد هو ما كان من الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين» ويجعلها حقيقة ثابتة غير متحركة، ويرى أن الوقوف مع هذا ومع حذافير هذه النظرية هو المَخْلَص من الأزمات الاقتصادية، ويعزز رأيه بشواهد نقلية وأخرى عقلية فيقول: «إن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط. ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أُمة من الأُمم، ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما، حتى قيل: أول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه السلام، وقيل: لا تصلح المعيشة إلَّا بهما، رواه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق».

ثم يردف المقريزي نقلاً آخر فيقول: إن الدراهم التي كانت نقد الناس على وجه الدهر ما زالت حتى قيل: إن أول من ضرب الدنانير والدراهم وصاغ الحلي من الذهب والفضة: فالغ بن غابر بن شالخ بن أرفشخد بن نوح عليه السلام[1].

ثم إن المقريزي يُوْرد نصاً معتقداً فيه جمود هذه النظرية مبطلاً لغيرها (في أن يكون النقد من غير الذهب والفضة) ويرى أن تردي الأوضاع في مصر يومئذ، وسبب ما ترزح تحته من حاجةٍ وإقلال هو عدولهم عن النقدين واتخاذهم للفلوس إضافة إلى ما يراه من سوء تدبير الحكام.

(1) المقريزي، **تاريخ المجاعات**، ص: 84، 85.

ومهما يكن من شيء، فلعل المقريزي أول باحث ومؤرخ فطن إلى تأثير النقد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وكان السَّباق في إرجاع كثير من الاضطرابات الاقتصادية، وتردي الأحوال المعيشية، من اضطراب في الأسعار وغيرها إلى عامل النقد ومادته، ومهما تكن الشوائب التي تعتري نظريته فهو بلا شك قد فتح باباً جديداً في الحياة الاقتصادية، وأسهم في وضع حجر الأساس للنظرية الكمية في النقد[1]، تلك النظرية التي أخذ بها الكثير من العلماء وتناقلوها وتدارسوها وأدخلوا عليها تعديلات وإضافات وتحسينات حتى أضحت إلى الشكل الذي صاغها بها العالم إيرفنج فيشر IRVING FISHER سنة 1911م.

وينتهي المقريزي إلى أن الخلاص من الأزمات الاقتصادية والتضخم النقدي يكون بالرجوع إلى هذين النقدين، فهو يرى فيهما قوة عظيمة لها سلطتها على الناس، إذ أن كل شيء يُشْترى بالنقد، لذا فإنه يرى من هنا جاءت ضرورته للمجتمعات منذ قديم الزمان إلَّا أنه لم يتنبه إلى أن شيئاً سبق النقد في المبايعات ألا وهو المقايضة، فيقول: إن النقود المعتبرة شرعاً وعقلاً وعادة إنما هي الذهب والفضة فقط، وما عداهما لا يصح نقداً وكذلك لا يستقيم أمر الناس إلَّا بحملهم على الأمر الشرعي في ذلك، وهو تعاملهم في أثمان مبيعاتهم وأعواض قيم أعمالهم بالفضة والذهب لا غير[2].

فبالرجوع إلى نصوص الفقهاء يتضح إذاً أن إطلاق كلمة «نقد» في بابي: الزكاة والربا لا تنصرف إلى المضروب خاصة إذ أن حرمة الربا ووجوب الزكاة لا تقتصر على المضروب من النقد بل تتعدى إلى غيرهما.

لكن هنالك جمع من الفقهاء قصر كلمة نقد على المضروب خاصة. وهذا ما سأتناوله في المطلب الثاني، إن شاء الله.

ب ــ النقود تختص بالمضروب من الذهب والفضة

يرى فريق من الفقهاء أن النقود تختص بالمضروب من الذهب والفضة، ويظهر

(1) النظرية الكمية في النقد التي صاغها العالم الاقتصادي فيشر، سنة (1911م) فيقول: إن كل مبادلة اقتصادية تشتمل على عنصرين: البضاعة والنقد، فإذا حدثت حركة عامة في الأسعار بين تاريخين معينين لم يطرأ منهما تغير كبير على كميات البضاعة كانت تلك الحركة متأتية عن اختلاف كميات النقد.

(2) المقريزي، **تاريخ المجاعات**، ص: 119.

هذا من جلّ نصوص الحنفية، وكذلك ابن عرفة[1] والدردير[2] ومن تبعهم من المالكية وكذا بعض الشافعية وهؤلاء الفقهاء يستعملون هذا الاصطلاح في الشركة والمضاربة، لكن الحنفية يوردونه في مقام ما إذا كانت النقود تتعين بالتعيين أم لا، أي عند تطبيقاتهم على القاعدة[3].

الأحناف:

جاء في الهداية للمرغيناني[4] عند كلامه على الشركات: «..ولا تكون المفاوضة[5] بمثاقيل ذهب أو فضة ومراده التبر، فعلى هذه الرواية التبر سلعة تتعين بالتعيين، فلا تصلح رأس المال في المضاربات والشركات. ثم يعلل صاحب الهداية عدم صلاحية الشركة بالتبر، يعني: أن يجعل رأس مال في الشركة والمضاربة بقوله: «لأنها وإن خلقت للتجارة في الأصل لكن الثمنية تختص بالضرب المخصوص»[6].

---

(1) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، ولد سنة (716هـ) إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، تولى إمامة الجامع الأعظم سنة (750هـ) وقدم لخطابته سنة (772هـ)، وللفتوى سنة (773هـ)، من كتبه: «المختصر الكبير» في فقه المالكية، و«المبسوط» في الفقه، توفي سنة (803هـ-1400م). (الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص: 43).

(2) هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير، ولد سنة (117هـ)، من فقهاء المالكية، من كتبه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، توفي سنة (1201هـ-1786م). (الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 244).

(3) قاعدة: النقود لا تتعين بالتعيين في العقود والفسوخ وتتعين في الأمانات ونحوها.

(4) هو علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان، كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً، من تصانيفه: «بداية المبتدى» وشرحه الهداية في شرح البداية فقه حنفي، توفي سنة (593هـ - 1197م). (الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص: 226)

(5) شركة المفاوضة: هي أن يشترك الرجلان في جميع ما ملكاه ويملكانه ويستفيدانه من ميراث وغيره، ولا يُجيز هذه الشركة غير الكوفيين، وهي عند الحجازيين باطلة. (الأزهري، **الزاهر**، ص: 234). **شركة مفاوضة**: أن يتساوى الشريكان مالاً وتصرفاً وديناً ويكون كل واحد منهما وكيلاً عن الآخر في التصرف وكفيلاً له فيما يترتب عليه من حقوق (قلعة جي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، بيروت، دارالنفائس الطبعة الأولى (1405هـ - 1985م)، ص: 260).

(6) المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر سنة (593هـ - 11197م) **الهداية شرح بداية المبتدى**، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، د. ت، ج3، ص: 6.

وفي تبيين الحقائق للزيلعي[1] في سياق الكلام عن الشركات وما يصح أن يكون رأس مال فيها (ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس النافقة)[2] فالذي يفهم من كلمة النقدين الواردة في المتن هو المضروب من الدراهم والدنانير، بدليل الكلمة المعطوفة عليها وهي (التبر) ومعلوم أن التبر هو الذهب والفضة غير المضروب، وفي مثل هذا المقام العطف يقتضي المغايرة، ثم يمضي الزيلعي فيقول: إن الثمنية تختص بضرب مخصوص؛ لأنه بعد الضرب لا ينصرف إلى شيء آخر غالباً[3].

وفي شرح فتح القدير لابن الهمام[4] من كتاب الصرف، وإنما قال من جنس الأثمان ولم يقتصر على قوله: بيع ثمن بثمن، ليدخل بيع المصوغ بالمصوغ أو النقد. . . . فإن المصوغ بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمناً صريحاً، ولهذا

(1) عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة (795هـ)، فأفتى ودرس وتوفي فيها سنة (743هـ ـ 1343م) له «تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق» ط ست مجلدات فقه. و«بركة الكلام على أحاديث الأحكام» و«شرح الجامع الصغير». فقه (الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص: 373). ودفن بالقرافة. . . . والزيلعي نسبة إلى زيلع بفتح الزاي المعجمة وسكون الياء المثناة التحتية، ثم اللام المفتوحة ثم العين المهملة بلدة بساحل بحر الحبشة كذا في لب الألباب (اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص: 115).

(2) الزيلعي، عثمان، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة، د.ت، ج3، ص: 316.

(3) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص: 317.

(4) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام: إمام من علماء الحنفية، عرف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة وجاور بالحرمين، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، وكان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة، توفي بالقاهرة سنة (861هـ ـ 1457م) من كتبه: «فتح القدير» ط في شرح الهداية، ثمان مجلدات في فقه الحنفية و«التحرير» ط في أصول الفقه و«المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة» ط و«زاد الفقير» ـ ط ـ مختصر في فروع الحنفية (الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص: 134، 135). عده ابن نجيم في البحر الرائق من أهل الترجيح وعدّه بعضهم من أهل الاجتهاد، وهو رأي نجيح تشهد بذلك تصانيفه وتآليفه.

يتعيّن بالعقد ومع ذلك بيعه صرف»[1]. يظهر من كلام ابن الهمام: أن كلمة النقد يُقصد بها: الدراهم والدنانير المسكوكة، فإننا نجده عندما أراد أن يفرق بين المصوغ الذي هو ذهب أو فضة وغيره من المضروب عطف بالمغايرة بـ(أو) لينبه على مضروب الذهب والفضة، وهو ما عبّر عنه بالنقد، وهكذا المفارقة عند ابن الهمام.

وفي «تبيين الحقائق» من كتاب الصرف عند كلامه على قاعدة تعيين النقود، حيث يصرح بالتفرقة بين المضروب وغير المضروب بقوله: «ولا فرق في ذلك (أي في الصرف) بين أن يكونا مما يتعيّن بالتعيين كالمصوغ والتبر، أو لا يتعينان كالمضروب أو يتعين أحدهما دون الآخر»[2].

وفي مجمع الأنهر: «أن ظاهر المذهب (أي مذهب الحنفية) أن الثمنية تختص بالمضروب خاصة»[3].

ومن هذا كُلِّهِ يفهم: أن إطلاق كلمة «نقد» على مضروب الذهب والفضة خاصة لا يؤثر في جريان الربا في المصوغ ووجوب الزكاة، وإنما يؤثر على صحة كونه رأس مال للشركة والمضاربة.

وبذا يتضح لنا ما للضرب من أهمية بالغة في إضفاء وصف الثمنية على الذهب والفضة، خاصة في بابي: الشركة والمضاربة.

وبعبارة أوضح يكون للمضروب من الذهب والفضة اعتبار آخر في نظر الفقهاء بأن يصبح لهما شيء من التجرد المالي يكونان به في العقود كأنهما محض ديون، فالعقد الذي يرد عليهما كأنما ورد على دين في الذمة لا عين، إذ إن المضروب من الذهب والفضة لا يتعيّن في عقود المعاوضات.

فالمضروب من الذهب والفضة يتقلد صفة رسمية وقوة شرعية وقانونية باعتماد السلطان له، وإصداره وفق مواصفات معينة متماثلة في الشكل والوزن والقيمة وإلزام

(1) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص: 259.
(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 135.
(3) داماد أفندي، المولى الفقيه عبد الله بن محمد بن سليمان (ت: 1087هـ 1676م) **مجمع الأنهرفي شرح ملتقى الأبحر**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت، ج1، ص: 730.

الناس به، وهذا الاعتماد للمضروب من النقد قد أعطاه هذه الميزة عن الذهب والفضة غير المسكوكين، وإن تساويا في الوزن.

ومن ملحقات هذه النظرية: أن القبول العام والتعامل والرواج كل ذلك يقوم مقام الضرب. وهذه قاعدة عامة عند الحنفية، وجمع آخر من فقهاء المذاهب أي أن ما تعامل به الناس، حكمه حكم الأثمان المطلقة، يصح أن يكون رأس مال في الشركة كالتبر، وكذا الفلوس إذا راجت عند الإمام محمد بن الحسن.

واستتباعاً لهذه النظرية فقد جاء في الهداية: «ولا تجوز الشركة بما سوى ذلك إلَّا أن يتعامل الناس بالتبر والنُقْرَة[1] فتصبح الشركة بها هكذا»[2] ثم يدلل على ما سبق بقوله: «إلَّا أن يجري التعامل باستعمالها ثمناً فينزل التعامل بمنزلة الضرب فيكون ثمناً ويصلح رأس مال»[3]. إذاً فالرواج والنفاق للتبر وغيره يقوم مقام الضرب.

وجاء في «المبسوط» عند الكلام عن الشركات وما يصح أن يكون رأس مال فيها: «ولا تجوز الشركة بالتبر في ظاهر المذهب، وقد ذكر في كتاب الصرف أن من اشترى بتبر بعينه شيئاً فهلك قبل القبض، لا يبطل العقد فقد جعل التبر كالنقود (أي المضروب) حتى لا يتعيّن بالتعيين»[4] فالحاصل: أن هذا يختلف باختلاف العرف في كل موضع، فإن كانت المبايعات بين الناس في بلدة بالتبر فهو كالنقود لا يتعيّن بالتعيين وتجوز الشركة به، وإن لم يكن في ذلك عرف ظاهر فهو كالعروض لا تجوز الشركة به[5]، فالبعض يفهم: أن للحنفية هنا قولين: قول بالمنع، وآخر بالجواز، والأمر ليس هكذا، فَهُم من حيث المبدأ يمنعون الشركة بالتبر، فيما لو لم يتعامله الناس، ولم يرج بين أيديهم، فأما لو تعامله الناس وتعارفوا على ذلك بينهم فيتعدى المنع المبدئي إلى جواز

(1) النقرة: السبيكة (الرازي، **مختار الصحاح**، ص: 675)، النقرة: القطعة المذابة من الفضة وقبل الذوب هي تبر (الفيومي ، **المصباح المنير**، ص: 621). النقرة: القطعة المذابة من الذهب والفضة (الفيروز آبادي، **القاموس**، ص: 626). النقرة بضم النون وتشديدها وإسكان القاف وفتح الراء.
(2) المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص: 6.
(3) المرجع نفسه، ج3، ص: 6.
(4) السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص: 160.
(5) المرجع نفسه، ج14، ص: 14.

مماثل للمضروب من النقد، إذ أن القبول العام والرواج بمنزلة الضرب، وفي الصرف يورد السرخسي، وكذلك شراء تبر الذهب بتبر الفضة، أو تبر الفضة بتبر الذهب، وليس ذلك واحداً منهما، ثم استقرضه كل واحد منهما، ودفعه إلى صاحبه فهو جائز لأن الذهب والفضة ثمن بأصل الخِلْقة، فالتبر والمضروب في كونه ثمناً سواء، وهذا إذا كان التبر يروج بين الناس رواج النقود.

وفي تنصيص الإمام السرخسي أمران:

1 ـ أنه يخص كلمة «النقود» بالمضروب دراهم ودنانير.

2 ـ أن تبر الذهب والفضة إذا تعارفه الناس وَرَاج بينهم، فإنه يصلح أن يكون ثمناً حيث قال: «فالتبر والمضروب في كونه ثمناً سواء وهذا إذا كان التبر يروج بين الناس»[1].

وصاحب البدائع يوافق على هذه المعاني ويؤكدها بقوله: «وأما التبر فهل يصلح رأس مال للشركة؟ ذكر في كتاب الشركة، وجعله كالعروض، وفي كتاب الصرف جعله كالأثمان المطلقة، لأنه قال فيه اشترى به فهلك لا ينفسخ العقد، والأمر فيه موكول إلى تعامل الناس، فإن كانوا يتعاملون به فحكمه حكم الأثمان المطلقة فتجوز الشركة بها، وإن كانوا لا يتعاملون بها فحكمها حكم العروض ولا تجوز فيها الشركة»[2].

المالكية:

قال جمع من المالكية في إطلاق «النقد» على المضروب من الذهب والفضة خاصة.

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (لأن النقد خاص بالمسكوك) هذه طريقة[3]، ثم يأتي بما يغاير المتن ولكن بصيغة التضعيف: «وقيل: إن النقد لا يختص بالمسكوك، وعلى هذا القول يظهر قول المصنف في نقد»[4]، أي في هذا المقام لأنه

(1) المرجع نفسه، ج14، ص: 14.
(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص: 59.
(3) الدسوقي، **حاشية**، ج3، ص: 28.
(4) المرجع نفسه، ج3، ص: 28.

يتكلم عن الربا، إذ لا فرق في الربا بين المسكوك وغير المسكوك، ويفهم من قوله: إن الأصل في كلمة نقد المضروب خاصة.

وكذا في حاشية الدسوقي[1]: «إن توحُّد جنس كل من النقد والطعام الربوي (قوله مجمل) أي لأن ظاهره أن كلاً من ربا النسيئة، وربا الفضل يحرم في النقد اتحد الجنس أو اختلف يحرم في الطعام، سواء اتحد الجنس أو اختلف كان الطعام ربوياً أو غير ربوي وليس كذلك (قوله فيؤخذ مما يأتي) أي الربويات (قوله هذا كالترجمة) أي لما بعده وكأنه قال باب حرمة الربا في النقود والطعام»[2].

ويستدرك الشيخ محمد عليش[3] في تقريراته على ما جاء في المتن عند الكلام عن حرمة الربا: «(وحرم) كتاباً وسنة وإجماعاً (في نقد) أي ذهب وفضة، ولو قال في عين كان أولى لأن النقد خاص بالمسكوك والحرمة لا تختص به»[4].

---

(1) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة سنة (1230هـ ـ 1815م) وكان من المدرسين في الأزهر، له كتب منها: الحدود الفقهية. ـ ط في فقه الإمام مالك، وحاشية علي مغني اللبيب ـ ط، مجلدان وحاشية على السعد التفتازاني. ـ ط مجلدان وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل. ـ ط فقه، وحاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين.

(2) الدسوقي، **حاشية**، ج3، ص: 29.

(3) الشيخ عليش (1217هـ ـ 1299م) محمد بن أحمد بن محمد بن عليش، أبو عبد الله، فقيه من أعيان المالكية، مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه، لما كانت ثورة عرابي باشا اتُّهم بموالاتها، فأخذ من داره وهو مريض محمولاً لا حراك به، وألقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه، بالقاهرة، من تصانيفه: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ـ ط جزآن وهو مجموع فتاويه، ومنح الجليل على مختصر خليل ـ ط أربعة أجزاء في فقه المالكية، وهداية السالك ـ ط حاشية على الشرح الصغير للدردير جزءان، فقه، وحاشية على رسالة الصبان ـ ط في البلاغة، وتدريب المبتدي وتذكرة المنتهي ـ ط في الفرائض، وحل المعقود في نظم المقصود ـ ط في الصرف وموصل الطلاب لمنح الوهاب ـ خ نحو، والقول المنجي ـ ط حاشية على مولد البرزنجي، وشرح العقائد الكبرى للسنوسي ـ خ. منشأ تلقبه بعليش أن اسم جده الأعلى علوش وفيها عليش بالتصغير هو المشهور على الألسنة، وقد ضبطه هو بكسر العين واللام في شرحه موصل الطلاب في النحو. (الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 244، 245).

(4) عليش محمد بن أحمد، **تقريرات محمد عليش على الشرح الكبير للدردير**، مطبوع بهامش حاشية =

ويورد الخرشي[1] وهو يشرح كلام خليل[2]: (وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء) كأنه قال في باب حرمة النقود والطعام إلَّا أنه كان الأَوْلى أن يقول في عين، لأن النقد خاص بالمسكوك والحرمة لا تختص به[3]، ويتضح من هذه النقول: أن أصحابها متوافقون على أنَّ النقد هو المسكوك من الذهب والفضة حتى أن عبارة الكل تكاد تتفق.

أما العدوي فقد أوجز رأي المالكية في هذا المقام، وهو إطلاق النقد على المضروب من الذهب والفضة، فقال: «... وقوله لأن النقد خاص بالمسكوك، هذه طريقة ابن عرفة وطريقة غيره، وهي صريح قول المصنف (خليل) فيما تقدم، ونقد إن سك يعم المسكوك وغيره ومفاده أن العين لا تختص بالمسكوك»[4].

وممن وافق هؤلاء صاحب شرح التحفة الإمام التسولي[5]، حيث أورد في كتابه تحت عنوان فصل: في «بيع النقدين» أي المسكوك من الذهب والفضة[6].

= الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه، ج3، ص: 28.

(1) هو محمد بن عبد الله الخراش المالكي، أبو عبد الله، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها: أبو خراش من البحيرة بمصر، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً، من كتبه: الشرح على متن خليل، توفي بالقاهرة سنة (1101هـ ـ 1690م). (الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 240).

(2) هو خليل بن إسحاق بن موسى، فقيه مالكي، من أهل مصر، ولي الإفتاء على مذهب مالك، له المختصر في الفقه، من كتبه: مختصر في الفقه يعرف بمختصر خليل. توفي 776هـ (الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص: 315).

(3) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، بيروت، دار صادر، د. ت، ج5، ص: 36.

(4) العدوي، حاشية، ج5، ص: 36.

(5) هو علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التسولي، فقيه من علماء المالكية، تسولي الأصل والمولد، يلقب مديدش، من مصنفاته: البهجة شرح تحفة الحكام لابن عاصم، توفي بفاس سنة (1258هـ ـ 1842م). (الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص: 299).

(6) أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، **البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام**، للقاضي أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، وبهامشه شرح أبي عبد الله محمد التساودي المسمى بحلي المعاصم لبنت بكر بن عاصم وهو شرح الأرجوزة المذكورة، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، سنة (1397هـ ـ 1977م)، ج2، ص: 27.

وكالحنفية يقيم المالكية الرواج مقام الضرب في الذهب والفضة، إلَّا أنهم احترزوا بقبولهم لغير المضروب من النقد شرط أن لا يكون بين أيدي الناس في التعامل نقداً مضروباً، وهذا المنع والاحتراز جعل ابتداء، وأجيز انتهاء.

جاء في «الفواكه الدواني» للشيخ أحمد النفراوي[1] في الكلام عن المضاربة قوله: (وقد أرخص) أي تُسوهل (فيه) أي القِراض (بنقار الذهب والفضة) والنِقار بكسر النون: القطع الخالصة من الذهب والفضة، ومثلها: التبر والحلي، فإن حكم الجميع واحد في الجواز إن تعومل بها في بلد العمل ولم يكن فيها مسكوك، وأما إن لم يتعامل بها أو وجد المسكوك، فلا يجوز على المعتمد خلافاً لما يوهمه ظاهر المصنف، والمراد لا يجوز ابتداء أما بعد الوقوع فإنه يمضي بالعمل عند ابن القاسم[2] وعند أصبغ[3] مطلقاً وليس المراد بعدم الجواز أنه يفسخ العقد به ولو حصل العمل.

والحاصل أن غير المضروب من تبر ونقار وحلي لا يجوز جعله رأس مال إلَّا بشرطين:

1 ـ التعامل به في بلد العمل.

2 ـ عدم وجود المسكوك، وإن وقع شيء من ذلك رأس مال مع فقد الشرطين، أو أحدهما مضى بالعمل، وقيل: بمجرد تمام العقد[4].

---

(1) هو أحمد بن غنيم ـ بالتصغير ـ بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، توفي سنة (1125هـ) خمس وعشرين ومائة وألف، صنَّف «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» في فروع المالكية مجلدان. (البغدادي، إسماعيل باشا، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، بيروت، دار العلوم الحديثة، 1981م، ج5، ص: 169).

(2) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله ويعرف: بابن القاسم، فقيه جمع بين الزهد والعلم، تفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده سنة (132هـ ـ 750م) ووفاته بمصر سنة (191هـ ـ 806م) له «المدونة» ـ ط ستة عشراً جزءاً، وهي من أجل كتب المالكية رواها عن الإمام مالك. (الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص: 97).

(3) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع. توفي (225هـ ـ 840م) فقيه من كبار المالكية بمصر، قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، وكان كاتب ابن وهب وله تصانيف. (الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 337).

(4) النفراوي، أحمدبن غنيم، **الفواكه الدواني على رسالة أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمٰن القيرواني** سنة (316ـ386هـ)، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي الطبعة الثالثة، سنة (1374هـ ـ 1955م) ج2، ص: 175.

ثم يوجز الشيخ النفراوي ما ورد بقوله: «. . . وملخص شروط القراض: أن يكون رأس المال نقداً مضروباً وما أُلحق به»[1]، والذي أُلحق به هو ما راج واصطلح عليه الناس حتى إنه أُدخل الحديد والرصاص والودع[2] في حال رواجهم وانفرادهم في التعامل «ويدخل الحديد والرصاص والودع لو انفردت بالتعامل. . . . لأنا نقول المذكورات أعيان وأثمان ورؤوس أموال والجدد عند انفراد التعامل بها، قد قيل: إنها من النقود»[3] فكما يظهر فإنه خرج عن قاعدة المضروب من الذهب والفضة إلى الرائج في التعامل منهما بل أجاز أن يقوم مقام الذهب والفضة أي شيء من المعادن طالما راج وقُبِلَ قبولاً عاماً، ولذا يقرب من النظرية القائلة كل ما قام بوظيفة النقد فهو نقد، وهذا ما سنتكلم عنه في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى.

وجاء في كفاية الطالب الرباني: لرسالة ابن أبي زيد القيرواني[4] بصدد الكلام عن بيع الجزاف[5] وفي معرض كلامه، يفرق بين المسكوك وغير المسكوك، وحكم

---

(1) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص: 176.

(2) الودع، الودعة، ويحرك ج: ودعات: خرز بيض تخرج من البحر بيضاء، شقها كشق النواة. (الفيروز آبادي، **القاموس**، ص: 994)، وتتفاوت في الصغر والكبر. (الرازي، **الصحاح**، ص: 714).

(3) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص: 175.

(4) هو عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي زيد النفراوي القيرواني، أبو محمد، فقيه من أعيان القيروان، مولده ومنشأه ووفاته فيها (310هـ ـ 386هـ/ 922م ـ 996م). كان إمام المالكية في عصره يلقب: بقطب المذهب وبمالك الأصغر، قال القاضي عياض: ملأ البلاد من تواليفه، وقال الذهبي: كان على أصول السلف في الأصول لا يدري الكلام ولا يتأول، من كتبه: «النوادر والزيادات» نحو مئة جزء و«مختصر المدونة» و«الذب عن مذهب مالك» و«المضمون من الرزق» و«الرد على القدرية» و«أحكام المعلمين والمتعلمين» ـ ط و«المعرفة واليقين والتوكل» و«المناسك» و«إعجاز القرآن» و«أشهر كتبه الرسالة» ـ ط في اعتقاد أهل السنة شرحها كثيرون، وأخباره ومناقبه كثيرة. (الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص: 230، 231). وفي **كشف الظنون**، توفي سنة (389هـ)، ص: 841).

(5) الجزاف: بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه، وهو اسم من جازف مجازفة من باب قاتل، والجزاف بالضم خارج عن القياس، وهو فارسي تعريب كزاف، ومن هنا قيل: أصل الكلمة دخيل في العربية، قال ابن القطاع: (جزف) في الكيل (جزفاً) أكثر منه ومنه الجزاف) و(المجازفة) في البيع وهو المساهلة والكلمة دخيلة في العربية، ويؤيده قول ابن فارس (الجزف) الأخذ بكثرة، كلمة فارسية، ويقال لمن أرسل كلمه إرسالاً من غير قانون: (جازف) في كلامه فأقيم نهج الصواب مقام الكيل =

الذي راج من غير أن يضرب بالسكة بقوله :«(ولا بأس بشراء الجزاف) ولجوازه عشرة شروط، **أحدها**: أن يكون غير مسكوك (الدنانير والدراهم. . . . ما دامت مسكوكة فإنه يمتنع شراؤها جزافاً؛ لأنه من بيع المخاطرة والقمار وظاهره سواء كان التعامل بهما وزناً أو عدداً، وهو قول في المذهب والمشهور التفصيل، وهو إن كان التعامل بهما وزناً جاز، وإن كان عدداً امتنع، ومفهوم كلامه أنهما إذا كانا غير مسكوكين جاز بيعهما جزافاً، وقد صرح به بقوله: (وأما نِقار) بكسر النون بمعنى فجرات (الذهب والفضة فذلك أي شراء الجزاف (فيهما جائز) إذا لم يتعامل بهما أما إذا تعومل بهما فلا يجوز بيعهما جزافاً[1] إذن كما أنه لا يجوز بيع المضروب من النقد جزافاً، تماماً منعه في غير المضروب إذا تعامله الناس وقبلوه وراج المضروب بينهم.

ولذا يتضح جليًّا: أن الرواج يقوم مقام الضرب في النقد.

الشافعية:

إن رأي الشافعية يتوافق مع هذه النظرية (النقد هو المضروب من الذهب والفضة) وغالباً ما ورد في بابي: الشركة[2] والمضاربة.

فقد أورد الشربيني في باب زكاة النقد عند كلامه لتحديد مفهوم كلمة «النقد» رأياً

= والوزن. (الفيومي، **المصباح**، ص: 99). الجزاف والجزافة مثلثتين، والمجازفة: الحدس في البيع والشراء (الفيروز آبادي، **القاموس**، ص: 1029).

(1) القيرواني، ابن أبي زيد، **كفاية الطالب الرباني**، مطبوع مع حاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي بيروت، دار المعرفة، د. ت ج2، ص: 170.

(2) الشركة: هي اسم مصدر لأشرك ومصدره الإشراك ويقال: لمن أثبتها مشرك وشريك لكن العرف خصص الإشراك والمشرك بمن جعل لله شريكاً. (**الجمل، حاشية**، ج3، ص: 392)، فيها لغات ثلاث وهي الفصحى على وزن سدرة، ويليها على وزن تمرة، والثالثة على وزن نبقة، فتكون بفتح الشين، وكسر الراء. (النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص: 174). وهي لغة: الاختلاط، وشرعاً ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع هذا، والأولى أن يقال: هي عقد يقتضي ثبوت ذلك. (الأنصاري، **شرح المنهاج**، ج3، ص: 392).

للأسنوي[1]، بأن النقد هو المضروب من الذهب والفضة خاصة[2].

وأما الماوردي فكان من القائلين بهذه النظرية: (النقد هو المضروب من الذهب والفضة خاصة) فيقول: «فأما النقد فمن خالص الذهب والفضة، وليس لمغشوشه مدخل في حكمه. . . . وإذا خلص العين والورق من غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوقة بسلامة طبعه المأمون من تبديله وتلبيسه، هو المستحق دون نقار الفضة، وسبائك الذهب، لأنه لا يوثق بهما إلَّا بالسك والتصفية والمطبوع موثوق به، ولذلك كان هو الثابت في الذمم، فيما يطلق في أثمان المبيعات وقيم المتلفات»[3].

فالملاحظ من كلام الماوردي أنه يجعل رأيه هذا قاعدة عامة، تنسحب على كل أبواب الفقه على خلاف كثير من الشافعية، حيث كان تَباينٌ وتفريق بخصوص هذه النظرية ما بين بابي الشركة والمضاربة وغيرهما من الأبواب.

جاء في المهذب للإمام الشيرازي ـ رحمه الله تعالى ـ[4]: «ولا يصح (القراض)

(1) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد جمال الدين: فقيه أصولي من علماء العربية ولد بإسنا سنة (704هـ ـ 1305م) وتوفي سنة (772هـ ـ 1370م) وقدم القاهرة سنة (721هـ)، فانتهت إليه رياسة الشافعية، ولي الحسبة ووكالة بيت المال ثم اعتزل الحسبة، من كتبه: (المبهمات على الروضة خ) فقه، والهداية إلى أوهام الكفاية ـ خ، والأشباه والنظائر، وجواهر البحرين ـ خ في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية، ونهاية السؤال شرح منهاج الأصول، والتمهيد ـ خ في تخريج الفروع على الأصول، فقه، والجواهر الرحبية في شرح المقدمة ـ خ فرائض، ونهاية الراغب ـ خ في العروض. (الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص: 119).

(2) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص: 389.

(3) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص: 274، 275.

(4) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر، ولد بفيروز آباد (بفارس) سنة (393هـ ـ 1003م) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد سنة 415هـ فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب، ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطىء دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها، عاش فقيراً صابراً وكان حسن المجالسة طلق الوجه فصيحاً مناظراً، ينظم الشعر. وله تصانيف كثيرة منها: التنبيه ـ ط، والمهذب في الفقه، والتبصرة في أصول الشافعية وطبقات الفقهاء، واللمع في أصول =

إلَّا على الأثمان وهي الدراهم والدنانير، فأما ما سواهما من العروض والنقار والسبائك والفلوس فلا يصح القراض عليها»[1] فإن استعمل الإمام الشيرازي هنا لفظ (الأثمان) إلَّا أنه يقصد منها المضروب من النقد حيث يلمح هو إلى هذا بقوله: وهي الدراهم والدنانير[2].

وهذا ما صرح به الإمام النووي[3] رحمه الله تعالى، وذلك عند الكلام على صفة المال المعقود عليه في الشركة: تجوز الشركة في النقدين قطعاً.. والمراد بالنقدين: الدراهم والدنانير المضروبة[4].

ثم يورد في موضع آخر من كتاب القراض: الركن الأول رأس مال القراض وله أربعة شروط:

1 ـ أن يكون نقداً وهو الدراهم والدنانير المضروبة[5].

وممن تابع هؤلاء الشيخ عميرة[6]، حيث أورد في كتاب الشركة عند الكلام عما

= الفقه وشرحه، والملخص والمعونة في الجدل، مات ببغداد وصلى عليه المقتدي العباسي (الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص: 1).

(1) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب**، بيروت، دار المعرفة د. ت، ج1، ص: 392.

(2) المرجع نفسه.

(3) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران بسورية) وإليها نسبته تعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات ومنهاج الطالبين والدقائق وتصحيح التنبيه ـ ط في فقه الشافعية والمنهاج في شرح صحيح مسلم خمس مجلدات والتقريب والتيسير ـ ط في مصطلح الحديث وحلية الأبرار، يعرف بالأذكار النووية... (الزركلي، **الأعلام**، ج9، ص: 194، 195).

(4) النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ 1277م) **روضة الطالبين**، بيروت، المكتب الإسلامي، د. ت، ج4، ص: 276.

(5) النووي، **الروضة**، ج5، ص: 117.

(6) هو أحمد البرلسي المصري، الشافعي شهاب الدين الملقب: بعميرة، فقيه كان من أهل الزهد والورع، انتهت إليه الرياسة في تحقيق المذهب الشافعي، له حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلي، مات سنة (957هـ 1550م). (الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 103).

يجوز أن يكون رأس مال فيها... وقيل: يختص بالنقد المضروب[1]..... ثم يعلق الشيخ عميرة معترضاً على عبارة الإمام المحلي[2] شارح المنهاج، «ثم عبارة الكتاب توهم أن النقد يطلق على غير المضروب»[3] يتضح من هذا أنه يخص النقد بالمضروب من الذهب والفضة، ولذلك علق على عبارة المحلي التي أوهمت أن النقد يطلق على المضروب وغيره.

وفي «مغني المحتاج» عند الكلام على القراض قوله: وعبارة المحرر: ويكون نقداً وهو الدراهم والدنانير ثم يورد قول ابن الرفعة: والأشبه عندي صحة القراض على نقد أبطله السلطان[4] فابن الرفعة[5] أطلق كلمة «نقد» وإطلاقه لا شك أنه ينصرف إلى الدراهم والدنانير المضروبة، إذ أنه لا يتصور أن يبطل السلطان سوى المضروب، لأن الذهب والفضة هما أثمان بعينهما، وعلى حد تعبير الفقهاء خلقا أثماناً.

---

(1) شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب: بعميرة وشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة الملقب: قليولي حاشية، **حاشية قليولي وعميرة على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين للنووي**، القاهرة، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ت، ج2، ص: 334.

(2) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى الشافعي: أصولي مفسر، مولده ووفاته بالقاهرة (791 864هـ) (1389 1459م). عرفه ابن العماد بتفتازاني العرب. وكان يقول عن نفسه: إن ذهني لا يقبل الخطأ. ولم يكن يقدر على الحفظ: حفظ مرة كراساً من بعض الكتب فامتلأ بدنه حرارة. وكان مهيباً صداعاً بالحق، يواجه بذلك الظلمة والحكام ويأتون إليه فلا يأذن لهم، وعُرض عليه القضاء الأكبر فامتنع. من كتبه تفسير الجلالين ـ ط أتمه الجلال السيوطي، وكنز الراغبين ـ ط مجلدان والبدر الطالع في حل جمع الجوامع، وشرح الورقات ـ خ أصول والأنوار المضيئة ـ خ شرح مختصر للبردة، والقول المفيد في النيل السعيد، والطب النووي. (الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 230).

(3) شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة وشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة الملقب قليوبي حاشية، **حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين للنووي**، القاهرة، طبعة دار إحياء الكب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ت، ج2، ص: 334.

(4) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص: 310.

(5) هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس نجم الدين المعروف: بابن الرفعة: فقيه شافعي من فضلاء مصر، كان محتسب القاهرة، وناب في الحكم، له كتب منها: بذل النصائح الشرعية في

وجرى البُجيرمي[1] كغيره على هذا الإطلاق، فقد ورد في باب زكاة النقد: «وقد يطلق على المضروب وحده»[2] فيعترض البجيرمي على الأنصاري[3]، بقوله: «ولو عبَّر بزكاة الذهب والفضة لكان أعم ليشمل النقد والسبائك والقراضة[4] ونحو ذلك»[5].

وممن يتابع الرأي نفسه على هذا الإطلاق في أن النقد هو المضروب من الذهب والفضة: صاحب فيض الإلٰه المالك، إذ يقول: «أما عبارة النقد فقاصرة على المضروب منهما»[6] (أي الذهب والفضة). وكأني بالشافعية لم يقيموا الرواج والقبول

= ما على السلطان، وولاة الأمور وسائر الرعية ـ خ، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ـ خ والكفاية في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط. ندب لمناظرة ابن تيمية فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك فقال: رأيت شيخاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته. (الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 213).

(1) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، فقيه مصري، ولد في بجيرم سنة (1131هـ)، وقدم القاهرة صغيراً فتعلم في الأزهر ودرس، وكفّ بصرُهُ، له حاشية على شرح المنهاج في فقه الشافعية، توفي سنة (1221هـ ـ 1801م). (الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص: 133).

(2) سليمان بن عمر البجيرمي الشافعي، **حاشية البجيرمي المسماة التجريد لنفع العبيد على منهج الطلاب لزكريا الأنصاري**، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، ج2، ص: 27.

(3) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي أبو يحيى: شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث، ولد في سنيكة (بشرقية مصر) سنة (823هـ 1420م) وتعلم في القاهرة وكُفَّ بصره سنة (906هـ) نشأ فقيراً معدماً، قيل: كان يجوع في الجامع، فيخرج بالليل يلتقط قشور البطيخ، فيغسلها ويأكلها، ولما ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا والعطايا، بحيث كان له قبل دخوله في منصب القضاء كل يوم نحو ثلاثة آلاف درهم، فجمع نفائس الكتب وأفاد القارئين عليه علماً ومالاً، وولاه السلطان قايتباي الجركسي (826 هـ 901) قضاء القضاة فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح، ولما ولي رأى من السلطان عدولاً عن الحق في بعض أعماله، فكتب إليه يزجره عن الظلم، فعزله السلطان، فعاد إلى اشتغاله بالعلم إلى أن توفي سنة (926هـ 1520م) له تصانيف كثيرة منها: فتح الرحمٰن ـ ط في التفسير، وتحفة الباري على صحيح البخاري، وفتح الجليل ـ خ تعليق على تفسير البيضاوي وشرح إيساغوجي في المنطق. . . . (الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص: 80).

(4) القراضة: بضم القاف: ما سقط بالقطع (القرض) ومنه قراضة الذهب والفضة أي ما قطع منهما. (قلعة جي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص: 360). انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص: 529).

(5) البجيرمي، **حاشية**، ج2، ص: 27.

(6) عمر بركات بن المرحوم محمد بركات الشافعي البقاعي المكي، **فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك**، القاهرة، مطبعة الاستقامة والمكتبة التجارية الكبرى، (1374هـ 1955م)، ج1، ص: 251.

العام مقام الضرب في التبر والنقار، وتمسكوا بأن القراض لا يصح سوى بالمضروب من الدراهم والدنانير، ولم يقيموا أي اعتبار للرائج من التبر والنقار، ولم يعادلوا الرواج بالضرب كغيرهم، بل أبقوا التبر على اعتباره الأصلي أي أنه من العروض.

وجاء في حاشية الجمل عند الكلام عمّا يجوز أن يكون رأس مال في المضاربة قوله: «. . . . يختص بالدراهم والدنانير الخالصة فلا تصح على غيرهما كتبر ومغشوش وفلوس وسائر العروض»[1].

وكذا في كفاية الأخيار للإمام تقي الدين الحصني[2] فلعقد القراض شروط: **أحدها**: اشترطوا لصحة كون المال: دراهم ودنانير، فلا يجوز على حلي، ولا على تبر ولا على عرض[3].

ويتابع الشربيني، الحصنيَّ والجملَ على هذا فيقول: (فلا يجوز على تبر) وهو الذهب والفضة قبل ضربهما»[4]، فهكذا نجد أن الفقهاء الشافعية ينصوا على منع المضاربة بالتبر وما شاكله ولم يأتوا على ذكر ما إذا كان هناك حكم للرائج من غير المضروب مغاير لحالة الرواج، وبمعنى أوضح أنهم لم ينصوا على ما إذا كان الرائج من التبر والنِقار يقوم مقام المضروب من النقود في المعاملات خصوصاً بمقام الشركة والقراض.

---

(1) الجمل، **حاشية**، ج2، ص: 103.

(2) هو أبو بكر ابن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين: فقيه ورع من أهل دمشق. ولد سنة (752هـ ـ 1351م) ووفاته بها سنة (829هـ ـ 1426م) نسبته إلى الحصن (من قرى حوران) وإليه تنسب «زاوية الحصن» بناها رباطاً في محلة الشاغور بدمشق. له تصانيف كثيرة منها: كفاية الأخيار شرح به الغاية من فقه الشافعية، «ودفع شبه من شبه وتمرد، ونسب ذلك إلى الإمام أحمد» ـ ط وتخريج أحاديث الإحياء، وتنبيه السالك على مظان المهالك ست مجلدات، وقمع النفوس ـ خ (الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص: 45).

(3) أبو بكر، تقي الدين بن محمد الحسني الحصني الدمشقي الشافعي، **كفاية الأخيار في حل متن غاية الاختصار للأصفهاني**، بيروت، دار صعب، د. ت، ج1، ص: 186.

(4) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص: 310.

وأما ما ذكره أبو منصور الأزهري[1] الشافعي في تعريف القراض: «القراض: أن يدفع الرجل إلى الرجل عيناً أو وَرِقاً ويأذن له بأن يَتَّجِرَ فيه على أن الربح بينهما على ما يتشارطانه»[2]. فواضح من هذا التعريف أنه جعل العين والورق (أي الذهب والفضة) رأس مال في القراض، فكان عليه حتى يتماشى مع فقهاء مذهبه، أن يدرج القيدَ المألوفَ في تعريف الشافعية للقراض، وأن يقول عيناً أو ورقاً مضروباً أو أن يبدل العين بالدنانير والورق بالدراهم.

لأن الأصل في صياغة الدنانير من الذهب، والدراهم من الفضة، ويتضح فيما بعد أن هذا هو مقصود الأزهري في تعريفه للقراض حيث أطلق هنا، وقيَّد في موضع آخر من الكتاب نفسه «الزاهر» في معرض كلامه على حديث «في الرِّقة ربع العشر»[3] يتضح مراده ويزول الإشكال فيقول: «الرقة: الدراهم المضروبة وهي من الحروف[4] الناقصة، وتجمع: الرقين. ونقصانها: حذف فاء الفعل من أولها، كأن أصل الرِّقة ورق، كما أن أصل الصِّلة: وصل، وأصل الزِّنة: وزن. والعرب تقول: وجدان الرقين يغطي أَفَن الأفين: أي وجدان الدراهم يستر حمق الأحمق، والوَرِق: الدراهم المضروبة، وقد يخفف فيقال: ورق وورق»[5]. إذاً فقوله: الورق: الدراهم المضروبة هي القيد أو المفهوم الذي ينبني عليه إطلاقه لكلمة ورق.

---

(1) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن أزهر بن نوح بن حاتم بن سعيد بن عبد الرحمن الأزهري الهروي. (ياقوت، **معجم الأدباء**، ج7، ص: 164). ولد الأزهري في مدينة هراة بخراسان سنة (282هـ ـ 895م) وتوفي بالمدينة نفسها سنة (370هـ ـ 980م) وكان أبو منصور فقيهاً شافعي المذهب غلبت عليه اللغة فاشتهر بها. وكان متفقهاً على فضله وثقته ودرايته وورعه. (انظر: السبكي، **طبقات الشافعية**، ج3، ص: 63. (الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 202). (ابن هداية، **طبقات الشافعية**، ص: 94). وله مؤلفات عدة منها: كتاب معرفة الصبح وكتاب علل القراءات وكتاب الرد على الليث، والتقريب في تفسير القرآن، وتفسير إصلاح المنطق لابن السكيت.

(2) الأزهري، **الزاهر**، ص: 247.

(3) الحديث جزء من الكتاب الذي أرسله أبو بكر الصديق لأنس بن مالك يوم أن وجّهه إلى البحرين، رواه البخاري، وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ومالك في **الموطأ**، وأحمد في **مسنده**.

(4) أي الكلمات.

(5) الأزهري، **الزاهر**، ص: 155.

وفي موضع تال لهذا من الكتاب نفسه، عند تعرضه لغريب كلام الشافعي (وكل متبايعين في سلعة وعين وصرف وغيره، فلكل واحد منهما فسخ البيع حتى يتفرقا[1]، فعند تناوله لكلمة عين ومعانيها يورد: «وقوله: أو عين: أي كان تبايعهما السلعة بنقد حاضر. . . . والعين في غير هذا الموضع الدنانير خاصة يقال: عند فلان عين كثير: أي دنانير كثيرة، والورق: الدراهم خاصة[2]. وهذا الإطلاق من باب تسمية الشيء بأصله أو بما يُتَّخَذُ منه.

وبهذه النقول يندحض الإشكال وينضم الأزهري إلى سربه مع الفقهاء الشافعية ليتفقوا بالمعنى، وفي اشتراطهم في رأس مال المضاربة بأن يكون من الذهب والفضة المسكوكين.

أ ـ مناقشة

تحليل وتوجيه: النقد هو الذهب والفضة مطلقاً

من خلال النصوص الفقهية المؤيدة لأصحاب النظرية الأولى الذين يطلقون «النقدَ» على الذهب والفضة، سواء كانا مسكوكين أو غير مسكوكين، يظهر أن هذا الإطلاق لهذا المصطلح «النقد» كان خاضعاً للعرف السائد عند أصحابها في مكانهم وزمانهم، حيث كان للذهب والفضة الدور الرئيس في المجال النقدي، وهذا ما حدا بِجَمْع من الفقهاء لأن يقولوا: «خلقت أثماناً» أو هي «أثمان بأصل الخلقة» ولم تكن تعبيرات الفقهاء هذه إلَّا ناتجة عن خِلال خاصة وسمات حباهما الله بهما كالندرة النسبية، وهي ما جاءت في تعبيرات الفقهاء بكلمة (العِزَّة) والقيمة الكبيرة مع صغر الحجم، وعدم التأكسد بملاقاة الهواء والماء وبذا يمكن تخزينهما بدون محذور وإمكانية التجزئة بتلافي الخسارة في القيمة وغيرها في الصفات.

وكل هذا، دفع بعض الفقهاء لأن يقول بجواز القراض بتبر الذهب ونقار الفضة.

---

(1) الأزهري، **الزاهر**، ص: 197.

(2) المرجع نفسه، ص: 197، 198.

فقد جاء في بداية المجتهد لابن رشد القرطبي[1] ما يوضح هذا، ويعلل السبب الذي دفع الفقهاء لأن يعتبروا الذهب والفضة غير المضروبين نقداً قائماً بذاته يقوم مقام المسكوك بقوله: «واختلف قول مالك[2] في القراض بالنقد من الذهب والفضة، فروى

(1) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي، حفيد العلامة ابن رشد الفقيه، عرض الموطأ على والده وأخذ الطب عن أبي مروان بن حزبول، ودرس الفقه حتى برع وأقبل على علم الكلام والفلسفة وعلوم الأوائل، حتى صار يُضرب به المثل، ومن تصانيفه: كتاب التحصيل جمع فيه اختلاف العلماء شرح كتاب المقدمات في الفقه لجده، نهاية المجتهد كتاب الحيوان، الكليات في الطب شرح أرجوزة ابن سينا في الطب، جوامع كتب أرسطو في الطبيعيات والإلهيات، كتاب في المنطق تلخيص الإلهيات لنيقولاوس، تلخيص ما بعد الطبيعة لأرسطو، شرح السماء والعالم لأرسطو، تلخيص كتاب الأسطسات لجالينوس، تلخيص كتاب المزاج، وكتاب القوى، وكتاب العلل، وكتاب التعرف، وكتاب الحميات، وكتاب حيلة البرء، وتلخيص كتاب السماع الطبيعي لأرسطو، وله تهافت التهافت رد فيه على الغزالي، وكتاب منهاج الأدلة في الأصول كتاب فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، شرح كتاب القياس لأرسطو، مقالة في العقل، مقالة في القياس، كتاب الفحص في أمر العقل، كتاب الفحص عن مسايل وقعت في الإلهيات من الشفاء لابن سينا، مسألة في الزمان، مقالة فيما يعتقده المشاؤون والمتكلمون من أهل ملتنا، كتاب في كيفية وجود العالم متقارب المعنى، مقالة في نظر أبي نصر الفارابي في المنطق ونظر أرسطو، مقالة في اتصال العقل المفارق للأسنان، مقالة في ذلك أيضاً مباحثات بينه وبين أبي بكر بن الطفيل في رسمه للدواء، مقالة في وجود المادة الأولى، مقالة في الرد على ابن سينا في تقسيمه الموجودات إلى ممكن على الإطلاق وممكن بذاته، مقالة في المزاج مسألة في نوايب الحمى، مسايل في الحكمة، مقالة في حركة الفلك، مقالة فيما حالف فيه أبو نصر لأرسطو في كتاب البرهان، ومختصر المستصفى، وكتاب في العربية، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه علل فيه ووجه لا يعلم في فنه أنفع منه ولا أحسن مساقاً، وقيل: إنه حفظ ديوان أبي تمام والمتنبي، وكان يفزع إلى فتياه في الطب كما يفزع إلى فتياه في الفقه، مع الحظ الوافر من العربية، وعلى الجملة فما أعلم في تلخيص كتب الأقدمين، مثله وولي قضاء قرطبة بعد أبي محمد بن مغيث وحمدت سيرته وعظم قدره، وامتحن آخر عمره امتحنه السلطان يعقوب وأهانه ثم أكرمه، ثم أنه مات في حبس داره لما شنع عليه من سوء المقالة والميل إلى علوم الأوائل، توفي سنة خمس وتسعين وخمس مائة. (الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ص: 197. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، **هدية العارفين** ج1، ص: 501.

(2) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة (93 ـ 179هـ). (712 ـ 795م). كان =

أشهب منع ذلك، وروى ابن القاسم جوازه، ومنعه في المصوغ وبالمنع في ذلك قال الشافعي[1] والكوفي[2] فمن منع القراض بالنقد ـ أي الذهب والفضة ـ شبههما بالعروض ومن أجازه شبههما بالدراهم والدنانير لقلة اختلاف أسواقهما[3].

فتعليله بقلة اختلاف أسواقهما، لكونهما يتمتعان باستقرار نسبي لناحية الثمنية والمقياس المستقر، على خلاف العروض التي أجمع الفقهاء على عدم جواز أن تكون رأس مال في الشركة والمضاربة لعدم تمتعها باستقرار بأسعارها، وأما الأثمان فهي المقياس للعروض السلعية، لذا لا بد للمقياس وهي الأثمان من عامل الاستقرار النسبي، وإلاَّ ستقع المفسدة ويلحق الغَبْنَ والضرر بالعباد.

= صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، وشي به إلى جعفر عمِّ المنصور العباسي فضربه سياطاً انخلعت لها كتفه. ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار فقال مالك: يا أمير المؤمنين، من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به، فصنف الموطأ، وله رسالة في الوعظ وكتاب في المسائل ـ خ ورسالة في الرد على القدرية، وكتاب: في النجوم وتفسير غريب القرآن وأخباره كثيرة. (الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 128).

(1) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد في غزة بفلسطين سنة (150هـ ـ 767م) وحمل منها على مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة (199هـ) فتوفي بها سنة (204هـ ـ 820م) وقبره معروف بالقاهرة، قال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات. وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منَّة. وكان من أحذق قريش بالرمي، يصيب من العشرة عشرة، برع في ذلك أولاً كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكياً مفرطاً. له تصانيف كثيرة أشهرها: كتاب الأم ـ ط في الفقه سبع مجلدات جمعه البويطي، وبوبه الربيع بن سليمان، ومن كتبه المسند ـ ط في الحديث، وأحكام القرآن ـ ط، والسنن ـ ط، والرسالة ـ ط، في أصول الفقه واختلاف الحديث ـ ط، والسبق والرمي وفضائل قريش وأدب القاضي، والمواريث. (الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 250).

(2) هو الإمام أبو حنيفة، سبق أن ترجم.

(3) ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثامنة، 1406هـ 1986م، ج2، ص: 237.

ونخلص إلى أن الفقهاء لم يكونوا ليضعوا هذين النقدين (الذهب والفضة) هذا الموضع، إلَّا لكونهما ثمناً ومقياساً يتمتعان باستقرار عالٍ نسبياً، لصفتهما النقدية، وليس لذاتهما، إذ لا غرض في أعيانهما على ما قاله الإمام الغزالي.

ولابن القيم[1] في إعلام الموقعين كلمة تزيد هذا المفهوم وضوحاً: «فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود»[2].

ب ــ مناقشة

تحليل وتوجيه: النقد هو المضروب من الذهب والفضة

فالذين قالوا بهذا الرأي: (النقد هو المسكوك من المعدنين: الذهب والفضة) معظمهم كان يخصُّ هذا الحصرَ في بابي: الشركة والمضاربة كما يظهر من النصوص التي أوردناها عند الكلام على هذه النظرية.

إذ أنهم لم يغفلوا ما للمضروب من النقد من ميزات وخصائص تجعله مقدماً على غير المضروب، لناحية وجود خاتم السلطان عليه، وإلزام الناس التعامل به، إبراءً وشراءً وبيعاً، وتَمَتعه بسيولة فائقة لا توجد في غير المضروب، وتوحده وضبطه من حيث الشكل والوزن، ليظهر أن الضرب هو عامل رئيس في إضفاء ثمنية عالية على

---

(1) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي، شمس الدين أبو عبد الله الدمشقي المعروف: بابن قيم الجوزية الحنبلي، ولد سنة (691هـ) وتوفي سنة (751هـ). لازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية وأخذ عنه، وتفنن في كافة علوم الإسلام. وكان عارفاً في التفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين وإليه فيه المنتهى، وبالحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه لا يلحق في ذلك، وقد امتحن وأوذي مرات وحبس مع شيخه تقي الدين المذكور في المرة الأخيرة بالقلعة في دمشق، ولم يفرج عنه إلا بعد موت الشيخ. وحج مرات كثيرة وجاور بمكة. . . . له من التصانيف، اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، أحكام المولود، أقسام القرآن، إعلام الموقعين عن رب العالمين. (البغدادي، **هدية العارفين**، ج6، ص: 158. سركيس، **معجم المطبوعات**، ج1، ص: 222، 223).

(2) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين**، بيروت، دار الجيل، د. ت، ج2، ص: 157.

النقود من خلال خاتم السلطة الذي أورث ثقة عند الناس بشرعية النقود.

لذا كان وجه تخصيص الفقهاء المسكوك من النقد في المضاربة، إذ أن المقصود من المضاربة رد رأس المال، ويشتركان في الربح على ما يتشارطانه فإذا ما تَمَّ العقدُ على غير المضروب من النقد لم يحصل المقصود، لأن القراض عقد غرر، إذ العمل فيه غير منضبط والربح غير موثوق به، وإنما جوِّز للحاجة[1]، ولأنه ربما تأرجحت قيمة التبر والنّقار إلى الزيادة، عندها يحتاج العامل لأن يصرف جميع ما اكتسبه في ردِّ مثله إنْ كان له مثل، وفي رد القيمة إن لم يوجد المثل وفي هذا إلحاق ضرر بالمضارب.

أو كان التأرجح في المعقود عليه من تبري الذهب والفضة إلى النقصان، في هذه الحالة يصرف العامل الجزء اليسير من كسبه في رد المثل أو رد القيمة، ثم يشارك رب المال في الباقي على ما تشارطانه إلَّا أن في هذه الحالة إلحاق ضرر وغَبْن برب المال، لأن المضارب يشاركه في رأس المال، وهذا لا يوجد في النقد المسكوك غالباً لأنه في العادة يكون منضبطاً لناحية القيمة، لأن غيره يقوم به ولا يقوم هو بغيره من العروض، وهكذا ينبغي أن يكون (أي النقد المضروب).

لم يكن هذا الحصر للنقد بالمضروب إلَّا نتيجة لوضع مستجد وتطور داع لهذا فبعد أن كانت كلمة نقد تعني: الذهب والفضة مطلقاً خصت بالمسكوك منهما.

فمن الدواعي التي استوجبت أوصلت هذا الحصر كثرة الغش والتفنن في طرق التزييف، مما حدا بالناس لفقد الثقة إلَّا بالمسكوك الذي تتولَّى الدولة الإشراف على سكه.

لذا كان الاعتبار الحقيقي عند الفقهاء للنقد هو خلوص المعدنين (الذهب والفضة) من الغش.

وفي هذا المضمار نجد أن الدولة الإسلامية منذ فجرها وفي أيام عافيتها وقوتها، وعند أول فرصة سانحة لها كانت تولي اهتماماً بالغاً للنقود، لجهة تخليصها من الغش ووضع سكة مستقلة لها، وعاقبت على تزييفه، لما فيه من إبخاس الناس أشياءهم.

وفي هذا يحكي الماوردي: فأما النقد فمن خالص الذهب والفضة، وليس لمغشوشه مدخل في حكمه، وقد كان الفُرْس عند فساد أمورهم فسدت نقودهم، فجاء

(1) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص: 310.

الإسلام ونقودهم من العين[1] والورق[2] غير الخالصة. إلَّا أنها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة، وكان غشها عفواً لعدم تأثيره بينهم إلى أن ضربت الإسلامية فتميز المغشوش من الخالصة[3] ثم يضيف الماوردي فيقول: وإذا خلص العين والورق من غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة المطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعه المأمون من تبديله وتلبيسه هو المستحق دون نقار الفضة وسبائك الذهب[4]، إذن فقبول المضروب من النقد، مسألة ثقة بالدولة التي أعطت الرسمية والشرعية القانونية لهذا النقد.

فالمسألة ليست لأن المعدن هو الذهب والفضة وحسب، بل المسألة أبعد من ذلك لأن غير المطبوع من النقد تبراً كان أو نقاراً لا يلزم بقبوله في المعاملات، بل يرغم على قبول المضروب منه من قبل الدولة وعلى حسب تعبير الماوردي هو المستحق دون نقار الفضة وسبائك الذهب[5].

وهذه السبائك وذاك النقار هي بمثابة النقود المصرفية في أيامنا هذه، وإن شئت فقل هي بمثابة الشيك لناحية القبول والرفض، وعليه فالقانون لا يلزم الأفراد قبول

---

(1) **العين**: تقع بالاشتراك على أشياء مختلفة منها: الباصرة و(عين) الماء و(العين) الجارية و(العين) الطليعة و(عين) الشيء نفسه، ومنه يقال: أخذت مالي (بعينه) والمعنى: أخذت (عين) مالي **و(العين) ما ضرب من الدنانير، وقد يقال لغير المضروب: (عين) أيضاً**. قال في التهذيب و**(العين) النقد يقال: اشتريت بالدين أو بالعين**، وتجمع (العين) لغير المضروب على عيون. (الفيومي، **المصباح المنير**، ص: 440). **والعين الدينار، والعين المال الناض**. (الرازي، **مختار الصحاح**، ص: 466).

(2) بكسر الراء والإسكان للتخفيف النقرة (أي الفضة) المضروبة ومنهم من يقول النقرة مضروبة كانت أو غير مضروبة قال الفارابي (الورق) المال من الدراهم ويجمع على: (أوراق) و(الرقة) مثل: عدة، مثل: (الورق). (الفيومي، **المصباح**، ص: 655). الورق المال من الدراهم ويجمع على: (أوراق) و(الرقة) مثل عدة مثل (الورق) (الفيومي، **المصباح**، ص: 655). (الورق) الدراهم المضروبة وكذا الرقة بالتخفيف وفي الورق ثلاث لغات (وَرِقٌ) و(وِرْقٌ) و(وَرْقٌ) مثل: كَبِدٌ وكِبْدٌ وكَبْدٌ. ورجل (ورَّاق كثير الدراهم) (الرازي، **مختار الصحاح**، ص: 717). وزاد في القاموس أخريين مثلث الواو وككتف وجيل

(3) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص: 273، 274.

(4) المرجع نفسه، **الأحكام السلطانية**، ص: 274.

(5) المرجع نفسه، ص: 274.

الشيك، وقد يكون الشيك عار عن الرصيد أحياناً، كما قد يكون نقار الفضة وتبر الذهب وسبائكه مغشوشة، بينما القانون يفرض قبول المضروبات والمسكوكات المطبوعة في مصرف المصارف (البنك المركزي).

وقد سبق أن أوردنا حكم ما إذا تعامل الناس بتبر الذهب ونقار الفضة، وتعارف الناس على أنهما أثمان تقوم بهما الأشياء وراجا بينهم ففي هذه الحالة يقوم الرواج مقام الضرب، ويثبت للرائج ما للمضروب من أحكام وهذا ما نص عليه الحنفية وتابعهم عليه المالكية.

وهذا الرواج الذي يمثل الوساطة في التعامل هو ما يعبر عنه الاقتصاديون اليوم بالقبول العام.

إذا أمعنا النظر في أهمية ضرب النقد والرواج في إضفاء صفة الثمنية نستنتج أن الضرب الحكومي ليس من اللازم أن يكون على الذهب والفضة، بل يصح أن يكون على الكواغد والورق كما في أيامنا الحاضرة.

إذاً فالضرب الحكومي هو الذي يعطي النقد الصفة الشرعية والسمة القانونية، وهذا هو مقصد الضرب.

وقد يقول قائل: بأن الذهب والفضة إن لم يضربا إلَّا أنهما من المعادن النفيسة، ولذلك طالما أنهما راجا صح أن يكونا أثماناً بل رأس مال في الشركة المضاربة.

فنجيب: إن الذي رفع الذهب والفضة تبراً ونقاراً لأن يكونا رأس مال في المضاربة والشركة ليس لكونهما من المعادن النفيسة وحسب، بل لأنهما تمتعاً بالقبول العام، بمعنى أن الثمنية يمكن أن يكون مصدرها القبول والرواج العام لا نفاسة المعدن وثمنيَّة أصله، وقد تكون الثمنية اصطلاحية وأكبر شاهد على هذا ما نراه اليوم في الأنظمة الاقتصادية القائمة في العالم أنه لم يعد للذهب منذ سنة 1914م الدور الذي كان يؤديه سابقاً اللهم إلَّا على الصعيد الدولي، أما على المستوى الفردي فأصبح ضيِّق النطاق قليل الأهمية نسبياً.

وعلى هذا المستوى هل قدم لنا الفقهاء شيئاً حول مدى إمكانية أن يكون هناك نقد بديل عن الذهب والفضة؟

هذا ما سيدرج في المبحث الآتي النظرية الثانية: كل ما قام بوظيفة النقد فهو نقد.

المبحث الثاني

النظرية الثانية: كل ما قام بوظيفة النقود فهو نقد

تمهيد:

إذا ثبت لدينا أن الذهب والفضة نقود بأصلهما عند الفقهاء على خلاف بينهم فيما إذا كانا مضروبين أو غير مضروبين، لكن لا يعني هذا أن غيرهما لا يمكن أن يكون نقداً، أو يكون النقد منه.

فأصحاب هذه النظرية يرون: أن النقدية تنبع من القبول العام والتعامل والرواج، ولا عبرة عندهم فيما إذ كان القبول ناتجاً عن أصل الخلقة بالمعدن، أم من توافق الناس واصطلاحهم عليه، فالكل نقود كاملة.

وما فعل عمر بن الخطاب ﷺ يوم أن أراد أن يضرب النقود من جلود الإبل إلَّا تأكيد لمفهوم هذه النظرية بأن النقد يمكن أن يتخذ من غير المعدنين (الذهب والفضة) وما إمساك عمر ﷺ يومها إلَّا خشية انقراض الإبل، ليس لأن غير الذهب والفضة لا يعتبر نقداً شرعياً كما يدّعي البعض، وما همَّ به عمر بن الخطاب ﷺ وأراد أن يفعله نفذه العالمُ بعد قرون وخرج عن قاعدة الذهب والفضة منذ حرب 1914م ولم يعد للذهب والفضة دور النقد اليدوي، وزاحمت النقود الورقية النقود المعدنية وحلّت مكانها، حيث كان النقد الورقي ابتداءً ذا علاقة وطيدة بالنقود المعدنية، وأخذت النقود الورقيّة تتحرر شيئاً فشيئاً، وتضاءل الإرتباط فيما بينهما حتى لم تعد بينهما أية صلة، ولم يعد ما يسمى بالتغطية الذهبية سوى مدخرات لدى الدولة لا تأثير لها غالباً في قيمة العملة الوطنية إذ أضحى التأثير في قوة العملة وقيمتها راجع إلى قوة الدولة سياسياً وعافيتها اقتصادياً.

ومن بعدها بدأت وظائف النقود المعدنية تتراجع إلى أن اقتصرت على تكملة

الأثمان وتسوية الحساب في المعاملات الصغيرة العاجلة وتسديد بعض الديون الخارجيّة، وتكوين البعض من المدخرات في خزائن البنوك لضمان النقود الورقية، وهكذا يصبح المحور في النقود هو النقد الورقي بعد أن كان الذهب والفضة يعتليان المحورية نفسها.

هذا، ولقد أردت من وراء العرض لآراء الفقهاء ومفاهيمهم حول النقود التوصل إلى حقيقة الأوراق المتعامل بها في وقتنا، ولنتعرف على وجوه التشابه بين النقود الورقية وما عاصره الفقهاء من نقود مغشوشة وفلوس، علّنا نستأنس بآرائهم للوصول إلى الحكم على النقود الورقية المعاصرة.

1 ـ النقود المغشوشة

ماهيّة النقود المغشوشة:

أما النقود المغشوشة فهي من الذهب والفضة اللذين خالطهما غيرهما من المعدن الرخيص كالنحاس والرصاص والصفر وغيرها عند سكها دراهم ودنانير، ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن الزيادة من المعادن الأخرى على الذهب والفضة تتفاوت نسبها ما بين القلة والكثرة، ولكل نسبة حكمها وهذا ما سأتناوله عند آراء الفقهاء في المغشوش من النقد.

وغالباً ما كانت ولادة هذا النوع من النقود في الدولة الإسلامية في حال ضعفها أو إنهيارها الاقتصادي أو عندما كانت تبتلى بحكام لا يرقبون في الرعية إلاً ولا ذمة، حيث كانوا يعملون إلى اقتطاع جزء من الذهب والفضة لثرواتهم الخاصة، ويعملون على إضافة معادن أخرى بدلاً منها.

ولربما هناك عوامل أخرى ساعدت على وجود هذا النوع النقدي في الظهور والخروج إلى الحياة.

كتضاؤل عرض الذهب والفضة، أي إحجام الزيادات السنوية التي يتطلبها الدور الاقتصادي في زيادة الكمية النقدية التي يحتاجها السوق، فدفع هذا الأمر بعض الحكومات إلى سك المغشوش من النقد للحاجة الملحة للتتماشى مع متطلبات السوق

النقدية، وهكذا نجد أن النقود المغشوشة حالة تفرض نفسها على أرض الواقع الاقتصادي.

فإذا كانت النقود المغشوشة قد ظهرت في مثل هذه الأوضاع، فما هو موقف الفقهاء من غشها، والتعامل بها إذا ما أصبحت أمراً واقعاً؟ هذا ما سأتناوله في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

حكم التعامل بالمغشوش من النقد:

يفصل التهانوي الحنفي حكم التعامل في النقد المغشوش فيقول: «. . . وحكمه أن المغشوش إذا كان شيئاً اصطلحوا عليه كما اصطلحوا على الفلوس فلا بأس[1] بإنفاقه، وإن كان مما لم يصطلحوا عليه، وظهر غشه[2] وبانَ زَيفه بحيث لا يخفى على أحد ولا يحصل بها تغرير جاز إنفاقه والمعاملة به، إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لا غرر فيهما فلا يمنع من بيعهما كما لو كانا متميزين، ولأن هذا مستفيض في الأعصار جار بينهم من غير نكير، وفي تحريمه مشقة وضرر، وليس في الشراء به غش للمسلمين ولا تغرير لهم، والمقصود منها ظاهر مرئي معلوم، وإن خفي غشه ويقع اللبس به فإن ذلك يفضي إلى التغرير بالمسلمين فيمنع لأجل ذلك[3].

وليس الكلام على زكاة المغشوش من النقد، إلَّا تدليلاً على جواز التعامل بها، جاء في «البدائع. . . وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل[4] البخاري يفتي

(1) وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يوجب الزكاة في الغطريفية والعادلية، في كل مائتي درهم: خسمة دراهم عدداً لأن الغش فيهما غلب فصارا فلوساً، فوجب اعتبار القيمة لا الوزن. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص: 279.

(2) وعليه يحمل ما روي عن عمر أنه قال: «من زافت عليه دراهم فيرجح إلى البقيع فليشتر بها سحق الثياب» **ابن قدامة، المغني**، ج4، ص: 176. 177.

(3) التهانوي، إعلاء السنن، ج4، ص: 305.

(4) هو محمد بن الفضل، أبو بكر الفضلي الكماري البخاري، كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية، رحل إليه أئمة البلاد ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، أخذ الفقه عن الأستاذ عبد الله السبذموني، عن أبي حفص الصغير عن أبيه عن محمد ومات سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة 381 هـ. اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص: 184.

بوجوب الزكاة في كل مائتين منها ربع عشرها، وهو خمسة منها عدداً، وكان يقول هو من أعز النقود فينا، بمنزلة الفضة فيهم، ونحن أعرف بنقودنا وهو اختيار الإمام الحلواني[1]، والسرخسي»[2].

فالفقهاء وإن احترزوا عن التعامل بالمغشوش ابتداء إلَّا أنهم أجازوه انتهاء بعدما صار حقيقة واقعة وثبت لديهم: أن النقدية لا تثبت بنفاسة المعدن، وقيمته العالية التي هي من أصل خلقته وحسب بل قد تكون نابعة عن اتفاق الناس وقبولهم لوسيط في التعامل بينهم.

وفي مقام التعامل بالمغشوش يقول الجمل «صحت المعاملة بها معينة وفي الذمة، وكذا إن لم يعلم عيارها لحاجة المعاملة بها» وهو المعتمد في المذهب[3].

وفي «مغني المحتاج» عند كلامه على النقد المغشوش يقول: «...فإن علم معيارها صحت المعاملة بها معينة، وفي الذمة اتفاقاً... ثم يورد رأياً آخر فيما لو كانت مجهولة ولم يعرف معيارها «الصحة مطلقاً، كبيع الغالية والمعجونات، ولأن المقصود رواجها وهي رائجة ولحاجة المعاملة بها»[4].

وجاء في المغني لابن قدامة قوله: «وفي إنفاق المغشوش من النقود روايتان

---

(1) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني البخاري، ضبطه عبد القادر بفتح الحاء المهملة وسكون اللام، بعدها واو ثم ألف ساكنة في آخرها نون منسوب إلى عمل الحلوا... ويقال: بهمز بدل نون. تفقه على الحسين أبي علي النسفي، عن أبي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن أبي حفص الصغير عن أبيه عن محمد... أرخ القاري وفاته سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، وأخرج إلى كش في آخر عمره فمات بها وأعيد إلى بخارى ودفن بها... كان أحمد بن نصر بن صالح والد الشيخ الأجل شمس الأئمة الحلواني فقيراً يبيع الحلواء، وكان يعطي الفقهاء من الحلواء، ويقول: ادعوا لابني، فببركة جوده واعتقاده وشفقته وتضرعه لله تعالى نال ابنه ما نال.
اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص: 95 ـ 97.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص: 17.

(3) الجمل، **حاشية الجمل**، ج2، ص: 252.

(4) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص: 390.

أظهرها الجواز بنقل صالح[1] عنه في دراهم يقال لها: المسيبية[2] عامتها نحاس إلَّا شيئاً فيها فضة، فقال: إذا كان شيئاً اصطلحوا عليه مثل الفلوس فأرجو أن لا يكون بأس»[3].

وأما الرواية المرجوحة عند الحنابلة والتي احتج أصحابها بمنع إنفاق المغشوش من النقد بحديث النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»[4]. وبأن عمر رضي الله عنه نهى عن بيع نفاية بيت المال[5]، ولأن المقصود فيه مجهول أشبه تراب الصاغة، والأَوْلى أن يحمل كلام

---

(1) هو صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، أبو الفضل: قاضي، ولد ببغداد سنة (203هـ ـ 616م)، ونشأ بين يدي أبيه الإمام أحمد، وأخذ عنه. ثم ولي القضاء بأصبهان وتوفي فيها (265هـ ـ 878م)، الزركلي، **الأعلام**، ج 3، ص: 273ـ274، **الكتاني، الرسالة المستطرفة**، ص: 104.

(2) لعل هذه الكلمة لم ترد في المعاجم التي بين أيدينا، ولكن جاء على ذكرها ياقوت الحموي في معجم البلدان في مادة «بخارى» قال: وكان لهم دراهم يسمونها: الغطريفية من حديد وصفر وآنك، وغير ذلك من جواهر مختلفة، وقد ركبت، فلا تجوز هذه الدراهم إلا في بخارى ونواحيها وحدها. وكان سكتها تصاوير وهي من ضرب الإسلام وكانت لهم دراهم أخر تسمى: «المسيبية» والمحمدية جميعها من ضرب الإسلام. ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج1، ص: 354.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص: 176.

(4) أخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، وأحمد، والطبراني، والحاكم، وأبو نعيم في الحلية، عن ابن مسعود والترمذي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة من طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: «**يا صاحب الطعام ما هذا؟**» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس**»، ثم قال: «**من غش فليس منا**». الرافعي، **تلخيص الحبير**، ج2، ص: 24.

(5) يورد التهانوي في إعلاء السنن في مقام هذا الأثر رداً على ابن حزم الاندلسي قوله: «واحتج ابن حزم بما رواه من طريق الشعبي: «أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفاً وقسياناً بدراهم دون وزنها، فنهاه عمر عن ذلك، وقال: أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من حديد أو صفر وتخلص ثم بعْ الفضة بوزنها» أ. هـ على ما ذهب إليه من عدم جواز بيع المخلوط من فضة وغيرها بفضة أصلاً إلا حتى تخلص الفضة وحدها خالصة (8ـ494) ولا حجة له فيه، فإنه مرسل، الشعبي لم يدرك عمر ولا ابن مسعود، ولا حجة عنده في مرسل أصلاً. . . وإن سلمنا فليس أمر عمر بالإيقاد على الزيوف دليلاً على عدم جواز بيعها بالفضة بوزنها، لاحتمال أنه لم يجد من يشتريها زيوفاً بالفضة وزناً بوزن أو كرهه لما فيه من التغرير بالمسلمين، فإن مشتريها ربما خلطها بدراهم جيدة واشترى بها من لا يعرف حالها، لا لعدم جواز بيعها بالفضة أصلاً. التهانوي، **إعلاء السنن**، ج 14، ص: 3 ـ 5.

أحمد في الجواز على الخصوص فيما ظهر غشه واصطلح عليه فإن المعاملة به جائزة، إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لا غرر فيهما لا يمنع من بيعهما كما لو كانا متميزين، ولأن هذا مستفيض في الأعصار جار بينهم من غير نكير وفي تحريمه مشقة وضرر، وليس شراؤه بها غشاً للمسلمين ولا تغريراً لهم، والمقصود منها ظاهر مرئي معلوم بخلاف تراب الصاغة، وروايته في المنع علة ما يخفي غشه ويقع اللبس به، فإن ذلك يفضي إلى التغرير بالمسلمين، وقد أشار أحمد[1] إلى هذا»[2].

وما طروء النقود المغشوشة على الساحة النقدية إلَّا بداية التحرر والانفصال عن قاعدتي الذهب والفضة في النقد.

وقبل أن أنتقل إلى الكلام على تقسيم الفقهاء للمغشوش من النقد وحكم كل من أقسامه في التعامل ينبغي التعريج على ذكر من له الحق في ضرب النقود (أي وظيفة مَنْ ضرب النقود؟) وما جاء في تزييف النقد وغشه.

1 ـ إصدار النقود شأن حكومي

من المعلوم أنه في الاقتصاد الإسلامي أنّ ضرب النقد وإصداره مُناط بالسلطان لما للنقد من أهمية بالغة، إذ أن أي خلل في إصداره ينعكس سلباً، لِتَحْمِلَ الأمةُ تَبِعَتَهُ بالغَبْن والضرر.

---

(1) هو أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي: إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس، ولد ببغداد (164هـ ـ 780م) فنشأ منكباً على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفاراً كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان والجبال والأطراف، وصنف «المسند» ستة مجلدات يحتوي على ثلاثين ألف حديث، وله كتب في التاريخ والناسخ والمنسوخ والرد على من ادعى التناقض في القرآن والتفسير وفضائل الصحابة والمناسك والزهد والأشربة ـ خ. وكان أسمر اللون حسن الوجه طويل القامة، يلبس الأبيض، ويخضب رأسه ولحيته بالحناء. وفي أيامه دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن، ومات قبل أن يناظر ابن حنبل، وتولى المعتصم فسجن وأطلق سنة (220هـ) ولم يصبه شر في زمن الواثق بالله ـ بعد المعتصم. ولما توفي الواثق وولي أخوه المتوكل ابن المعتصم أكرم الإمام أحمد وقدمه ومكث مدة لا يولي أحداً إلا بمشورته، وتوفي الإمام وهو على تقدمه عند المتوكل سنة (241هـ 855م)، الزركلي، **الإعلام**، ص: 192 ـ 193.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج 3، ص: 176.

لذا كانت قضية إصدار النقود من الأمور التي تخضع للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية، والتي من مقاصدها تحقيق مصالح العباد، وأن تحديد كمية النقد على نسق متوازن في الإصدار، لِتُلْقى (لتطرح) بالسوق من غير أن تُحْدث أي اضطراب ليس بمقدور أحد سوى السلطة. ولأجل ذلك قلنا: إن مسألة ضرب النقود تناط بالسلطان بغية تحقيق المصلحة العامة المعتبرة شرعاً المتوافقة مع مقاصد الشريعة.

ومن هنا كان موضوع إصدار النقود في الاقتصاد الاسلامي عملاً من أعمال الدولة، وسمة من سمات السيادة، تختص بها الدولة وحدها، وإن تدخل الأفراد في إصدار النقد يُعدُّ افتياتاً على مقام السلطة.

وفي هذا يقول العلاّمة ابن خلدون عند كلامه على السكة: «هي وظيفة ضرورية للملك، إذ بها يتميّز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها... والنظر في ذلك لصاحب الوظيفة، وهي دينيّة بهذا الاعتبار فتندرج تحت الخلافة»[1].

وإن كانت هذه الوظيفة حكوميّة بحتة، بل تُعد إحدى الولايات الدينية، كما قال ابن خلدون: «والسلطان مكلف بإصلاح السكة، والاحتياط عليها، والاشتداد على مفسديها»[2].

وأما الفقهاء فإنهم مجمعون على كراهة ضرب النقود لغير الإمام، إذ أنهم يوقنون أن الضرب من الأفراد يُعد افتياتاً على السلطة؛ وهذه الكراهة التي أجمعوا عليها تحمل على التحريم لا على أصلها.

جاء في «مجموع النووي»: وقال القاضي أبو الطيب[3] في المجرد، وغيره من

(1) ابن خلدون، المقدمة، بيروت، دار الجيل، د.ت، ص: 226 ـ 288 ـ 526.

(2) المصدر نفسه، ص: 226، 288، 526.

(3) هو طاهر بن عبد الله بن عمر الإمام الجليل، القاضي أبو الطيب الطبري من حَمَلَةِ المذهب أي الشافعي ورفعائه. كان إماماً جليلاً، بحراً غواصاً، متسع الدائرة، عظيماً جليل القدر، كبير المحل، تفرد في زمانه وتوحد، والزمان مشحون بأخدانه، واشتهر اسمه في الأقطاع وشاع ذكره... ولد بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة (348هـ). وسمع بجرجان من أبي أحمد الغطريفي، روى =

الأصحاب، قال أصحابنا ـ أي الشافعية ـ: يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة، لأنه لا يؤمن فيها الغش»[1].

وجاء في «مغني المحتاج»: «ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لأنه من شأن الإمام ولأنه فيه افتياتاً عليه»[2].

وكذا في «حاشية الجمل» ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة، لما فيه من الافتيات عليه، ويكره لمن ملك نقداً مغشوشاً إمساكه، بل يسبكه ويصفيه. قال القاضي أبو الطيب: إذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره إمساكها وللإمام أن يؤدبه على ذلك «أي التدليس»[3].

وقال السيوطي الشافعي: «يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد[4].

وأما الإمام أحمد فقد كان ثاقب الرؤية وأبعد نظراً عندما شدد على أن يكون سك النقود في دار الضرب وبإذن السلطان، حيث اعتبر أن إطلاق أيدي الأفراد فيه من المفاسد الكبيرة والعظائم المبيرة؛ والذين يعيشون اليوم، يرون تنافس البنوك التجارية الربوية على إحداث الائتمان ـ يفهمون جيداً هذه الكلمة النفيسة.

قال الإمام أحمد في رواية جعفر بن محمد: «لا يصلح ضرب[5] الدراهم إلَّا في

= عنه الخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشيرازي وهو أخص تلامذته. كان يدرس الفقه ويعلم العلم وله أربعة عشرة سنة فلم يبخل به يوماً واحداً إلى أن مات، وعن أبي محمد البافي: أبو الطيب الطبري أفقه من أبي حامد الإسفراييني. توفي يوم السبت ودفن يوم الأحد بعشرين خلت من ربيع الآخر سنة خمسين وأربعمائة 450 هـ.

السبكي، **تاج الدين تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، د.ت، ج3، ص 176 ـ 177.

(1) النووي، **المجموع**، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د.ت، جـ 6، ص: 10.

(2) الشربيني، **مغني المحتاج**، جـ1 ص: 390.

(3) الجمل، **حاشية**، جـ1 ص: 252.

(4) السيوطي، **قطع المجادلة ضمن الحاوي**، جـ1، ص: 134.

(5) وفي بعض النسخ: خرب بالخاء المعجمة، فإن ثبت هذا لعله يقصد بها كسرها، يعني: لا يصلح كسر النقد وإذابته إلا في دار الضرب ليكون على مرأى من الدولة. والله أعلم.

دار الضرب بإذن السلطان. لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم أ.هـ.

«فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه»[1] إذاً فإن كان إصدار النقد من الولايات الدينية التي تختص بها الدولة فإن المحافظة على النقد لجهة نقائه من الغش والتزييف والتدليس يساعد النقود على قيامها بوظائفها التي هي من أجلها وعلى أحسن وجه، ليتبين أن رعاية هذه المهمة واجبة، وما لا يتم الواجب إلَّا به، فهو واجب.

2 ــ القول في تزييف النقد

وإذا ثبت لدينا شرعاً ومن خلال مبدأ المصلحة أن ضرب النقود وظيفة سيادة تختص به السلطة، لذا كان لزاماً على السلطة المحافظة على النقد، إن كان من جانبها أو من جانب الأفراد العابثين به، إذ إن التشريع الإسلامي عنى كل العناية بسلامة النقد من العبث، إن كان لناحية السياسة التي تدير الكميّة المطلوبة في السوق وحجمها، أو كان العبث جوهرياً كما في تزييف النقود، أو جزئياً كما في سبكها والانتفاع بمادتها في مصالح أخرى، أو في قرضها وإنقاص أوزانها.

وبذا يفهم أن العبث والتزييف في النقد كما يكون من جانب الأفراد يكون من جانب الدولة، ولتوضيح هذا أدرجت مطلبين اثنين:

أ ـ تزييف النقد من جانب الدولة:

لست أقصد بتزييف النقد من قبل الدولة ذلك المصطلح المتعارف عليه من إقدام بعض الأفراد على طباعة أوراق نقدية تحاكي العملة الرسمية غير أنها لا تملك خصائصها وقوتها، إنما يكون تزييف النقود من قبل الدولة، عندما تبتلى بحكام لا يرقبون في الرعية إلّا ولا ذمة، ولا تهمهم سوى مصالحهم الخاصة، وبذا يخونون الأمانة ويغشون الرعية، ومن أعمالهم بهذا الخصوص عندما يأتون إلى النقود السلعية

(1) أبو يعلى، محمد بن الحسن الفراء الحنبلي ت (458 ـ 1065م)، **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، سوريا، أندونسيا، شركة مكتبة أحمد بن سعيد بن نبهان، (1394هـ ـ 1974م)، ص: 181.

من الذهب أو الفضة ويعمدون إلى غشها بإدخال الرخيص من المعادن فيها عند السبك ليقتطعوا من الذهب والفضة لثرواتهم الخاصة بدلاً منها ويطرحوا المغشوش المضروب بالسكة السلطانية بأيدي الناس، ليتعاملوا بها على أنها خالصة. وقد حذر الفقهاء من هذا الفعل، وعدوا المجترىء عليه مشمولاً بالوعيد الوارد في أحاديث النبي ﷺ: «**من ولي من أمر المسلمين شيئاً فغشهم فهو في النار**»،[1] «**ما من إمام ولا والٍ بات ليلة سوداء غاشاً لرعيته إلَّا حرم الله عليه الجنة**»[2].

وفي الصحيح عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يسترعي الله عبداً رعية يموت حين يموت، وهو غاش لهاإلَّا حرّم الله عليه الجنة**»[3] وفي مقام هذا الحديث: قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: معناهُ بيِّنٌ في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلَّده إمّا بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها، لكل مُتَصد لإدخال داخله فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم، أو مجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم»[4]. إذاً فمن تضييع حقوق المسلمين «غش النقود» إذ بها ترتفع الأسعار أو بمعنى آخر هي ضرائب ومكوس بطريقة خفية يستلبها الحكام لأغراضهم الخاصة.

جاء في مجموع النووي: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**من غشنا ليس منا**»[5].

وكذا في مغني المحتاج: «ويكره للإمام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين[6]:

---

(1) الطبراني، بسند رواته ثقات إلا واحداً اختلف فيه.
(2) الطبراني، بإسناد حسن.
(3) رواه مسلم.
(4) النووي، **شرح مسلم**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج2، ص: 166.
(5) النووي، **المجموع**، ج6، ص: 10.
(6) الحديث لم يرو سوى في صحيح مسلم ولعله خطأ مطبعي أو سبق قلم من الناسخ أو المؤلف.

«**من غشنا فليس منا**»[1] ولئلا يغش بعض الناس بعضاً[2].

والجمل في حاشيته: «ويكره للإمام ضرب المغشوش»[3] وكل هذه النصوص تُحمل على حال كون السكة الجارية بين المسلمين خالصة من الزيف، وقام المتولي بخلط الذهب والفضة بما هو أَدْوَنُ منه كفضة بنحاس، وذهب بفضة وهكذا، وكل هذا بخفاء عن الرعية، أما إن كان الأمر لا يخفى عن الرعية وسياسة واضحة ومعلنة للجمهور ومثل هذا النقد جار في سكتهم فلا بأس عندها، قال الشربيني: «فإن علم معيارها صحت المعاملة بها معينة وفي الذمة اتفاقاً»[4].

وإذا أردنا ترجمة معنى تزييف النقد من قبل الدولة لمنطوق الاقتصاد الحديث نستطيع أن نقول: إن كراهة ضرب المغشوش من النقد تتجلى في زيادة العرض في النقد لسهولة إصداره من خلال توفر المعدن الرخيص المخالط للذهب والفضة، وبهذا العرض الوفير يكون التضخم، وينتج عنه غلاء في الأسعار وانخفاض في قيمة النقود، سواء المغشوشة أم غيرها، ولا ريب في أن هذا من غش المسلمين وتضييع حقوقهم ومن الفساد في الأرض.

ومثل هذه المفاسد لم تغب عن أذهان فقهائنا، حيث ألمحوا إلى عمق هذه المعاني منها ما جاء في المجموع نقلاً عن الشافعي بعد كلامه على حديث: «**من غشنا فليس منّا**» قال: «لأن فيه ـ أي الغش ـ إفساداً للنقود، وإضراراً بذوي الحقوق، وانقطاع الأجلاب، وغير ذلك من المفاسد»[5].

فإذا كان هذا ما يحدث بخصوص النقود السلعية (ذهب وفضة)، فما هي الحالة التي تحاكيها من النقد الورقي في وقتنا؛ عندما ترزح الدول تحت عبء نفقات كبيرة، وتعجز عن سدِّها إن كان لتمويل مشاريعها، أو لدفع ما عليها من مستحقات ورواتب لموظفيها، فإنها بدلاً من أن تعمد إلى تحسين سياستها الاقتصادية لتنعش الاقتصاد

---

(1) الحديث سبق تخريجه.
(2) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص: 390.
(3) الجمل، **حاشية**، ج2، ص: 252.
(4) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص: 390.
انظر: الجمل، **حاشية**، ج2، ص: 252.
(5) النووي، **المجموع**، ج6، ص: 10.

الوطني ضمن خطة هادفة واعية ورشيدة أو تلجأ إلى فرض ضرائب بتصاعد سلمي بحيث لا يرهق الفقير ويؤدي الغني ما عليه نسبياً على ماله ومداخيله، فإن مثل هذه المشاريع غالباً ما تقابل بالرفض إن كان من الشعب ككل الذي كثيراً لا يعرف مكمن اللعبة وخباياها، أو من نواب البرلمان الذين يسعون لتحسين سمعتهم لدى منتخبيهم؛ ولامتصاص مثل هذه المعارضة تعمد الدول بحكوماتها إلى بنوكها المركزية لطبع ما تتطلبه من نقود ورقية، وقد تكون هذه الكمية من النقود لا تتناسب وحجم الناتج الوطني للدولة، فينجم عن ذلك غلاء في الأسعار ورخص في قيمة النقد، حيث تتقلص القوة الشرائية للنقود التي بين أيدي الناس وما هذا إلَّا من الغش والإفساد في الأرض من جانب الحكومات تجاه شعوبها.

ب ـ تزييف النقد من جانب الأفراد:

كما أن العبث بالنقد من جانب الدولة مرفوض، كذلك من قبل الأفراد، وكل يدخل تحت الوعيد الوارد في الحديث الشريف: «**من غشنا فليس منا**».

وتزييف النقد من جانب الأفراد بعد أن يعد افتياتاً على الدولة هو تعدٍ سافر على أفراد المجتمع ككل من جراء هذا الصنيع، إذ إن المزيفين للنقود يقومون بطرح كميّات منها بالبلد فيخل بالتوازن الاقتصادي، حيث إن هذه الكمية لم تقدرها الجهات المختصة، فيقع الخلل بالميزان النقدي في السوق، إذ إن نوعية النقد قد لا تتناسب في خصائها وكميتها مع نمو الإنتاج الاقتصادي.

وتكون الجريمة أعظم عندما تحل النقود الورقية مقام النقود السلعية في التعامل ويصار إلى تزييفها، حيث إن المغشوشة تحمل إلى حد ما بعض خصائص النقود المضروبة على السكة السلطانية (الرسمية) بينما النقود الورقية لا تحمل سوى الشكل وعارية عن الخصائص والمقومات.

والفقهاء، أدركوا مدى الخطورة التي تنتج عن مثل هذا الصنيع من الإفساد والضرر، لذا رتبوا عقوبات تراوحت بين الضرب (الجلد) والسجن والقطع مع حلق الشعر والتشهير ورد الشهادة وهذا ما سأتكلم عنه فيما سيأتي بشيء من البيان والتفصيل.

وإذا أمعنا النظر في العقوبات التي رتبها الفقهاء على العابثين بالنقد، فقد لا تكون شديدة لا سيّما وأن تزييفها هو إفساد في الأرض واعتداءٌ على العامة ككل، حيث يختل المقياس القيمي للنقد، وترتفع الأسعار، وبذا يعمُّ الظلمُ لعدمِ استقرار قيمة

النقود. لذا كان لا بد من عقوبات زاجرة تردع المعتدين العابثين بأقوات الناس ومعايشهم.

وقد يتمثل عبث الأفراد بالنقد بوجوه عدة:

1 ـ ضرب النقود من غير إذن سلطاني، ولو كانت في معدنها أجود من سكة السلطان (يعد هذا مِنَ التزييف والعبث).

2 ـ كسر النقود.

3 ـ قرض النقود.

يجدر بنا أن نوضح: «أن قرض الدراهم غير كسرها، فإن الكسر إفساد الوصف، والقرض تنقيص القدر فهوأخذ مال على جهة الاختفاء»[1].

1 ـ ضرب النقد من غير إذن السلطان:

إذا علمنا أن ضرب النقود وظيفة سيادة تختص بها الدولة، وإن قيام الأفراد بها هو افتيات على السلطة (ولو كانت مسكوكات الأفراد أعلى جودة من الذي تسكه الدولة في حال كون نقود الدولة سلعية (ذهب أو فضة).

جاء في المعيار للونشريسي: «كان الشيخ الإمام ابن عرفة يشدد أقوى التشديد على من يتهم بضربها ـ أي الدراهم والدنانير المغشوشة ـ وأفتى فيمن يتهم بذلك أن يخلد في السجن حتى يموت».

وقال ابن عرفة: هذا أشد من قطع الدراهم والدنانير التي ورد فيها النص عن ابن المسيب[2] أنها من الفساد في الأرض[3].

---

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص: 1065.

(2) هو سعيد بن المسيب بن حزم بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاء وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب ﷺ وأقضيته، حتى سمي راوية عمر، ولد سنة (13 هـ ـ 634م) وتوفي بالمدينة سنة (94 هـ ـ 713م).
(الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص: 155.
انظر: ابن سعد الطبقات، ج5، ص: 88).

(3) الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج2، ص: 414.

2 ـ كسر النقود:

ورد عن النبي ﷺ عدد من الأحاديث تنهى عن كسر سكة المسلمين الجارية في التعامل بين الناس، ولم تفرق الأحاديث بين ما إذا كانت السكة دراهم أو دنانير أو فلوس أو غير ذلك طالما هي من سكة دار الضرب، وعليها ختم السلطان. ومنها ما روي عن النبي ﷺ: أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم[1]. ونهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلّا من بأس[2].

وقد قال عموم أهل التفسير في تأويل قوله تعالى عن قوم شعيب عليه السلام: ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾[3] هو كسر الدراهم.

وكذا قد قيل في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾[4]، قال زيد بن أسلم[5]: كانوا يكسرون الدراهم والدنانير والمعاصي تتداعى[6].

وقال ابن وهب: قال مالك: كانوا يكسرون الدنانير والدراهم، وكذلك قال جماعة المفسرين المتقدمين[7].

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي رأي مالك وفقهاء المدينة في كسر النقود بقوله:

---

(1) رواه **أبو داود وابن ماجه وأحمد في المسند** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(2) الحاكم في المستدرك بهذا اللفظ في رواية عبد الله بن عمرو المازني.

(3) سورة: هود، الآية: 87.

(4) سورة: النمل، الآية: 48.

(5) زيد بن أسلم العدوي العمري، مولاهم، أبو أسامة أو أبو عبد الله: فقيه مفسر من أهل المدينة. كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته. واستقدمه الوليد بن يزيد، في جماعة من فقهاء المدينة إلى دمشق مستفتياً في أمر. وكان ثقة، كثير الحديث، له حلقة في المسجد النبوي. وله كتاب في التفسير، رواه عنه ولده عبد الرحمٰن. توفي سنة (136 هـ ـ 753م).
الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص: 95. وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج 3، ص: 394.

(6) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج3، ص: 1064.

(7) المرجع نفسه، ج3، ص: 1063.

«فذهب مالك وأكثر فقهاء المدينة إلى أنه مكروه، لأنه من جملة الفساد في الأرض، وينكر على فاعله»[1].

ولا شك أن الكراهة هنا ليست محمولة على بابها، بل تحمل على التحريم، وقد أشرت لمثل هذا بالبيان والتفصيل.

ثم يورد رأي الشافعي بقوله: «مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: إن كسرها لحاجة لم يكره له، وإن كسرها لغير حاجة كره له، لأن إدخال النقص على المال من غير حاجة سفه»[2].

وكان الإمام الشافعي بفتياه هذه يُفسر إحدى روايات حديث كسر النقود، والتي هي رواية عبد الله بن عمر المازني، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلَّا من بأس».

وينقل الشوكاني[3] في «نيل الأوطار» عن ابن رسلان قوله: «لو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التي ضربها السلطان الذي قبله، وأخرج غيرها، جاز كسر تلك الدراهم التي أبطلت، وسبكها لإخراج الفضة التي فيها، وقد يحصل من سبكها وكسرها ربح كثير لفاعله». ثم يعلق الشوكاني على هذا بقوله: «ولا يخفى أن الشارع

---

(1) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص: 275.

(2) المرجع نفسه، ص: 276.

(3) هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد سنة (1173 هـ ـ 1760م) بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة (1229هـ) ومات حاكماً بها (1250 هـ ـ 1834م). وكان يرى تحريم التقليد. له 114 مؤلفاً، منها «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» ثماني مجلدات، و«البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» مجلدان، و«إتحاف الأكابر» وهو ثبت مروياته عن شيوخه، مرتب على حروف الهجاء، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة و«التعقبات على الموضوعات» و«الدرر البهية في المسائل الفقهية» و«فتح القدير» في التفسير خمسة مجلدات و«الدرر البهية في المسائل الفقهية» و«فتح القدير» و«إرشاد الثقات إلى اتفاق الرائع على التوحيد والميعاد والنبوات» رداً على موسى بن ميمون الأندلسي (اليهودي في ظاهر المستند، والزنديق في باطن المعتقد كما يقول صديق حسن خان).
الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص: 190 ـ 191.
انظر: **البدر الطالع**، ج2، ص: 214 ـ 225.
انظر: معجم المطبوعات، ص: 1160.

لم يأذن في الكسر إلَّا إذا كان به بأس، ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس، فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغي»[1].

ولابن العربي المالكي كلمة نفيسة في كسر النقود وهي: «وكسر الدنانير والدراهم ذَنْبٌ عظيم، لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء، والسبيل إلى معرفة كمية الأموال، وتنزيلها في المعاوضات، حتى عبَّر عنها بعض العلماء بأنها القاضي بين الأموال عند اختلاف المقادير أو جهلها، وإن من حبسها ولم يصرفها فكأنه حبس القاضي وحجبه عن الناس، والدراهم والدنانير إذا كانت صحاحاً قام معناها، وظهرت فائدتها، فإذا كسرت صارت سلعة، وبطلت الفائدة فيها، فأضرَّ ذلك بالناس؛ فلأجله حرم»[2].

والحكمة من تحريم كسرها هو منع ما يترتب عليه من ضرر بإضاعة المال، وإبطال جهود ضربها، وإهدار ما بذل فيها من جهود وأعمال، وإخلال بتخطيط الدولة ومعاييرها في إصدار النقود كماً وكيفاً، وما يؤدي إليه ذلك من نقص في السيولة المتداولة بين الناس.

فالنقد، وإن كان لمالك معين، إلَّا أن فيه شركة خفية للناس معه، تظهر آثار ذلك من خلال السياسة التي تدير النقد في البلد، بالإيجاب أو السلب على الناس في المجتمعات، إذ أن الإخلال بهذه السياسة إضرار بالناس جميعاً، لذا نجد بعض الفقهاء يلمح إلى أن حق الله غالب في النقد على حق العبد. ولِلْمالك أن يتصرف في ملكه النقدي كسراً وسبكاً في حال إبطال السلطان لنوع من النقد، وفي هذا يقول حسن علي الشاذلي: «فإذا أبطل السلطان التعامل بنقد معيّن جاز في هذه الحالة سبكه والانتفاع به كالعرض، لأن المعنى الكامن وراء ضرورة صيانته من العبث ـ رغم أنه ملك للإنسان، ولِلْمالك أن يتصرف في ملكه ـ هو تعلق مسيرة التعامل بين الناس به على وضع معين، وكيفية وكمية متداولة محدودة، فالإخلال بها إضرار بالناس جميعاً لذلك نهى عنه... فإذا أبطل الإمام التعامل به زالت عنه الصفة العامة، والمعنى المناط به، وعاد مُلكاً خاصاً لمن كان في يده بطريق مشروع، وللمالك حينئذ أن يتصرف فيما يملك في حدود ما شرع الله له، ولم يرد ما يحرمه في هذه الحالة فيكون جائزاً... وبعبارة أخرى: أن حق الله في النقد الجائز غالب، وحق العبد فيه مغلوب، وإذا كان حق الله

(1) الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار القلم، بيروت، د.ت، ج5، ص: 223.

(2) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج3، ص: 1064.

هو الغالب، فلا يجوز لِلْمالك أن يتصرف فيه إلَّا على الوضع الذي أجازته له الدولة، وإذا أبطلت الدولة التعامل به كان حق العبد هو الغالب، ومن ثم يكون له التصرف فيه في حدود المشروع. . . وليس هناك ما يمنع من سبكه أو كسره للانتفاع به في وجوه أخرى، بحيث لا يترتب على ذلك ضرر بعامة الناس وإلا لظهر حق الله تعالى في منعه مرة أخرى»[1].

3 ـ قرض[2] النقود وقطعها:

والقرض تنقيص القدر، فهو أخذ على جهة الاختفاء.

وقرض النقود يأخذ أكثر من شَكْل، إما بالأخذ من أطرافها قرضاً بالمقاريض بصورة لا تدرك بسهولة. وإما بتفريغها من الوسط وحشوها بمعدن أرخص من معدنها قيمة، ثم تمويهها كي لا تدرك.

وعندما نعلم أنهم كانوا يتعاملون ـ ولفترات طويلة ـ بالدراهم والدنانير عداً لا وزناً، وأنهم كانوا يقرضون من أطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة.

قال ابن المسيب: قطع الدنانير والدراهم من الفساد في الأرض، وكذلك قال زيد بن أسلم في هذه الآية[3] وفسر به، ومثلها عن يحيى بن سعيد[4] في رواية مالك عنهم كلهم.

---

(1) حسن علي الشاذلي، **الاقتصاد مصادره وأسسه، المال تنميته ـ دراسة مقارنة**، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، (1399هـ ـ 1979م)، ص: 211 ـ 212.

(2) قيل لبعض الحكماء: فلان يعيبك، قال: إنما يقرض الدرهم الوازن. (ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، **الأندلسي، العقد الفريد**، تعليق وضبط كرم البستاني، دار صادر، بيروت (سلسلة أبناء النور، ص: 21). إن دلَّ هذا على شيء فإنما يدل على علمهم بعظم جرم قارض النقود.

(3) ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ [هود: 87].

(4) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، أبو سعيد/ قاضي، من أكابر أهل الحديث، من أهل المدينة. قال الجمحي: ما رأيت أقرب شبهاً بالزهري من يحيى بن سعيد، ولولاهما لذهب كثير من السنن، ولي القضاء بالمدينة في زمن بني أمية، ولاه يوسف بن محمد الثقفي، أيام الوليد بن عبد الملك، وكان من اختصاص الولاة تعيين القضاة (واستمر ذلك إلى أن استخلف أبو جعفر المنصور، فجعله للخلفاء) ورحل صاحب الترجمة إلى العراق في العهد العباسي، فولي قضاء الحيرة وتوفي بالهاشمية (143 هـ ـ 760م).
الزركلي، **الأعلام**، ج9، ص: 181.
انظر: **تهذيب التهذيب**، ج11، ص: 221).

وقال عمر بن عبد العزيز[1] إن ذلك ـ (أي قرض الدراهم) ـ تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[2][3].

وكذا يورد الشوكاني في «نيل الأوطار»: «أنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض، ويخرجونها عن السعر الذي يأخذونها به، ويجمعون من تلك القراضة شيئاً كثيراً بالسبك، ما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها، وهذه الفعلة، هي التي نُهي عنها قوم شعيب بقوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[4] فقالوا: أتنهانا ﴿أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا﴾[5]، يعني: الدراهم والدنانير ﴿مَا نَشَاءُ﴾ من القرض؟ ولم ينتهوا عن ذلك فأخذتهم الصيحة[6].

وعن ابن عيينة[7] عن يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قطع الذهب والورق، من الفساد في الأرض.

---

(1) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له: خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم. وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام. ولد ونشأ بالمدينة سنة (61 هـ ـ 681م) وولى إمارتها للوليد. ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام. وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة 99 هـ فبويع في مسجد دمشق وسكن الناس في أيامه. . . ولم تطل مدته، قيل: دسَّ له السُمُ وهو بدير سمعان من أرض المعرَّة، فتوفي به سنة (101 هـ ـ 720م) ومدة خلافته سنتان ونصف. وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة. وكان يدعى: «أشجّ بني أمية» رمحته دابة وهو غلام فشجّته. وقيل في صفته: «كان نحيف الجسم، غائر العينين، بجبهته أثر الشّجة، وخطه الشيب، أبيض، رقيق الوجه مليحاً».
الزركلي، **الأعلام**، ج8، ص: 209.
انظر: السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، ص: 228 ـ 229.
ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج7، ص: 475).

(2) سورة: الأعراف، آية: 56.

(3) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج3، ص: 1064.

(4) سورة: هود، آية: 85.

(5) سورة: هود، آية: 87.

(6) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج5، ص: 209.

(7) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، الكوفي، أبو محمد، محدِّث الحرم المكي، من الموالي. ولد بالكوفة سنة (107 هـ ـ 725م) وسكن مكة وتوفي بها سنة (198 هـ ـ 814م). كان حافظاً ثقة، واسع العلم كبير القدر؛ قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. وكان أعور وحج =

وعن يحيى بن ربيعة قال: سمعت عطاء بن أبي رباح[1] سئل عن قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾[2] قال: كانوا يقرضون الدراهم: أي يقطعون أطرافها[3].

والوجه الآخر لقرض النقود:

دسُّ المفرغة المموَّهة بين الصحاح من الدراهم والدنانير، وعن هذا يذكر الأب إنستانس الكرملي بقوله: «تفريع الدراهم والدنانير كان جارياً في بغداد إلى قبل نحو من سبعين سنة، فقد شاهدنا بعض صاغة اليهود يأخذون الدينار، فيحفرون فيه حفرة صغيرة لينزعوا منه شيئاً، ثم يحشون تلك الحفرة بما يملؤها ويموِّهونها، فينخدع آخذها ويظنها صحيحة وازنة قفلة»[4].

وقطع النقود ككسرها لناحية الآثار المترتبة والأضرار الناجمة، حيث ينتج عنها تأرجح في قيمة النقد والتي من أسبابها: غلاءٌ في عموم السلع، وظلم وغَبْنٌ لذوي الحقوق، واضطراب في الوضع الاقتصادي العام. لا سيَّما وأنَّ الفقهاء كثيراً ما شدَّدوا على ضرورة استقرار قيمة النقود، وإلا تكون العواقب غير محمودة على المواطن والدولة.

= سبعين سنة. قال علي بن حرب كنت أحب أن لي جارية في عنج ابن عيينه إذا حدَّث! له «الجامع» في الحديث، وكتاب في «التفسير».
الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص: 159.
والكتاني، **الرسالة المستطرفة**، ص 31؛ القاضي عياض، الإلماع، ص: 37.

(1) هو عطاء بن أسلم بن صفوان: تابعي من أجلَّاء الفقهاء. كان عبداً أسود. ولد في جند (باليمن) سنة (27 هـ ـ 647م)، ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدِّثهم، وتوفي فيها سنة (114 هـ ـ 732م).
الزركلي، الأعلام، ج5، ص: 29.
الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج2، ص: 197).

(2) سورة: النمل، الآية: 48.

(3) انظر هذه الآثار عند: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، حقَّقه وخرَّج أحاديثه حبيب الرحمٰن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (1392 هـ ـ 1972م،) ج1، ص: 129 ـ 130.

(4) الكرملي، **النقود العربية**، هامش، ص: 71.

ج ـ عقوبة مُزيِّفي النقود:

اتفق الفقهاء على معاقبة العابثين بالنقد، إلاَّ أنَّ آراءهم تباينت في ماهيَّة العقوبة وحجمها، حيث تراوحت أقوالهم فيها بين القطع والحبس والجلد مع التشهير وإسقاط العدالة.

ومنهم من فرَّق بين قرض النقد وكسره في العقوبة ومنهم من لم يفرِّق.

ففي الدرجة الأولى اتفق الفقهاء على أنَّ تزييف النقد من الفساد في الأرض، وأنَّه من الكبائر لذا أهدروا الكرامة الشخصية للعابثين في النقد، فأسقطوا عدالتهم وردُّوا شهادتهم.

قال: أصبغ قال عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحارث العنقي: «من كسرها لم تُقبل شهادته، وإن اعتذر بالجهالة لم يُعذَر، وليس هذا بموضع عذر»، فأمَّا قوله: لم تُقبل شهادته، فلأنه أتى كبيرة، والكبائر تُسقط العدالة دون الصغائر»[1].

وممن رأى عقوبة العابثين بالنقد جلداً وتشهيراً: أبان بن عثمان[2] كان على المدينة، فعاقب مَنْ قطع الدراهم وضربه ثلاثين سوطاً وطاف[3] به.

---

(1) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج3، ص: 1064.

(2) هو أبان بن عثمان بن سعيد بن البشر بن غالب بن فيض اللخمي، أبو الوليد الشذوني، قال ابن الفرضي: كان نحوياً لغوياً، لطيف النظر، جيد الاستنباط، بصيراً بالحجَّة، متصرِّفاً في دقيق العلوم. سمع من قاسم بن أصبغ، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن، وله نظم حسن، وكان ينسب إلى اعتقاد مذهب ابن مسرة. مات بقرطبة يوم الثلاثاء سادس رجب سنة ست وسبعين وثلاثمائة. السيوطي، **بغية الوعاة**، ج1، ص: 405.

(3) يطاف به، أي أن يدار به في الشوارع تشنيعاً لِعَمَلِهِ، وكانت العادة في هذا التشنيع في بغداد، أن يُجعل في عنق المتهم جرس، ويركب على دابة مقلوباً، أي وجهه من جهة ذنبها. وكان يُشهَّر أيضاً على وجه آخر وهو: أن يسير بين يدي المذنب رجل وبيده جرس يديم القرع به تنبيهاً للناس. وكان التشهير يجري على وجه ثالث وهو: كان يلبس الأثيم قَلَنْسَوة فيها أجراس ويُكرَه على هزها بلا انقطاع إلى غير هذه الأعمال، ولهذا كان يُسمَّى هذا التشهير تجريساً، لاتخاذ الجرس آلة لتحقيق هذه الغاية. الكرملي، **النقود العربية**، ص: 17.

قال الواقدي[1]: «وهذا عندنا فيمن قطعها ودسَّ فيها المفرغة والزيوف، فإنْ كان الأمر على ما قاله الواقدي، فما فعله أبان بن عثمان ليس بعدوان لأنه ما خرج به عن حدِّ التعزير، والتعزير على التدليس مستحقٌّ»[2].

أمَّا مَنْ قال بعقوبة الجلد فنذكر: «ابن المسيِّب ـ ونحوه عن سفيان[3]: أنه مرَّ برجل قد جُلِد، فقال ابن المسيِّب: ما هذا؟ فقالوا: رجل كان يقطع الدراهم؛ قال ابن المسيب: «هذا من الفساد في الأرض ـ ولم يُنكِر جلده»[4].

وأمَّا الفريق الأخير الذي كان يرى أنه لا بدَّ من القطع لأيدي العابثين بالنقد، ففي هذا يورد أبو يعلى الفراء[5] في الأحكام السلطانية: «عن داود بن قيس عن

(1) هو محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي: من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفَّاظ الحديث. ولد بالمدينة سنة (130هـ (747م)، وكان حنَّاطاً (تاجر حنطة) بها، وضاعت ثروته، فانتقل إلى العراق سنة (180هـ)، في أيام الرشيد، واتصل بيحيى بن خالد البرمكي فأفاض عليه عطاياه وقرّبه من الخليفة، فولي القضاء ببغداد. واستمرَّ إلى أن توفي فيها سنة (207 هـ ـ 823م). من كتبه «المغازي النبوية» و«فتح إفريقية» جزآن و«فتح العجم» و«فتح مصر والإسكندرية» و«تفسير القرآن»... قال الخطيب: كان الواقدي كلما ذكرت له واقعة ذهب إلى مكانها معاينة. وأشهر من روى عنه كاتبه محمد بن سعد (صاحب كتاب الطبقات الكبير). الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص: 200 ـ 201).

(2) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص: 275 ـ 276.

(3) أي سفيان الثوري.

(4) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج3، ص: 1065.
وانظر: عبد الرزاق، **المصنف**، ج8، ص: 129.

(5) هو محمد بن الحسين بن محمد خلف بن الفراء، أبو يعلى: عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. وارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيّين. وولَّاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم، وحرَّان وحلوان، وكان قد امتنع، واشترط أن لا يحضر أيام المواكب، ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه. له تصانيف كثيرة منها: «الإيمان» و«الأحكام السلطانية» و«الكفاية في أصول الفقه»، و«أحكام القرآن» و«عيون المسائل» وأربع مقدمات في «أصول الديانات» و«تبرئة معاوية» و«العدَّة» في أصول الفقه و«مقدمة في الأدب» و«كتاب الطب» و«كتاب اللباس» و«المجرَّد» فقه، على مذهب الإمام أحمد، وردود على «الأشعرية»، و «الكرامية» و«السالمية» و«المجسمة» و«ابن اللبان» وغير ذلك، وكان شيخ الحنابلة. الزركلي، **الأعلام**، ج6 ص: 331.

خالد بن ربيعة عن هلال عن أبيه قال: «قدم ابن الزبير[1] مكة فقطع رجلاً (أي يد رجل) كان يقرض الدراهم»[2].

ويفسِّر الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ وَجْهَ القطع الذي نفَّذه ابن الزبير عندما قيل له: إن ابن الزبير قدم مكة فوجد فيها رجلاً يقرض الدراهم فقطع يده فقال: ـ أي الإمام أحمد: كانت الدراهم تؤخذ برؤوسها من غير وزن فعدَّه سارقاً. وقال: هذا إفراط في التعزير[3].

وكان عمر بن عبد العزيز ﷺ يرى ضرورة قطع يد من يقوم بهذا الصنيع «قال أبو عبد الرحمٰن التجيبي[4]، كنت عند عمر بن عبد العزيز قاعداً، وهو إذ ذاك أمير المدينة، فأتي برجل يقطع الدراهم، وشهد عليه، فضربه وحلقه، فأمر فطيف به، وأمره أن يقول: هذا جزاء من يقطع الدراهم، ثم أمر به أن يردَّ إليه فقال له: إنه لم يمنعني أن أقطع يدك إلَّا أني لم أكن تقدَّمت في ذلك قبل اليوم، فقد تقدَّمت بذلك ـ

---

(1) هو الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير بن العوَّام القرشي الأسدي، أبو بكر: فارس قريش في زمنه، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة. شهد فتح إفريقية زمن عثمان ﷺ، وبويع له بالخلافة سنة 64 هـ عقيب موت يزيد بن معاوية، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام، وجعل قاعدة ملكه المدينة. وكانت له مع الأمويين وقائع هائلة، حتى سيّروا إليه الحجاج الثقفي في أيام عبد الملك بن مروان، فانتقل إلى مكة، وعسكر الحجاج في الطائف. ونشبت بينهما حروب أتى المؤرِّخون على تفصيلها انتهت بمقتل ابن الزبير في مكة، بعد أن خذله عامة أصحابه سنة (73 هـ ـ 692م) وقاتل قتال الأبطال، وهو في عشر الثمانين. وكان من خطباء قريش المعدودين، يُشبَّه في ذلك بأبي بكر. مدة خلافته تسع سنين. وكان نقش الدراهم في أيامه: بأحد الوجهين: «محمد رسول الله» وبالآخر: «أمر الله بالوفاء والعدل». وهو أول من ضرب الدراهم المستديرة. له في كتب الحديث 33 حديثاً. وكانت في الأعمال البهنساوية (بمصر) طائفة من بنيه، هم: بنو بدر، وبنو مصلح وبنو نصارة.
الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص: 128؛ وانظر: **تاريخ الطبري**، ج7، ص: 202).

(2) أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص: 183.

(3) المرجع نفسه، ص: 183 ـ 184.

(4) هو عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معاوية بن خديج التجيبي: أمير. كان هو وأبوه من أكابر المصريين من أعوان بني أمية، في عهدهم. وولي مصر للمنصور العباسي سنة (152هـ). وهو أول من خطب في رداء أسود. استمرَّ في ولايته إلى أن توفي سنة (155 هـ ـ 772م).

أي وقتها ـ فمن شاء فليقطع . . . وقد أنفذ بعد ذلك ابن الزبير وقطع يد رجل في قطع الدراهم[1].

وكذلك: «حُكِيَ أنَّ مروان[2] بن الحكم أخذ رجلاً قطع درهماً من دراهم فارس فقطع يده»[3].

وبعد هذا العرض لأوجه العقوبات، فإني أرى عدم حصر العقوبة بواحد منها، إذ كلٌّ منها جائز تعزيراً، ولكن يُترَك الأمر للسلطان ليختار أيّها شاء من العقوبات حسب المصلحة التي تستدعي درء المفسدة، وبحسب حال الشخص وطول باعه في التزييف والعبث في النقد، والأضرار التي ترتَّبت على فعلته.

وهذا ما ألمح إليه الإمام مالك بقوله: «يعاقبه السلطان على ذلك مطلقاً، من غير تحديد للعقوبة»[4].

وكان لابن العربي رأي في العقوبة المترتِّبة على من فعل ذلك حيث فرَّق في العقوبة بين القرض والكسر بقوله: «وأرى القطع في قرضها دون كسرها، وقد كنت[5] أفعل ذلك أيام توليتي الحكم، إلاَّ أني كنت محفوفاً بالجُهَّال فلم أجب بسبب المقال للحسدة الضلال، من قدر عليه يوماً من أهل الحق فليفعله احتساباً لله تعالى»[6].

وممّا سبق من النقول نعلم مدى حرص الفقهاء واهتمامهم بالمحافظة على قيمة النقود، وحمايتها من أيِّ عامل يتلاعب بها سواء كان من قِبَلِ الدولة أو الأفراد.

---

(1) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج3، ص 1065.

(2) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الملك: خليفة أموي، هو أول من ملك من بني الحكم بن أبي العاص وإليه ينسب «بنو مروان» ودولتهم «المروانية» ولد بمكة سنة (2هـ ـ 623م) ونشأ بالطائف، وسكن بالمدينة، فلما كانت أيام عثمان ﷺ جعله في خاصَّته واتخذه كاتباً له. أدرك النبي ﷺ وهو صبي، ولي نيابة المدينة مرات وهو أول من ضرب الدنانير الشامية وكتب عليها: «قل هو الله أحد» واستقر في دمشق إلى أن توفي بالطاعون سنة (65 هـ ـ 685م) وكانت مدة حكمه تسعة أشهر و18 يوماً. (الزركلي، **الأعلام**، ج8 ص: 94. وانظر: تاريخ الخميس، ج2، ص: 306).

(3) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص: 275.

(4) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج3، ص: 1065.

(5) لعل الأصح (كدت) بدلاً من (كنت).

(6) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج3، ص: 1066.

إذاً، فالفقهاء يعملون على حراسة نقد الدولة الإسلامية بالحضِّ على العمل على تثبيت قيمة النقد وعدم تأرجحه، لكي لا ينجم عنه ضرر وغبن بذوي الحقوق.

وما هذا الحرص من الفقهاء إلَّا من ضوابط إصدار النقد في الاقتصاد الإسلامي.

نهاية القول في التعامل بالنقد المغشوش:

انتهى رأي الفقهاء إلى جواز التعامل في المغشوش من النقود وإثبات صفة الوساطة لها، وبذا يُستنتج أنَّ النقود يُمكِن أن تُتَّخذ من أيِّ شيء غير الذهب والفضة.

وبناءً على هذا، هل تأخذ النقودُ المغشوشةُ أحكام النقود الخالصة، وتكون بديلاً مطلقاً عنها، أم لها أحكام خاصة بها؟

مكانة النقود المغشوشة في التعامل عند الفقهاء:

آراء الفقهاء في هذا المقام تباينت، وتَبَايُنها كان نابعاً من اختلافهم من عِلَّة الرِّبا في النقدين ورؤيتهم لقاعدة المعاملة والرواج (النفاق).

فمَنْ رأى أنَّ العلة هي جوهر الثمنية كالشافعي حيث قال: «الأثمان دراهم ودنانير»[1]، ولكن مَنْ بعده من متقدِّمي مذهبه، لم يلحقوا هذا النوع بالنقود الخالصة من الذهب والفضة.

وأمَّا متأخِّرو الشافعية فقد تحرَّروا من هذا الأصل لحاجة المعاملة بها، حيث قال الشربيني «الصحة مطلقاً... ولأن المقصود رواجها وهي رائجة، ولحاجة المعاملة بها»[2].

وفي «حاشية الجمل» في معرض الكلام على التعامل بالنقد المغشوش الذي عُرِفَ عياره أو لم يعرف «فإنْ عُلِمَ عيارها صحَّت المعاملة بها معيّنة وفي الذمة، وكذا إن لم يُعلَم عيارها لحاجة المعاملة بها، ولذلك اسْتُثْنِيَتْ من قاعدة أنَّ ما كان خليطه غير مقصود...»[3].

وأما الحنابلة فكانوا كالشافعية في رأيهم بين متقدِّميهم ومتأخِّريهم، فقد جاء في

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ج3، ص: 98.
(2) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص 390.
(3) الجمل، **حاشية**، ج2، ص: 252.

الشرح الكبير لابن قدامة[1] المقدسي «مسألة: (وهل تصحُّ بالمغشوش والفلوس؟ على وجهين)... **أحدهما**: لا تصحُّ... **والثاني**: أن الشركة تصحُّ بناء على صحَّة الشركة في العروض»[2].

أمَّا الحنفية والمالكية فقد ثبت رأيهم بأن ألحقوا النقود المغشوشة بالخالصة، إذا تُعومل بها وراجت رواج الخالصة، فأوجبوا فيها الزكاة وأثبتوا فيها الرِّبا، وأجازوا بأن تكون رأس مال في المضاربة والشركة، إذا كانت تتمتع بثبات نسبي في قيمتها؛ وما دامت تروّج فهي لا تتعيَّن بالتعيين كالخالصة لا يتعلَّق العقد بعينها بل بجنسها.

النووي من الشافعية، يوافق رأي الحنفية والمالكية في جواز الشركة والمضاربة بالنقد المغشوش[3].

وبعد هذا، نجد أن الشافعية في الرأي الراجح عند غالبهم، وكذا الحنابلة لم يثبتوا النقدية المطلقة للمغشوش وإن راجت وتَعامَلها الناس، فرأيهم هذا يندرج تحت النظرية القائلة «النقد هو الذهب والفضة» وقد مر الكلام عنه.

ويبقى أن أتناول الرأي الذي يقول: كلُّ ما قام بوظيفة النقد فهو «نقد» والذي يتمثَّل هنا برأي الحنفية والمالكية الذين أخذوا بقاعدة المعاملة والرَّواج مطلقاً، وأن يتمتع بثبات نسبي في القِيَم، ولا سيَّما إذا كان رأس مال في المضاربة.

أنواع النقود المغشوشة:

قسّم الحنفية والمالكية النقود المغشوشة إلى ثلاثة أقسام:

1 ـ أن يكون الذهب أو الفضة هو الغالب.

---

(1) هو عبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: فقيه من أعيان الحنابلة. ولد وتوفي في دمشق (597 ـ 682هـ/ 1200 ـ 1283م). وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، واستمرَّ فيه نحو 12 عاماً ولم يتناول عليه «معلوماً» ثم عزل نفسه. له تصانيف، منها «الشافي» وهو الشرح الكبير للمقنع، في فقه الحنابلة. الزركلي، الأعلام، ج4، ص: 105. انظر: النجوم الزاهرة، ج7، ص 358 .**وفوات الوفيات**، ج1، ص: 262).

(2) المقدسي، أبو الفرج، **الشرح الكبير على متن المقنع**، مطبوع بذيل المغني لمُوَفَّق الدين بن قدامة، بيروت، دار الكتب العلمية، ج5، ص: 114.

(3) الحصني، تقي الدين، **كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار**، بيروت، دار صعب، د.ت، ج1، ص: 186.

2 ـ أن يكون الذهب أو الفضة هو المغلوب.

3 ـ أن يكون الذهب أو الفضة سواء بسواء مع الغشِّ، وبهذا الأخير اختصَّ الحنفية، واعتبره المالكية حالة نادرة الوقوع، بل هي أقرب إلى الفرضية منها إلى الواقع.

القسم الأول:

وهو الذي يكون فيه الذهب أو الفضة هو الغالب، فإنَّ الحنفية والمالكية يُلحقونه بالنقود الخالصة، بحيث تنطبق عليه أحكام النقود مطلقاً.

جاء في إعلاء السنن للتهانوي الحنفي «حكم الدراهم المغشوشة عندنا، من حيث الفقه أنَّ الفضة إذا كانت غالبة فهي في حكم الخالصة»[1]. ثم يضيف التهانوي[2] في معرض كلامه عن المصارفة: «والزيافة قد تكون بغشٍّ من جنسها، وقد تكون بغشٍّ من غير جنسها؛ فإنْ كان بغشٍّ من جنسها فلا خلاف في إهدار الجودة، وأنّ الجيد والرديء منها سواء، وإنْ كان الغشُّ دخلها من غير جنسها، فالحكم للغالب، فإنْ كانت الفضة هي الغالبة فحكمها حكم الفضة الخالصة، لا يجوز بيعها بالخالصة إلَّا سواء بسواء، وكذا بيع بعضها ببعض لا يجوز إلَّا مثلاً بمثل ـ ثم يُدلِّل التهانوي على مستند الحنفية في هذا المقام بقوله: لأنَّ اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم هو الأصل في أحكام الشرع. ولأن الدراهم الجِياد لا تخلو عن قليل غش، لأن الفضة لا تنطبع بدونه ـ أي الغش ـ على ما

(1) التهانوي، أشرف علي بن عبد الحق، **إعلاء السنن** تأليف المحدِّث الناقد ظفر أحمد العثماني، (1310 هـ ـ 1394 هـ) على ضوء ما أفاده الإمام الفقيه الشيخ أشرف علي التهانوي، كراتشي، باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ج14، ص: 303.

(2) هو الإمام الفقيه، الشيخ أشرف علي بن عبد الحق التهانوي، ولد رَحِمَهُ اللَّهُ صباح الخامس من ربيع الثاني سنة 1280 من الهجرة النبوية على صاحبها السلام، من أسرة كريمة يبلغ نسبها إلى أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وأرضاه، بقرية «تهانة بهون» التابعة لمدينة «مظفر نكر» بالهند، وحفظ فيها القرآن، وتعلَّم مبادىء الفارسية والعربية والعلوم الدينية على أيدي أساتذة مهرة، وكان منذ نعومة أظافره مُكبًّا على العلم والعلماء، فلمَّا بلغ الخامسة عشر من عمره رحل إلى «دار العلوم ديوبند» وكانت لا تزال أكبر مركز للعلوم الدينية في الهند، حتى فرغ من دراسته سنة (1300هـ)، أسَّس في «كانبور» مدرسة باسم: «جامع العلوم» وهي باقية =

قيل، فكان قليل الغش ممَّا لا يُمكن التَّحرُّز عنه، فكانت العبرة للغلبة[1].

حكم المغشوش في الزكاة:

وفي حكمها في الزكاة يروي الحسن[2] عن أبي حنيفة: أنّ الزكاة تجب في الجياد من الدراهم والزيوف والنبهرجة قال: لأن الغالب فيها كلها الفضة، وما يغلب فضته على غشه يتناوله اسم الدراهم مطلقاً، والشرع أوجب باسم الدراهم[3].

ومما سبق يتبيَّن:

1 ـ أنَّ الحُكم الشرعي للتعامل بها، يتقرَّر باعتبار الغالب فيها، كما في الزكاة.

2 ـ وقد يكون الغش فيها خِلْقَةً.

3 ـ أنَّ الدراهم والدنانير في العادة لا تكون خالصة إطلاقاً إذ أنها لا تنطبع إلَّا بالقليل منه.

= بفضل الله تعالى حتى اليوم فتتلمذ على يديه خلق كثير؛ وبالجملة فقد مكث الشيخ التهانوي رحمه الله تعالى في «كانبور بهون» في شهر صفر 1315هـ، وخلف فيها تلميذه الشيخ محمد إسحاق البردواني، ورجع إلى موطنه تهانه بهون ولزم زاوية شيخه المسمَّاة بالخانقاه الإمدادي، لأنّ شيخه الحاج إمداد الله المهاجر إلى مكة: كان قد أوصاه بذلك، ثم لم يزل مقيماً بهذه الزاوية إلى أن توفاه الله سنة (1362هـ). فإنه ترك خلفه نحو ألف كتاب مطبوع ما بين صغير وكبير. منها: «بيان القرآن» في التفسير باللغة الأردية في أربع مجلدات و «إمداد الفتاوى» في الفقه باللغة الأردية في ست مجلدات ضخمة و«مسائل السلوك في كلام ملك الملوك» في التصوف باللغة العربية.

(انظر: مقدِّمة **إعلاء السنن**، ج1، ص: 7 ـ 12).

(1) التهانوي، **إعلاء السنن**، ج14، ص: 303.

(2) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، ولي القضاء ثم استعفى عنه، وكان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه، وكان يختلف إلى أبي يوسف وإلى زفر، قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، وقال محمد بن سماعة: سمعت الحسن بن زياد يقول: كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث، كلها يحتاج إليها الفقهاء؛ قلت: قال في المبسوط: صنّف كتاب: «المقالات» وقال ابن النديم في الفهرست: له كتاب «المجرد لأبي حنيفة» ـ أي رواه عن أبي حنيفة ـ كتاب «أدب القاضي»، كتاب «الخصال»، كتاب «معاني الإيمان» كتاب «النفقات» كتاب «الخراج» كتاب «الفرائض»، كتاب «الوصايا». توفي سنة (204 هـ). (ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم، **تاج التراجم**، حقَّقه محمد خير رمضان يوسف، بيروت ودمشق، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الأولى، (1413 هـ ـ 1992م)، ص: 150 ـ 151؛ انظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص: 60 ـ 61).

(3) الشلبي، **حاشية على الكنز**، مطبوع بهامش تبيين الحقائق، بيروت، دار المعرفة، د. ت، ج1، ص: 279.

4 ـ الرداءة القليلة غير معتبرة شرعاً عند المقابلة بالجيِّد. كما في الصرف.

وهذه الأحكام في غالبها ينزلها الأحناف على النوع الثالث الذي يكون فيه المعدن النفيس (ذهب أو فضة) والغش سواء بسواء، فلا يجوز ـ عندها ـ إجراء المبادلات إلَّا عن طريق الوزن، وذلك احتياطاً من الربا[1].

وجاء في «تبيين الحقائق»: (والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش) يعني: استوى غشه وفضته أو غشه وذهبه، حكمه في التبايع والاستقراض كحكم الدراهم التي غلب عليها الفضة، حتى لا يجوز البيع بها ولا إقراضها إلَّا بالوزن، بمنزلة الدراهم الرديئة لأن الفضة موجودة فيها حقيقة، ولم تصر مغلوبة، فيجب اعتبارها بالوزن شرعاً كالحنطة في سنبلها، إلَّا أن يشير إليها في المبايعة، فيكون بياناً لقدرها ووصفها كما لو أشار إلى الدراهم الجيدة، ولا ينتقض العقد بهلاكها قبل التسليم ويعطيه مثلها لأنها ثمن فلم تتعيَّن.

وفي الصرف حكمه كحكم فضة غلب عليها الغش حتى إذا باعها بجنسها جاز على وجه الاعتبار. ولو باعها بالفضة الخالصة لا يجوز حتى تكون الخالصة أكثر مما فيه من الفضة، لأنه لا غلبة لأحدهما على الآخر، فيجب اعتبارهما فصار كما لو جمع بين فضة وقطعة نحاس فباعها بمثلها أو بفضة فقط[2].

المالكية: جاء في «مختصر خليل» قوله: «وجاز أن يُباع نقد مغشوش كدنانير فيها فضة أو نحاس. أو دراهم فيها نحاس بمغشوش مثله مراطلة[3]، أو مبادلة[4] أو

---

(1) انظر: الكاساني، **البدائع**، ج5، ص: 197.

(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 141 ـ 142.

(3) المراطلة: هي بيع النقد بمثله وزناً، النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص: 112. الخرشي، **على مختصر خليل**، ج5، ص: 49.
ومعنى راطل: أي وازن والرطل يكون كيلاً، ويكون وزناً. الأزهري، **الزاهر**، ص: 202).

(4) المبادلة: بيع النقد بمثله عدداً، الفواكه، ج2، ص: 112. وهي بيع الذهب أو الفضة (العين) **بمثله عدداً، الخرشي**، ج5، ص: 49.
المبادلة: بفتح الدال، أخذ العوض ـ بذل شيء وأخذ عوضه. ومنه البيع مبادلة مال بمال. قلعه جي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص: 398.

غيرها... ولو لم يَتساوَ الغش؛ لأنه لم يجزم به، ولعُسْر تَحقُّق ذلك[1].

الزكاة: وحكم زكاة المغشوش من النقد عند المالكية:

فإنهم يقولون إن النقود إذا غُشَّت غُشًّا يسيراً وراجت رواج الخالصة تُزَكي كالخالصة.

قال الخرشي: «تجب الزكاة في المائتي درهم أو في العشرين ديناراً، ولو كانت ناقصة في الوزن، لا في العدد نقصاً لا يحطُّها عن رتبة الكاملة كحبة أو حبتين، وراجت ككاملة أو كانت وازنة، إلَّا أنها رديئة من معدنها... أو كانت ناقصة بسبب إضافة، كالمغشوش بنحوه، وراجت ككاملة وإن لم ترج سقطت الزكاة في الأولى»[2] أي ناقصة الوزن.

ويوضح الشيخ علي الصعيدي العدوي في «حاشيته» قضية الرَّواج في هذا النوع: «...وقضية المؤلف أنها لو نقصت عن ذلك لا زكاة فيها، وليس كذلك إذ لم ترج ككاملة فلا زكاة فيها، وأما إذا كملت حسًّا ونقصت معنى كأن تكون مغشوشة أو رديئة، فالأولى إن راجت ككاملة، وإلَّا فلا»[3].

هكذا يَتَّفِق المالكية مع الحنفية بأن الزكاة في هذا النوع من النقود واجبة كالخالصة، إذا راجت رواجها، وأما إذا لم ترج رواج الخالصة فإنها تزكى بقيمتها.

ومفهوم الرواج يحدِّده الشيخ علي الدسوقي بقوله: «شرط رواجها رواج الكاملة بأن تكون السلعة التي تُشترى بدينار كامل تُشترى بذلك الدينار الناقص لاتحاد صرفهما، وهذا معنى قوله: وراجت ككاملة بالنسبة للناقصة، ويقال مثله في المضافة أي المغشوشة»[4].

---

(1) الخرشي، **على مختصر خليل**، ج5، ص: 49.
(2) الخرشي، **على مختصر خليل**، ج2، ص: 178.
(3) العدوي، **حاشية على كفاية الطالب الرباني**، ج1، ص: 367.
(4) الدسوقي، **حاشية**، ج1، ص: 455 ـ 456.

القسم الثاني:

وهو الذي يكون فيه الذهب والفضة هو الأدون والغش هو الأغلب.

وهذا النوع يُعتبر تطوُّراً لافتاً في طريق التَّحرُّر والخروج عن قاعدتي الذهب والفضة للسَّير نحو مفهوم النقود الاصطلاحية.

وفي هذا النوع يبرز تشابه بيِّن بينه وبَيْن النقد الورقي إذ القيمة الاعتبارية للقسيمة أكبر من القيمة الذاتية للمعدن.

واعتبار هذا النوع الغالب في غشه نقداً ليس بدْعاً، إذ أنَّ الشرع قد جعل قيمة للسَّكِّ السلطاني «ألا يرى أنَّ من سرق عشرة دراهم مضروبة قطع، ومن سرق تبراً غير مضروب، وزنه قدر عشرة ولا تبلغ قيمته عشرة مضروبة لم يُقطَع»[1].

وكذا في «الهداية» عند قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا قطع إلَّا في دينار، أو عشرة دراهم**»[2] واسم الدرهم ينطلق على المضروبة عُرفاً؛ فهذا يُبَيِّنُ لك اشتراط المضروب كما قال في الكتاب[3]، وهو ظاهر الرواية وهو الأصحُّ رعاية لكمال الجناية، حتى لو سرق عشرة تبراً قيمتها أنقص من عشرة مضروبة لا يجب القطع، والمعتبر وزن سبعة مثاقيل؛ لأنه هو المتعارف في عامَّة البلاد، وقوله: أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم إشارة إلى أنَّ غير الدراهم تعتبر قيمته بها وإن كان ذهباً»[4].

---

(1) الخطيب المنكاباوي، أحمد بن عبد اللطيف بن خطيب بن عبد الله، **رفع الالتباس عن حكم الأنواط المتعامل بها بين الناس**، مكة، مطبعة الترقي، الماجدية، الطبعة الأولى، (1329هـ)، ص: 17.

(2) رواه **الدارقطني** عن محمد بن الحسن، ورواه **عبد الرزاق في مصنفه**، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في «معجمه» وأشار إليه الترمذي في كتابه الجامع، فقال: وقد رُوي عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم، وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود. انتهى.
(انظر: الزيلعي، جمال الدين بن يوسف، **نصب الراية**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت، ص: 360).

(3) أي الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، لأنه يوجد هنا نوع مخالفة بين عبارة القدوري والجامع الصغير.

(4) المرغيناني، **الهداية**، ج4، ص: 118 ـ 119. راجع: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج5، ص: 124.

وفي كفاية الأخيار للحصني[1] الشافعي ما يشير إلى أن الشرع أرصد قيمة للضرب «. . .والمراد ربع دينار مصكوك[2]، فلو سرق سبيكة وزنها ربع مثقال، ولا تساوي ربع دينار مصكوك لم يقطع على الأصح، وفي الروضة[3] صحَّحه تبعاً لتصحيح إمام الحرمين[4] وغيره»[5].

حكم التعامل بالدراهم المغلوبة بالغش:

الأصل عند الحنفية هو الاعتبار للغالب وإلحاق المغلوب بالعدم؛ إلَّا أنهم لم يغفلوا عن مسار المصلحة وعموم البلوى، فضلاً عن اعتبار العرف والعادة حيث لا تَعارُضَ مع النَّصِّ.

(1) هو أبو بكر ابن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين: فقيه ورع من أهل دمشق فيها ولد سنة (752 هـ ـ 1351م) ووفاته بها (829 هـ ـ 1426م). نسبته إلى الحصن من قرى حوران وإليه تُنسب «زاوية الحصني» بناها رباطاً في محلة الشاغور بدمشق. له تصانيف كثيرة منها «كفاية الأخبار» شرح به الغاية في فقه الشافعية و «دفع شُبه من شَبَّه وتمرَّد ونسب ذلك إلى الإمام أحمد» و «تخريج أحاديث الإحياء»، و«تنبيه السالك على مظانِّ المهالك» ست مجلدات و «قمع النفوس».
(الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص: 45).

(2) المسكوك والمصكوك والمضروب بمعنى واحد، أي المطبوع على سكة السلطان.

(3) أي: **روضة الطالبين**، للإمام النووي.

(4) إمام الحرمين هنا: هو أبو المعالي عبد الملك الجويني الشافعي المتوفى سنة (478هـ). وإمام الحرمين لقب لإمامين كبيرين حنفي وشافعي، فالحنفي هو: أبو المظفر يوسف القاضي الجرجاني كما ذكره صاحب حماة في تاريخه، والشافعي هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ضياء الدين أبو المعالي إمام الحرمين رئيس الشافعية بنيسابور، مولده في المحرم سنة 419 هـ وتفقَّه على والده، وتوفي وله عشرون سنة (أي والده) فقعد مكانه للتدريس وذهب إلى مكة وجاور أربع سنين ثم رجع إلى نيسابور وبقي قريباً من ثلاثين سنة مسلَّم له المحراب والمنبر والتدريس والوعظ، وتفقَّه به جماعة من الأئمة، ومن تصانيفه: النهاية، والرسالة النظامية، ومغيث الخلق في اتباع الحقِّ، والبرهان في أصول الفقه، والإرشاد في الكلام وغير ذلك. . . كذا في طبقات ابن شهبة».
اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص: 246).

(5) الحصني، **كفاية الأخبار**، ج2، ص: 116.

فهم نظروا لقضية المعاملة والرَّواج بملء عين الاعتبار، لذا تعارضت آراؤهم في المذهب بخصوص هذا النوع، إذ أن فقهاء المذهب كلٌّ نظر لحكمها حسب العادة السائدة في زمنه وموطنه.

فقد جاء في «تبيين الحقائق» بصدد الكلام على النقود المغلوبة بالغش: «... (والتبايع والاستقراض بما يروج عدداً أو وزناً أو بهما) لأنَّ المعتبر فيما لا نصَّ فيه العادة، وهذا لمَّا كان الغالب فيها الغشُّ صارت كالفلوس، فيعتبر فيها عادات الناس كما يعتبر في الفلوس العادة في المعاملة بها، حتى إذا كانت تروج بالوزن فالبوزن، وإنْ كانت تروج بالعدد تعتبر بالعدد، وإنْ كانت تروج بهما فبكلٍّ واحد منهما»[1].

إذاً، فالذي رفع المغلوبة بالغش إلى هذه المرتبة، هي المعاملة والرَّواج، وأخذت حُكْم الخالصة في التعيين في العقود (ولايتعيَّن بالتعيين لكونه أثماناً) يعني: ما دامت تروّج لأنها بالاصطلاح صارت أثماناً، فما دام ذلك الاصطلاح موجوداً لا تبطل الثمنية لقيام المقتضي»[2].

وإذا أمعنَّا النظر في أوجه الخلاف بخصوص النقود المغلوبة بالغش وتفاضلها والزكاة فيها عند السادة الحنفية، فقد جاء في «بدائع الصنائع» قول محمد بن الحسن: «... ثم إذا كانت الفضة الخالصة أكثر حتى جاز البيع يكون هذا صرفاً وبيعاً معلقاً فيراعى في الصرف شرائطه... ولو بيعت هذه الدراهم بذهب جاز؛ لأن المانع هو الرِّبا، واختلاف الجنس يمنع تحقُّق الرِّبا لكنْ يراعى فيه شرائط الصرف... لو بيعت بجنسها في الدراهم المغشوشة جاز متساوياً ومتفاضلاً، نصَّ عليه محمد بن الحسن في الجامع»[3].

وفي شرح الكنز للزيلعي: «وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير، لأن العبرة للغالب في الشرع، قال: فصحَّ بيعها بجنسها متفاضلاً، أي بالمغشوش مثلها»[4].

---

(1) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 141.
(2) المرجع نفسه، ج4، ص: 141.
(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص: 196 ـ 197.
(4) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 141.

فقول محمد بن الحسن السالف الذكر لا يُمكن إلَّا أن يكون في النقود غير النافقة، إذ أنه هو الذي يقول بثمنية الفلوس في حال رواجها، وخالف الإمامين أبا حنيفة وأبا يوسف بأنْ قال: بوقوع الرِّبا بالفلس مقابل الفلسين، وهذا ما سنُفَصِّلُه في مبحث الفلوس إن شاء الله تعالى.

وابن الهمام منع التفاضل في غالبة الغش خشية أن يتدرَّج الناس إلى الذهب والفضة، دَرْءاً للمفسدة[1].

وأمَّا علماء ما وراء النهر[2] فقد حسموا الخلاف دَرْءاً للمفسدة وحسماً للفوضى وخشية فتح باب الربا فيورد السرخسي رأي علماء ما وراء النهر، وعلى رأسهم الشيخ أبو بكر بن الفضل البخاري فيقول: «ومشايخنا[3] لم يفتوا بجواز بيع الغطارفة[4]

(1) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج7، ص: 153.

(2) هو نهر سيحون: بفتح أوله وسكون ثانيه، وحاء مهملة وآخره نون: نهر مشهور كبير قرب خجندة بعد سمرقند، يجمد في الشتاء حتى تجوز على جمده القوافل، وهو في حدود بلاد الترك. (ياقوت، **معجم البلدان**، ص: 294).
ووراء هذا النهر شاشى ومدينة كاسان في أول بلاد تركستان (ياقوت، **معجم البلدان**، ج4، ص: 294).
وبلاد ما وراء النهر في الجغرافية الحديثة هي جمهوريات آسيا الوسطى: قازاقستان ـ أوزبكستان ـ أذربيجان قيرغيزيا ـ تركمانستان ـ طاجكستان. وهذه الجمهوريات كانت ضمن الاتحاد السوفياتي المنهار.

(3) مشايخنا يريد به علماء ما وراء النهر من بخارى وسمرقند، كذا في العناية. ونقل في وقف عن العلامة قاسم أن المراد بالمشايخ في الاصطلاح من لم يُدرِك الإمام.
(المرغيناني، **الهداية**، نقلاً عن مقدِّمته، ج1، ص: 7).

(4) الغطارفة أو الغطريفية: الغطريف، بالكسر: السيد الشريف والسخي السَّرِي والشاب، كالغطراف، ج: الغطارفة، والذباب، وفرخ الباز والحسن. (الفيروز آبادي، **القاموس**، ص: 1088) ـ؛ وذكرها ياقوت الحموي في معجم البلدان في مادة (بخارى) قال: و«كان لهم دراهم يُسمُّونها الغطريفية من حديد وصفر، وآنك، وغير ذلك، من جواهر مختلفة. وقد ركبت، فلا تجوز هذه الدراهم إلا في بخارى، ونواحيها، وحدها ـ يعني وما جاورها ـ وكان في سكَّتها تصاوير، وهي من ضرب الإسلام». ياقوت، **معجم البلدان**، ج1، ص: 354).
والواحد منها: غطريفي، لغة في القدرفي، نسبة إلى قدرف ويقال فيها: قطرف، وقطريف، وهي =

والعدالى[1] بجنسها متفاضلاً مع أنّ الغش فيها أكثر من الفضة؛ لأنها أعزُّ الأموال في ديارنا، فلو أبيح التفاضل فيها لانفتح باب الرِّبا الصريح»[2].

ويورد الزيلعي في «تبيين الحقائق» ولا يجوز بيعه بجنسه متفاضلاً إنْ كان موزوناً للرِّبا، ومشايخنا ﷺ لم يفتوا بجواز التفاضل بالغطارفة والعدالى وإن كان الغالب فيها الغش، لأنها أعزُّ الأموال في ديارنا[3] في ذلك الزمان، فلو أُبيح التفاضل فيها لانفتح باب الرِّبا»[4].

فهذه الأموال المغلوبة بالغش، كانت تتمتَّع بقبول عام، وشابهت الخالصة في رواجها وضاهت غيرها في النفاق ومن هنا كانت عزَّتها عندهم، وبذا كانت ثمنيتها ومنعوا التفاضل بها، بأن عدلوا عن أصل في المذهب، خوفاً من الوقوع في الربا وحسماً للفوضى.

= اسم مدينة بجوار بخارى ذكرها صاحب (البرهان القاطع). وقال فلرسي في معجمه: قطرف أو قطريف: ضرب من الدراهم، كانت معروفة في مدينة قدرف، وهي المدينة التي يُسمّيها العرب: (قطرف)، والواحد منها (من الدراهم) قدرفي أ. هـ وهي نقود مغلوبة بالغش. (الكرملي، **النقود العربية**، ص: 150 ـ 151).

والغطريفية: دراهم لأهل بخارى من حديد وصفر وآنك، منسوبة إلى غطريف بن عطاء الكندي، أمير خراسان أيام الرشيد، وقيل: هو خال هارون الرشيد.

(انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج7، ص: 153؛ والشرباصي، **المعجم الاقتصادي**، ص: 323).

(1) العدالى من الدراهم التي غلب غشها كما يظهر. . . فإنَّ العدالى كما في البحر عن البناية بفتح العين المهملة وتخفيف الدال وكسر اللام الدراهم المنسوبة إلى العدل، وكأنه اسم ملك ينسب إليه درهم فيه غش، وكذا رأيت التقييد بالغالبة الغش في غاية البيان، وتقدم مثله في: **شرح التنوير، ابن عابدين مجموع الرسائل (من رسالة تنبيه الرقود)** ج2، ص: 61).

العدالى: واحدها: عدلية، نقد من الذهب أو مغشوش بالذهب يسمِّيه العراقيون: عادلي.

(انظر: الشرباصي، **المعجم الاقتصادي**، ص: 289).

(2) السرخسي، **المبسوط**، ج2، ص: 194.

انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج7، ص: 153.

(3) يريد به المدن التي وراء النهر كما يفهم من فتح القدير.

(4) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 131. المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص: 85.

زكاة المغلوبة بالغش من الدراهم:

وأمَّا بخصوص زكاة هذا النوع من النقد، فالخلاف الواقع في مذهب الحنفية، كان خلافاً شكلياً، إذ كان لعلماء ما وراء النهر رأياً مستقلاً، كما، في بيعها تفاضلاً ثم يلتقي رأي الأحناف بخصوص زكاتها عند قاعدة الرواج والمعاملة إذ أنَّ رواية الحسن عن أبي حنيفة فيما لو لم تكن رائجة ألحقت بالعروض، لأنه إذا كانت العروض معدَّة للتجارة ففيها الزكاة وإلَّا فلا.

أورد علاء الدين السمرقندي[1] رواية الحسن[2] عن أبي حنيفة: فيمن كانت عنده فلوس أو دراهم رصاص أو نحاس أو مموَّهة بحيث لا يخلص فيها الفضة، أنها إنْ كانت للتجارة يعتبر قيمتها، فإنْ بلغت مائتي درهم من الدراهم التي تَغلب فيها الفضة ففيها الزكاة، وإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها لما ذكرنا أنَّ الصفر ونحوه لا تجب فيه الزكاة ما لم تكن للتجارة[3].

ويُقابل هذا الاتجاه، اتجاه علماء ما وراء النهر، الذين يوجبون الزكاة فيها

---

(1) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، علاء الدين السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء، أستاذ صاحب البدائع، شيخ كبير، فاضل جليل القدر تفقَّه على أبي المعين ميمون المكحولي، وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي. وكانت ابنته فاطمة الفقيهة العلَّامة زوجة علاء الدين أبي بكر صاحب البدائع، وكانت تفقَّهت على أبيها، وحفظت تحفته، وكان زوجها يخطىء فتردُّه إلى الصواب، وكانت الفتوى تأتي فتخرج وعليها خطُّها وخطُّ أبيها، فلما تزوَّجت بصاحب البدائع كانت تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها. (اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص: 158). وفي كشف الظنون، ج2، ص: 1916 المتوفى سنة (553هـ) وقد قدَّر الزركلي وفاته بسنة (575هـ). قال في هامش الترجمة: «لم أجد نصاً على تاريخ وفاته، وقد توفي تلميذه وزوج ابنته الكاشاني سنة (587هـ)، فَقُدِّرت ما بينهما باثنتي عشرة سنة، وقدَّر بروكلمان ج1، ص: 460. وفاته سنة 540هـ، وعدَّ من مصنفاته: «مختلف الرواية» وهو لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي».
الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 212.

(2) الحسن إذا ذُكر مطلقاً في كتب أصحابنا، أي الحنفيّة فالمراد به الحسن بن زياد اللؤلؤي، وإذا ذُكِر مطلقاً في كتب التفسير والحديث فالمراد به الحسن البصري.
(اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص: 348).

(3) السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ج2، ص: 265. انظر: البدائع، ج2، ص: 17، **والشلبي على الكنز**، ج1، ص: 279.

مطلقاً، مع علمهم وتصريحهم بأنها مغلوبة بالغش، كما في بيعها تفاضلاً حيث منعوا؛ جاء في «المبسوط».

«كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى يفتي بوجوب الزكاة في المائتين من الدراهم الغطريفية عدداً وكان يقول: هي من أعزِّ النقود فينا، بمنزلة الفضة فيهم، ونحن أعرف بنقودنا»[1]. وهذا اختيار الحلواني[2] والسرخسي وغيرهم.

ويُعلِّق الزيلعي على رأي الإمام محمد بن الفضل البخاري بقوله: «وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يوجب الزكاة في الغطريفية والعادلية، في كلِّ مئتي درهم، خمسةُ دراهم عدداً، لأن الغش فيها غالب، فصارا فلوساً فوجب اعتبار القيمة لا الوزن»[3].

فقول الشيخ محمد بن الفضل البخاري: «هي أعزُّ النقود فينا، بمنزلة الفضة فيهم، ونحن أعرف بنقودنا» ليس ردًّا على أصحابه من الحنفية وحسب ـ، الذين يوجبون الزكاة فيها، ولم يُثبتوا لها أحكام النقود الخالصة، ـ بقدر ما هو إبراز لما للقبول والمعاملة والرواج من أهمية، إذ إنها في ديارهم قد سابقت غيرها من النقود عندما تَعامَلها الناس، واصطلحوا عليها.

وإفتاء علماء ما وراء النهر كان فيه بُعْد نظر، وتَطلُّعات مستقبلية لا سيَّما وإذا نظرنا إلى فُتياهم من منظار عصرنا، وما آلت إليه النقود، واكتساح النقد الورقي جلَّ المعاملات النقدية. وهذا ليس بغريب على علماء ما وراء النهر إذ إنهم السَّبَّاقون غالباً في إحراز قصب السبق في الإفتاء بالنوازل والمستجدَّات كما هو معهود منهم.

وبهذا يظهر لنا مدى تأثير العرف والعادة على الأحكام إذ إنَّ حال النقود المغلوبة بالغش اختلف من إقليم لآخر، وتبعاً له تغيَّر الحكم المتعلِّق به لناحية الزكاة والصرف.

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج2، ص: 104.
(2) ترجم سابقاً.
(3) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص: 279.

حكم القرض في النقد المغلوب بالغش:

أما حكم القرض في هذا النوع من النقد فأكثر[1] الفقهاء على جوازه، إذ إنَّه مثلي ولا خلاف في جواز القرض في ذوات الأمثال.

جاء في «تحفة الفقهاء»: «القرض جائز فيما له مثل من جنسه؛ لأنه يجب عليه ردُّ المثل»[2].

---

(1) وقال أبو حنيفة: لا يجوز قرض غير المكيل والموزون، لأنه لا مثل له أشبه الجواهر، وقال **الموفق، في المغني**: ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلما سوى بني آدم، وبهذا قال الشافعي. (الموفق، **المغني** ج4، ص: 355).

واحتجاج الشافعية والحنابلة كان بحديث أبي هريرة ﷺ، قال: استقرض رسول الله ﷺ سناً فأعطاه سناً فوق سنِّهِ. وكذا «احتجَّ الشافعي رحمه الله تعالى بجواز السلم في الحيوان بحديث أبي رافع وأبي هريرة: استسلف رسول الله ﷺ بكراً، فجاءته إبل من الصدقة، فأمر أن يُقضى الرجل بكره» رواه البخاري ومسلم، ويتولَّى التهانوي الحنفي الردَّ على احتجاج الشافعية بالحديث بقوله «الجواب عنه أنه كان قد استقرض لبيت المال، ومثله جائز عندنا أيضاً، فلا حجَّة فيه على جواز السلم في الحيوان، وبما روي عن علي: «أنه باع جملاً يقاله له: عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل» وبما روي عن ابن عمر: «أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة يوفيها صاحبها بالربذة، وتقدَّم الجواب بأنه قد ثبت عنهما خلافه، والقول مقدَّم على الفعل لكونه يَحتمل الوجوه، (التهانوي، **إعلاء السنن**، ج14، ص: 409).

وكذا بما روي عن ابن مسعود، قال: «السلف في كلِّ شيء إلى أجل مسمّى لا بأس به، ما خلا الحيوان» رواه الطحاوي، **في شرح معاني الآثار**، ج2، ص: 231. وسنده صحيح على شرط مسلم إلَّا أنه مرسل ومراسيل إبراهيم عن عبد الله صحاح حجَّة.

(أفاده، التهانوي، **إعلاء السنن**، ج14، ص: 409).

وعضده مرسل سعيد بن جبير عن ابن مسعود: «أنه كره السلف بالحيوان»، ومرسل ابن سيرين: «أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السّلم في الحيوان»، فَحمْل كلِّ ذلك على بيع الملاقيح والمضامين بعيد كلَّ البعد، ولو ساغ ردُّ السنن بمثل هذا التأويل والاحتمال البعيد فلقائل أن يقول: إنَّ الرجل الذي استسلف منه رسول الله ﷺ بكراً كان حربياً، ولعلَّه استسلف منه خارج المدينة في مكان لم يدخل في ولايته، ومثل ذلك يجوز عندنا فلا حجَّة فيه. (التهانوي، **إعلاء السنن**، ج14، ص: 409 ـ 410).

(2) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج3، ص: 35.

وزيادة على أنها مثليّة، جواز السلم فيها لصحة ثبوتها بالذمة، وبناءً عليه قالوا بجواز القرض فيها.

جاء في «مغني المحتاج»: (ويجوز إقراض ما يسلم فيه) لصحّة ثبوته في الذمة، ولأنه ﷺ اقترض بكراً[1]، وقِيس غيره عليه، وقضية كلامه صحة إقراض الدراهم والدنانير المغشوشة لصحة السلم فيها، بناء على جواز المعاملة بها في الذمة، وهو الراجح ولأنها مثليّة، ولا فرق في ذلك بين أن يُعرف قدر الغش أو لا، وإنْ قَيَّده السبكي بما إذا عرف ومنعه الروياني مطلقاً[2].

وقوله: «وإن» عندما أوردَ رَأْيي السبكي والروياني[3] يدلُّ على ردِّ قَوْلَيْهم، وأنَّ لا اعتبار لما أفادوه.

وكذا في حاشية الجمل: «صحَّة إقراض النقد المغشوش لصحَّة السلم فيه، بناءً على ما مرَّ في جواز المعاملة به حتى في الذمة[4] أ. هـ. وقال المعتمد: جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة ولو في الذمة، وقرضها، سواء في ذلك كله علم قدر غشها أو لا... لا بقيد كونه معيناً، ويصحُّ إقراض النقد المغشوش وإن جهل قَدَر غشِّه لأنه مثلي يجوز المعاملة به في الذمة[5].

حكم المضاربة في النقد المغلوب بالغش:

وأما المضاربة فهل يكون النقد المغلوب بالغش رأس مال فيها؟

---

(1) انظر المصدر السابق لقول أبي حنيفة عن القرض.

(2) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص: 118.

(3) هو شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني، أبو نصر: فقيه شافعي. ولي القضاء في آمل طبرستان. من كتبه: «روضة الأحكام وزينة الحكام» في أدب القضاء. توفي سنة (505هـ ـ 1112م) (الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص: 236 ـ 337).

(4) بكسر الذال، جمع ذمم؛ العهد والأمان، وهنا: صفة يصير الإنسان بها أهلاً للإلتزام. (قلعة جي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص: 214).

(5) الجمل، **حاشية**، ج3، ص: 358.

فأبو حنيفة ﷺ يمنع من المضاربة هنا، لأنه يرى أن كثير الغش لم يجز، لأن الاعتبار بالغالب في كثير من الأصول[1].

وجاء في «تبيين الحقائق في معرض الكلام عن المضاربة»: (وإنما تصح بما تصح به الشركة) ومعناه لا تصح إلَّا بما تصح به الشركة، وهي الدراهم والدنانير لا غير عندهما ـ أي أبو حنيفة وأبو يوسف ـ والفلوس النافقة عند محمد مثلهما»[2].

فإذا كان محمد بن الحسن أجاز المضاربة بالفلوس النافقة، فقياساً على أصله هذا، ومن باب أولى أنَّ المضاربة تجوز بالنقود المغلوبة بالغش إذا كانت نافقة.

المالكية:

فإنهم لم يمنعوا المضاربة في هذا النوع من النقود في حال رواجها وثبات قيمتها، وعدم تأرجحها ويعبِّرون عن هذا المفهوم «لأن النقد متَّجر به لا فيه»[3] أي في المضاربة، إذ إن النقد وسيلة لتحصيل غيره لا لذاته وإلاَّ يقع الفساد. جاء في تقريرات الشيخ عليش على «الشرح الكبير» بصدد الكلام على المضاربة: «ويجوز ـ أي رأس مال في المضاربة ـ بالنقد الموصوف بما تقدَّم ـ أي بالضرب ـ (ولو) كان مغشوشاً»[4] فالشيخ عليش هنا يطلق في المغشوش، ولم يقيِّد إذ إنَّ لا عبرة في قليل الغش أو كثيره.

وكذا في الفواكه الدواني في كلامه على شرط المال في المضاربة قوله: «... وأشار إلى شرط المال بقوله: (بالدنانير والدراهم) ولو كانت مغشوشة حيث تُعومل بها وإن لم تَرجْ كالكاملة، ولو مع وجود النقد الخالص، وأمَّا غير المُتعامَل به فهو كالعرض»[5].

---

(1) المقدسي، **الشرح الكبير**، ج5، ص: 113.
(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص: 53.
(3) الدسوقي، **حاشية**، ج3، ص: 517.
(4) عليش، محمد، **تقريرات على الشرح الكبير**، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، د.ت، ج3، ص: 518.
(5) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص: 175.

ثم يقول النفراوي: «وملخَّص شروط القراض: أنْ يكون رأس المال نقداً مضروباً وما ألحق به، وأن يكون مسلماً وقت العقد من يده، فلا يصحُّ بدَيْن ولا رهن ولا وديعة»[1].

وفي مثل هذا يورد الشيخ الصعيدي: «...(قوله: ولو كانا مغشوشين) أي: حيث تعومل به، وإن لم تَرُجْ كالكاملة ولو مع وجود النقد الخالص، وأما غير المتعامل به فكالعرض»[2].

وسأعرض هنا لقضية المضاربة بالعروض عند المالكية، إذ بينها وبين المغشوش من النقد قواسم مشتركة، وعلى إثباتها ونفيها تتخرّج أحكام وتتّضح غوامض فَممَّنْ قال بجواز المضاربة بالعروض[3] ابن أبي ليلى[4]؛ وجلُّ كتب الحنفية تورد أن الإمام مالك رضي الله عنه يقول بجواز المضاربة بالعروض، ومنها ما ورد في «بدائع الصنائع»، عند كلامه على رأس مال المضاربة: «... وعند مالك رحمه الله هذا ليس بشرط ـ يعني: أن يكون رأس المال في المضاربة دراهم ودنانير ـ وتجوز المضاربة بالعروض»[5].

وكذا في «تبيين الحقائق»: «وقال مالك: تجوز بالعروض، لأنها مُتَقَوِّمة يُستَرْبَح عليها في التجارة عادة فكانت كالنقدين فيما هو المقصود بالمضاربة، وأمكن تقدير

---

(1) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص: 176.

(2) الصعيدي، **حاشية**، ج2، ص: 188.

(3) انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص: 236. حيث قال: «واختلفوا في العروض، فجمهور فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز القراض بالعروض، وجَوَّزه ابن أبي ليلى».
انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص: 53.

(4) هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاضي، فقيه، من أصحاب الرأي، ولد سنة (74 هـ ـ 693م). ولي القضاء لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر 33 سنة. له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة سنة (148 هـ ـ 765م). (الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص: 60 ـ 61؛ وانظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج9، ص: 301. الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج3، ص: 87).

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص: 82.

رأس المال بالقيمة، إذ هي مُتَقَوِّمة، ولهذا تبقى المضاربة عليها فكذا يجوز الابتداء بها»[1]، ويعلِّق الشيخ شهاب الدين الشلبي[2] على إيراد الزيلعي هذا، بقوله: «(قوله وقال مالك تجوز بالعروض) وما كتب في بعض كتب أصحابنا أن عند مالك تصحُّ المضاربة بالعروض، لم أجده في كتبهم، بل ذُكر فيها لا تصحُّ بالعروض»[3].

وفي هذا المقام يورد الموفق في «المغني»: «... وعن أحمد رواية أخرى أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال، قال أحمد: إذا اشتركا في العروض يقسم الربح على ما اشترطا، وقال الأثرم[4]: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن المضاربة بالمتاع قال: جائز، فظاهر هذا صحة الشركة بها، واختار هذا أبو بكر[5] وأبو الخطاب، وهو قول مالك وابن أبي ليلى»[6].

---

(1) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5 ص: 53.

(2) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود السعودي، المصري، المعروف: بالشلبي (شهاب الدين أبو العباس) فقيه، نحوي، من تصانيفه: تجريد الفوائد، الرقائق في شرح كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي، الفوائد السنية على شرح المقدمة الأزهرية، والدرر الفرائد على شرح الأجرومية للشيخ خالد وكلاهما في النحو، إتحاف الرواة بمسلسل القضاة، مناسك الحج، وفتاوى جمعها حفيده علي بن محمد.
(كحالة، **معجم المؤلفين**، ج1، ص: 78 ـ 79. البغدادي، **هدية العارفين**، ج1، ص: 153).

(3) الشلبي، **حاشية**، ج5، ص: 53.

(4) الأثرم: هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي، الإمام الجليل، الحافظ، مات بعد الستين ومئتين (260هـ)، وكان إبراهيم بن الأصفهاني يقول: هو أحفظ من أبي زرعة الرازي وأتقن، روى عنه النسائي وجماعة. وقال في «تهذيب الكمال»: أبو بكر الأثرم الخرساني البغدادي الإسكاف الفقيه الحافظ أحد الأعلام، صاحب السنن، روى عن أحمد بن حنبل وأبي نعيم وعفان والقعنبي وخلق. روى عنه النسائي، قال ابن حبان: كان من خيار عباد الله. وهو أحد الناقلين روايات الإمام أحمد، وأكثر أصحابنا المتقدمين يقولون عن أحاديث: رواه الأثرم.
(ابن بدران، عبد القادر الدمشقي، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، صحَّحه عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، سنة 1411هـ ـ 1991م، ص: 411).

(5) هو الخلال أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، سمع الحديث من ابن عرفة وغيره صاحب «الجامع» و«العلل» و«السنة» و«الطبقات» و«تفسير الغريب» و«الأدب»، وهو الذي جمع في كتابه: الروايات (ابن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، ص: 411).

(6) الموفق، **المغني**، ج5، ص: 125.

ومن هذا النقل يظهر أن هناك من هو من غير الفقهاء الحنفية مَنْ نقل قول مالك بالمضاربة بالعروض.

تحقيق القول:

بعد الاطلاع على كتب المالكية، يظهر أن القول المعتمد في مذهبهم هو المنع من المضاربة في العروض، إلَّا أن مقابل رأيهم الراجح هذا، آخر مرجوح وَرَدَ في بعض كتبهم ربما لم يلحظه الشهاب الشلبي.

الرأي الراجح:

جاء في «الفواكه الدواني»: «والقراض جائز بإجماع المسلمين... بالدنانير والدراهم ولو كانت مغشوشة... ولا يجوز القراض بالعروض والمراد بها ما قابل العين»[1].

وكذا في «حاشية علي العدوي»: ... (ولا يجوز بالعروض) أي اتفاقاً[2].

وأما الشيخ الدسوقي فقد حرَّر المسألة حيث أورد الرأيَّ المعتمدَ في المذهب «... (لا بعروض) أي: ومنها الفلوس الجدد وهذا متحرز بنقد وما بعده محترز مضروباً، وكان عليه أن يزيد: ولا بمضروب لا يتعامل به، كما في بلاد السودان وظاهره عدم الصحة إذا كان رأس المال عرضاً...»[3]. فقوله: «وظاهره عدم الصحة» يُشْعِر أنَّ هناك قولاً يقابل الصحيح وهو المرجوح الذي يشير إليه فيما بعد بقوله: «لكن قال بعضهم كما في «بن»[4] أنَّ الدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتها حتى

---

(1) النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص: 174 ـ 175.

(2) الصعيدي، حاشية، ج2، ص: 189.

(3) الدسوقي، حاشية، ص: 3، ص: 517.

(4) «بن» يرمز بها الدسوقي للشيخ محمد بن الحسن بن مسعود البناني، أبو عبد الله، أصله من أهل فاس من المغرب توفي سنة (1194 هـ)، وهو صاحب «حاشية الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني» على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل.
(شلبي، حمدي عبد المنعم، **دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك**، القاهرة، مكتبة ابن سينا، ص: 118).

يمتنع القراض بغيرها ـ أي ما يقابلها من العروض ـ حيث انفرد التعامل به» انظره[1].

وكأني بهذا الرأي يجيز لأنْ تكون العروض رأس مال في المضاربة حال كونها منفردة بالتعامل.

ثم يُوْرد الدسوقي توضيحاً لما سبق من كلامه: «...قد تقدَّم لك عن «بن» أنَّ بعضهم أجاز جَعْلَ العرض رأس مال قراض إذا انفرد التعامل به (قوله سواء كان العرض نفسه قراضاً) أي بأنْ دفع ربُّ المال عرضاً بمائة وجعل له جزءاً من الربح إذا باعه وربح، وقوله: أو ثمنه بأن دفع له عرضاً وأمره أن يبيعه ويجعل ثمنه رأسه مال، وقيَّد اللخمي[2] المنع في الثاني بما إذا كان لبيعه خطب وإلا جاز، وتقييده ضعيف، والمعتمد: المنع مطلقاً»[3].

الشافعية

وللشافعية في هذا المقام رأيان، بيَّن متقدِّميهم الذين عكفوا على أصل في المذهب، وبين متأخِّريهم من المحقِّقين الذين نظروا للحالة المستجدَّة، ووجه المصلحة فيها.

الرأي الأول:

فبالوقوف على أصل مذهب الشافعية، يلزم أن يمنعوا المضاربة بالنقد المغلوب بالغش، لا سيَّما وأنهم لم يجيزوها إلَّا بالخالص من الدراهم والدنانير، حتى أنهم منعوها بالتبر وإن راج.

---

(1) الدسوقي، **حاشية**، ص: 3، ص: 517.

(2) هو علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف: باللخمي، فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث. قيرواني الأصل. نزل سفاقس وتوفي بها سنة (478 هـ ـ 1085م). صنَّف كتباً مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سمّاه: «التبصرة» أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب. (الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص: 148. انظر: الديباج المذهب، ص: 203. وفيه: «وفاته سنة (498 هـ»).

(3) الدسوقي، **حاشية**، ج3، ص: 519.

جاء في «مغني المحتاج» في تحديد المال الذي يصح أن يكون رأس مال بالمضاربة «(ويُشترط لصحته كون المال) فيه (دراهم أو دنانير خالصة). . . (فلا يجوز على تبر) وهو الذهب والفضة قبل ضربهما. . . (و) لا على (حلي مغشوش) من الدراهم والدنانير وإن راجت وعُلِمَ قدر غشها. . .»[1].

وفي مثل هذا جاء في «حاشية الجمل» قوله: «يختصُّ ـ أي رأس مال المضاربة ـ بالدراهم والدنانير الخالصة، فلا يصحُّ على غيرها كتبر ومغشوشة[2] وفلوس وسائر العروض[3]» ويستدلُّ الشافعية على صحَّة أصلهم هذا بأن عقد القراض مشتمل على غرر، إذ العمل فيه غير منضبط، والربح غير موثوق به، وهو عقد يُعقد ليُفسخ.

وأما الرأي الثاني:

والذي تبنّاه بعض محقِّقي الشافعيّة وعلى رأسهم النووي والسبكي.

جاء في «كفاية الأخيار»، في معرض الكلام على المضاربة في النقد المغشوش: «. . .قيل: يجوز إذا راج رواج الخالص ـ أي المغشوش من النقد ـ قال الإمام: محله إذا كانت قيمته قريبة من المال الخالص.

قلت[4]: العمل على هذا، إذ المعنى المقصود من القراض يَحصُل به، لا سيَّما وقد تعذَّر الخالص في أغلب البلاد، فلو اشترطنا ذلك لأدى إلى إبطال هذا الباب في غالب النواحي، وهو الحرج، فالمتجه الصحة لعمل الناس عليه فلا نكير، ويؤيِّده أن الشركة تجوز على المغشوش على ما صححه النووي»[5].

ويورد الشربيني إفتاء السبكي في جواز كون المغشوش من النقد رأس مال في

(1) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص: 310.

(2) المغشوش الذي يكون فيه الغش عمداً وزائداً، وأما ما كان الغش فيه عرضاً فمعفواً عنه وفي هذا يقول الشربيني: وجوَّزنا التعامل بها، لأن الغش الذي فيها عرض.
(الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص: 310).

(3) الجمل، **حاشية**، ج2، ص: 103.

(4) أي الحصني.

(5) الحصني، **كفاية الأخبار**، ج1، ص: 186.

المضاربة بقوله: «وخالف في ذلك السبكي فقال: يقوى عندي أن أفتي بالجواز وأن أحكم به إن شاء الله تعالى»[1].

وبعض الشافعية أجاز أن تكون النقود المغشوشة رأس مال في الشركة[2]، ومنعها في المضاربة، لعدم الضرر في الأولى نتيجة لاختلاط المالين، وفي الثانية منعوا لأن عقد القراض عقد غرر[3].

وبناء على ما تقدَّم من النصوص الفقهية والتوجيهات عليها نستنتج:

1 ـ أنَّ إجماع الفقهاء على جواز التعامل بالنقد المغشوش فيه دلالة واضحة على أن النقد يمكن أن يكون من أيِّ معدِن أو مادة أخرى سوى الذهب والفضة.

2 ـ وفي تشدُّد الحنفية والمالكية لاعتبار مبدأ الرَّواج والنفاق فيه، دلالة على ضرورة احتياج النقد للقبول العام إذ إنَّ الرَّواج يُلبس النقد ـ ومن أيِّ مادة كان ـ ثمنيَة اصطلاحية.

3 ـ ومن خلال ما أثبته الحنفية والمالكية ومن تبعهم من فقهاء المذاهب الأخرى لهذه النقود[4]، وإلحاقها في كثير من الأحكام بالنقود الخالصة، فيه دلالة واضحة على أن كلَّ ما اصْطُلِحَ عليه لأن يكون وسيطاً في التعامل واعتلى سُدَّة الرَّواج، تثبت له أحكام الخالصة.

4 ـ من التفصيل الذي سبق، يظهر جليًّا أهمية اعتبار ما لِلْعرف والعادة، وما اصْطَلَحَ عليه الناس من قوة بالغة حيث تؤثِّر على الحكم، فيتغيَّر بتغيُّرها.

فِعِلّةُ الرِّبا عند الحنفية في النقدين: الوزن، واتحاد الجنس، ولكنْ إذا جرت المعاملة بالنقود المغشوشة بالعدِّ، فإنها تعامل بالعدِّ.

---

(1) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص: 310.
(2) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج5، ص: 6 ـ 7. الشبراملسي، **حاشية**، ج5، ص: 6.
(3) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج5، ص: 219 ـ 221.
(4) المغلوبة بالغش.

5 ـ لثبات قيمة النقد تأثير بالغ على جواز بعض الأحكام المتعلِّقة بها، إذ إنَّ تأرجحها يمنع من المضاربة بها.

6 ـ بين هذا النوع من النقود[1] والنقود الورقية، وإنْ لم نقل هناك تطابق وتماثل كلِّيٌّ، إلّا أنه يوجد تشابه كبير بينهما، فالنقود المغشوشة يوجد فيها نسبة ضئيلة من الذهب أو الفضة، مما يجعل لهذا النقد قيمة ذاتية وإن كانت صغيرة يرفع قيمتها، تعاملها وإقرار السلطان لها؛ وأما النقد الورقي ليس فيه أي قيمة ذاتية، إذ إن قيمته صادرة عن إقرار السلطان، والقبول العام، والرَّواج.

2 ــ الفلوس

الفلوس: هي جمع الكثرة لـ (فَلْس) بفتح ثم سكون، وتُجمع على القلَّة: (أفلس)[2].

ولفظ الفلس اشتقَّه العرب من اليونانية: (Follis) إذن لفظ الفلس يوناني معرَّب، ومعناه: كيس النقود[3].

والمراد بالفلوس: هي قطع من النحاس أو الصُفر ونحوها من المعادن المسكوكة التي يُتعامل بها في المحقرات[4].

تمهيد وتأريخ:

حظيت الفلوس بالاهتمام والعناية، منذ فجر السكة الإسلامية، أي من القرن الأول، ومما يدلِّل على وجودها في هذه الحقبة ما جاء: «عن إبراهيم النخعي[5]،

---

(1) المغلوبة بالغش.

(2) الرازي، **مختار الصحاح**، ص: 510 ـ 511. الفيومي، **المصباح**، ص: 481. الفيروزآبادي، **القاموس**، ص: 727.

(3) محمد باقر الحسيني، **تطوُّر النقود العربية والإسلامية**، ص: 41.

(4) محمد عليش، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**. وبهامشه حاشية تسهيل فتح الجليل، بيروت، دار صادر، د.ت، ج2، ص: 534.

(5) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمر النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحاً، =

قال: لا بأس بالسلف[1] بالفلوس[2]، ويعلِّق السيوطي بعد هذا الأثر فيقول: «وهذا يدلُّ على وجودها في القرن الأول»[3]. وفي موضع آخر يقول: «والتعامل بالفلوس قديم؛ ـ ثم يورد قول الجوهري[4] في «الصحاح» بكلمة فلس ثم يعلِّق قائلاً: «وهذا

= وصدق رواية، وحفظاً للحديث، من أهل الكوفة، ولد سنة (46 هـ ـ 666م). مات متخفياً من الحجَّاج سنة (97 هـ ـ 715م). قال فيه الصلاح الصفدي فقيه العراق: كان إماماً مجتهداً له مذهب... لما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله.
(الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 80).

(1) المسلم والسلف واحد، يقال: سلم وأسلم، وسلف وأسلف بمعنى واحد، وهذا قول جميع أهل اللغة. إلَّا أن السلف يكون قرضاً أيضاً وفي حديث: (أن النبي ﷺ تسلف من رجل بكراً، ثم ردّه عليه جملاً رباعياً خياراً) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والشافعي عن أبي رافع معناه: اقترضه ليردَّ مثله. وكذلك: استسلفه، يدلُّ على جواز السلم في الحيوان، لأنه لا يجوز الاستقراض إلَّا فيما له مثل يضبط بالصفة. (الأزهري، **الزاهر**، ص: 148 ـ 217).
وبعبارة أوضح هو البيع الذي يكون فيه الثمن معجَّلاً. واستلام المبيع مؤجَّلاً، وهو بعكس البيع المؤجل، فالبيع المؤجل هو الذي يكون فيه المبيع معجلاً والثمن مؤجلاً، فيقال في هذا البيع للمشتري: «صاحب الدراهم» «رب السلم» و«مسلِّم» بكسر اللام مع تشديدها وللبائع «مسلم إليه» وللثمن «رأس مال السلم» وللمال المباع «مسلم فيه» **رد المحتار**؛ وكما يجوز في السلم: أن يكون الثمن نقداً يجوز أيضاً أن يكون مالاً قيمياً أو مثلياً (علي حيدر، **شرح المجلة**، ج1، ص: 99).

(2) أخرجه الشافعي في الأم، والبيهقي في **السنن** وكذا سعيد بن منصور.

(3) السيوطي، **قطع المجادلة** (رسالة ضمن الحاوي) ج1، ص: 139.

(4) هو الإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، كان أديباً فاضلاً. أخذ عن أبي علي الفارسي وعن خاله أبي نصر الفارابي صاحب ديوان الأدب وصنَّف الصحاح في اللغة للأستاذ أبي منصور البيشكي. وحصل سماع أبي منصور منه إلى باب الضاد المعجمة.
سافر إلى الحجاز، شافه باللغة العرب العاربة ودخل بلاد ربيعة ومضر فأقام بها مدة في طلب اللغة، ثم عاد إلى خراسان وأقام بنيسابور يدرِّس اللغة، ويعلِّم الكتابة ويشتغل بالتصنيف وتَعلُّم الخط وكتابة المصاحف والدفاتر حتى مضى لسبيله عن آثار جميلة. وقال ياقوت: كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلماً، وأصله من الترك من فاراب. وهو إمام في علم اللغة والأدب وخطُّه يضرب به المثل في الجودة... توفي سنة (393هـ).
(سركيس، **معجم المطبوعات العربية**، ص: 723. انظر: السيوطي، **بغية الوعاة**، ج1، ص: 446 ـ 247).

يدلُّ على وجودها في زمن العرب»[1]، ولا تعارض بين الإيرادين إذ إن النَّصَّ على وجودها في القرن الأول لا ينفي وجودها عند العرب.

ولم تخرج الفلوس أول ما خرجت نقوداً مستقلَّة، بل ظهرت في البداية عملة مساعدة للعملة الرئيسة، وبغية تسهيل معاملات الناس في المبيعات الصغيرة، والتي لم تبلغ قيمتها درهماً، ولذلك كانت كمياتها في البدء ضئيلة، وليس لها منزلة النقد الثمين.

جاء في «كشف الغُمَّة» للمقريزي قوله: «فإنه لما كان في المبيعات مُحقرات تقلُّ أنْ تُباع بدرهم أو جزء منه، احتاج الناس من أجل ذلك في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى نقدَيِّ الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المُحَقِّرات... واختلفت مذاهب البشر وآراؤهم فيما يجعلون بإزاء هذه المُحَقِّرات نحاساً يضربون اليسير منه، قطعاً صغاراً تسمِّيها العرب فلوساً لشراء ذلك»[2].

ثم يذكر المقريزي أكثر من سبب دافع لضرب الفلوس في مصر بعد أنْ لم تكن، إلى أن احتلَّت مركز الصدارة، وأصبحت النقد الرئيس يومئذٍ.

فيقول: «وكان سبب ضربها ـ أي الفلوس ـ بمصر في أيام الكامل الأيوبي[3] بعد أنْ لم تكن ـ أنَّ امرأة تعرَّضت لخطيب الجامع وهو إذ ذاك أبو الطاهر المحلي

(1) السيوطي، **قطع المجادلة** (رسالة ضمن الحاوي)، ج1، ص: 139.

(2) المقريزي، **كشف الغمة أو تاريخ المجاعات**، ص: 105.

(3) هو محمد (الملك الكامل) ابن محمد (العادل ابن أيوب، أبو المعالي، ناصر الدين: من سلاطين الدولة الأيوبية. كان عارفاً بالأدب، له شعر، وسمع الحديث ورواه. ولد بمصر، وأعطاه أبوه الديار المصرية، فتولَّاه مستقّلاً بعد وفاته سنة (615 هـ) وحسنت سياسته فيها، واتجه إلى توسيع نطاق ملكه، فاستولى على حران والرها وسروج والرقة وآخذ وحصن كيفا، ثم امتلك الديار الشامية، ودخل ابنه (الملك المسعود) مكة سنة (620هـ) فكانت الخطبة فيها باسم الكامل، ودعى له بلقب: «مالك مكة وعبيدها، واليمن وزبيدها، ومصر وصعيدها، والشام وصناديدها، والجزيرة ووليدها إلخ» واستمرَّ أربعين سنة، نصفها في أيام والده وتوفي بدمشق، ودفن بقلعتها سنة (635 هـ ـ 1238م) وله مواقف مشهورة في الجهاد بدمياط.
(الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص: 255).

مستفتية: «أيحل شرب الماء أم لا؟» فقال: يا أمة الله! وما يمنع من شرب الماء؟ فقالت: إن السلطان ضرب هذه الدراهم، وإني أشتري القربة بنصف درهم منها ومعي درهم، فيرد السقَّاء علي نصف درهم ورقاً، فكأني اشتريت منه ماء، ونصف درهم بدرهم «فأنكر أبو الطاهر ذلك، واجتمع بالسلطان، وتكلَّم معه في ذلك، فأمر بضرب الفلوس»[1].

وفي فترات من التاريخ الإسلامي، آلَ أمر هذه الفلوس إلى أن أصبحت نقوداً مطلقة، فاعتلت مكانة الذهب والفضة، وانفردت بالمعاملة كما حدث في عهد المماليك، إذ إن الدولة يومها انْتَهجت سياسة المعدن الواحد (النحاس) ولم يُعتَرَف وقتها بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية بأنها عملة رئيسة، حيث إن الفلوس أضحت المعيار الأساسي الذي تُقوَّم به أسعار الحاجيات المعاشية، ومرتبات الموظفين، وبه تدفع العشور وإلى هذا يشير المقريزي: «إن الذي استقرَّ أمر الجمهور بإقليم مصر عليه من النقد: الفلوس خاصة. ويجعلونها عوضاً عن المبيعات كلها من أصناف المأكولات وأنواع المشروبات وسائر المبيعات يأخذونها في خراج الأرضين وعشور أموال التجارة، وعامة مَجابي السلطان، ويُصيِّرونها قِيَماً عن الأعمال جليلها وحقيرها، لا نقد لهم سواها ولا مال إلَّا إياها»[2].

وبعد أن كانت العملة التي تصاغ من الفضة هي وحدها التي تسمَّى درهماً، آلَ الأمر إلى أن ضُربت من النحاس، وأُطلِق عليها اسم الدرهم حتى نقش عليها ـ (أي لفظ الدرهم). وعن هذا يقول الحسيني: «كما أن الدرهم الذي عُدَّ نقداً فضياً منذ فجر الإسلام، حلَّت محله في العصر الأتابكي النقود النحاسية، وأُطلق عليها لفظ الدرهم، ونُقش هذا اللفظ أيضاً بين كتابتها، وتعارف الناس أن لفظ الدرهم ينصرف في الحقيقة إلى الفلوس»[3].

وإلى مثل هذا يشير العلَّامة ابن عابدين حيث كان الناس بعهده قد تعارفوا إطلاق

(1) المقريزي، **تاريخ المجاعات**، ص: 105 ـ 106.
(2) المصدر نفسه، ص: 115.
(3) الحسيني، **العملة الإسلامية**، ص: 93 ـ 94.

لفظ دراهم على الفلوس، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أنه قد وقع اشتباه في موضعين بالنظر إلى العرف الحادث:

الأول: فيما ينصرف إليه اسم الدرهم... فذكر في «الفتح»[1] أن انصراف الدراهم إلى وزن سبعة، إذا كان مُتعارَفاً في بلد العقد، وأما في عرف مصر فلفظ الدرهم ينصرف الآن إلى وزن أربعة دراهم بوزن سبعة من الفلوس. إلَّا أن يُعقد بالفضة فينصرف إلى درهم بوزن سبعة، وأخذ منه في البحر[2] أن الواقف بمصر لو اشترط درهماً للمستحقِّ ولم يقيِّدها ينصرف إلى الفلوس النحاس»[3].

أوزان الفلوس: أما لجهة أوزانها فإن «العرب لم يتقيَّدوا بأوزان هذا النوع من الفلوس البيزنطية، إذا كان هذا الوزن عند الفتح العربي لسوريا ومصر في غاية الاضطراب والاهتزاز، فضرب العرب فلوساً عربية في بعلبك وحلب وحمص ودمشق وطبرية وفلسطين والإسكندرية»[4].

والظاهر أن قيمة هذه الفلوس وأوزانها اختلفت باختلاف الأقاليم التي ضُرِبَتْ فيها: لذا كان لها قوة شرائية متباينة[5]. وإن كانت النسبة الشرعية بين الفلوس والدراهم تساوي (1/ 48) والنسبة بين الدينار والدرهم (1= 10) الواحد يساوي عشرة.

وأما ثبات الفلوس أمام الدراهم والدنانير لجهة تأرجحها غلاء ورخصاً، فهو أمر جاذب للانتباه إذ إن نسبة التأرجح قيمياً تكون عالية جداً في بعض الأحيان على خلاف الدراهم أمام الدنانير، حيث يكون التأرجح القيمي قليلاً نسبياً، لأن النقدين (الذهب والفضة) هما من المعادن الموغلة في الثمنية، وبمعنى آخر: أن ثمنيتهما نابعة من ذاتيتهما لا من اصطلاح الناس.

وهاك ممَّا في التاريخ عن تأرجح قيمة الفلوس واضطرابها، «فقد ارتفعت قيمة

(1) أي: شرح فتح القدير لابن الهمام.
(2) أي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم.
(3) ابن عابدين، **حاشية**، ج5، ص: 232.
(4) حلاق، **تعريب النقود**، ص: 84.
(5) عبد الرحمٰن فهمي، **صنج السكة في فجر الإسلام**، ص: 40.

الفلوس عام 630 هـ حتى صار الدينار يساوي (18) فَلْساً، حيث زاد المعروض من الفلوس النحاسيّة زيادة غير طبيعية فأصبحت النقود المُتداوَلة في مصر قاصرة على أعداد ضئيلة من الدراهم الفضية ومجموعات ضخمة من العملة النحاسية»[1].

وفي سنة (650هـ) وما بعدها اختلَّ الميزان النسبي للفلوس زيادةً على ما سبق، يوم أن كانت الدولة في شبه عزلة عن الشعب، وهانت عليها المقاييس والاعتبارات، وأصبح ضعفها وعجزها يدفعها إلى التماس المال في أيسر الطرق وأسرعها، وأخذت تُغِيْرُ على أموال الشعب غارة بعد أخرى، وحيناً بعد حين. حتى وصل الأمر إلى أن أوعز بعض العمال إلى أرباب الدولة، والتمس منهم ضمان ضرب الفلوس لقاء مالٍ يلتزمه، فما أسرع ما أجيب لطلبه، وأخذت دور الضرب بالإكثار من الفلوس وصار ما يشترى بدرهم هو ما كان قبل يشترى بنصف درهم، يعني فقد أصبح كل درهم يساوي أربعة وعشرين فلساً، بدلاً من (48) فَلْساً واضطربت أحوال الناس، وثقل الأمر عليهم، ولم يلبثوا أن أذعنوا لهذا الأمر، وتَوَطَّنَتْ أنفسهم على ذلك، إذ هم أبناء العوائد، حتى كثرت الفلوس بأيدي الناس كثرة بالغة، وراجت رواجاً حتى صارت من أجلِّه، وهي النقد الغالب في البلد وأضحت قِيَم الأعمال كلُّها تُحْسَب إلى الفلوس وتُنْسَب إليها، وقلَّت الدراهم من السوق[2]، وبذا يكون قد انطبق في هذه الحالة القانون الذي أكد عليه «جريشام» الذي يقضي أنه إذا كان نقدان في التعامل **أحدهما**: جيِّد، و**الآخر**: رديء، فإن الرديء يطرد النقد الجيد من السوق (التداول).

وندرك ممَّا سبق: أن الفلوس قد أصبحت نقداً مستقلّا في فترات عدَّة من التاريخ، وقامت بما تقوم به النقود الذهبية والفضية (دراهم ودنانير).

فإنْ كان ـ وكما سبق أنْ أشرت ـ أنَّ بين النقود المغشوشة والنقد الورقي مشابهة، إلَّا أنَّه بين الفلوس والنقد الورقي يكاد يكون تطابق، إذ أنَّ النقود المغشوشة لها قيمة اسمية نابعة من ذاتها وإنْ كانت قليلة نسبياً لقيمتها النقدية؛ إلَّا أنَّ الفلوس تكاد تكون القيمة الحقيقية لما فيها من المعدن معدومة نسبياً لقيمتها النقدية، فهي نقود اصطلاحية (أو نقود رمز كما سُمِّيَتْ النقود الورقية).

---

(1) فهمي محمد، **النقود العربية**، ص: 75 ـ 76.

(2) راجع المقريزي، **تاريخ المجاعات**، ص: 108 ـ 109 ـ 110.

إذاً، فالشبه بين الفلوس والنقود الورقية المعاصرة قويٌّ جدًّا، إذ إنَّ الفلوس والنقود الورقية كلاهما نقد اصطلاحي اكتسب نقديَّته من الرَّواج والقبول العام.

طالما وُجدت الفلوس في زمن الفقهاء، وباعتبارها نقداً اصطلاحياً قد وُجد في زمنهم وهم الذين تعرَّضوا لها من قريب وبعيد، أضحى من الضروري الكشف عن موقفهم تُجاه هذا النوع من النقود، ولعلَّنا نصل بذا إلى الحكم على الأوراق النقدية المعاصرة أو نقترب.

وبما يأتي، سأتناول موقف الفقهاء وآراءهم من تلك الفلوس بالبيان والتفصيل.

آراء الفقهاء في الفلوس:

سأمهِّد لهذا المبحث بإدراج تقسيمات الأموال عند الفقهاء ليتبيَّن موقع الفلوس من الأموال الأخرى عندهم.

قسَّم الفقهاء الأموال بحسب القصد إلى قسمين:

1 ـ مقصود لنفسه.

2 ـ مقصود لغيره.

1 ـ **فأمَّا المقصود لنفسه**: المأكول والمشروب والملبوس والمسكن.

2 ـ **وأمَّا المقصود لغيره**: غير ما ذكر، فيدخل فيه النقود والفلوس والنوط وغيرها من الأموال.

ويختلف الغير بحسب ما يراد به، ممَّا يصلح أنْ يُقْصَد منه ذلك كالنقد ـ (أي الذهب والفضة) يَصلح أن يُقْصد منه الأواني والحُلِيِّ والدراهم والدنانير، وغير ذلك مما يصلح النقد أن يُتَّخذ له، وعليه القياس[1].

وأمَّا التقسيم الآخر للمال، وهو عند الحنفية، كان بحسب تكييفها بين ما كانت

(1) المنكاباوي، **رفع الالتباس**، ص: 28.

فيه، وما آلت إليه، إما ثمناً وإما مبيعاً، ففي هذا المقام، فإنهم قسَّموا الأموال إلى أربعة أقسام:

الأول: ثمن بكل حال كالذهب والفضة، فإنهما أثمان أبداً، صَحِبتهما الباء أو لا، قوبلا بجنسهما أو لا، عدَّهما العرفُ من الأثمان أو لا، كالحلي فإنه بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يَبْقَ ثمناً صريحاً.

الثاني: مبيع بكلِّ حال كالثياب والدوابِّ، فإنهما وإنْ صحبتهما الباء، وقوبلت بما تشاء لا يثبت ديناً في الذمة، وهذا هو المعنى بالثُمنية.

الثالث: ما صار لوصف في ذاته، ثمناً تارة ومبيعاً أخرى، كالمثلي فإنَّه إنْ قوبل بنقد فمبيع مُطلقاً، وإلا فإنْ دخلته الباء فثمن مطلقاً، فإنْ تعيَّن فثمن أوْ لا، مبيع.

الرابع: **ما هو سلعة في الأصل ثمن بالاصطلاح كالفلوس فما دام يُرَوّج فثمن**، وإلَّا عاد لأصلها[1].

ونحن بصدد هذا النوع الأخير من المال (الفلوس) إذ أنه تَمَحْوَرَ بين عاملين اثنين يتجاذبانه من حيث أصلُهُ: (سلعة، عرض) وما آل إليه بالرواج (النقدية).

ومن هنا كان ينبع خلاف الفقهاء لناحية الفلوس، إذ إنَّه مَنْ نظَرَ منهم لأصلها (كسلعة) فرَّق بينها وبين النقدين في الزكاة والرِّبا والسلم والصرف، وأثبت لها حكم أصلها في ذلك كلِّه على أنَّها عروض، لأن النقد عند هذا الفريق الذهب والفضة على ما سبق وأثبتنا في النظرية الأولى، إذ إنَّ كلَّ شيء عندهم سوى الذهب والفضة يعدُّ عرضاً.

و**الفريق الآخر**: نظر إلى واقعها وما آلت إليه حيث اعْتُبِرَتْ أثماناً عندهم، وأخذوا قضية الرواج والمعاملة والقبول العام بعين الاعتبار، وأثبتوا لها أحكام الأثمان في الزكوات والرِّبا والصرف والسلم.

---

(1) المنكاباوي، **رفع الالتباس**، ص: 18 ـ 19.
وانظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 145.

الفريق الأول:

١ ــ الحنفية:

جاء في «بدائع الصنائع» روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن كانت عنده فلوس أو دراهم رصاص، أو نحاس، أو مموَّهة بحيث لا يخلص فيها الفضة، أنَّها إن كانت للتجارة يعتبر قيمتها، فإن بلغت مائتي درهم من الدراهم التي تغلب فيها الفضة ففيها الزكاة، وإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها، لما ذكرنا أن الصفر ونحوه لا تجب فيه الزكاة، ما لم تكن للتجارة[1] ومن خلال هذا القول يظهر: أن الفلوس برأي الإمام أبي حنيفة تُعامَل معاملة السلع والعروض.

وأما مبادلة الفلوس بالدراهم أو الدراهم بالفلوس، هل يُعَدُّ صرفاً أم بيعاً عند أصحاب هذا الرأي، ففي «المبسوط»: «وإذا اشترى الرجل فلوساً بدراهم، ونَقَدَ الثمن، ولم تكن الفلوس عند البائع، فالبيع جائز، لأن الفلوس الرائجة كالنقود، وقد بيَّنَّا أنَّ حكم العقد في الثمن وجوبها ووجودها معاً، ولا يشترط قيامها في ملك بائعها لصحَّة العقد، كما لا يشترط ذلك في الدراهم والدنانير؛ وإن استقرض الفلوس من رجل ودفع إليه قبل الافتراق أو بعده فهو جائز إذا كان قد قبض الدراهم في المجلس لأنهما قد افترقا عن عين بِدَيْن، وذلك جائز في عين الصرف، وإنما يجب التقابض في الصرف بمقتضى اسم العقد، وبيع الفلوس بالدراهم ليس بِصَرف، وكذلك لو افترقا بعد قبض الفلوس قبل قبض الدراهم»[2].

ومثله في: «الفتاوى الهندية»[3]: «إذا اشترى فلوساً بدراهم وليس عند هذا

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص: 17.

(2) السرخسي، **المبسوط**، ص: 34 ـ 35.

(3) والمُسمَّاة أيضاً بالفتاوى العالمكيرية، نسبة للسلطان المجاهد أبو المظفر محيي الدين محمد أورنك زيب بهادر عالم كيرباد شاه غازي، الذي أراد أن تكون حوادث الأنام على موافقة المُفتى به من مذهب أبي حنيفة، ورأى أنَّ ذلك فيه بعض تعسُّر لاختلاط غالب الكتب بالخلافيات والروايات الضعيفة، وذلك موجب لقلَّة الضبط، وإيقاع بعض القاصرين في الخطأ والخبط، وقصد أن تكون الفروع المعتبرة المعتمدة مجموعاً غالبها في كتاب واحد، ليسهل أخذها ودركها ومعرفة مظانِّها لكل =

فلوس ولا عند الآخر دراهم، ثم إن أحدهما دفع وتفرَّقا جاز، وإنْ لم ينقد واحد منهما حتى تفرقا لم يجز كذا في المحيط[1]، أي لأنه دَيْن بِدَيْن. وإن اشترى خاتم فضة، أو خاتم ذهب فيه أو ليس فيه فصٌّ بكذا فَلْساً، وليست الفلوس عنده، فهو جائز تقابضا قبل التفريق أو لم يتقابضا لأن هذا بيع وليس بصرف»[2].

وأما إذا باع الفلوس بعضها ببعض: فإن كان عيناً بعين فإنه يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف متفاضلة ومتساوية لأنها إنما لا تتعيّن لعدم الفائدة، وفي «التعيين» فائدة وهو جواز[3].

وفي «حاشية ابن عابدين»: «يحلُّ بيع فلس بفلسين أو أكثر... يحلُّ بيع فلس بفلسين عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأنهما غير أثمان خِلْقَةً... فهما كالعروض»[4].

وأما الشركة والمضاربة في الفلوس فقد أورد الكاساني قول الأبوين: (أبو حنيفة وأبو يوسف) في «البدائع» «وأما الفلوس فإنْ كانت كاسدة فلا تجوز الشركة ولا المضاربة بها، لأنها عروض، وإن كانت نافقة، فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف... وعند محمد يجوز حال كونها رائجة؛... والكلام فيها مَبْني

= قاصد، أمر ـ أي السلطان ـ مشاهير الهند من العلماء الأعلام وجعل رئيسهم في ذلك المولى الهمام الشيخ نظام، فعند ذلك شمَّروا عن ساعد الجدِّ والاجتهاد وأخلصوا نيَّاتهم معتمدين على رب العباد، فتتبَّعوا الكتب المطوَّلة وغيرها من الكتب المعتبرة المحفوظة في دار كتب السلطان المذكور، وسعوا في تحصيل مرامه حتى وفقهم الله تعالى لإتمامه على الوجه المسطور، فصار ما حصلوه كتاباً جامعاً مغنياً عمّا سواه، حاوياً للفروع الصحيحة المنقَّحة، التي بلغت في التحقيق منتهاه. (**مقدمة الفتاوى**، ج1، ص: 2).

(1) والمحيط حيث أطلق يراد به النسخة الكبرى من محيط رضيِّ الدين محمد بن محمد السرخسي (ت 438 هـ). (اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص: 246). لأنه يوجد عدد من المحيطات في كتب الحنفية أحدها: المحيط البرهاني، وآخر معروف بمحيط الرضوي... (انظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج2، ص: 1620).

(2) الشيخ نظام وجماعة، **الفتاوى الهندية**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، سنة (1306هـ ـ 1986م)، ج3، ص: 224.

(3) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج3، ص: 35 ـ 37.

(4) ابن عابدين، **حاشية**، ج5، ص: 175.

على أصل، وهو أن الفلوس الرائجة ليست أثماناً على كل حال عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنها تتعيَّن بالتعيين في الجملة، وتصير مبيعاً باصطلاح العاقدين حتى جاز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما عندهما»[1].

وروي عن أبي يوسف ـ مقابل المشهور عنه ـ أنه تجوز الشركة بالفلوس ولا تجوز المضاربة[2].

وبناءً على هذا، فوجهة «المانع من جواز المُضاربة جهالة الربح عند القسمة على تقدير الكساد، لأنه لا بدَّ من تعيين رأس المال عند القسمة، فإذا كسدت صار رأس المال قيمة، والقيمة مجهولة لأنها تُعرف بالحرز والظَّنِّ، وهذا المعنى لا يوجد في الشركة لأنهما عند الكساد يأخذان رأس المال عدداً لا قيمة، فكان الربح معلوماً[3].

وهما يقولان، إن الرواج في الفلوس عارض في اصطلاح الناس، وذلك يتبدَّل ساعة فساعة، فلو جوَّزنا الشركة بها، أدَّى إلى جهالة رأس المال عند قسمة الربح إذا كسدت الفلوس، وأخذ الناس غيرها لأن رأس المال عند قسمة الربح يحصل باعتبار المالية لا باعتبار العدد، ومالية الفلوس تختلف بالرواج وبالكساد[4].

٢ ــ المالكية:

جاء في «حاشية الصعيدي»: والفلوس الجدد لا زكاة فيها، ولو تعومل بها عدداً[5].

وكذا في «الفواكه الدواني» أفهم اقتصاره كغيره من المصنَّف على الذهب والفضة أنَّ الفلوس الجدد لا زكاة فيها، وهو كذلك، قال في الطراز المذهب[6]، لا زكاة في

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص: 59 ـ 60؛ انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص: 316.
(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص: 59؛ انظر: المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص: 6.
(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص: 59 ـ 60.
(4) السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص: 160.
(5) الصعيدي العدوي، **حاشية**، ج1، ص: 424.
(6) الطراز المذهب في بيان معنى المذهب، للشيخ محمد بن إسماعيل بن محمد النفراوي المصري المالكي المتوفى سنة 1185 هـ. (**ذيل كشف الظنون**، ج4، ص: 82).

أعيانها وظاهره، ولو تُعومل بها عدداً خلافاً لبعض الشيوخ»[1].

وجاء في: «فتح العليِّ المالك»... أنَّ الفلوس النحاس المختومة بختم السلطان، المتعامل بها لا زكاة في عينها لخروجها عن ذلك[2]. قال في: «المدوَّنة»[3].

وفي مقام المضاربة يقول ابن رشد: «اختلف أيضاً أصحاب مالك في القراض بالفلوس فمنعه ابن القاسم، وأجازه أشهب»[4].

وكذا في مقام المضاربة يقول النفراوي: «فُهِمَ من قوله: وقد أرخص فيه بنقار إلخ؛ أنَّه لا يجوز بالفلوس الجدد لأنها ليست من النقود، وظاهر كلام أهل المذهب ولو تُعومل بها حيث تُعومل بالمسكوك، وأما لو انفردت بالتعامل بها لجاز جعلها رأس مال قراض»[5].

وفي المضاربة يورد الدسوقي «(قوله: لا بعروض) أي ومنها الفلوس الجدد، وهذا محترز بنقد»[6].

٣ ــ الشافعية:

جاء في «حاشية الجمل»: في معرض الكلام عن الرِّبا (قوله: في نقد) خرج به العروض كالفلوس فلا ربا فيها، وإنْ راجت رواج النقود، وإنما اختصَّ النقد بذلك لوقوعه ثمناً للأشياء غالباً، وذلك مُنْتَفٍ عن العروض، واحترز بالغلبة عن الفلوس، إذا راجت رواج النقود»[7].

---

(1) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج1، ص: 384.
(2) أي لخروجها عن النعم وأصناف مخصوصة من الحبوب والثمار والذهب والفضة.
(3) عُليش، محمد أحمد، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، بيروت، دار الفكر، د.ت، ج1، ص: 164 ـ 165.
(4) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص: 237.
(5) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص: 175.
(6) الدسوقي، **حاشية**، ج3، ص: 517.
(7) الجمل، **حاشية**، ج2، ص: 31.

وفي موضع آخر من الحاشية المذكورة «. . .(إنما يحرم) الربا (في نقد) أي ذهب وفضة ولو غير مضروبين، كَحُلي وتبر بخلاف العروض كفلوس وإنْ راجت، وذلك لعلَّة الثمنية الغالبة، ويعبّر عنها أيضاً بجوهرية الأثمان غالباً، وهي منتفية عن العروض. . . وقوله: غالباً احترز به عن الفلوس إذا راجت فإنه لا ربا فيها»[1].

وجاء في «مغني المحتاج» بصدد الكلام على الزكاة «. . .فإنْ حان الحول، بمحلٍّ لا نقد فيه، كبلد يتعامل فيه بالفلوس أو نحوهما ـ (هكذا فإنه لم يجعل الفلوس في دائرة النقود لذا لم يُثبت لها أحكامها) ـ اعتبر أقرب البلاد إليه، ولو ملك بدين في ذمَّة البائع أو بنحو سبائك قُوّم بجنسه من النقد»[2].

يُفْهم بعد هذا أنهم لم يعتبروا الفلوس من النقد بل ألحقوها بالعروض، وانسحبت عليها أحكام العروض لا النقود عندهم.

٤ ــ الحنابلة:

فإنهم يوافقون من سبقهم، حيث لم يوجبوا الزكاة بالفلوس، إلَّا إذا كانت معدَّة للتجارة، ففيها الزكاة.

جاء في: «الكافي» لابن قدامة المقدسي: «أمَّا الفلوس فهي كعروض التجارة تجب فيها زكاة القيمة»[3].

وفي «كشاف القناع»، عند كلامه على زكاة النقدين «وهما الأثمان ـ (أي الذهب والفضة) ـ فلا تدخل فيها الفلوس ولو رائجة»[4].

وكذا البهوتي[5] في زكاة الحلي: «والفلوس كعروض التجارة، فيها زكاة القيمة

---

(1) الجمل، **حاشية**، ص: 45 ـ 46. انظر: الأنصاري، فتح الوهاب، ج1، ص: 161.

(2) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص: 400.

(3) الموفق، **الكافي**، ج1، ص: 310.

(4) البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع للحجاوي**، راجعه وعلَّق عليه مصطفى هلال، الرياض، نشر مكتبة النصر الحديثة، مصر، مطبعة أنصار السنة المحمدية، د.ت، ج2، ص: 228.

(5) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره =

كباقي العروض، ولا يجري زكاة إخراجها منها. قال المجد[1]: وإن كانت الفلوس للنفقة فلا زكاة فيها كعروض القنية[2].

ويُورد في الصرف والرِّبا وكذا يجوز بيع فلس بفلسين عدداً ولو نافقة، لأنها ليست بمكيل ولا موزون[3].

وفي «شرح منتهى الإرادات» ولا ربا في فلوس يُتعامل بها عدداً، ولو كانت نافقة لخروجها عن الكيل والوزن وعدم النَّصِّ والإجماع[4].

وكذا الشركة بأحد رأيي الحنابلة أنَّها لا تجوز بالفلوس جاء في «الشرح الكبير» «ولا تصحُّ الشركة بالفلوس»[5].

ويظهر ممَّا أثبتنا من النصوص الفقهية عن هذا الجمع من الفقهاء، أن الفلوس عندهم لا تُعدُّ نقوداً مطلقة، وبناء عليه لم يثبتوا لها أحكام النقود المطلقة إذ يعتبرونها من العروض السِّلَعِيَّة.

ورَأْيُ هذا الفريق هو النتيجة العملية لأصحاب النظرية الأولى، (النقد هو الذهب والفضة مطلقاً).

= نسبته إلى بهوت في غربية مصر، ولد سنة (1000 هـ) ألف. له كتب منها: الروض المربع شرح زاد المستنقع، المختصر من المقنع، وكشاف القناع. (الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص: 307).

(1) هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، مجد الدين: فقيه حنبلي، محدِّث مفسِّر، ولد بحران ورحل إلى بغداد فأقام ست سنين وعاد إلى حران. وتوفي بها عن نحو ستين (60) عاماً، صنَّف ودرَّس، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي. من كتبه: «تفسير القرآن العظيم» و«المنتقى في أحاديث الأحكام ـ الذي شرحه الشوكاني ـ» و«المحرر» في الفقه وهو جَدُّ الإمام ابن تيمية. توفي (652 هـ ـ 1254م).
(الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص: 129 ـ 130. انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج1، ص: 4، جمع له ترجمة وافية).

(2) البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص: 235.

(3) المرجع نفسه، ج3، ص: 252.

(4) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص: 194.

(5) المقدسي، **الشرح الكبير**، ج5، ص: 114. انظر: الموفق، **المغني**، ج5، ص: 126.

إلَّا أنَّ هناك فريقاً آخر من الفقهاء يثبت للفلوس أحكام النقدين (دراهم ودنانير) في كلِّ شيء: زكاة، ربا، صرف، سلم، شركة، مضاربة...

ولأهمية هذا الرأي الذي يُعتبر مدخلاً واسعاً للحكم على النقود الورقيّة سأعرض له بشيء من التفصيل بإذن الله تعالى.

الفلوس: نقود وتثبت لها أحكام النقدين

مما سبق يتضح لنا أن جمهور الفقهاء قالوا: بِعَرْضِيَّةِ الفلوس؛ ويقابل هذا جمع من الفقهاء في المذاهب والمحقِّقين فيها أنهم قالوا بثمنيَّتها، وأسقطوا عليها ما للنقدين من أحكام: (في الزكاة والربا والصرف والشركة والمضاربة...).

وممَّن يقول بهذا الرأي: الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف في الرواية غير المشهورة عنهم، وهو رأي محمد بن الحسن حيث انتصر له.

جاء في «بدائع الصنائع»... وأما الفلوس، فإنْ كانت كاسدة، فلا تجوز الشركة ولا المضاربة بها، لأنها عروض، وإنْ كانت نافقة، فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد تجوز؛ والكلام فيها مَبْني على أصل، وهو أنَّ الفلوس الرائجة ليست أثماناً على كل حال عند أبي حنيفة وأبي يوسف»[1].

يتضح من قول الكاساني: «...فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف» أن هناك قولاً آخر غير مشهور يقولان فيه بجواز الشركة والمضاربة بالفلوس، موافقة لقول محمد بن الحسن.

وقد أثبت ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» أن لأبي حنيفة في هذا المقام رأيين حيث يقول: «ففي قوله ـ أي أبو حنيفة ـ الذي يُقابل المشهور اشترط الحلول بصرف الفلوس النافقة[2] بالدراهم» ثم يقول: «هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء، وهو صرف الفلوس النافقة بالدراهم، هل يشترط فيها الحلول أم يجوز فيها النَّساء؟ على

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص: 59.
(2) أي الرائجة والتي تتمع بالقبول العام.

قولين مشهورين هما قولان في مذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز... والثاني: قول الشافعي وأبي حنيفة في الرواية الأخرى... أنه يجوز»[1].

إذاً، يكون قد تحصَّل لدينا رأيان عند الحنفية، لا بدَّ من ذكرهما وذكر مستندهما.

الرأي الأول: يمثّله أبو حنيفة وأبو يوسف في الرأي المشهور عنهما، والقائل بعدم نقدية الفلوس.

والرأي الثاني: يمثله محمد بن الحسن والذي يقول فيه: إن الفلوس النافقة ـ أي الرائجة ـ أثمان تثبت لها أحكام النقدين، أي الذهب والفضة (دنانير ودراهم).

حجَّة كلٍّ من الفريقين ومستنده

1 ـ فأبو حنيفة وأبو يوسف لا يُلحقون الفلوس الرائجة بالأثمان، وهذا بناء على أصل عندهم، وهو أن الرائج من الفلوس ليس ثمناً بكلِّ حال، فإذا كان هذا فيكون باستطاعة بعض آحاد المجتمع، إذا ما اصطلح المجتمع كلُّه على عُمْلَةٍ معينة بقيمة معينة أن يبطلها أفراد المجتمع، حيث إن هذا المصطلح عليه من الفلوس ليس من المعادن الموغلة في الثمنية والتي بأصل خلقتها أثماناً.

وعليه، فهم يعتبرون أنه ليس بوسع أحد من الناس إبطال ثمنية الذهب والفضة على خلاف الفلوس. ومن هنا كان انطلاقهم في الحكم على كلٍّ من النقدين والفلوس.

2 ـ وأما محمد بن الحسن فقد ردّ على الأبوين بأمرين:

أ ـ احتجَّ بوظائف النقود المتطابقة بين ما هو ثمن بأصله وما اصْطُلِحَ على نقديته في إلحاق الفلوس بالنقدين.

ب ـ إنَّ ثمنية الفلوس نابعة من القبول العام والرواج يعني أنها تثبت باصطلاح

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص: 468.

الكلِّ عليها، إذ هو الأساس الشرعي لقبولها كنقد، وهذا ما لا يمكن إبطاله باصطلاح آحاد الناس.

أ ـ فاحتجاج محمد بن الحسن بوظيفة النقود: والتي تنطلق من الثمنية وهو يعبِّر عن الثمنية الاصطلاحية بكلمة (الوصف) فالثمنية تحقَّقت في الفلوس باعتبارها وسيط في التبادل ومخزن ومقياس للقيم كما هي متحقِّقة في الدراهم والدنانير (الذهب والفضة) وبرأيه أنَّ الوصف طالما كان متحقِّقاً يجب أن تُعامَل الفلوس معاملة النقدين في كلِّ الأحكام، ووجه قوله: إن «الفلوس إذا كانت تروج فهي أثمان»[1] فأخذت حكم النقدين «على خلاف ما يراه أبو حنيفة وأبو يوسف لما عرف من أصلهما أن الفلوس تتعيَّن بالقصد عندهما، وإن كانت تروج بين الناس حتى جاز بيع فلس بفلسين[2] بأعيانهما خلافاً له[3].

---

(1) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص: 316.

(2) المصدر نفسه، ج3، ص: 316.

(3) وكذا إنهم يجيزون بيع التفاحة بالتفاحتين والحَفنة بالحَفْنتين وبهذا يقول التهانوي: «. . . فإن المتون قاطبة متفقة على جواز بيع الحفنة بالحفنتين، وهو المذهب المشهور لأبي حنيفة وأصحابه» (التهانوي، **إعلاء السنن**، ج14، ص: 264).
ومقابل هذا التقرير في متون المذهب يقول ابن الهمام: «والصحيح ثبوت الربا، ولا يسكن الخاطرُ إلى هذا، بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس بتحريم التفاحة بالتفاحتين والحفنة بالحفنتين. التعليل: أمَّا إذا كانت مكاييل أصغر منها، كما في ديارنا من وضع ربع القدح، وثُمن القدح المصري، فلا شكَّ وكون الشرع لم يقدِّر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفَّارات وصدقة الفطر بأقل منه، لا يستلزم إهدار التفاوت المتيقِّن بل لا يحلُّ بعد تيقُّن التفاضل مع تيقن تحريم إهداره، ولقد أعجب غاية العجب من كلامهم هذا، وروى المعلي عن محمد بن الحسن أنه كره التمرة بالتمرتين وقال: كلُّ شيء حُرِّم في الكثير فالقليل منه حرام».
(ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص: 152 ـ 153).
ويرد التهانوي على ابن الهمام هذا التوجه والاستدلال بقوله: «وأما ما رواه المعلي عن محمد أنه كره التمرة بالتمرتين وقال: كلُّ شيء حُرِّم في الكثير فالقليل منه حرام، فيعارضه ما في «الجامع الصغير» قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ لا يجوز فلس بفلسين ويجوز تمرة بتمرتين وظاهر الرواية أرجح وأقوى من النوادر كما لا يخفى. فجواز بيع الحفنة بالحفنتين والتمرة بالتمرتين هو المذهب المنصور، لا سيَّما وهو قوي من حيث النظر، ومُؤيَّد بما ورد من حديث عبادة عند محمد في المبسوط من =

وصاحب «البدائع» يورد رأي محمد مقابل رأيهما «. . .ووجه قوله ـ أي محمد ـ أن الفلوس أثمان، فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلاً كالدراهم والدنانير، ودلالة الوصف عبارة عمّا تُقدَّر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تُقدَّر بالدراهم والدنانير تُقدَّر بالفلوس فكانت أثماناً، ولهذا كانت أثماناً عند مقابلتها بخلاف جنسها، وعند مقابلتها بجنسها حالة المساواة؛ فإنْ كانت ثمناً فالثمن لا يتعيَّن، وإنْ عيِّنَ كالدراهم والدنانير فالتحق التعيين فيهما بالعدم، فكان بيع الفلس بالفلسين بغير أعيانهما، وذا لا

= لفظ «البر بالبر مُدَّيْنِ بمُدَّيْنِ والشعير بالشعير مدين بمدين» وكذا هو عند أبي داود والنسائي في نسخة كنز العمال.

(التهانوي، **إعلاء السنن**، ج14، ص: 264).

وأما توجيه الحديث عند التهانوي فكان على النحو التالي: (وأما قوله: «**والبر بالبر مدًا بمد، والشعير بالشعير مداً بمد**»، وفي رواية: «**مُدَّين بمدَّين**» وفي لفظ «مدى بمدى» فقال في المبسوط: فيه دليل على أن ما يجري فيه الربا من الأشياء المكيلة نصف صاع، لأن قوله: «مدين بمدين» عبارة عن ذلك (14/ 10) وبيانه: أن الربا لو كان يجري في القليل والكثير من الأشياء المكيلة سواء دخلت تحت الكيل أو لم يدخل، لم يكن للتنصيص على المدين بلفظ التثنية معنى، فلمَّا ورد النص بلفظ المدين، وهو نصف صاع دلَّ على أن الربا لا يجري فيما دونه ومن هنا قال في الهداية: يجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين لأن المساواة بالمعيار لم توجد، فلم يتحقَّق الفضل، وما دون نصف الصاع فهو في حكم الحفنة لأنه لا تقدير في الشرع بما دونه (5/ 153 مع الفتح) أي لا سيمَّا وقد ورد التنصيص على المدَّين في حديث الربا، فدلَّ على انتفائه عمّا هو دونه، وإلا كان ذكر العدد لغواً، وحاشا الشارع ﷺ منه). (التهانوي، **إعلاء السنن**، ج14، ص: 261).

فبعد أن انتصر التهانوي لهذا الرأي وقال: «فليس بحث ابن الهمام بعد ذلك وتحسين بعض الأحباب له إلا كهباء منثور» **إعلاء السنن**، ج14، ص: 264. وبعد إيراد الأدلَّة العقلية والنقلية يقول: «. . . وكيف يُظَنُّ بأبي حنيفة أنه يتساهل في أحكام الربويات ومذهبه في هذا الباب أضيق المذاهب وأحوطها وأشدها وأضبطها ثم يقول: نعم! لا شكَّ في أن التَّوَقِّي في بيع الحفنة بالحفنتين، والتمرة بالتمرتين متفاضلاً أولى، لا يكون ما ذهب إليه الإمام ضعيفاً من حيث الدليل، بل خروجاً من الخلاف وعملاً بقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، ويقول عمر بن الخطاب: «أنه كان من آخر القرآن نزولاً آيات الربا، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يبيّنه لنا، فدعوا الربا والريبة» ولكنّ ذلك لا يختصُّ بهذه المسألة وحدَها بل يعمُّ الخلافياتِ كلَّها فافهم».

التهانوي، **إعلاء السنن**، ج14، ص: 264).

يجوز ولأنها إذا كانت أثماناً فالواحد يقابل الواحد فبقي الآخر فضل ما لا يقابله عوض في عقد المعاوضة وهذا تفسير الربا»[1].

إذاً فالثمنية عند الإمام محمد لازمة للفلوس النافقة فكانت من الأثمان المطلقة، ولهذا أبى ـ رفض ـ جواز بيع الواحد منها باثنين، وتصلح رأس مال في الشركة والمضاربة كسائر الأثمان المطلقة.

ويتضح أن علَّة إلحاق الفلوس بالدراهم والدنانير عند محمد هي الثمنية سواء كانت خَلْقية أم اصطلاحية.

وجاء في «حاشية ابن عابدين» في معرض الكلام عن الربا: (قوله وفلس بفلسين) هذا عندهما ـ أي الأبوين ـ، وقال محمد: لا يجوز ومبنى الخلاف على أن الفلوس الرائجة أثمان، والأثمان لا تتعيَّن بالتعيين، فصار عنده كبيع درهم بدرهمين[2].

وكذا في «الهداية» وقال محمد: لا يجوز؛ لأن الثمنية (أي بالفلوس) تثبت باصطلاح الكلِّ، فلا تبطل باصطلاحهما (أي البائعان) وإذا بقيت أثماناً لا تتعيَّن، فصار كما إذا كانا بغير أعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين[3].

يُفهم من كلام الإمام محمد، أنَّ ما تثبت ثمنيته باصطلاح الكلِّ، لا يبطل باصطلاح العاقدين أو آحاد من المجتمع؛ لعدم ولايتهما على غيرهما، فتبقى أثماناً، وينطبق عليها ما للنقدين من أحكام.

فإذا أردنا تقريب هذه الصورة إلى الأذهان، وافترضنا أَنْ قام في أيامنا هذه أفراد من الناس بمحاولة إبطال للنقود الورقية، هل هذا بمقدورهم أو هل يُتصوَّر أنْ يقوم أفراد من المجتمع بهذا الصنيع، أو هل سيستجيب المجتمع بجملته لهذا الإبطال؟ عِلْماً

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص: 185.
انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج12، ص: 183.
(2) ابن عابدين، **الحاشية**، ج5، ص: 175.
(3) المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص: 63.

أن السلطات في أيامنا وطبقاً لقوانينها تعاقب الأفراد الذين يحاولون رفض النقد الوطني لأكثر من اعتبار.

استدراك وتوجيه:

أورد ابن عابدين في مسألة بيع فلس بفلسين بأعيانهما عن محمد رأيين:

الأول: ففي الأصل[1] أنَّ محمد بن الحسن لم يشترط التقابض في بيع فلس بفلسين من الجانبين.

الثاني: في «الجامع الصغير»[2] ما يدلُّ على أنه شرط التقابض من الجانبين[3].

ثم يورد ابن عابدين عدَّة نقول للعلماء في هذا المضمار وأنَّ أكثرهم لم يرجِّح التقابض من الجانبين حيث اعتبرت عروضاً، لأن التقابض مع التعيين شرط في الصرف وليس به[4].

والذي يتضح أن ما أورده ابن عابدين في توجيه رأي محمد بن الحسن الوارد

---

(1) «الأصل» ويفسره الشراح بـ«المبسوط» فعلم أن: «الأصل» مفرداً هو «المبسوط»، اشتهر به من بين باقي كتب الأصول ـ أي كتب ظاهر الرواية ـ وسمي: «الأصل» أصلاً؛ لأنه صُنِّف أولاً، ثم الجامع الصغير ثم الزيادات؛ (ابن عابدين، **الرسائل (ضمن رسالة رسم المفتي)**، ج1، ص: 18).

(2) «**الجامع الصغير**» صنّفه محمد بعد «الأصل» فما فيه هو المعوَّل عليه.
وسبب تأليفه: أنه طلب منه أبو يوسف أن يجمع له كتاباً يرويه عن أبي حنيفة، فجمعه له، ثم عرضه عليه فأعجبه. وهو كتاب مبارك يشتمل على ألف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسألة كما قال البزدوي. وذكر بعضهم أن أبا يوسف ـ مع جلالة قدره ـ لا يفارقه في سفر ولا حضر، وكان علي الرازي يقول: من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا. وكانوا لا يقلِّدون أحداً القضاء حتى يمتحنوه به.
كل تأليف لمحمد بن الحسن موصوف بالصغير فهو باتفاق الشيخين ـ أبي يوسف ومحمد ـ بخلاف الكبير، فإنه لم يعرض على أبي يوسف.
(ابن عابدين، **الرسائل (ضمن رسالة رسم المفتي)** ج1، ص: 18 ـ 19).

(3) ابن عابدين، **حاشية**، ج5، ص: 180.

(4) المصدر نفسه، ج5، ص: 180.

في كتاب «الأصل» محل نظر لأن الأصل عنده مبنيٌّ على القبول بثمنية الفلوس الرائجة.

ويؤيد ما ذهبت إليه، ما جاء في «تحفة الفقهاء» من توجيه، وهو حمل ما في الأصل على قولَيْ أبي حنيفة وأبي يوسف «وأمَّا السلم في الفلوس فقد ذكر في الأصل، وقال: إنه يجوز ولم يذكر الاختلاف، **ويجب أن يكون ذلك على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنه عندهما ليس بثمن مطلق بل يحتمل التعيين في الجملة، وعلى قول محمد لا يجوز لأنه ثمن مطلق**[1].

وعلى ضوء هذا نستطيع حمل ما في الأصل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وبهذا التوجيه اتفاق مع أصل محمد بن الحسن.

ومن المعلوم أن الوارد في كتب ظاهر الرواية، ومنها: «الأصل» و«الجامع الصغير» لا تشتمل على رأي الإمام محمد خاصّة.

ويحتمل أن يكون قد سُئِلَ الإمام محمد عن الفلوس فأفتى بقول الأبوين، باعتباره القول المقدَّم في المذهب، ومرة أخرى أفتى برأيه واجتهاده بناء على أصله، والله تعالى أعلم وأعزُّ وأكرم.

وأما المالكية الذين أثبتوا للفلوس ما للنقدين من أحكام مقابل الرأي المشهور في مذهبهم، فمن حيث المبدأ قد ترددت آراء مالك في الفلوس كما يقول القاضي عياض بحسب اختلاف رأيه في أصلها أهي كالعرض أو كالعين[2].

ويذكر الرَّهوني[3] وجهاً آخر لتردُّد أقوال مالك في الفلوس: «قال: إن مالكاً

---

(1) السمرقندي، **تحفة الفقهاء** ج1، ص: 11.

(2) الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد، **حاشية الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني** وبهامشه حاشية ابن المدني علي كنون، مصر، مطبعة بولاق، د.ت، ج5، ص: 91 ـ 96.

(3) هو محمد (بفتح الميم الأولى) بن أحمد أبو عبد الله الرَّهوني، فقيه مالكي مغربي نسبته إلى رهونة من قبائل المغرب. ولد سنة 1159 هـ، له كُتُب: منها: أوضح المسالك، وحاشية على الزرقاني، توفي سنة 1230 هـ.
(الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 17).

تردَّد في علَّة الربا في النقدين هل هي الثمنيّة المطلقة فتكون الفلوس ربوية أم الثمنية المقيَّدة بالغالبيَّة فلا تكون الفلوس ربوية؟

أ ـ ففي بعض أبواب الفقه، جعل العلَّة الثمنية المطلقة كالسلم، لأنه جعل الفلوس فيه كالعين، وكذلك في باب الرهن وغيرهما.

ب ـ وفي بعض الأبواب جعلها الثمنية المقيدة بالغالبية، كالقراض، لأنه قال: لا يقارض بالفلوس؛ لأنها تؤول إلى الفساد والكساد فجعلها كالعروض ولم يجعلها كالعين في كلِّ ذلك[1] ويلحظ أنَّ وظيفة الفلوس هنا أنها وسيلة لإثبات الحقوق المُتَرَتِّبة في الذمة، وهذا يتطلَّب مقياساً يتمتع بثبات نسبيٍّ في القيمة.

إذاً فهذه المفارقة في الحكم على الفلوس وتردُّدها في أبواب الفقه، تعود إلى الوظائف التي تؤديها الفلوس في مكانها، وتماشياً مع الشروط التي يقتضيها كلٌّ من أبواب الفقه، كما في المضاربة حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط المضروب من النقد ذهباً كان أم فضة كما سبق وأثبتنا.

فقد جاء في «المدوَّنة الكبرى» من كتاب الزكاة: قال ابن القاسم سألت مالكاً عن الفلوس تباع بالدنانير والدراهم نَظِرة أي تأخيراً، ويباع الفلس بالفلسين قال: مالك إني أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورِق في الكراهة[2].

فإن مالكاً في هذا النَّصِّ يُقرن كراهةَ النقدين بكراهة الفلوس إلَّا أنه يثبت للنقدين كراهةً أكبرَ، إذ إنَّ الكراهة فيها وردت بالنص بينما كراهة الفلوس وردت بالقياس، ولا شكَّ أنَّ مالكاً ـ رحمه الله تعالى ـ هنا يقصد بالكراهة التحريم بدليل أنه قرن لفظ الكراهة بين النقدين المتَّفق على حُرْمَةِ التفاضل فيهما والفلوس، وفيما سيأتي سأسرد تفصيلاً في هذا.

---

(1) الرهوني، **حاشية الرهوني**، ج5، ص: 91 ـ 96.

(2) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمٰن بن القاسم، بيروت، دار صادر، تصوير عن ط 11 بالأوفست، سنة (1323هـ)، ج1، ص: 292.

وفي «المدوَّنة» من كتاب الصرف «قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود[1] حتى تكون لهم سكة وعين لكَرِهْتُها أن تباع بالذهب والورق»[2]، ومن خلال هذا النص يُفهم: أنَّ الإمام مالك يَعُدُّ الفلوسَ والجلودَ إذا وجَدَا الرَّواج والنفاق والقبول العام نقوداً مطلقةً، ويجري فيهما الرِّبا.

وفي «المدوَّنة» أيضاً: «ومن اشترى فلوساً بدراهم أو بخاتم ذهب أو فضة، فافترقا قبل أنْ يتقايضا لم يجز، لأن الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق. قال مالك: وليست بحرام بيِّن ولكني أكره التأخير فيها[3].

وفي قوله ليست «بحرام بَيِّن» فيه تورُّعاً لأنها لم تَثْبُتْ نصاً، بل قياساً وهذه عادة السلف المشهورة خوفاً من أن يكونوا قد افتاتوا على الله ودينه.

وكذا في «المدونة»: فلا يجوز إلَّا عدداً، فلساً بفلس، يداً بيد ولا يصلح فلس بفلسين، ولا يداً بيد، ولا إلى أجل والفلوس بالعدد بمنزلة الدراهم والدنانير في الوزن... والصُّفْر والنُّحاس عرض ما لم يضربا فلوساً، فإذا ضربا فلوساً جرى مجرى الذهب والورق مجراهما فيما يحلُّ ويَحْرُم وفي الصرف[4].

والذي يتضح جليًّا بعد هذا، أنَّ تصريحات مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالكراهة ليست محمولة على بابها بل على الحرمة، إذ إن من عادة سلفنا الصالح أنهم يطلقون الكراهة بدل التحريم تورُّعاً واحتياطاً، ومخافة الوقوع في محظور قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾[5].

---

(1) ولعلَّ الإمام مالك ومن خلال قوله هذا يريد الإشارة إلى الذي كان سيقوم به عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من اتخاذ جلود الإبل للسكة عندما أشير إليه: «أن لا بعير».

(2) مالك، **المدونة**، ج3، ص: 395.

(3) المصدر نفسه، ج3، ص: 421.

(4) المصدر نفسه، ج3، ص: 421.

(5) سورة: يونس، الآية: 59.

ومثل هذا يروي الإمام الشافعي في كتابه «الأم» عن القاضي أبي يوسف[1] صاحب أبي حنيفة قال: «أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون الفُتيا؛ أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام إلَّا ما كان في كتاب الله ﷻ بيِّناً بلا تفسير. حدَّثنا ابن السائب عن الربيع بن خثيم ـ وكان من أفضل التابعين ـ أنه قال: إيَّاكم أنْ يقول الرجل: إنَّ الله أحلَّ هذا أو رَضِيَهُ؛ فيقول الله له: لم أُحِلَّ هذا ولم أَرْضَه! أو يقول: إنَّ الله حرَّم هذا، فيقول الله: كذبت؛ لم أحرِّمه ولم أَنْهَ عنه: «وحدَّثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي ـ من كبار فقهاء التابعين بالكوفة ـ أنه حدّث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا: هذا مكروه، وهذا لا بأس به، فأما أنْ نقول: هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا!!»[2].

ومثل هذا يورده ابن القيم رواية عن ابن وهب عن مالك نفسه: «وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: لم يكن من أمر الناس ولا مَنْ مضى مِنْ سَلَفِنا، ولا أدركت أحداً اقْتدى به يقول في شيء: هذا حلال وهذا حرام، وما كانوا يجترؤون على ذلك، إنما كانوا يقولون: نَكْرَهُ كذا، ونرى هذا حسناً، ينبغي هذا ولا نرى هذا»[3].

ـ كما نقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية: أنَّ السَّلَفَ لم يطلقوا الحرام إلَّا ما عُلِم تحريمه قطعاً.

---

(1) كلُّ مرويَّات الشافعي عن أبي يوسف هي عن طريق محمد بن الحسن، لأن الشافعي لم يدرك أبا يوسف، وهاكَ ما في قواعد علم الحديث: «فإنَّ أكثر مناظرة الشافعي، كانت مع محمد بن الحسن وأصحابه، لم يُدرك أبا يوسف ولا ناظره، ولا سمع منه، بل توفي أبو يوسف قبل أن يدخل الشافعي العراق، توفي سنة (183هـ). وقدم الشافعي العراق سنة (185هـ) ـ أي بعد وفاة مالك ـ ولهذا إنما يذكر في كتبه أقوال أبي يوسف عن محمد بن الحسن عنه أ.هـ.

. . . فالرحلة المنسوبة إلى الشافعي منسوبة مُخْتَلَقَة قطعاً، فقد ذكر فيها لقاء الشافعي أبا يوسف، ودخوله العراق ومالك حي».

(الكيرانوي، حبيب أحمد، **قواعد في علم الحديث على ضوء ما أفاده الشيخ أشرف علي التهانوي**، إعداد مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، بيروت، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1990م، ص: 200).

(2) الشافعي، **الأم**، بيروت، دار الفكر، ج7، ص: 317.

(3) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج1، ص: 39.

وهكذا نجد إماماً كأحمد بن حنبل يُسأل عن الأمر فيقول: أَكْرَهُهُ أو لا يُعجبني، أو لا أُحبه، أو لا أستحسنه[1].

ثم يردف ابن القيم معلِّقاً «قلت: وقد غلط كثير من المتأخِّرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورَّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخِّرون التحريم عمّا أَطْلَقَ عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفَّت مؤونته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جداً في تصرُّفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم، على الشريعة وعلى الأئمة، وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين أكرهه، ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه، وإنما تورَّع عن إطلاق لفظ التحريم»[2].

إذاً فاتجاه مالك في «المدوَّنة» هو الإثبات للفلوس ما للنقدين من أحكام.

وبالعودة إلى نصوص المدوَّنة حيث نجد إطلاق التحريم على الذهب والفضة في مقام الربا، فهذا لأنَّ حرمتها ثابتة بالنَّصِّ القطعيِّ، بينما الفلوس نجد إطلاق الكراهة فيها حيث إنها لم تثبت بالنص المباشر بل بالقياس؛ ومعلوم أنَّ ما يثبت بالنص أقوى من الثابت بالقياس، إذ القياس في تعديته وتصويبه إلى النص يكون عن طريق العقل، لذا لم يصرَّح بالحرمة فيه، وخصوصاً إذا وضعنا بالحسبان أن على زمنه ـ رحمه الله تعالى ـ لم تكن صفة الثمنية للفلوس ظهرت وانبلج أمرها.

وتباين رأي المالكية في الفلوس راجع إلى اختلافهم في علَّة الربا في النقدين.

«وعند المالكية قاعدة (البينية) أو التَّوسُّط وهي أنَّ الفرع إذا أشبه أصلين ودار بينهما يعطي حكماً بين الحُكمين، لأنه لو أعطى حكم أحدهما فقط للزم إلغاء شبهة الآخر»[3].

---

(1) القرضاوي، يوسف، **الحلال والحرام**، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة سنة (1405هـ ـ 1985م)، ص: 28.

(2) ابن القيِّم، **إعلام الموقعين**، ج1، ص: 40.

(3) ولد بيه، **نقود الكاغد**، ص: 13.

وانطلاقاً من قاعدة «البينية» قال جمهور المالكية: إن الكراهة الواردة في نصوص مالك على بابها لا على الحرمة.

ومنه ما ذكره العدوي في «حاشيته»... إنَّ كراهة مالك هنا محمولة على بابها لا على الحرمة[1].

فالذي حدا بجمهور المالكية لأنْ يقولوا بالكراهة لا بالحرمة في بيع الفلوس بالدراهم والدنانير نظرة تردّد الأمر لديهم إذ لم يترجَّح عندهم الحرمة ولا الجواز، فتوسَّطوا وقالوا بالكراهة.

وقد أوجز ميَّارة الفاسي[2] موقف المالكية في التكميل بقوله:

«الثمنية وقيل الغلبة في الثمنية فحقق مذهبه
علَّة ذا الربا عليها الفلوس نقود أو عروض فحقق الأسس
وجُلُّ قوله الكراهة بذا توسَّط بين الدليلين خذا»[3]

ومن الذين حرَّروا مسألة الفلوس عند المالكية الشيخ عبد الله ولد بيه الموريتاني حيث قال: في مسألة ربوية الفلوس «ومع أن جميع شروح خليل ذكروا القول بالحرمة في باب السلم، فإنهم ذكروا الكراهة، وقال الرهوني: إنها الراجحة، ولكنهم تركوا الباب مفتوحاً لتحقيق المناط، أي للحكم بالربوبية عندما تتحقَّق غلبة الثمنية، لأنهم لا يفسِّرون الغلبة كما يفسِّرها غيرهم بأنها صفة لازمة للنقدين لتكون العلة القاصرة، وإنما اعتبروها حالة واقعة بحيث إذا تحقَّقت ذلك الحال، فلا مناص من تحقُّق الحكم طبقاً

(1) العدوي، **حاشية**، ج5، ص: 56.

(2) هو محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي، الشهير بميارة (أبو عبد الله) فقيه ولد سنة (999هـ)، من آثاره: الدر الثمين، والمورد المَعين في شرح المرشد المُعين على الضروري من علوم الدين، وشرح مختصر الشيخ خليل في فروع الفقه المالكي. توفي سنة (1072هـ).
(انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج9، ص: 14 .**والزركلي، الأعلام**، ج6، ص: 11).

(3) محمد الأمين بن أحمد زيدان الشنقيطي، **شرح على تكميل المنهج لميارة الفاسي**، القاهرة، دار الكتاب المصري، ص: 53.

لتعريف جمهور الأصوليين، فإن تحقق المناط، إثبات العلة المتَّفَقِ عليها أصلاً في الفرع[1].

ثم إنَّ لِتَبَايُن رأي المالكيَّة في الفلوس منشئاً آخر، حيث إن الفلوس راجت في بقاع وأزمنة دون غيرها، لذا فمَنْ راجت في قطره وعلى زمنه أسقط عليها أحكام النقدين ومن لا، فلا.

ويدلِّل على هذا ما جاء في عارضة الأحوذي عند شرح حديث عبادة بن الصامت[2] في الرِّبا قال: «ونبَّه بالذهب والفضة على ما يُتَّخذ أثماناً للأشياء وقِيَماً للمتلفات كالفلوس ونحوها»[3].

فابن العربي لا يرى اقتصار الثمنية على الذهب والفضة إذ ليس المقصود ذاتهما، بل يرى أنَّ كلَّ شيء اتُّخِذ ثمناً للأشياء وقِيَماً للمتلفات تثبت له أحكام الأثمان من النقدين (الذهب والفضة).

---

(1) ولد بيه، **نقود الكاغد**، ص: 16.

(2) الحديث (عن عبادة بن الصامت أنه قام فقال: «يا أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعاً ما أدري ما هي؟ وإن الذهب بالذهب تبره وعينه وزناً بوزن يداً بيد، والفضة بالفضة تبرها وعينها وزناً بوزن، يداً بيد، ولا يصلح نسأً، والبر بالبر مداً بمد يداً بيد، والشعير بالشعير مداً بمد يداً بيد، لا بأس ببع الشعير بالبر والشعير، أكثرهما يداً بيد، ولا يصلح نسيئة، والتمر بالتمر، حتى عدَّ الملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد من زاد أو ازداد فقد أربى» كذا رواه ابن أبي عروبة ورواه همام وهو من الثُّقات عن قتادة، عن أبي الخليل عن مسلم، عن أبي الأشعث عن عبادة موصولاً، مرفوعاً إلى النبي ﷺ فذكره، ثم قال هذا هو الصحيح الثابت عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة مرفوعاً، أخرجه الجماعة إلَّا البخاري.
(انظر: التهانوي، **إعلاء السنن**، ج14، ص: 260 ـ 261.
الزيلعي، **نصب الراية**، ج4، ص: 35).
عند مسلم في كتاب: البيوع ـ باب: الربا «وعند الترمذي في البيوع» ـ باب: ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، وكراهية التفاضل فيه» وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وبلال، حديث عبادة حسن صحيح. أ. هـ.
ويعلِّق العلَّامة التهانوي على حديث عبادة قلت: هو أتمُّ الأحاديث وأكملها في الربا، ولذلك جعله الشافعي العمدة في هذا الباب.
(التهانوي، **إعلاء السنن**، ج14، ص: 260).

(3) ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ج5، ص: 309، 310.

ثم يصرِّح ابن العربي: «فالدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتها»[1] وإنه يرجِّح القول بثمنية الفلوس ووقوع الرِّبا فيها، وقال: «إنَّ مالكاً يقول: «إنَّ علة الرِّبا في النقدين غير قاصرة على الذهب والفضة، بل هي مُتَعدِّية إلى كلِّ ما يَتَّخذه الناس أثماناً»[2].

وأرى أن من الأمور التي حَدَتْ بابن العربي لأن ينتصر لهذا الرأي ويصحِّحه، العلَّة المُتَعدِّية، حيث إنَّه رأى الناس في بغداد يتعاملون بالخبز كنقد دون الذهب والفضة، أي أنه لاحظ أنَّ النقد يمكن أنْ يكون من أيِّ شيء اصْطُلِحَ عليه وراج بين الناس[3].

وإلى هذا المسار كان اتجاه شيوخ المدينة المنورة: كيحيى بن سعيد، وربيعة الرأي، والليث بن سعد فقيه مصر، وممَّا جاء في المدونة»... عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن أنه قال: الفلوس بالفلوس بينهما فضل، فهو لا يصلح في عاجل بآجل، ولا عاجل بعاجل، ولا يصلح بعض ذلك ببعض إلَّا هاء وهات.

ابن وهب[4] عن الليث بن سعد[5] عن يحيى بن سعيد[6]، وربيعة أنهما كرها

---

(1) ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ج5، ص: 309، 310.

(2) المصدر نفسه، ج5، ص: 309، 310.

(3) المصدر نفسه، ج5، ص: 309، 310.

(4) هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، بالولاء، المصري، أبو محمد، فقيه من الأئمة. من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له كتب منها: «الجامع» في الحديث مجلدان و«الموطأ» في الحديث كتابان كبير وصغير، وكان حافظاً ثقة مجتهداً، عُرض عليه القضاء فخبأ نفسه، ولزم منزله، مولده (125 هـ ـ 743م) ووفاته بمصر (197 هـ ـ 813م). (الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص: 289. انظر: ابن عبد البر، **الانتقاء**، ص: 48).

(5) هو الحافظ الليث بن سعد، شيخ الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي، قيل: ولد سنة (93هـ). وكان قد اشتغل بالفتوى في زمانه بمصر، توفي سنة (175هـ).
(ابن حجر، **التهذيب**، ج8، ص: 459).

(6) هو الإمام يحيى بن سعيد، أبو سعيد الأنصاري، روى عن أنس بن مالك، وعنه الثوري، والليث، قال أيوب ـ أي السختياني ـ: ما خَلَّفْتُ بالمدينة أحداً أفقه من يحيى بن سعيد الأنصاري توفي سنة (143هـ).
(ابن حجر، **التهذيب**، ج11، ص: 221).

الفلوس بالفلوس بينهما فضل أو نَظِرَة، وقالا: إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم.

ابن وهب عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، وعبد الله بن أبي جعفر قال: وشيوخنا كلُّهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدراهم إلَّا يداً بيد.

قال ابن وهب: وقال يحيى بن أيوب: وقال يحيى بن سعيد: إذا صرفت دراهمك فلا تفارقه حتى تأخذها كلَّها[1]، يعني إذا صرفت دراهمك بالفلوس، وكما هو الملاحظ أنهم يطلقون على عملية المبادلة هذه صرفاً وليس بيعاً، وهذا يدلُّ على أنَّهم كانوا يثبتون النقدية والثمنية للفلوس، وبناء على هذا تخضع الفلوس عندهم لأحكام النقدين.

ومن أصحاب مالك من تابع على هذا الرأي (أشهب)[2]، حيث نقل رأيه ابن رشد في «بداية المجتهد» في معرض الكلام عن القراض بالفلوس... واختلف أيضاً أصحاب مالك في القراض بالفلوس فمنعه ابن القاسم وأجازه أشهب وبه قال محمد بن الحسن[3].

وأما أبو ثور[4] فقد نقل رأيه الموفَّق في «المغني»، والمقدسي في «الشرح

---

(1) مالك، **المدونة**، ج3، ص: 396، 420.

(2) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمر، فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعي: ما أَخْرَجَتْ مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، قيل اسمه: مسكين، وأشهب لقب له. مات بمصر سنة (204 هـ ـ 819م) وكان مولده سنة (145 هـ ـ 762م).
(الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 335. انظر: ابن عبد البر، **الانتقاء**، ص: 51، 112).

(3) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص: 237.

(4) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه، صاحب الإمام الشافعي، قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنَّف الكتب وفرَّع على السنن، وذبَّ عنها، يتكلَّم في الرأي فيخطىء ويصيب. مات ببغداد شيخاً (240 هـ ـ 854م) وقال ابن عبد البر: له مصنَّفات كثيرة منها كتاب ذَكَرَ فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك، وهو أكثر ميلاً إلى الشافعي في هذا الكتاب، وفي كتبه كلِّها.
(الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 30 ـ 31. انظر: ابن عبد البر، **الانتقاء**، ص: 107. وكان أحد كتَّاب مذهب الشافعي القديم. النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، القاهرة، نشر شركة العلماء بمساعدة إدارة الطبعة المنيرية، د.ت، ج1، ص: 200).

الكبير» «ولا تصحُّ الشركة بالفلوس، وبهذا قال أبو حنيفة، وابن القاسم صاحب مالك. ويتخرَّج الجواز إذا كانت نافقة، فإن أحمد قال: لا أرى السَّلم في الفلوس، لأنه يشبه الصرف، وهذا قول محمد بن الحسن، وأبي ثور؛ لأنهما ثمن فجازت الشركة بها كالدراهم والدنانير»[1].

ومن هذه النصوص الواردة يتضح لنا أن مفهوم النقد عند هذا الجمع من العلماء غير مقتصر على الذهب والفضة، بل يتعدَّاهما إلى كلِّ ما تعامله الناس ووصل إلى درجة النفاق العام، وحقَّق وظائف النقود، ومن غير نظر إلى أصل النقد ومادته.

الحنابلة: ومن الحنابلة من تبنَّى هذا الرأي، وجعل العلَّة في الفلوس الثمنية في حال رواجها، وألحقوها بالنقدين بأنْ منعوا التفاضل فيها، وغيرها من الأحكام الخاصّة بالنقدين (الدراهم والدنانير).

فعلى هذا المسار كان أحد رأيي الإمام أحمد وترجيح أبي الخطاب[2]، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله تعالى.

أورد صاحب «المغني» رأي أحمد في هذا المقام بقوله: «. . .ويتخرَّج الجواز إذا كانت نافقة، فإن أحمد قال: لا أرى السَّلم في الفلوس لأنه يشبه الصرف، وهذا قول محمد بن الحسن وأبي ثور لأنهما ثمن، فجازت الشركة بها كالدراهم والدنانير»[3].

---

(1) الموفَّق، **المغني**، ج5، ص: 126.
المقدسي، **الشرح الكبير**، ج5، ص: 114.

(2) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواذي، أبو الخطاب: إمام الحنبلية في عصره. أصله من كلواذي (من ضواحي بغداد) ومولده ووفاته ببغداد (432 هـ ـ 510 هـ) (1041م ـ 1116م) من كتبه: «التمهيد خ» في أصول الفقه والانتصار في المسائل الكبار ـ خ و«رؤوس المسائل» و«الهداية» فقه و «التهذيب» فرائض و «عقيدة أهل الأثر ـ ط» منظومة صغيرة وله اشتغال بالأدب، ونظم. (الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 178).

(3) الموفق، **المغني**، ج5، ص: 114.
المقدسي، **الشرح الكبير**، ج5، ص: 126.

وجاء في «تصحيح الفروع»، «قال أبو الخطاب في خلافه الفروع الصغيرة وغيره: إن الفلوس النافقة أثمان، وهذا القول إحدى الروايات عن الإمام أحمد، ذكرها صاحب «الكشاف»[1] وغيره من الأصحاب. قال: ونصَّ أحمد لا يباع فَلْسٌ بفلسين[2].

وفي موضع آخر في الكتاب نفسه: «...وعليه بيع فلس بفلسين وفيه روايتان منصوصتان. انتهى، وأطلقهما في «التلخيص»، **إحداهما**: لا يجوز التفاضل نصَّ عليه في رواية جماعة، وقدَّمه في «المُستوعِب»[3] و«الحاوي الكبير»[4].

وجاء في «الإنصاف»: «...وبَيْع فلس بفلسين فيه روايتان منصوصتان،

---

(1) أي كشاف القناع عن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفي سنة (1501هـ).

(2) المرداوي، علي بن سليمان، **تصحيح الفروع بهامش كتاب الفروع** لأبي عبد الله بن مفلح، القاهرة، مطبعة المنار، ج2، ص: 548.

(3) المستوعِب، بكسر العين المهملة، تأليف العلَّامة مجتهد المذهب محمد بن عبد الله بن الحسين بن محمد بن قاسم بن إدريس السامري ـ بضم الميم وكسر الراء مشددة ـ وهو كتاب مختصر الألفاظ، كثير الفوائد والمعاني، ذكر مؤلّفه في خطبته أنه جَمَع فيه: «مختصر الخرخي» و«التنبيه» للخلال و«الإرشاد» لابن أبي موسى و«الجامع الصغير» و«الخصال» للقاضي أبي يعلى و«الخصال» لابن البنا و«كتاب الهداية» لأبي الخطاب و«التذكرة» لابن عقيل، ثم قال: فمن حصَّل كتابي هذا، أغناه عن جميع هذه الكتب المذكورة، إذ لم أخل بمسألة منها، إلَّا وقد ضمَّنته حكمها وما فيها من الروايات وأقاويل أصحابنا التي تضمَّنتها هذه الكتب، اللهم إلَّا أن يكون في بعض نسخها نقصان، ولقد تحرَّيْتُ أصحَّ ما قدرت عليه منها، ثم زدت على ذلك مسائل وروايات لم تذكر في هذه الكتب نقلتها من «الشافي» لغلام الخلال و«المجرد» شرح الفروع ـ ومن كفاية المفتي ومن غيرهما ومن كتب أصحابنا ـ هذا كلامه. وبالجملة فهو كتاب أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه، وقال في كتابه: إنه لم يتعرَّض فيه لشيء من أصول الدين، ولا من أصول الفقه، ويُكثِر فيه من ذكر الآداب الفقهية، انتهى. وهو من مجلدين ضخمين، وقد حذا حذوه الشيخ موسى الحجاوي في كتابه «الإقناع لطالب الانتفاع» وجعله مادة كتابه وإن لم يذكر ذلك في خطبته لكنه عند تأمَّل الكتابين يتبيَّن ذلك.
(الدمشقي، عبد القادر بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة (1401هـ ـ 1981م). ص: 232).

(4) المرداوي، **تصحيح الفروع**، ج2، ص: 546.

إحداهما: لا يجوز، جزم به أبو الخطاب... وقال: بأنها مع نفاقها لا تباع بمثلها إلَّا مماثلة، معلِّلاً بأنها أثمان[1].

وفي «الروض المربع» قوله: «... إلَّا صرف فلوس نافقة بنقد فيشترط فيه الحلول والقبض»[2].

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية، فأجاب على هذا السؤال، فيما إذا كانت الفلوس تُشترى نقداً بشيء معلوم وتُباع إلى أجل بزيادة فهل يجوز ذلك؟

ويجعل «مستنده» في الرَّدِّ على هذا التساؤل علَّة الرِّبا في النقدين (وعنده الثمنية) بعد أنْ يبدأ بعرض أقوال العلماء ومذاهبهم ثم يعرض للأرجح والأظهر عنده فيقول: «هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء وهو صرف الفلوس النافقة بالدراهم، هل يُشْتَرَط فيها الحلول أو يجوز فيها النّساء؟ على قولين مشهورين هما: قولان في مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل **أحدهما** :وهو منصوص أحمد، وقول مالك وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز، وقال مالك: وليس بالحرام البيِّن.

و**الثاني**: وهو قول الشافعي وأبي حنيفة في الرواية الأخرى وابن عقيل[3] من أصحاب أحمد أنه يجوز؛ ومنهم من يجعل نهي أحمد للكراهة بأنه قال: هو يشبه

---

(1) المرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص: 15.

(2) البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، القاهرة، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ج2، ص: 117.

(3) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء ويعرف: بابن عقيل عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، كان قويَّ الحجَّة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته، وكان يعظم الحلَّاج، فأراد الحنابلة قتله، فاستجار بباب المراتب عدة سنين، ثم أظهر التوبة حتى تمكَّن من الظهور. له تصانيف أعظمها «كتاب الفنون» بقيت منه أجزاء، وهو في أربعمائة جزء، قال الذهبي في تاريخه: كتاب الفنون لم يُصنَّف في الدنيا أكبر منه. وله «الواضح في الأصول» و«الفرق» و«الفصول» في فقه الحنابلة عشرة مجلدات، منها الثالث مخطوط، و«الرد على الأشاعرة وإثبات الحرف والصوت في كلام الكبير المتعال ـ ح».
(الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص: 129).

الصرف. والأظهر المنع من ذلك، فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتُجعل معيار أموال الناس[1].

ثم يتابع ليورد تعليله للنقدين بقوله: «والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإنَّ المقصود من الأثمان أنْ تكون معياراً للأموال يُتوصَّل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يُقصَد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قُصِدَ بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التَّوسُّل بها إلى تحصيل المطالب فإنَّ ذلك إنما يحصل بقبضها، لا بثبوتها بالذمَّة مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثماناً، صار فيها المعنى، فلا يباع بثمن إلى أجل[2].

فإذا تأكَّد عندنا هذا المعنى لزم علينا أن نلحق ـ كلَّ ما قام بوظيفة النقد بأنْ كان معياراً للقيم ومقياساً لها، واتُخذ ثمناً للأشياء ـ بالنقدين (الذهب والفضة) وأنَّ له ما أثبتنا للنقدين من أحكام في الزكاة والربا والشركة والمضاربة وغيرها.

وأما ابن القيِّم فينسج على منوال شيخه ابن تيمية في اعتبار العلَّة وهي الثمنية، ويلحظ أمراً بالغ الأهمية فيما يجب أن تكون عليه الأموال من ثبات في قيمتها بعدم ارتفاعها أو انخفاضها، وبأنْ لا تجعل الفلوس سلعة تُباع وتُشترى، بل تُجعل وحدةَ مقياسٍ لغيرها، إليها تُردُّ الأشياء وتُقدَّر بها، وبذا تُحفَظ حقوق العباد، فيقول: «. . .وطائفة قالت: العلَّة فيهما الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح بل هو الصواب. . .

والثمن هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدَّداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسِّلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلَّا بثمن تُقوَّم به الأشياء ويستمرُّ على حالة واحدة، ولا يُقوَّم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس،

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص: 469.
(2) المصدر نفسه، ج29، ص: 471 ـ 472.

ويقع الخلاف ويشتدُّ الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتُّخذَت الفلوس سلعة تُعدُّ للربح فعمَّ الضرر، وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص، بل تقوّم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس. . . فالأثمان لا تُقصَد لأعيانها، بل يُقصَد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تُقصَد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقولاً يختصُّ بالنقود لا يتعدَّى إلى سائر الموزونات[1].

فمن خلال كلام ابن القيِّم نستقرىء فساد الأحوال المالية في زمنه الناتجة عن تأرجح القيمة النقدية للفلوس عندما اتُّخِذَت سلعاً وأُخرجت عن وظيفتها التي من أجلها أُحْدِثَتْ (بأن تكون أثماناً لا سلعاً) وبذا يكشف لنا بوضوح عن خطورة عدم اعتبار الفلوس أثماناً، وما هذا الحكم والخروج بهذا الفهم المتقدِّم لوظيفة النقود إلَّا عن فقه وعلم بتجربة من هذا الإمام.

النتيجة:

الفلوس نقد اصطلاحي، لا علاقة له بالنقدين إلَّا أنه ارتفع عند جمع من الفقهاء إلى مرتبة النقدين عندما قامت ـ الفلوس ـ بوظيفة النقدين، لتعد نقداً إذ أنَّ النقود ليست مقصودة بأعيانها.

ـ وإذا لم نلحق الفلوس بالنقدين سنقع بمفاسد عدَّة:

1 ـ منها تعطيل بعض الفرائض كالزكاة.

2 ـ فتح الباب لبعض الموبقات كالرِّبا.

3 ـ الحؤول بيننا وبين إجراء كثير من المعاملات كالشركة، والمضاربة خصوصاً بعدما طرحت المعاملة بالذهب والفضة جانباً.

4 ـ الخروج عن علَّة الثمنية في النقود عموماً، يخالف المنهج العام للإسلام في تماشيه مع المستجدات وعلاج النوازل.

---

(1) ابن القيِّم، **إعلام الموقعين**، ج2، ص: 157 ـ 157.

5 ـ إذا قال فقهاؤنا: إن الذهب والفضة هما نقود وأثمان لا يعني هذا أن غيرهما لا يكون ثمناً، إذا احتل مكانهما وراج وقُبل قبولاً عاماً، كما كان حال الفلوس بالأمس، وحال الأوراق النقدية اليوم.

6 ـ لم يكن تحريم الشرع في الاتجار بالأثمان، وجعل تبادلها صرفاً لا بيعاً وبضوابط محدَّدة، إلَّا لأن ذلك يُفسد مقصود الأثمان التي من أجلها خُلِقَتْ واعْتُبِرَ هذا المعنى جارياً في أصولها كالتبر؛ فَلِمَ لا يجري الرِّبا في كلِّ ما راج وقُبلَ قبولاً عاماً وإن لم يكن من النقدين؟ وإن غير ذلك يُعتبر خروجاً بالأثمان عن مقصودها الأساسي. والله أعلم.

7 ـ وأمَّا تردُّد كثير من الفقهاء في الفلوس فهو راجع لرؤية الفقيه لعصره، أي أنه في حالات عدَّة تقتصر رؤية الفقيه على ما يشيع في عصره أو ما هو شائع في مجتمعه لجهة طول باع الذهب والفضة في التعامل أحياناً وتَقاصُر الفلوس عن الميدان أو العكس.

8 ـ الذهب والفضة (دراهم ودنانير) وإن احتلَّا ردحاً طويلاً من الزمن الصدارة في النقود وقاما بالوظيفة حقَّ القيام، وعليهما تأسَّست الأحكام الشرعية، فلا يعني ذلك، وجوب الاقتصار عليهما، إذ الواقع الذي نعيش واقتحام الفلوس واليوم النقود الورقية يدحض ذلك ويردُّه.

وهذا ما حدا بالمحقِّقين في المذاهب للقول بنقديّة الفلوس وثمنيتها وتوأمتها مع المعدنين (الذهب والفضة) في إثبات الأحكام الشرعية من زكاة وربا وصرف وشركة وغيرها.

وبعد هذه المعطيات، يترجَّح لديَّ النظرية القائلة: «إنَّ كلَّ ما قام بوظيفة النقد فهو نقد» ونثبت له أحكام النقود. والله أعلم.

الفصل الثالث

العلماء المعاصرون ونظرياتهم في التكييف الشرعي للنقود الورقية المعاصرة

وفيه مباحث خمسة:

1 ـ النظرية السندية.

2 ـ النظرية العرضية.

3 ـ إلحاق النقود الورقية بالفلوس.

4 ـ النظرية البدلية.

5 ـ النقود الورقية نقد مستقلٌّ بذاته.

الفصل الثالث

العلماء المعاصرون ونظرياتهم في التكييف الشرعي للنقود الورقية المعاصرة

تمهيد:

من الفوائد التي تُجنى من الأبحاث السابقة لا سيّما منها مبحث النقد من حيث المادة والشكل عند الفقهاء، ثم النقود بأنواعها المغشوشة، وتكيُّف كلّ منها مع الأحكام الشرعية، ثم الفلوس ونظرة الفقهاء إليها، بَيْنَ من رأى فيها الثمنية وألحقها بالنقدين ومن رأى فيها العرضية وأثبتها فيها؛ فمن هذه الفوائد التي نطمع أن نصل إليها، حكم الأوراق النقدية المتعامل بها في أيامنا، وموضعها في الأحكام الشرعية ـ من زكاة وصرف وشركة ومضاربة وغيرها ـ بعد مكانتها التي وصلت إليها في التعامل حيث شغلت وظيفة النقدين (الذهب والفضة) بجدارة، وقامت بها أحسن قيام حيث اجتاح التعامل بها العالَم بأسرِهِ، علماً أنَّ فقهاءنا المتقدِّمون لم يتكلَّموا عليها لأنها لم تكن موجودة في أزمانهم.

وأما المتأخرون من العلماء وعند شيوع التعامل بالأوراق النقدية، فقد تكلَّموا عليها لجهة الأحكام المنوطة بها، وبادىء ذي بدء كان جلُّ كلامهم تخريجاً وتفريعاً على أسس وأصول، إلى أنْ تمخَّضت آراء العلماء في هذا المضمار على خمس نظريات[1]، تبعاً لاختلافهم في الفهم والقصد والتصوُّر لا سيَّما عند ابتداء الأمر وقبل

---

(1) انظر تفصيلاً لهذه الآراء: ابن منيع، **الورق النقدي**، ص: 49. عبد الله بن زيد آل محمود، **مجموعة رسائل، (رسالة البيان في حكم التبايع نسيئة بالأوراق الجاري التعامل بها في هذا الزمان**، بيروت، المكتب الإسلامي، ص: 317.
علي عبد الرسول، **المبادىء الاقتصادية في الإسلام**، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1980، ص: 143 ـ 154.

تبلوره ووضوح صورته ومآله؛ فسأعرض لهذه النظريات على التوالي بشرح معنى النظرية، ثم القائلين بها ومستلزماتها، حيث إن ما تستلزمه النظرية يدلُّ على صلوحها أو العكس ثم أرجِّح ما أراه مناسباً أو أنقد.

المبحث الأول

النظرية السنديّة

مفهوم النظريّة السنديّة:

تقول هذه النظرية بأن الأوراق النقدية هي بمثابة سندات دَيْن على جهة إصدارها، وهي البنوك المركزية أو ما يقوم بدورها.

مستند القائلين بهذه النظرية: يستند أصحاب هذه النظرية على أربع ركائز:

1 ـ الضمان والتَّعهُّد المدوَّنِ على كلٍّ من الأوراق النقدية بتسليم قيمتها لحاملها عند الطلب.

2 ـ الحَتْمِيَّة بضرورة تغطية النقود الورقية كاملة بالذهب والفضة أو بواحد منهما من جهة إصدارها.

3 ـ ضمان قيمة النقود الورقية من قبل الجهة المصدرة لها في حال إبطالها أو تحريمها.

4 ـ انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق، حيث إن المعتبر ما تدلُّ عليه من العدد.

العلماء القائلون بهذه النظرية، ونماذج من أقوالهم: قال بهذه النظرية مجموعة من أهل العلم، وكانت هي محطَّ الفتوى عند عدد من مشايخ الأزهر الشريف لا سيَّما في بداية التَّحوُّل إلى العملة الورقية، كما يَتَّضِحُ ذلك من مجموعة فتاوى رصدتها مجلة الأزهر في كثير من أعدادها في سنواتها الأُول[1].

ومن العلماء القائلين بهذه النظرية: الشنقيطي[2] في كتابه: «أضواء البيان»، وأفتى

---

(1) ابن منيع، **الورق النقدي**، ص: 50.

(2) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي الحكني الموريتاني، ولد سنة (1305هـ)، ببلاد شنقيط وهي دولة موريتانيا الإسلامية الآن، حفظ القرآن وعمره عشر سنوات درس =

بذلك الشيخ سالم بن عبد الله بن سمير «فقال بعد كلام أما صورته فهي قطع من البياض يُكتب فيها عدد من الربيات من الواحد إلى الألف، بل إنها تبلغ إلى عشرة آلاف. . . ومن مصطلحاتهم المشهورة فيما عندهم، أنه لو أراد الحاكم إبطال التعامل بها يدفع لهم ما هو مقرَّر فيها. . . ومن المصطلحات أيضاً أنَّ الحكام الواضعين لها يعدون ما في القراطيس في محلِّ ولايتهم من الديون عليهم للرعايا. . . إذا تحقَّقْت هذا علمتَ أنَّ التعامل به ليس بنفس القرطاس، بل بما دلَّ عليه من العدد، ألا ترى أنها تكون قطع متساوية فيكون في أحدها خمساً وعشرين ربية، وفي الأخرى ألف ربية فالتفاوت بينهما بما دلَّت عليه لا بذاتهما، فالقول الفصل أنها دَيْنٌ على واضعها الأول»[1].

وتابع على ذلك السيد أحمد بك الحسيني[2] في «بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة الأوراق النقدية المتعامل بها في أغلب البلاد ـ على زمنه ـ وما هو مكتوب على هذه القطع الورقية من ضرورة تسليم قيمتها لحاملها عند طلبه ـ فيقول: «فمتى علمتَ جميعَ ما تقدَّم لم يبقَ عندك شكٌّ ولا ريب في أن ورق البنك نوت هي سندات ديون، فما كان منها مُصرَّحاً فيه، بوجوب دفع مبلغه عند الطلب، وما أغفل منه فيه ذكر وقت الأداء، فهو ورق دين لا يشتبه فيه أحد من الناس، وما كان مكتوباً فيه أن صاحب

= العلم على المشايخ الحنكيين، وقد اشتهر بالقضاء، ورغم وجود الحاكم الفرنسي في بلاد شنقيط، إلَّا أن المواطنين كانوا يأتونه للقضاء، وقد خرج لأداء فريضة الحج، فجاور بالمدينة المنورة، وألَّف مؤلفات نافعة منها: أضواء البيان. (عطية محمد سالم، **رحلة الحج إلى بيت الله الحرام** بقلم الشنقيطي، جدة، دون ناشر، 1403، جـ 1، 258).

(1) الخطيب المنكاباوي، **رفع الالتباس**، ص: 3 ـ 4.

(2) هو أحمد بن أحمد بن يوسف الحسيني، شهاب الدين، محام، من فقهاء الشافعية، مولده ووفاته بالقاهرة (1271 ـ 1332 هـ) (1854 ـ 1914م) من كتبه: «إعلام الباحث بقبح الخبائث» في ضرر المسكرات و «البان في أصل تكوين الإنسان» رسالة و «تحفة الرائي» رسالة في الأصول و «الدرة» فقه «ليل المسافر» في العبادات «وكشف الستار» فقه «ونهاية الأحكام في بيان ما للنيَّة من أحكام» فقه و «مرشد الأنام» في شرح قسم العبادات من كتاب الأم للشافعي، أربعة وعشرون مجلداً، صدَّره بمقدمة كبيرة في تراجم الحنفية، رأيت قسماً منها مخطوطاً انتهى فيه إلى وفيات سنة (1326هـ) وأخذت عنه.
(الزركلي، **الأعلام**، ج 1، ص: 89، 90، وانظر: سركيس، **معجم المطبوعات**، ص: 383).

الورقة أودع في خزينة الحكومة مبلغاً، وكان من المعروف أن حامل الورقة متى طلب ذلك المبلغ دُفِعَ إليه من غير تأخير، فكذلك أيضاً وإن كان مذكوراً في الورقة أن مبلغها مدفوع أمانة، فلا يخرج ذلك عن كون الورقة سند دين، وأنه لا يختلف أحد أن هذه الأمانات تتصرَّف فيها الحكومة بأنواع التصرُّفات المغيرة لأعيانها، وهذا إتلاف لهما فصارت ديناً على الحكومة، وهي ضامنة لتلك الأمانات. . . وبهذا صار سند الأمانة في الحقيقة سند دين يأخذه وقت الطلب مَنْ بيده هذا السند، وما كان غير مكتوب عليه شيء وهو قليل جداً فمعروف من القوانين الخاصّة بتلك الأوراق أن الحكومة التي أصدرت هذه الأوراق تدفع قيمتها متى قدم إليها حامل الورقة، وطلب قيمتها، فكل هذه الأوراق بما ذكر سندات دين[1].

ثم نجد الحسيني يدعم رأيه بما جاء في: «قاموس لاروس» في ماهية كلمة بنكنوت في اللغة الفرنسية، هي ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عيناً لدى الاطلاع لحاملها، وهي تتعامل بها كما يُتعامل بالعملة المعدنية نفسها، غير أنه ينبغي أن تكون مضمونة ليثق الناس بالتعامل بها[2].

وجرى على ذلك العلامة الحبيب عبد الله بن سميط، وأجاب عن هذه المسألة بقوله فإذا كان الأمر على ما ذكر السائل في السؤال فهو دين بلا شك ولا ريب وتجب الزكاة على من معه شيء من ذلك القرطاس، لأن حكمه حكم الدين وليس المقصود نفس القرطاس، وإنما المقصود ما فيه، وإذا نوى القنية به لم تسقط عنه الزكاة إلَّا أن يبرأ المدين عمّا في القرطاس من الدين. . . فلا شك أن القرطاس هذا صورة إنما الأصل ما فيه من الدين ولا محيص عن هذه الفتوى، ولا يحتاج إلى مراجعة ولا دليل ولا تعليل، بل يعرف ذلك من له معرفة في الفقه، وأن الدَّين تجب فيه الزكاة. . . وأما ما ذكره السائل في المعاملة به وجعله كالنقدين فحكمه حكم الحوالة وهي بيع دين بدين بشروطها المذكورة في بابها. والله أعلم[3].

---

(1) الحسيني، أحمد بك، **بهجة المشتاق في حكم زكاة أموال الأوراق**، القاهرة، مطبعة كردستان العلمية، 1329 هـ، ص: 68، 69.

(2) الحسيني، **بهجة المشتاق**، ص: 68، 69.

(3) الخطيب المنكاباوي، **رفع الالتباس**، ص: 4، 5.

وفي كتاب: «الفقه على المذاهب الأربعة» الذي ألَّفهُ لجنة تمثِّل علماء هذه المذاهب في مصر نقرأ: «الشافعية: قالوا: الورق النقدي المتعامل به من قبل الحوالة على البنك بقيمته، فيملك قيمته ديناً على البنك، والبنك مليءُ مقِرٌّ مستعد للدفع حاضر، ومتى كان المدين بهذه الأوصاف وجبت زكاة الدين في الحال، وعدم الإيجاب والقبول في اللفظين في الحوالة[1]، لا يبطلها حيث جرى العرف بذلك، على أن بعض أئمة الشافعية قال: المراد بالإيجاب والقبول كلّ من يشعر بالرضا من قول أو فعل والرضا هنا متحقِّق[2].

مستلزمات النظرية السندية وسلبياتها:

إن القول بهذه النظرية يترتَّب عليه نتائج جدُّ خطيرة؛ على الدورة الاقتصادية في تعطيل بعض المعاملات، والتعرض لألوان الكلفة والمشقة، والعسر والحرج بما يتنافى وسماحة شريعتنا الغراء، وفي هذا يقول العلامة محمد الطاهر بن عاشور[3] بصدد كلامه على سماحة الشريعة، وأنها من أكبر مقاصدها «ولا يكون ذلك إلَّا إذا انتفى عنها الإعنات، فكانت سماحتها أشدَّ ملاءمة للنفوس، لأن فيها إراحة النفوس في حالي خويصتها ومجتمعها»[4].

---

(1) الحوالة: من التحول؛ الانتقال، وهي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. (قلعه جي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص: 187).

(2) الجزيري، عبد الرحمٰن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، دار الكتب العلميّة، ودار الفكر، سنة (1406 هـ ـ 1986م)، ج1، ص: 606.

(3) هو محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور: نقيب أشراف تونس، وكبير علمائها، في عهد الباي محمد الصادق «باشا». ولي قضاءها سنة 1267 هـ ثم الفُتيا سنة (1277هـ)، فنقابة الأشراف، وتوفي بتونس سنة (1284 هـ ـ 1868م). له كتب منها: «شفاء القلب الجريح» شرح البردة و«هدية الأريب» حاشية على القَطْرِ لابن هشام في النحو و«الغيث الإفريقي» حاشية على عبد الحكيم على المطول غير تامة، ومثلها: «حاشية على المحلى على جمع الجوامع» و«حاشية على ابن سعيد على الأشموني» و«حاشية على شرح العصام لرسالة البيان». وأورد له النيفر في «عنوان الأريب» نظماً حسناً.
(الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص: 23).

(4) ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، د.ت، ص: 61.

النتائج المترتبة:

1 ـ امتناع جواز السَّلم بالأوراق النقدية التي بين أيدينا، حيث إنه من شروط السَّلم المجمع عليها عند الفقهاء قبض أحد العوضين في مجلس العقد، وقبض النقود الورقية على رأي القائلين بسنديتها ليس قبضاً للثمن، إنما هو بمثابة حوالة على جهة الإصدار (البنك المركزي).

2 ـ امتناع جواز صرف الأوراق النقدية بنقد معدني من ذهب أو فضة، ولو كان يداً بيد لأن الأوراق النقدية على رأي من قال بسنديتها هي وثيقة بدين غائب عن مجلس العقد، حيث إن من شروط الصرف التقابض في مجلس العقد.

3 ـ يعتبر التعامل بالنقود الورقية بموجب النظرية السندية، من قبيل الحوالة بالمعاطاة على جهة إصدارها (أي البنك المركزي) ومن هنا منع بعض علماء الشافعية الزكاة في النقود الورقية، على اعتبار أن الحوالة غير صحيحة شرعاً، لافتقارها للإيجاب والقبول، جاء في كتاب: «الفقه على المذاهب الأربعة» «أفتى بعض الشافعية بأن لا زكاة فيها (أي النقود الورقية) حتى تقبض قيمتها ذهباً أو فضة، ويمضي على ذلك حَوْل، بناءً على أن المعاملة بها حوالة غير صحيحة شرعاً، لعدم الإيجاب والقبول اللفظيين»[1]، وهذا ما اشتهر فترة عند متأخِّري الشافعية، من عدم وجوب الزكاة فيها، لعدم وجود التنصيص اللفظي على الإيجاب والقبول. أو سيترتب أن تخضع النقود الورقية للخلاف الواقع بين الفقهاء بخصوص زكاة الدين، هل تجب زكاة الدين قبل قبضه أم بعده؟ وبالتالي ما المقدار الذي يُزَكِّي الدَّين إذا استمر سنوات.

وكذا عدم وجوب زكاة الأوراق النقدية عند من يقول بعدم وجوبها قبل قبض الدين لامتناع قبض ما يقابل هذه السندات (النقود).

4 ـ امتناع جواز بيع الغائب مما في الذمة من أثمان أو عروض بالنقود الورقية، لكونها وثائق وسندات بدين غائب وذلك من قبيل بيع الكالىء بالكالىء (أي الدين بالدين) وهو ما نهى عنه رسول ﷺ[2].

---

(1) الجزيري، **المذاهب الأربعة**، ج1، ص: 606.

(2) روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء، قلت: (يعني الزيلعي) روي من حديث ابن عمر. ومن حديث رافع بن خديج. فحديث ابن عمر: رواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه والبزار في «مسانيدهم» من حديث قوس بن عبيدة بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن =

نقد هذه النظرية وبطلانها:

إن أهم نقطة ترتكز عليها هذه النظرية هو التعهد المدوَّن على كل ورقة نقدية بدفع قيمتها لحاملها عند الطلب، ولنا أن نسأل، هل لهذا التعهُّد المدوَّن على الورقة النقدية من واقع في حقيقة الأمر، وفي واقعنا الحاضر؟

إن النقود الورقية وفي مبدأ أمرها كانت وثائق ديون، ولكن بعد التغيُّرات الطارئة والتحوُّلات التي خضعت لها الأوراق النقدية على صعيد العالم كله، وأضحى مفهوم التغطية مغايراً تماماً لما بدأ به، لجهة النوع والكمِّ وحتمية التغطية أو الاستغناء عنها مع بقاء قوة العملة، وأصبح من المسلَّم به، أن القانون يعفي البنك من الالتزام بصرفها بالذهب أو الفضة. وبهذا ينهار أساس هذه النظرية ومرتكزها، وبالتالي لا نرى أيَّ أثر للتعهُّد على الأوراق النقدية.

وإذا تقدَّمنا بها للبنك المتعهد بإصدارها (البنك المركزي) ربما يفي بوعده بإبدال هذه الورقة بورقة نقدية تساويها في القيمة الإسمية، وهذا عادة ما يحصل إذا كانت

= يباع كالىء بكالىء ـ يعني ديناً بدين ـ انتهى. ولفظ البزار قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع كالىء بكالىء، وعن بيع عاجل بآجل، الغرر أن تبيع ما ليس عندك، والكالىء بالكالىء دين بدين، والآجل بالآجل أن يكون له عليك ألف درهم مؤجل، فتعجل منها بخمسمائة، انتهى. ورواه ابن عدي في «الكامل» وأعلَّه بموسى بن عبيدة، ونُقل تضعيفه عن أحمد، قال: فقيل لأحمد: إن شعبة يروي عنه، قال: لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يروِ عنه، قال ابن عدي: والضعف على حديثه بيِّن، انتهى. ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرني إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن عبد الله بن دينار به، باللفظ الأول، وهو معلول بالأسلمي، ورواه الحاكم في «المستدرك» والدارقطني في «سننه» عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء، وقال هو النسيئة بالنسيئة، انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، انتهى. وغلطهما البيهقي، وقال: إنما هو موسى بن عبيدة الربذي. (الزيلعي، **نصب الراية**، ج4، ص: 39 ـ 40).

. . . وتعقب بأنه تفرَّد به موسى بن عبيدة الربذي كما قال الدارقطني وابن عدي، وقد قال فيه أحمد: لا تحل الرواية عنه عندي، ولا أعرف هذا الحديث عن غَيْرِهِ، وقال: ليس في هذا أيضاً حديث يصحَّ ولكنْ إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. (الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج5، ص: 156).

الورقة النقدية ممزَّقة، ولا يُعدُّ هذا أداء للدين، إنما هو إبدال الثمن بثمن آخر قد التزم به البنك الملتزم إصدارها، لا لأن الورق النقديَّ ليس بثمن وإنما للحفاظ على ثقة الناس بهذا الثمن (أي النقود الورقية).

الفرق بين سندات الدَّيْن والتي هي أساس النظرية السنديّة والأوراق النقدية:

هناك عدة فوارق واضحة بين الأوراق النقدية النافقة وسندات الديون كما تتبنَّاها هذه النظرية:

1 ـ إن لسان حال الواقع يخبر: أن الأوراق النقدية أصحبت نقوداً شرعية وقانونية لها قوة حاسمة غير محدودة، والقانون يلزم الناس على قبولها ويعاقبهم على رفضها بمعنى أنَّ سوقها كسوق النقدين (الذهب والفضة) في القبول والرغبة فيها بينما سندات الديون (الأوراق المالية) كالشيك والكمبيالة، فإن القانون لا يلزم أحداً من الناس على قبولها علماً أنه قد شاع التعامل بها.

2 ـ إن سندات الدين باستطاعة أيِّ أحد أنْ يصدرها، وليس هناك أيُّ حائل شرعي ولا قانوني أن يكتب مديون وثيقة لدائنه، ولا مانع من أن يستعملها ذلك الدائن في أداء دينه إلى دائن آخر وهكذا... غير أن النقود الورقية لا تُصدَر إلَّا من جهة واحدة، وهي الجهة الرسمية.

3 ـ عندما يتعامل الناس بالنقود الورقية لا يتبادر لذهن أيِّ منهم أنه يتعامل بسند دين، كما أنه لا يتوارد لذهن أحد أنه يتعامل بما وراء هذه الأوراق النقدية من تغطية.

4 ـ إن هذه الأوراق (البنكنوت) يُطلِق عليها العرف والقانون وفي أنحاء العالم اليوم: (النقود)، أو (العملة)، أو (الأثمان) فبالمقابل إن هذه الكلمات لا تُطْلَق على سندات الدين بأي حالة من أحوالها[1].

5 ـ سبق أن أشرنا إلى المراحل والتطوُّرات التي مرَّت بها النقود الورقية؛ أنه لم يبقَ شيء (أي تغطية) من الذهب والفضة فعلاً، وفي حال وجود تغطية نسبية في خزائن الدول لا تقتصر على الذهب والفضة بل تتعدَّى إلى العملات الأجنبية والعقارات وغيرها.

---

(1) انظر: العثماني، **أوراق النوط**، ص: 11.

وفي هذا المقام يُدرِج العلَّامة محمد حسنين مخلوف العدوي[1] مقارنة فيقول: «مع أن هناك فرقاً بين هذه الأوراق وما هو مضمون بها، وبين الدَّيْن الحقيقي وسنده المعروف عند الفقهاء، فإنَّ الدَّين ما دام في ذمة المدين لا ينمو ولا ينتفع به ربُّه، ولا يجري التعامل بسنده رسماً، ولذلك قيل بعدم وجوب زكاته لأنه ليس مالاً حاضراً معداً للنماء، بحيث ينتفع به ربُّه بخلاف قيمة هذه الأوراق، فإنها نامية مُنتفَع بها كما يُنتفَع بالأموال الحاضرة وكيف يقال: إن هذه الأوراق من قبيل مستندات الديون، ومستند الدَّين ما أخذ على المدين إلَّا للتوثيق وخشية الضياع لا لثمنية الدين في المدين، ولا للتعامل به!؟

أو يقال لا تجب الزكاة فيها حتى يقبض بدلها نقداً ذهباً أو فضة، مع أن عدم الزكاة في الدَّين ـ كما علمت إنما ـ هو لكونه ليس معداً للنماء ولا محفوظاً بعينه في خزائن المدين.

والفقهاء إنما حكموا بعدم زكاة الدين[2] ما دام في ذمة المدين حتى يقبضه

---

(1) هو محمد حسنين بن محمد مخلوف العدوي المالكي: أول من بدأ في إنشاء مكتبة الأزهر وتنظيمها. فقيه عارف بالتفسير والأدب، مصري. ولد في قرية: «بني عدي» من أعمال منفلوط سنة (1277هـ ـ 1861م).

وتخرَّج بالأزهر سنة (1305م) ودرس فيه. ثم كان من أعضاء مجلس إدراته، فأنشأ مكتبة ونظَّمها. وعُيِّن شيخاً للجامع الأحمدي فمديراً عاماً للمعاهد الدينية ووكيلاً للأزهر، وانقطع لتدريس التوحيد والفلسفة والأصول سنة (1334هـ). وتوفي بالقاهرة سنة (1355 هـ ـ 1936م). له 37 كتاباً منها «المدخل المنير في مقدمة علم التفسير» و «بلوغ السول» في مدخل أصول الفقه و «القول الوثيق في الرد على أدعياء الطريق» و «القول الجامع في الكشف عن شرح مقدمة جمع الجوامع» في أصول الفقه، و «رسالة في حكم ترجمة القرآن الكريم وقراءته وكتابته بغير اللغة العربية» و «عنوان البيان في علوم التبيان» رسالة.

(الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 326. انظر: سركيس، **معجم المطبوعات**، ص: 1648).

(2) **تحقيق في زكاة الدين عند المذاهب الأربعة**: «أما المال الذي هو في الذمة، أعني في ذمة الغير وليس هو بيد المالك وهو الدَّين، فإنهم اختلفوا فيه أيضاً، فقومٌ قالوا: لا زكاةَ فيه وإن قبض، متى يستكمل شرط الزكاة عند القابض له، وهو الحول، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال الليث، أو هو قياس قوله؛ وقوم قالوا: إذا قبضه زَكّاهُ لما مضى من السنين. وقال مالك: يزكيه لحول واحد وإن أقام عند المدين سنين إذا كان أصله عن عوض. وأما إذا كان عن غير عِوَضٍ مثل الميراث فإنه يستقبل به الحول» (**ابن رشد، بداية المجتهد**، ج1، ص: 247 و 273).

وفي الهداية للمرغيناني الحنفي... ولو كان الدَّين على مقر مليء أو معسر تجب الزكاة لإمكان =

المالك نظراً لهذه العلَّة، واستثنى الشافعية دين الموسر إذا كان حالاً، فإنه يزكي قبل قبضه كالوديعة، نظراً إلى أنه في حكم الحاضر المعد للنماء، فلو فرض نماؤه، كما في بدل الأوراق المالية لما كان هنالك وجه لتوقف الزكاة على القبض، ولما خالف في ذلك أحد من العلماء[1].

= الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل، وكذا لو كان على جاحد وعليه بيّنة أو علم به القاضي لما علمنا، ولو كان على مقرٍ مفلسٍ فهو نصابٌ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأن تفليس القاضي لا يصح عنده، وعند محمد يجب، لتحقيق الإفلاس عنده بالتفليس، وأبو يوسف مع محمد في تحقيق الإفلاس، ومع أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في حكم الزكاة رعاية لجانب الفقراء».

(المرغيناني، **الهداية**، ج1، ص: 97).

وفي رسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي «ولا يُسْقِطُ الدينُ زكاةَ حبٍّ ولا تمرٍ ولا ماشيةٍ، ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه، وإن أقام أعواماً فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه، وكذلك العرض حتى يبيعه، وإن كان الدَّيْن أو العرض من ميراث فليستقبل حولاً بما يقبض منه».

(القيرواني، ابن أبي زيد، **الرسالة**، بهامش الفواكه الدواني، ج1، ص: 388 ـ 389).

وفي الفواكه للنفراوي المالكي (وإن كان الدَّيْن أو العرض) حاصلاً (من إرث) أو هبة أو صدقة أو أرش جناية أو مهر أو خلع أو صلح عن دم خطأ أو عمد أو عمل يد (فليستقبل) المالك (حولاً بما يقبض منه) (النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج1، ص: 389).

وفي حاشية الشرقاوي الشافعي: (فلا زكاة فيما دون نصاب... ولا في مال غائب) أي لا يجب الإخراج عنه حالاً ـ أي فوراً ـ حيث لم يتمكن منه بأن كان سائراً أو قاراً عسر الوصول إليه، فإن سهل وجبت زكاته حالاً ـ أي فوراً ـ وإن لم يحضر وفي مثل الغائب: المغصوب والمجحود والدَّيْن المؤجل والمال الذي تعذر أخذه بأن كان على معسر أو موسر جاحد فإن لم يتعذر بأن كان على مليء حاضر باذل أو على جاحد وبه حجة وجبت زكاته حالاً، فالزكاة متعلقة بالمال لكن لا يجب إخراجها إلَّا بعد التمكن) الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، **حاشية الشرقاوي**، بيروت، دار الفكر، د.ت، ج1، ص: 350).

وفي العدة للمقدسي من كان له دين على مليء أو قال يمكن خلاصه كالمجحود الذي له به بينة، المغصوب الذي يتمكن من أخذه فعليه زكاته إذا قبض لما مضى؛ وإن كان متعذراً كالذي على مفلس أو على جاحد ولا بينة به، والمغصوب والضال الذي لا يرجى وجوده فلا زكاة فيه، وحكم الصداق حكم الدين ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه، أو ينقضه فلا زكاة فيه».

(المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمٰن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**، اعتناء خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة، (1413 هـ ـ 1931م)، ص: 132 ـ 133).

(1) محمد حسنين مخلوف العدوي، **التبيان في زكاة الأثمان**، طبع بإشراف حسنين محمد مخلوف، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، سنة (1398هـ ـ 1978م).

بطلان النظريّة السندية:

مما سبق ذكره، يظهر جلياً أن النقود الورقية لم تَعُدْ الآن سندات دين، وإن كانت في بداية أمرها تعتبر نوعاً من الخروج المؤقت عن قاعدة النقدين، وأما الآن وبوصفها (الثمنية) الحالي أصبحت نقوداً ذا أهمية بالغة، وقوة حاسمة.

وممَّن كرَّ على هذه النظرية بالهدم والنقد العلَّامة أحمد الخطيب المنكاباوي، وكان له عدة توجيهات في إبطال هذه النظرية منها:

1 ـ يبدأ بالتسليم بأن أصل النوط كان دَيْناً بقوله: «(ولئن سلَّمنا) بأن أصل الأنواط كان ديناً على واضعها فلا وجه لمراعاة هذا الأصل بعد تعامل الناس بأعيانها كتعامل النقود، وصيرورة الدَّينية نسياً منسياً، فإن الحالة الراهنة التي عليها تعامل الناس هي المعتبرة دون الأصل المهجور، لأنها صارت كالحقيقة اللغوية مع الحقيقة العُرفية، فإنه يجب شرعاً حَمْل كلام المكلَّف وفعله على الثانية (العرفيّة) فإن الإنسان إذا نذر أن يصلِّي فإن الواجب عليه فعل الصلاة الاصطلاحية التي هي الأقوال والأفعال المُفْتَتَحة بالتكبير المُخْتَتَمة بالتسليم، لا الصلاة الحقيقية (أي الحقيقة اللغوية) التي هي الدعاء، فإن أفعال المكلَّفين وأقوالهم محمولة شرعاً على العرف الجاري بينهم، والعرف الجاري بين الناس هو التعامل بأعيان النوط، باعتبار قيمتها المرقومة فيها، ورواجها بها عند كل أحد، رواج الذهب والفضة المضروبين»[1].

2 ـ ويكرُّ ثانية بالنقد على هذه النظرية، وينطلق من مفهوم القاعدة الشرعية «الأمور بمقاصدها» فيقول: لأنها صارت عملة اصطلاحية[2] (أي البنكنوت) بذاتها وأعيانها وقصد كلِّ متعامل بها المبادلة بأعيانها لرواجها رواج النقدين عن كلِّ أحد ممَّن يتعامل بها، وإن كان سبب الرَّواج قبول الحكومة لها وعليه لكونها سنداً عليها، وقد قال الفقهاء: الأمور بمقاصدها، ولا وجه لإلغاء قصد المتعامل والعدول إلى الأصل،

---

(1) الخطيب المنكاباوي، **رفع الالتباس**، ص: 11.

(2) كيف لا وقد تراضى عليها أمم من الناس، وجعلوا هذه القطعات لهذه الأثمان، اصطلاحاً منهم على أن ضرب السلطان له قيمة في الشرع، وسبق أن أشرت لمثل هذا المعنى بالأدلة والنصوص.

فإن المتعامِل إذا اشترى نوطاً، يقول: اشتريت هذا النوط، ولا يقول: اشتريت الدَّين الذي على الحكومة الذي هذه الورقة سنده[1].

3 ـ وفي إبطال سنديتها يقول: وممَّا يدلُّ على ذلك أيضاً: أنَّ مالك النوط لو أبرأ واضعها عمَّا فيها، وأشهد العدول على ذلك الإبراء وعلم به الحكَّام، لم يمنع ذلك من بيعها بتلك القيمة، فلو كان ما رقم فيها ديناً لمنع من البيع بعد ذلك الإبراء[2].

4 ـ ويدلِّل على إبطال هذه النظرية بالتفرقة بين السندات الدينية وأوراق البنكنوت بقوله: «ومما يدلِّل على أنها ليست من أوراق الدَّيْن إنْ تَلَفَ ما فيها من المالية بتلف أعيانها بحرق أو غيره، وإن وجد عنده ألف شاهد على تلفها، فلو كان ديناً لرجع بما فيها على واضعها، وتعاملهم على عدم الرجوع[3] على خلاف سند الدَّيْن، ثم يتابع في التفرقة فيقول: «ومما يدلُّ عليه أيضاً أن ورق الدين يكتب فيه الدائن المعيّن والمدين كما في أوراق الحوالة المُسمَّى الشيك في زماننا، فإنه يكتب فيه البنك المحال عليه المعيّن، ودافع المال المعين أو وكيله والنوط بخلافه»[4].

إذاً فالتسليم بالأسس والمفاهيم التي تتبناها هذه النظرية، فيه من النتائج الخطيرة التي تعيق عملية التبادل والتعامل الاقتصادي لا سيّما وأنَّ سير التشريع الإسلامي يكون وفق ثوابت وأصول، وعنها تفريعات لا تضاربَ فيما بينها بالإضافة إلى انسجامها مع مقاصد الشريعة السمحة، لذا نرجِّح مَعَ مَنْ رجَّح بطلان النظرية السندية.

(1) الخطيب المنكاباوي، **رفع الالتباس**، ص: 9.
(2) المرجع نفسه، ص: 9.
(3) الخطيب المنكاباوي، **رفع الالتباس**، ص: 8.
(4) المرجع نفسه، ص: 8.

المبحث الثاني

النظرية العرضية

مفهوم النظرية العرضية

يذهب أصحاب هذه النظرية إلى اعتبار النقود الورقية عرضاً من عروض التجارة لما يلحظون ـ وحسب رأيهم ـ من تَشابُه بينها وبين العروض التجارية بالخصائص، لذلك فإنهم يثبتون للنقود الورقية ما يثبت للعروض من أحكام، فيُجيزون بيع بعضها ببعض وبيعها بنقد متماثلاً ومتفاضلاً من جنس أو أجناس.

مستند هذه النظرية

يستند أصحاب النظرية العرضيّة إلى جملة من الأدلة منها:

1 ـ انتقاء الجامع بين النقدين (الذهب والفضة) والأوراق النقدية في الجنس والقدر.

أ ـ أما الجنس فالورق كاغد، والدرهم والدينار مَعْدِن نفيس من ذهب أو فضة أو غيرها من المعادن.

ب ـ وأما القدر فالنقد المعدني موزون، وأما الكاغد فلا علاقة للوزن ولا للكيل فيه.

2 ـ الورق النقدي ليس بمكيل ولا موزون، ولا يجري فيه الرِّبا لأنه ليس من الأصناف الربوية الستة المنصوص عليها.

3 ـ إن ما كُتِبَ على النقود الورقية من تقدير لقيمتها وتعيين اسمها (ريال واحد، خمس ليرات، عشرة دراهم، خمسة دنانير) يعتبر أمراً اصطلاحياً مجازياً، وليست

حقيقة بدليل إمكانية نَفْيِها، فنقول: هذه ورقة (أي على الحقيقة) وليست بدينار ذهب ولا درهم فضة.

4 ـ إمكانية دخول الورق النقدي تحت تعريف العروض فما دام قد انطبق عليه تعريف العروض فهو من العروض.

ولكي نَفي هذه النظرية حقَّها علينا أن نورد بعض الأقوال لأصحابها:

قال الشيخ عبد الرحمٰن الناصر السعدي في «المختارات الجلية في المسائل الفقهية»، وهذه الأوراق الأنواط ليست ذهباً ولا فضة، لا شرعاً ولا لغة ولا عرفاً، فكيف نُلحقها بالذهب والفضة بمجرد أنه يُقصد بها ما يُقصد بالذهب والفضة، أن تكون قيم العروض وغيرها، أرأيت لو حصل بدل الذهب والفضة لؤلؤ أو جوهر أو أمتعة، واتفق الناس على المعاملة بها هل يُحكم أنها ذهب أو فضة؟ كذلك هذه الأوراق، وأيضاً الشارع أطلق الذهب والفضة، ولا يمكن قياس غير الذهب والفضة عليها في جريان الربا، وإلَّا لأدخلنا في كلام الشارع ما ليس منه، لأن الذهب والفضة يجري الرِّبا فيهما في كلِّ أحوالهما، سواء كانت مضروبة أو تبراً أو مجعولة حلياً، فحكم الرِّبا دائر معها حيث دارت؛ وأيضاً من الأدلة الواضحة أن الشرط الذي شرطه الشارع في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وهو التماثل في الوزن، لا يمكن في الأنواط، والأنواط لا تساويها في شيء من هذه الأمور إلَّا أنها تشبهها في التقويم فقط... فحيث تقرَّر هذا وعُلِم لكل أحد أن الأنواط ليست بنفسها ذهباً ولا فضة، وأنه لا يمكن أن يتحقَّق فيها ما شرطه الشارع في الذهب والفضة من جهة الوزن، تعين القول بأنها بمنزلة العروض... وأنه لا يضر فيها وفي المعاملة به الزيادة والنقص، والقبض في المجلس أو عدمه[1].

وما استغراب الشيخ السعدي في إلحاق النقد الورقي بالنقدين (الذهب والفضة) في الأحكام، وطالما يُقصد به ما يقصد بهما إلَّا تضييقاً وخروجاً بالشريعة عن

(1) عبد الرحمٰن الناصر السعدي، **المختارات الجلية في المسائل الفقهية**، ويليها كتاب المناظرات الفقهية للمؤلف أيضاً، الرياض، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الثانية، سنة (1405هـ)، ص: 363 ـ 365.

مقاصدها. فمقصد الشرع أن يكون النقدان مقياساً للقيم، وبهذا قد قام الورق النقدي، حيث إن الأمور بمقاصدها. وأدلَّة الشريعة القولية والتصريحية والتي ذكرت الذهب والفضة لا تُغني عن معرفة المقاصد الشرعية «ومن هنا يقصر بعض العلماء، ويتوحل في خضخاض من الأغلاط، حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ ويوجِّه رأيه إلى اللفظ مقتنعاً به، فلا يزال يقلِّبه ويحلِّله ويأمل أن يستخرج لبَّهُ، ويُهمل ما قدّمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق، وإن أدقَّ مقام في الدلالة، وأحوجه إلى الاستعانة عليها مقام التشريع[1]، أي الاستعانة بمقصود الشارع في الحكم.

وكذلك من القائلين بهذه النظرية الشيخ يحيى بن أمان فيقول: «أما أصل النوط فهو قطعة كاغد، والكاغد مال متقوم وما زادته هذه السكة إلَّا رغبة الناس فيه، وزيادة في صلوح ادخاره للحاجات وهذا هو معنى المال، أي ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره للحاجة[2] ثم يعزِّز رأيه بما ينقله عن «رسالة إقناع النفوس».

ومن أنصار النظرية العرضية الشيخ علي هندي، والشيخ سليمان بن حمدان، فقد ذكر هذا الأخير ما يلي: «وأشبه المنصوص عليه بالورق في التعامل عروض التجارة لأنهم قد عرَّفوا العروض بأنها الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن وليست بحيوان ولا عقار، إلَّا أن العروض أعيان مالية متقوَّمة، والورق أعيان معتبرة القيمة في التعامل بمقتضى الأمر الحكومي. . . ـ إلى أن قال: «لأن ما كتب عليها من أنها ريال، أو دينار أو جنيه أو غير ذلك هي أسماء اصطلاحية مجازية، وليست أسماء حقيقية، وعلامة المجاز فيها صحَّة نفيه، نقول: هذه ورقة وليست بريال فضة، وهذه ورقة وليست بجنيه ذهب، وهذه ورقة وليست بدينار ذهب، الحقيقة لا يصحُّ نفيها، والأسماء المُتواضَع عليها من غير أن يكون لها اعتبار في الشرع لا يجوز أن تُجعل أصلاً تُبنى عليه الأحكام

(1) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص: 27.

(2) الشيخ يحيى بن أمان، مقالتين جرى نشرهما في جريدة حراء، بعدد 238، وتاريخ 27 جمادى الثانية، عام 1378 هـ، وعدد 239، وتاريخ 28 جمادى الثانية، عام 1378 هـ. نقلاً عن: ابن منيع، **الورق النقدي**، ص: 67.

الشرعية في مسائل الحظر والإباحة، ولا تُغيّر الأشياء عن حقائقها[1].

ومن المعلوم: أن الحقائق ثلاث:

1 ـ لغوية.

2 ـ شرعية.

3 ـ عرفية.

ولكلٍّ لها وَضْعها واعتبارها في الشرع بحسب توافقها مع أصول الشرع ومقاصده بما يخدم مصالح الناس و«المقصد العام للشارع في تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، لأن مصالح الناس في هذه الحياة تتكوَّن من أمور ضرورية لهم وأمور حاجيَّة وأمور تحسينية، فإذا توافرت لهم ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم فقد تحقَّقت مصالحهم، والشرع الإسلامي شرع أحكاماً في مختلف أبواب أعمال الإنسان لتحقيق أمهات الضروريات والحاجيات والتحسينات للأفراد والجماعات[2].

ومع اشتداد الحاجة عند الناس إلى وسيط في التعامل عند قلَّة الذهب والفضة، وعدم إيفائهما بحاجيات الناس، فقد توافقوا على أن الأوراق النقدية هي أثمان، كتوافقهم على أن المتَّخَذَ من النقدين (الذهب والفضة) أثمان، وليس توافقهم على الاسم فقط، والذي بالإمكان نفيه كما قال الشيخ حمدان ـ لأنه مجاز، إذ المقصود ليس عين الورقة، بل المقصود ما يمكن أن تحقِّقه الورقة، وهو ما يُعبَّر عنها بقوتها الشرائية، فهل هذه حقيقة أم مجاز؟

---

(1) الشيخ سليمان بن حمدان، مقال في جريدة البلاد السعودية، في عددها 2917، بتاريخ 22 جمادى الأولى، سنة 1378 هـ. نقلاً عن: ابن منيع، **الورق النقدي**، ص: 68 ـ 69.
انظر: عبد الرسول، **المبادىء الاقتصادية**، ، ص: 137.

(2) خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، الكويت، دار القلم، الطبعة العشرون، سنة (1406هـ ـ 1986م)، ص: 168.

تقييم هذه النظرية

وذلك من خلال فرعين:

أ ـ مناقشة أدلَّة القائلين بهذه النظرية، والردُّ عليهم.

ب ـ مستلزمات هذه النظرية، ونتائجها السلبية.

أ ـــ مناقشة أدلَّة القائلين بهذه النظرية:

إن مستند أصحاب هذه النظرية هو التعليل بالوزن في علَّة الرِّبا في النقدين (الذهب والفضة) والتعليل بالوزن دائماً غير مناسب، ولا يتماشى مع مقاصد الشريعة وحيويتها، حيث إن التعليل بالثمنية هو الصواب لا سيّما إذا علمنا أن نصوص الأحكام الشرعية لا تُفهم على وجهها الصحيح إلَّا إذا عُرف المقصد العام للشارع في تشريع الأحكام، وعرفت الوقائع الجزئية التي من أجلها نزلت الأحكام القرآنية، أو وردت السُّنةُ القولية أو العملية[1]، والأخذ بغير الثمنية في التعليل فيه من المفاسد التي لا تنسجم مع روح التشريع الإسلامي خصوصاً ضمن معطيات زمننا الحاضر.

التعليل بمطلق الثمنية: ذهب المالكية إليه في القول المقابل للمشهور عندهم[2] واختاره ابن العربي[3] أي أن العلة في النقدين هي مطلق الثمنية وهو قول محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[4]، وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة[5]، والذي يُفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية[6] وإن لم يصرِّح بذلك وتابعه تلميذه ابن القيِّم[7]

(1) خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، ص: 168.
(2) العدوي، **حاشية علي الخرشي**، ج 5، ص: 56.
(3) ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ج 5، ص: 309 ـ 310.
(4) السرخسي، **المبسوط**، ج 22، ص: 12، والكاساني، **البدائع**، ج 6، ص: 59.
(5) المرداوي، **الإنصاف**، ج 5، ص: 15 ـ 16.
(6) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج 29، ص: 468 ـ 471.
(7) فيقول: «وطائفة قالت: العلّة فيهما مطلق الثمنية، وهذا قول **الشافعي**، و**مالك** و**أحمد** في الرواية الأخرى وهذا هو الصحيح، بل الصواب» (ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج 2، ص: 156).

ليصرِّح بالثمنية المطلقة، كما أنه المنقول عن يحيى بن سعيد وربيعة والليث بن سعد[1]، وهذا ما اتضح من بحث الفلوس الذي أدرجته سابقاً، على قول من قال بثمنيَّتِها وجريان الرِّبا فيها.

وبذا يتضح أن هذا الرأي لم يوافق الصواب، إذ القول به يفتح باب الرِّبا، ويسقط وجوب الزكاة في غالب الأموال المتموِّلة في وقتنا الحاضر، لا سيّما وأن العالم بأسره طرح النقدين جانباً وأصبح يتعامل بالنقد الورقي إلَّا في قليل من معاملاته.

وقد تولّى عدد من العلماء الردَّ على أدلَّة القائلين بهذه النظرية ومرتكزاتها؛ لجهة القول بأن قيمتها النقدية وتعيين اسمها اصطلاح مجازي، لا تخرج به عن حقيقتها، من أنها مال متقوَّم ليس له جنس الذهب ولا الفضة ولا غيرهما من الأموال الربوية، فعلى هذا المرتكز يرد الشيخ عبد الله بن بسام فيقول: «إذا دخلنا مع الشيخ في بحث أسماء هذه الأوراق، وجدنا أنها حقيقة عرفية لأن الحقائق ثلاث: لغوية وشرعية وعرفية[2].

---

(1) مالك، **المدونة**، ج3، ص: 396. ج4، ص: 22 ـ 121.

(2) قال **ابن عابدين**: والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار.
قال في «**المستصفى**»، العرف والعادة ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول، وتَلَقَّته الطباع السليمة بالقبول، انتهى. وفي «**شرح التحرير**» العادة هي الأمر المتكرِّر من غير علاقة عقليّة، انتهى. وفي «**الأشباه والنظائر**» السادسة العادة محكمة، وأصلها قوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» رواه أحمد في «**المسند**». واعلم أن اعتبار العادة والعرف رُجع إليه في وسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً. فقالوا: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة، ثم ذكر في الأشباه، أما العادة إنما تُعتبر إذا طردت أو غلبت، ولذا قالوا في البيع: لو باع بدراهم أو دنانير في بلد اختلفت فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج، انصرف البيع إلى الأغلب ـ أي رواجاً ـ قال في «الهداية» لأنه هو المتعارف فينصرف المُطلق إليه أ. هـ وفي «شرح البيري» عن «المبسوط» الثابت بالعرف كالثابت بالنص، أ. هـ. ثم اعلم أن كثيراً من الأحكام التي نص عليها صاحب المذهب ـ أي أبو حنيفة ـ بناء على ما كان في عرفه وزمانه، قد تغيَّرت بتغيُّر الأزمان بسبب فساد أهل الزمان أو عموم الضرورة كما قدَّمناه من إفتاء بعض المتأخرين بجواز الاستئجار على تعليم القرآن، وعدم الاكتفاء بظاهر العدالة، مع أن ذلك مخالف لما نصَّ عليه **أبو حنيفة**... وكذا قالوا في قوله: كلّ حلٍّ عليَّ حرام: يقع به الطلاق للعُرف قال مشايخ بلخ، وقول محمد لا يقع إلا بالنية أجاب به على عُرف ديارهم، أما في عرف بلادنا فيريدون به تحريم المنكوحة ـ إلى أن قال... فهذه كلُّها قد تغيّرت أحكامها لتغيّر الزمان وإما للضرورة =

وتسمية هذه الأوراق بالريال أو الجنيه أو الدينار حقائق عرفيَّة لا مجازية، لأن الحقيقة العرفية اصطلاح خاص، كالفاعل عند النحاة هذا إذا اعتبرنا الأسماء والاصطلاحات؛ والحق أن العبرة بالحقائق والمعاني لأنها المقصودة المنشودة، وهي أنها ليست عروضاً ولا تَمُتُّ إلى العروض بصلة، لأنه ليس بينهما وبين العروض مناسبة واحدة يمكن أن يُتّكأ عليها[1].

وممَّن تصدَّى لهذه النظرية بالردِّ الشيخ عبد الله بن منيع حيث أشمل بردِّه وأجاد وأفاد فقال: «يقولون: بأن الورق النقدي عرض من العروض، ونحب قبل نقاش هذه العبارة أن نحرِّر فيها محلَّ النزاع، فجنس الورق بغَضِّ النظر عن أنواعه مال متقوَّم مدّخَرٌ مرغوبٌ فيه، يباع ويُشترى ويُنتفع به، في الكتابة وحفظ الأشياء ونحو ذلك من أنواع الانتفاعات الأخرى. وهو لا شكَّ بهذا الاعتبار عرض من أجناس العروض له حكمها، وإنما محلُّ النقاش فيما إذا عَمَدَتِ الجهاتُ المختصَّة إلى نوع من جنس الورق، فأخرجت للناس منه قصاصات صغيرة مشغولة بالنقش والصور والكتابات وقرّرت التعامل بها كنقد، وتلقاها الناس بالقبول، فلا شك أن هذا النوع من الورق قد انتقل عن جنسه باعتبار، وانتفى عنه حكم جنسه لذلك الاعتبار، لانتفاء فوائد الانتفاع به، كورق يُكتب فيه وتُحفظ فيه الأشياء، فإذا كان الناس يحرصون على الحصول عليه ويرضونه ثمناً لسلعهم سواء كانت عينيّة أم خدمات، فليس لأنه مال متقوّم مرغوب فيه بعد تقطيعه قصاصات صغيرة مشغولة بالنقش والكتابة والصور، وإنما لأنه انتقل إلى جنس ثمني بدليل فقده قيمته كلياً في حال إبطال السلطان التعامل به، ثم على فرض بقاء قيمته الذاتية، فهل كل مال مدّخر مرغوب فيه عرض من العروض التي لا يجري فيها الرِّبا ولا تجب فيها الزكاة إلَّا بنيّة التجارة؟

أليس كلٌّ من الذهب والفضة مالاً مدَّخراً مرغوباً فيه؟ ومع هذا فوجوب الزكاة في كلٍّ منهما إذا بلغ نصاباً، وجريان الرِّبا بنوعيه فيهما محلُّ اتفاق بين أهل العلم؟

= وإما للعرف وإما لقرائن الأحوال، وكلُّ ذلك غير خارج عن المذهب لأن صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها ولو حدث هذا التغيُّر في زمانه لم ينصَّ على خلافها».

(ابن عابدين، **مجموعة رسائل (رسالة عقود رسم المفتي** ج1، ص: 44 ـ 45).

(1) الشيخ عبد الله بن بسام، في معرض ردِّه على فتوى القول بعرضية الأوراق النقدية، منشور، بجريدة حراء، بتاريخ 10/ 6/ 1378 هـ. نقلاً عن: ابن منيع، **الورق النقدي**، ص: 67.

قد يقال: إن الذهب والفضة قد نُصَّ على وجوب الزكاة فيهما ولو لم يُعدَّا للتجارة، وعلى جريان الرِّبا بنوعيه فيهما؟ يجاب، على هذا بأن القياس لدى جمهور علماء الإسلام دليل شرعي تثبت به الأحكام. فقياس ما تحقَّقت فيه علّتهما عليهما قياس صحيح يجعله في حكم ما نُصَّ عليه[1].

وأما ما ذُكر عند أصحاب هذه النظرية من دخول الأوراق النقدية تحت تعريف العروض بعد أن عرَّفوا العروض: «بأنها الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً. فإن هذا التعريف لم يقل به إلَّا أبو عبيد، كما نقله عنه أصحاب المعاجم[2] مقابل غيره من التعريفات عند اللغويين والفقهاء.

وهذا التعريف بعد أن تفرَّدَ به أبو عبيد يخالف معناهُ وفحواهُ، تعريفاتِ اللغويينَ كلهم، وعليه لا يكون حجة على الفقهاء.

العروض

تعريف العروض عند اللغويين:

قال ابن فارس[3] في «معجمه» العرض هو غير النقد، وجمعه: عروض[4].

والزبيدي في «التاج»: العروض جمع: عَرْض بفتح العين وسكون الراء، وما خالف النقدين من متاع الدنيا وأثاثها، بخلاف العرض بفتحتين فهو حطام الدنيا ومتاعها[5].

---

(1) ابن منيع، **الورق النقدي**، ص: 73 ـ 75.

(2) الفيروزآبادي، **القاموس**. ص: 882. الفيومي، **المصباح**، ص: 404. الرازي، **المختار**، ص: 424.

(3) هو أحمد بن فارس، أبو الحسين، اللغوي القزويني، كان نحوياً على طريقة الكوفيين، صنَّف المُجمل في اللغة وغيره، مات سنة (395 هـ ـ 1004 م).
(السيوطي، **بغية الوعاة**، ج1، ص: 352).

(4) ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت، دار الكتب العلمية، ج4، ص: 276.

(5) الزبيدي، **التاج**، المجلد التاسع، ج17، 18، ص: 213، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان (1428هـ ـ 2007م).

والفيومي في «المصباح»: العرْض بالسكون المتاع. قالوا: والدراهم والدنانير عَيْنٌ، وما سواهما (عرض) والجمع: عروض[1].

والأزهري في «الزاهر» فالعرض ـ بتسكين الراء ـ من صنوف الأموال، ما كان من غير الذهب والفضة اللذين هما ثمن كلِّ عَرْض، وبهما تُقوَّم الأشياء المتلفة. يقال: اشتريت من فلان عبداً بمائة وعرضت له من حقه ثوباً أي أعطيته إياه عرضاً بدل ثمن العبد.

وأما العَرض ـ بحرك الراء ـ فهو جميع مال الدنيا، يدخل فيه الذهب والفضة وسائر العروض التي واحدها: عرض[2].

وابن منظور في «اللسان والمعارضة»: «أي بيع العَرْض بالعَرْض، وهو بالسكون، المتاع بالمتاع لا نقد فيه، يقال: أخذت هذه السلعة عرْضاً، إذا أُعْطِيَت في مقابلة سلعة أخرى»[3].

تعريف العروض عند الفقهاء:

وأما تعريفات الفقهاء للعروض كانت سوى الدراهم والدنانير، وبمعنى آخر كل ما سوى الأثمان المطلقة.

قال العيني[4] من الحنفية: العَرْض بفتح العين وسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم التي هي قِيَم الأشياء[5].

---

(1) الفيومي، **المصباح**، ص: 404؛ انظر: الرازي، **المختار**، ص: 424.

(2) الأزهري، **الزاهر**، ص: 157.

(3) ابن منظور، **اللسان**، ج7، ص: 4168.

(4) هو محمود بن أحمد بن موسى، الحنفي، المعروف بالعيني، ولد سنة (762هـ)، برع في جميع العلوم، وارتحل إلى حلب ودمشق والقدس، وحج ودخل القاهرة، وتولَّى قضاء الحنفية، وكان معاصراً للحافظ ابن حجر، وقد شرح البخاري بكتاب سمّاه عمدة القاري توفي سنة (855هـ). (صِدّيق حسن خان، **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، (1963م)، الطبعة الثانية، ص: 470).

(5) العيني، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج9، ص: 3.

والخرشي من المالكية: والمراد بالعرض هنا ـ أي في باب الزكاة ـ ما قابل الذهب والفضة[1].

والإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا نض العَرْض بعد الحلول... أي صار نقداً: ببيع أو معاوضة، فالناض من المال: ما كان نقداً، وهو ضد العرض[2].

والرحيباني[3] الحنبلي يعرِّف عروض التجارة تعريفاً دقيقاً فيقول: هي ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح[4].

وفي هذا المقام يورد القرضاوي حفظه الله تعالى كلمةً وترجيحاً فيقول: «ويسمي الفقهاء الثروة التجارية «عروض التجارة» ويعنون بها: كل ما عدا النقدين ممّا يُعدُّ للتجارة من المال على اختلاف أنواعه، مما يشمل الآلات، والأمتعة والثياب والمأكولات، والحلي والجواهر والحيوانات والنباتات والأرض والدور وغيرها من العقارات»[5].

ب ــ مستلزمات النظرية العرضية وسلبياتها:

إن القول بعرضية النقود الورقية لا يتلاءم مع روح التشريع ومقاصده لما يستتبع ذلك من مفاسد خطيرة منها:

---

(1) الخرشي، **شرح علي خليل**، ج2، ص: 195.

(2) الأزهري، **الزاهر**، ص: 158.

(3) هو مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي: فرضي كان مفتي الحنابلة بدمشق. ولد سنة (1160 هـ ـ 1747م) في قرية الرحيبة (من أعمالها) وتفقَّه واشتهر وولي فتوى الحنابلة سنة (1212هـ). وتوفي بدمشق سنة (1243 هـ ـ 1827م). له مؤلفات منها «مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى «ثلاث مجلدات ضخام، في فقه الحنابلة، وتحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد» جمعه من الأصول الستة و«تحريرات وفتاوى» لم تُجمع تقع في نحو مجلد. (الزركلي، **الأعلام**، ج8، ص: 135).

(4) الرحيباني، مصطفى السيوطي، **مطالب أولى النهي شرح غاية المنتهى**، دمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1380 هـ، ج2، ص: 96.

(5) القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج1، ص: 133 ـ 134.

1 ـ عدم صلاحية الورق النقدي ـ الذي يعتبر من العروض ـ لأن يكون رأس مال في المضاربة وهذا تخريجاً على قول الجمهور الذين منعوا المضاربة في العروض.

وفي هذا من الضيق والحرج الذي ترفضه الشريعة الإسلامية لا سيما وأن نَقْدَ العالم بأسرِهِ أوراق النقد (البنكنوت) وشريعتنا لم تحرم شيئاً إلَّا وعوّضت عنه بالحلال فعندما حرَّمت الربا أباحت التجارة، وعندما حرَّمت الزنا واللواط أباحت الزواج الحلال المُنظَّم، وعندما حرَّمت الاستقسام بالأزلام عوَّضت عنه بدعاء الاستخارة وغير ذلك.

فإن قلنا بتحريم المضاربة بالأوراق النقدية، فأين البديل الذي نستعيض به عن المنع حيث أصبح من المسلّمات أن الرجوع إلى نظام الذهب والفضة في التعامل أضحى ضرباً من الخيال أو بعيد المنال.

وإذا تتبَّعنا أحكام الإسلام كلها وجدنا أن الله الحكيم جلَّ شأنه لم يُضيِّق على عباده في جانب إلَّا وسَّع عليهم في جانب آخر من جنسه، فإنه سبحانه لا يريد بعباده عسراً ولا عنتاً ولا ضيقاً ولا حرجاً: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ۝٦﴾[1].

علماً أن معظم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية وشركات المساهمة تعمل عن طريق المضاربة، والتي رأس مالها الأوراق النقدية في الغالب الأعمِّ، والقول بهذه النظرية يجعل كلَّ هذه الأعمال باطلة داخلة في دائرة الممنوعات الشرعية، لا سيَّما وأن منع الفقهاء من المضاربة بالعروض لعدم وقوع منازعة، لأنها ـ أي العروض ـ غير منضبطة والنقود الورقية خلاف ذلك.

2 ـ وممَّا يترتَّب على القول بهذه النظرية عدم وجوب الزكاة فيها ـ أي في الأوراق النقدية ـ ما لم تُعدَّ للتجارة، لأنه من شروط زكاة العروض أن تكون معدَّة للتجارة، وبذا تعطيل لركن من أركان الإسلام خصوصاً وأن النقود الورقية أصبحت نقد العالم كله وبدون منازع.

3 ـ ويترتَّب على القول بهذه النظرية عدم جواز عقد السلم فيها ـ أي النقود الورقية ـ عند من يشترط أن يكون أحد العوضين نقداً من ذهب أو فضة أو غيرهما من

(1) سورة: المائدة، الآية: 6.

أنواع النقد، لأن الأوراق النقدية وبمقتضى هذه النظرية لا تُعتبر أثماناً بل هي عروض.

ممَّا سبق، ومن خلال العرض لهذه النظرية وما تستلزمه من مفاسد وضيق وحرج نقول بعدم صلاحية النظرية العرضية.

والله أعلم

المبحث الثالث

إلحاق النقود الورقية بالفلوس

مفهوم هذه النظرية

ترى هذه النظرية أن الأوراق النقدية، لا تلحق بأحكامها بالنقدين (الذهب والفضة) وإنما تلحق بالفلوس، لأنها تُماثلها في طروء الثمنية عليها، فما يثبت للفلوس من أحكام في الزكاة والصرف والرِّبا والسلم والمضاربة، يثبت للنقود الورقية.

وفيما سبق أدرجت بحثاً عن الفلوس، إذ يُعتبر ذاك البحث أساساً لفهم هذه النظرية بفرعيها، حيث إن اختلاف الفقهاء بشأن تكييف الفلوس بين العرضية والثمنية هو ما دعا لانقسام القائلين بهذه النظرية إلى فريقين:

1 ـ فريق أول: يعتبرُها عَرْضاً من العروض، فعليه يفرق بينهما وبين النقدين في الزكاة والربا والصرف والسلم.

2 ـ فريق ثان: يعتبرها أثماناً، وأثبت لها حكم الأثمان في الزكاة والربا والصرف والمضاربة والسلم.

مستند الفريق الأول في إلحاق النقود الورقية بالفلوس

1 ـ إن مستند الفريق الأول في إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس بأنها عروض وليست أثماناً، وبناء على هذا فإن ما يثبت للعروض من أحكام، يثبت تلقائياً للأوراق النقدية فلا يجري فيها الرِّبا؛ وكذا لا تجب فيها الزكاة، إلَّا إذا أُعدَّت للتجارة.

2 ـ ويرى أصحاب هذه النظرية بأن علَّة[1] الثمنية قاصرة على النقدين لا تتعدَّى إلى غيرهما.

3 ـ وكذا يرى أصحاب هذه النظرية أن العلة هي الوزن، والأوراق النقدية لا توزن، لذا لا يمكن إلحاقها بالنقدين لانتفاء الجامع في العلة.

4 ـ وعند أصحاب هذه النظرية، الفلوس ومثلها الأوراق النقدية ـ هي نقود اصطلاحية ـ، تَوافَق عليها الناس، واكتسبت نقديتها وثمنيتها من ثقة الناس وقبولهم لها وليس كذلك الذهب والفضة فإنهما خُلِقاً أَثْمَاناً.

* ومن أجل إيفاء هذا الفريق حَقَّهُ سأنقل بعض أقوالهم، ولذا تتضح لنا معالم هذه النظرية برأي فريقها الأول عن كَثَب.

جاء في «رفع الالتباس»، للمنكاباوي، في معرض مناقشته للتكييف الشرعي للنقود الورقية، وآراء العلماء، قوله: «(وقال بعض العلماء) لا تجب فيها الزكاة، وحكمها حكم الفلوس النُّحاس، مستدلّا بقول العلَّامة شيخ الإسلام والعلماء بالجامع الأزهر المرحوم مولانا الشيخ الأنبابي[2] في جوابه على السؤال المذكور، ما نصُّه:

---

(1) العِلَّة: بكسر ففتح، ج علل وعلات، السبب؛ الوصف الذي يناط به الحكم الشرعي، يوجد الحكم بوجوده ويتخلَّف بانعدامه. (قلعه جي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص: 319).
والمراد بالعلة: العلامة لا الباعث، لأنه يستحيل أن يبعث المولى أمراً من الأمور على أمر؛ اللهم إلا أن يراد الباعث الذي يبعث المكلف على الامتثال.
(الدسوقي، **حاشية**، ج3، ص: 47).

(2) هو محمد بن محمد بن حسين الأنبابي شمس الدين: فقيه شافعي مولده سنة (1240 هـ ـ 1824م) ووفاته في القاهرة سنة (1313 هـ ـ 1896م) تعلَّم في الأزهر، وولي شياخته مرتين، وكان يتّجر بالأقمشة. أصيب بشلل قبل وفاته بسنتين. له رسائل وحواشٍ كثيرة منها: «حاشية على رسالة الصبان» في البيان «وتقرير على حاشية السجاعي على شرح القطر لابن هشام» نحو و«تقرير على حاشية الأمير على شذور الذهب لابن هشام» و«تقرير على حاشية البرماوي على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع» فقه، و«رسالة البسملة الصغرى ورسالة في «تأديب الأطفال» ورسالة في «علم الوضع» وللسيد أحمد رافع الطهطاوي كتاب «القول الإيجابي في ترجمة العلاَّمة شمس الدين الأنبابي.
(الزركلي، **الإعلام**، ج7، ص: 301؛ سركيس، **معجم المطبوعات**، ص: 478).

الورقة المذكورة يصحُّ البيع والشراء بها لأنها ذات قيمة، وما ملك منها بنيَّة التجارة عرض تجارة تجب زكاتها في قيمتها بشروطها المعلومة، ولا زكاة في عينها لأنها ليست من الأعيان الزكوية[1].

وأجاب العلاَّمة السيد عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى باعلوي، (المشهور بصاحب البقرة) على هذه المسألة بقوله المضروب من النُّحاس والقرطاس ونحوهما لا تجب الزكاة في عينه بل تجب فيه للتجارة إذا وجدت شروطها. . . ثم يقول الشيخ أحمد الخطيب المنكاباوي: ولي أسوة بهذين الإمامين الجليلين المشهورين بالورع والتحري في عدم وجوب الزكاة فيها إلَّا إذا كانت للتجارة. . . إلى أن قال: «إن علَّة ارتفاع قيمتها ـ أي الأوراق النقدية ـ هي تسعير السلطان لها بالقيمة المطبوعة فيها مع رواجها بها كما هو الفرض، فإذا تقرَّر هذا القدر في النحاس ثبت حكم ذلك في الأوراق، إذا وُجِدَتْ فيها تلك العلَّة لاتحادهما في علة ارتفاع القيمة ولا فرق بينهما إلَّا في الاسم والحقيقة ،فاسم النحاس المذكور فلوس؛ والورق المذكور نوت، ومدار اتحاد الحكم على اتحاد العلة فقط، دون غيرهما لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[2].

وفي «إقناع النفوس بإلحاق أوراق النوت بعملة الفلوس» يقول: «النوت ورقة عملة رائجة بأعيانها رواج النقدين بقيمتها المرقومة فيها. وقد تقرَّر في المذهب[3] أن زكاة العَيْن إنما تجب في الأعيان الزَكَوِيَّةِ، فلزم أن الورقة المذكورة لا تجب زكاة عينها ظاهراً وفي نفس الأمر حينئذٍ، فلا وجه للاحتياط بإخراج زكاة عينها، ولا زكاة قيمتها في غير التجارة، لأن زكاة القيمة لا تجب عندنا إلَّا في عروض التجارة لا غير، فتبيّن بجميع ذلك أن النوت غير الفلوس النُّحاسية في جميع أحكامها ظاهراً وباطناً، وفي نفس الأمر فلا تكون من الأموال الزكوية فيُباع ويُقرَض متساوياً ومتفاضلاً بأجل وغيره، لعدم وجود علّة الرِّبا فيها ويوهب ويوصي به، ويُتصرَّف فيها تَصرُّف العملة الرائجة من غير النقدين»[4].

---

(1) الخطيب المنكاباوي، **رفع الالتباس**، ص: 5.

(2) المرجع نفسه، ص: 5 ـ 6.

(3) يقصد مذهب الشافعي، لأنه من أتباعه.

(4) الخطيب الجاوي المنكاباوي، **إقناع النفوس بإلحاق أوراق الأنوات بعملة الفلوس**، بيروت، طبع المطبعة الأهلية، ص: 48.

وممن رأى أحقِّيَّة هذه النظرية أحمد صفي الدين عوض فيقول: «والحقيقة، أنَّ الناس قد هجروا إلى غير رجعة التعامل بالذهب والفضة، وأصبحت النقود الورقية ـ أي أوراق البنكنوت ـ غير قابلة للصرف بالذهب نتيجة لانفصام العلاقة بين الاثنين، وبالتالي قد بطلت الحجة التي كان يردِّدها الفقهاء المحرِّمون للفائدة في مطلع هذا القرن، وهي أن التعامل بالورق النقدي من قبيل الحوالة على البنك بقسيمة، فيملك حامله قيمته على البنك، والبنك مَدين مُقرٌّ مستعدٌّ للدفع حاضراً، فهي إذاً سندات بِدَيْن، إلَّا أنها يمكن صرفها ذهباً وفضة فوراً، نقول لهم وبما أنه ليس في الدنيا بنك يفي بهذا الالتزام فقد أصبح حكم العملات الورقية مطابقاً تماماً لحكم الفلوس في مختلف المذاهب الإسلامية، وكلُّ ما قيل في الفلوس يجري عليها تلقائياً»[1] أي على النقود الورقية، إلى أن توصَّل برأيه فقال: «إن الرِّبا أو الفائدة ـ كما أُطلِق عليها ـ ليست حراماً، لأن الورق النقدي يأخذ حكم الفلوس»[2].

وأما الشيخ حسن أيوب رحمه الله تعالى، فيقول بصدد الرَّدِّ على الدكتور علي السالوس «وأنا أقول: إن الأوراق المالية (النقدية) لا تأخذ حكم الذهب والفضة في التعامل بها، أعني لا تنطبق عليها أحكام الصرف التي سبق ذكرها، بل تأخذ حكم الفلوس الرائجة، كما في كتاب الحوالة الذي أخرجته موسوعة الكويت الإسلامية... ويجوز أن تُعامل معاملة عروض التجارة فلا فرق عندي، لأني لا أقول بالعلَّة في موضوع الصرف... فيجوز على هذا أنْ تبيع ورقة مالية بأخرى، زاد سعر الأخرى أو نقص، وسواء حصل التقابض من الطرفين في المجلس أو تأخَّر أحدهما، فلم يقبض حقّه إلَّا بعد مدة طويلة أو قصيرة، والممنوع ألَّا يحصل تقابض من أحدهما، لأن ذلك يُعتبر بيع دين بدين، وهو ممنوع في جميع أنواع النقود، وجميع أنواع السلع»[3].

---

(1) عوض، أحمد صفي الدين، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، السودان، نشر وزارة الشؤون الدينية، 1398هـ، ص: 26.

(2) المرجع نفسه، ص: 27 ـ 28.

(3) حسن أيوب، مقال يردُّ فيه على الدكتور علي السالوس، مجلة الوعي الإسلامي، عدد 196، ربيع الثاني، 1401 هـ، ص: 80.

وقال أحد الباحثين: إن كافة الأحكام التي قَرَّرْناها في مسألة التعامل بالفلوس النافقة، تنسحب على التعامل بالنقود الورقية بيعاً وصرفاً وسلماً... واستناداً إلى ما تقدَّم رَجَحَ فتوى حسن أيوب في جواز الصرف المؤجل مع الزيادة مقابل الأجل بشرط أن لا تتكرَّر الزيادة كلّما زاد الأجل[1].

مناقشة هذا الفريق، والرد عليه:

1 ـ فيما سبق أثبت أنّ هذا الفريق يوجِّه رأيه بأن النقود الورقيّة مُلحَقة بأحكامها بالفلوس، وبما أن الفلوس عندهم في حكم العروض، وبناء عليه يثبت للثاني ما يثبت للأول من أحكام في الزكاة والربا والسلم والشركة والمضاربة... وبذا يتفق هذا الفريق مع أصحاب النظرية العرضيّة في النتيجة، فما نُوقش به أصحاب النظرية العرضية يصلح أن نناقش به هذا الفريق.

2 ـ وأما الادعاء بأن علة الرِّبا في النقدين هي الوزن، وأنها علَّة قاصرة على النقدين (الذهب والفضة) لا تتعدَّاهما، سبق أن ناقشت مثل هذا الرأي في مبحث الفلوس، وأن اقتصار العلة والتي هي الوزن على النقدين فيه تنافٍ مع روح الشريعة ومقاصدها، وتضارب مع حاجيَّات الناس ومع المعطيات العصريّة التي بين أيدينا، ولهذا أُرجِّح مع مَنْ رجَّح القول بالثمنية المطلقة، وعليه فالأوراق النقدية تُلحق بأحكامها بالذهب والفضة، وكذلك الفلوس إذا راجت وتلقّاها الناس بالقبول العام.

3 ـ وأما إلحاق النقود الورقية بالفلوس، لجهة أنَّ كلّا منهما، هو نقد بالاصطلاح ليس بالخِلقة، فهذا موضع نقاش، حيث إن هناك فروقاً كثيرة تجعل الفرع غير متفق مع الأصل، وإذا كان هذا صحيح فالتعدية القياسية باطلة: وإليك الفروق:

فروق التَّعْدِيَةِ القياسيّة بين الفلوس والنقد الورقي:

أ ـ النقود الورقية بحكم وضعها الحالي موغلة في الثمنية، على خلاف الفلوس، حيث إنها كانت في زمن الفقهاء معدَّة للمحقرات وممَّا يدلل على هذا قول السرخسي

(1) جبر، محمد سلامة، **أحكام النقود في الشريعة الإسلامية**، الكويت، شركة الشعاع، (1401 هـ ـ 1981م)، ص: 46 ـ 47.

بقوله: «والدليل على أن معنى الثمنية في الفلوس بالاصطلاح أنه يصلح ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس، وأنه يروج بعض الأشياء دون النفيس، وأنه يروج في بعض الأشياء دون البعض، ويروج في بعض المواضع دون البعض بخلاف الذهب والفضة»[1].

ومما يدلِّل على كون الفلوس كانت للمحقرات، ما أورده الأزهري في «باب التفليس»... ومأخذه من الفلوس؛ التي هي أخس مال الرجل الذي يُتبايع به، كأنه إذا حجر عليه منعه من التصرُّف في ماله إلَّا في الشيء التافه الذي لا يعيش إلَّا به. وقد أفلس الرجل إذا أعدم، وتفالس: إذا ادَّعى الإفلاس[2].

وكذا ما أورده الشوكاني في «نيل الأوطار» في كتاب التفليس: هو مصدر فلسته أي نسبته إلى الإفلاس والمفلس شرعاً: من يزيد دينه على موجوده سُمِّي مفلساً، لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلَّا أدنى الأموال وهي الفلوس؛ أو سمي بذلك لأنه يُمْنع مِنَ التصرف إلَّا في الشيء التَّافه كالفلوس، لأنهم ما كانوا يتعاملون بها في الأشياء الخطيرة[3]. أو أنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً، فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب»[4].

وبهذا يظهر أن الفلوس في زمنهم بمثابة القروش والملاليم في أيامنا.

وممَّا يعزز هذا الاتجاه ويُقَوِّيه، فِعْلُ الصحابي أبي ذر الغفاري ﷺ صاحب الموقف المتشدد من قضية كنز النقود، وبمقابل هذا كان لا يرى بأساً بكنز الفلوس، قال ابن سعد، حدَّثنا قتادة عن سعيد بن أبي الحسن أن أبا ذر، كان عطاؤه، أربعة آلاف[5]، فكان إذا أخذ عطاءه دعا خادمه، فسأله عمّا يكفيه لسنة فاشتراه له، ثم

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج12، ص: 184.
(2) الأزهري، **الزاهر**، ص: 226.
(3) ومفهوم المخالفة للعبارة هذه أنهم ما كانوا يتعاملون بالفلوس إلَّا في الأشياء الحقيرة أي الرخيصة.
(4) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج5، ص: 241.
(5) أي عطاء السنة كاملة.

اشترى فلوساً بما بقي، وقال: إنه ليس وعى ذهباً أو فضة يُوكى[1] عليه إلَّا وهو يتلظَّى على صاحبه[2].

ب ـ النقود الورقية في ارتفاع قيمتها كالنقدين حتى إننا نجد أحياناً أن أكبر قطعة نقدية من ذهب أو فضة تعجز عن اللحوق ببعض النقود الورقية في ثمنها وقيمتها.

ج ـ سبق القول أن قيمة الفلوس زهيدة، فمن هنا فإن الصفقات المرتفعة في قيمتها لا تتمُّ بها، وإنما تتمُّ بالنقدين أو بالنقود الورقية، والربا في غالبه لا يكون إلَّا في الصفقات ذات القيمة المرتفعة نسبياً.

د ـ بما أن الفلوس تُستخدَم لتقويم المحقرات من السلع، وهذه المحقرات مما تعمّ الحاجة إليها، فالتخفيف في أحكامها من الحاجيات التي تقتضيها المصلحة، كالتجاوز عن الغرر اليسير، والجهالة، ولعل هذا وجه صالح للتعليل به في منع جريان ربا الفضل فيها[3].

هـ ـ في انتقال الأوراق النقدية من أصلها العرضي إلى الثمنية قوة أفقدتها القدرة على الرجوع إلى الأصل العرضي التي هي منه في حال إبطالها بخلاف الفلوس، فإنها إذا كسدت أو أبطل السلطان التعامل بها، فلها قيمة في نفسها أشبه سائر العروض[4].

النتيجة: هذه الفوارق لها الأثر الواضح في الإضفاء على الأوراق النقدية مزية فضل على الفلوس. وفي إعطاء ما تقتضيه هذه الزيادة، وما تستلزمه هذه المزية من أحكام ونتائج، فالفلوس التي كانت في زمن الفقهاء وتكلموا عليها، واختلفوا فيها، كانت ثمناً للمحقرات أي أنها كانت عملة مساعدة، بجانب عملة رئيسة رائجة من

---

(1) ومنه حديث أسماء ﵂ قال لها: «**أعطي ولا توكي فيوكى عليك**» أي لا تدَّخري وتشُدّي ما عندك وتمنعي ما في يدك فتنقطع مادة الرزق عنك. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، دار الفكر، ج5، ص: 223.

(2) ابن سعد، محمد، **الطبقات الكبرى**، بيروت، دار صادر، د. ت، ج4، ص: 230. انظر: أحمد، **المسند**، ج5، ص: 156.

(3) انظر: ابن منيع، **الورق النقدي**، ص: 85 ـ 86.

(4) المرجع نفسه، ص: 86.

النقدين، لذا لا يمكن أن تقاس النقود الورقية على الفلوس. ولا سيَّما وأن النقود الورقية، مستقلَّة بالتعامل منفردة فيه، وأصبح لها ما كان للنقدين في النفوس والتعامل والوظيفة قيمةً وتعاملاً ووظيفة..

ومن الفروق التي أُثْبِتَتْ يتضح بطلان الرأي القائل بإلحاق النقد الورقي بالفلوس الملحقة بالعروض.

الفريق الثاني: كان لاختلاف الفقهاء في تكييف الفلوس الأثر المباشر في التباين في رأي العلماء القائلين بهذه النظرية، فإذا كان الفريق الأول الذي قاس الورق النقدي على الفلوس، واتجه بقياسه هذا إلى رأي القائلين بعرضية الفلوس، وبناء عليه قالوا بعدم جريان الرِّبا فيها.

وأما الرأي الآخر بالفلوس، والذي قال به محقِّقو المذاهب كما أثبتهُ في بحث الفلوس، ورأيت أنه الراجح لقوة حججه.

وبناء على هذا المنحى بالفلوس نجد جمعاً من العلماء المعاصرين يقيسون النقود الورقية على الفلوس فعلى هذا الاتجاه تجري الرِّبا في الفلوس النافقة.

وإن من إيفاء هذا الفريق حقَّه، أن ننقل بعض أقوال أصحابه، منهم الشيخ مصطفى الزرقاء، حيث يقول: «إننا نعتبر الأوراق النقدية المذكورة من قبيل النقود الوضعيّة... فوجب لذلك اعتبارها بمثابة الفلوس الرائجة من المعادن غير الذهب والفضة، تلك الفلوس التي اكتسبت صفة النقدية بالوضع والعُرف والاصطلاح، حتى أنَّها وإن لم تكن ذهباً أو فضة لتعتبر بحسب القيمة التي لها بمثابة أجزاء للوحدة النقدية الذهبية التي تُسمَّى ديناراً أو ليرة أو جنيهاً ذهباً بحسب اختلاف التسمية العُرفيَّة في البلاد للوحدة من النقود المسكوكة الذهبية.

هذا حال الفلوس الرائجة من المعادن المختلفة غير الذهب والفضة بالنظر الشرعي، وهذه الصفة التي يجب إعطاؤها في نظرنا للأوراق النقدية (البنكنوت)، فتبديل جنس منها كالدينار الكويتي الورقي أو الليرة السورية أو اللبنانية مثلاً بجنس آخر، كالجنيه المصري أو الإسترليني أو الدولار الأميركي مثلاً يعتبر مصارفة كالمصارفة بين الذهب والفضة المعدنية الرائجة على سواء، والقاعدة الفقهية في هذه

المصارفة، أنه عند اختلاف الجنس، يجوز التفاضل في المقدار بين العوضين، ولكن يجب التقابض في المجلس من الجانبين منعاً للرِّبا المنصوص عليه في الحديث النبوي الشريف.

وبهذا التخريج يُستبعد اعتبار عملية التحويل المصرفي بين جنسين من هذه الأوراق من قبيل بيع الدَّيْن بالدَّيْن، وإنما هي مبادلة بين نقود ونقود، فيها تحويل وصرف في وقت واحد»[1].

فالشيخ الزرقاء هنا، قاس الأوراق النقدية على الفلوس الرائجة والتي هي أثمان، وإنني أرى أنه كان ينبغي أن يتخطَّى القياس على الفلوس، ويقيس على أصل ثابت بالنص وهو الذهب والفضة، وخروجاً عن الخلاف في الفلوس بين الثمنية والعرضية، وإن كانت النتيجة التي توصَّل إليها الشيخ الزرقاء مقبولة، وهي أن الأوراق النقدية ينبغي أن تُعامل معاملة الذهب والفضة، إلَّا أنني أرى أن الطريقة التي توصَّل بها إلى هذه النتيجة يكون غيرها أصلح منها، وهي القياس المباشر على الذهب والفضة خروجاً عن الخلاف الواقع حول العاملين اللذين يتجاذبان الفلوس.

وأما إذا قيل: إن الفلوس هي نقد اصطُلِحَ عليه ومثلها الأوراق النقدية، فلذلك نقول بقياس أحدهما على الآخر.

أقول: الذهب كذلك هو نقد اصطلاحي أثبت جدارته في القيام بوظيفة النقود والتي هي الوساطة في التعامل والمقياس للقيم والمخزن للثروة، وهذا ما يشير إليه العلاَّمة ابن عاشور بقوله: «وأهم ما اصْطَلح عليه البشر في نظام حضارتهم المالية، وضع النقدين أعواضاً للتعامل، فقد كان التعامل الطبيعي في البشر يحصل بالتعاوض في الأعيان بحسب الاحتياج الباعث على الرغبة في صنف من أصناف الأشياء المنتفع بها، وكلَّما قرب قوم من البداوة والبساطة قلَّ التعامل بالنقدين بينهم، وهو المعنى الذي من أَجْلِهِ نرى الفقهاء يقسِّمون النَّاسَ إلى أهل ذهب، وأهل فضة، وأهل أنعام، وكان من حقِّهم أن يزيدوا في التقسيم أهل الحبوب والثمار مثل: الأوس والخزرج وثقيف، فإن هذا التقسيم كان كثيراً في بلاد العرب في الجاهلية والإسلام»[2].

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، قسم الحوالة، الطبعة النموذج، ص: 231 ـ 232.
(2) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص: 178 ـ 179.

ومن الذين ألحقوا النقود الورقية بالفلوس الرائجة القاضي محمد تقي العثماني عضو المجمع الفقهي الإسلامي، غير أنه يختلف مع الشيخ الزرقاء في مسألة واحدة من الصرف، حيث أجاز العثماني جواز قبض أحد البدلين فقط بالنسبة للنقود الورقية التي ألحقها بالفلوس النافقة قال: «قدَّمنا أن النقود الورقية في حكم الفلوس سواء بسواء، فتجري على مبادلتها أحكام بيع الفلوس بعضها ببعض فلو بيعت هذه الأوراق على التساوي، بأن يكون البدلان متساويين، فهذا جائز بالإجماع بشرط أن يتحقَّق قبض أحد البدلين في المجلس قبل أن يفترق المتبايعان، فإن تفرَّقا ولم يقبض أحدهما شيئاً فَسَدَ العَقدُ عند الحنفية وبعض المالكية، لأن الفلوس لا تتعيَّن بالتعيين عندهم وإنما تتعيَّن بالقبض، فصارت دَيْناً على كلٍّ واحد، والافتراق على دَيْن بِدَيْن لا يجوز، وأما بيعها على التفاضل بأن تكون قيمة أحد البدلين أكثر من الآخر كبيع الروبية بروبيتين والريال بالريالين والدولار بدولارين، فتجري فيه أحكام بيع الفلوس بالتفاضل، وفيه خلاف مشهور للفقهاء وذلك أن بيع الفلس بالفلسين حرام مطلقاً، وهو من الرِّبا المحرَّم شرعاً عند الإمام مالك، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، وهو أشهر الوجهين عند الحنابلة، وبه يقول الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف إذا كان البدلان غير عينيين»[1] أي إذا كانا ملتزمين في الذمة غير مشار إليهما، أما إذا كانا معيّنين فإنهما يجوِّزان بيع فلس بفلسين لفوات ثمنيتها، حينئذٍ.

ثم يعرض القاضي العثماني مذاهب العلماء الذين يرون جواز بيع الفلس بالفلسين، ثم يخلص مرجِّحاً فيقول: «فيجب الآن ـ فيما أرى ـ أن يختار قول الإمام مالك والإمام أحمد رحمهما الله تعالى في مسألة بيع النقود الرمزيّة بعضها ببعض، وذلك لأنه لو وقع الحكم بمذهب الإمام الشافعي، والإمام أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى لا نفتح بابُ الرِّبا على مصراعَيْهِ، وصارت كلُّ معاملة ربوية حلالاً تحت هذا الستار»[2].

ثم يقول عند صرفها في مسألة التقابض: «ثم إن هذه الأوراق النقدية، وإن كان لا يجوز فيها التفاضل (أي بين الجنس الواحد) ولكن بيعها ليس بصرف، فلا يشترط

(1) العثماني، **أحكام النقود**، ص: 14.
(2) المرجع نفسه، ص: 19.

فيه التقابض في مجلس العقد، نعم يشترط قبض أحد البدلين عند الإمام أبي حنيفة وأصحابه، لأن الفلوس عندهم لا تتعيَّن بالتعيين فلو افترقا دون أن يقبض أحد البدلين لزم الافتراق عن دَيْن بِدَيْن»[1].

فالنتيجة التي توصَّل إليها العثماني هنا غير مقبولة، إذ النتيجة الطبيعية أن تعتبر الأوراق النقدية أثماناً، ويثبت لها ما يثبت للأثمان من جريان الرِّبا الذي قال به، وأحكام الصرف كذلك من قبض وغيره.

فنجد أن القاضي العثماني يخرِّج النقود الورقية على الفلوس الرائجة، تفريعاً على رأي الإمام مالك، والإمام محمد في مَنْعِ بَيْعِ فَلْسٍ بفلسين، ورأيه هذا مقبول، غير أنه لا ينسجم مع الأصل الذي فَرَّعَ عليه، وعندما جاء إلى مسألة الصرف أخذ رأي الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف بأن قال في مسألة الفلوس ليس هناك صرف، بل تباع، بمعنى أنه عاد واعتبرها في هذا الجانب من العروض، وعندها يشترط قبض أحد البدلين حتى لا يفترق عن دين بدين.

وأمام هذا، فإني لا أرى من داعٍ لأن يُفرِّع رأيه بين أصلين، وكان عليه أن يثبتَ أحكامَ الصَّرفِ في النقود الورقية كنتيجة لأخذه برأي مالك ومحمد رحمهما الله تعالى في الفلوس.

وبعد هذا، فلو أنه ألحق النقود الورقية بالنقدين (الذهب والفضة) وأثبت لها أحكامها مباشرة لكان قد اختصر الطريق، وما وقع في التردد الحاصل.

والله أعلم

(1) العثماني، **أحكام النقود**، ص: 19.

المبحث الرابع

النظريّة البدليّة

مفهوم النظرية البدلية:

تقول هذه النظرية: إن النقود الورقية بدل لما استعيض بها عنه، وهما النقدان (الذهب والفضة) وللبدل حكم المبدل عنه مطلقاً.

والأوراق النقدية عند أصحاب هذه النظرية، قائمة في الثمنية مقام ما تفرَّعت عنه من ذهب وفضة حالّة محلها، جارية مجراها، معتمدة على تغطيتهما[1] بما تَفَرَّعت عنه

(1) وجدت من المناسب أن أثبت في هذا الهامش شيئاً عن مفهوم التغطية بين الماضي والحاضر، فوجدت أن أنقل بعض ما كتبه الدكتور علي الجهني حيث قال: «لعب الذهب دوراً تاريخياً هاماً في التجارة الدولية، وكانت له علاقة قوية بكل عملات العالم الرئيسة. أما اليوم فلو هلك جميع ما في الأرض وما عليها من الذهب ما أثرَّ ذلك على نقد العالم بأي طريقة ملموسة.
فالذهب لعب دوره التاريخي بسبب ما لَه من صفات طبيعية وكيمائية، فهومعدن لامِعٌ جميل، وغير متوفِّر بكثرة، . . . لا يتأكسد. . . لا يتمدَّد وينكمش بعوامل الحرارة والبرودة بسهولة، وهذه الصفات مرغوب فيها لأي عملة، مما أدى إلى انتشار الذهب كوسيط للتبادل التجاري محلياً في بادىء الأمر ثم دولياً فيما بعد. . . وبدأ استخدام الذهب كوسيط للتبادل التجاري الدولي، لأنه عن طريقه كان يمكن تحويل أي عملة إلى عملة أخرى. فكانت كل دولة تعلن ما تساويه عملتها للجرام الواحد من الذهب، وعلى هذا الأساس تُشترى عملتها من الآخرين. ولكن بعد الحرب العالمية الثانية كبر حجم التجارة الدولية مع العلم أن كمية الذهب لم تزد حتى بعشر زيادة التجارة الدولية، ولذلك عمدت دول كثيرة إلى الحصول على الدولار كبديل للذهب. ولماذا الدولار؟
ببساطة لأنه كان قابلاً إلى التحويل إلى ذهب بسعر 35 دولار لكل أوقية، وظل هذا السعر ساري المفعول رسمياً إلى عام 1971م عندما تقرَّر إنهاء علاقة الدولار بالذهب وترك قيمة الدولار لتتحدد قوى العرض والطلب.
ولقد أدى إلى هذه التطورات أنه في عام 1960م وصل سعر الأوقية الواحدة من الذهب في أسواقه =

تماماً. بمعنى أنه لو كان الدولار الأمريكي والجنيه الإسترليني مغطَّيان بالذهب. فورقة الجنيه والدولار في الحالة هذه بمنزلة الدينار الذهبي، وبمعنى آخر هما نوع واحد.

= الحرة في لندن وزيورخ إلى 40 دولار. مما أغرى البنوك المركزية الأجنبية بأن تشتري أوقية الذهب من أمريكا بـ 35 دولاراً ثم تبيعها في السوق بـ 40 دولاراً، لتحقِّق ربحاً قدره خمسة دولارات في كل أوقية، ولم يستطع تجَّار العملة عن غير طريق البنوك المركزية تحقيق هذه الأرباح لأن الأسعار الرسمية للعملة والذهب كانت سارية المفعول بين البنوك المركزية فقط.

ولقد ترتَّب على ذلك أنْ حاق بالاقتصاد الأمريكي أزمة هددت كل رصيد الولايات المتحدة الأمريكية من الذهب في صيف 1971 م حينما كانت دول أوروبا تحتفظ بما يعادل حوالي 35 بليون دولار من الذهب في الوقت الذي لم يكن لدى أمريكا فيه من الذهب إلا ما قيمته 10 بلايين دولار، وذلك معناه أنه لم يكن في استطاعة أمريكا في ذلك الوقت تحويل ما يمكن أن يقدم إليها من دولارات إلى ذهب.

وحينما تبيَّنت أمريكا أنه لم يكن في استطاعتها تحويل تلك الكمية الضخمة من الدولارات إلى ذهب، أعلن الرئيس الأمريكي نيكسون في 15 أغسطس 1971م أن الدولار لن يُحوَّل إلى ذهب، أي أن أمريكا قررت أن تدع سعر الدولار، مثله في ذلك مثل الطائرات أو السيارات أو القمح، يتقرر بواسطة العرض والطلب دع الراغبين فيه يشترونه والعازفين عنه يبيعونه. وبانتهاء علاقة الدولار بالذهب كغطاء للعملة في مرحلة الاحتضار، ولقد أصبح الذهب الآن بالدرجة الأولى معدناً كبقية المعادن يباع ويشترى لاستخدامه كمعدن أو لتوقعات «الشريطية» أن سعره في المستقبل سيرتفع. . . فمعظم عملات العالم الرئيسة معوَّمة الآن وعلاقتها بالذهب مثل علاقتها بالمعادن الأخرى كالنحاس والحديد والقصدير. . .

ويورد الجهني في موضع آخر: قد يبدو مما تقدَّم أن ما يحدِّد كمية الريالات المتداولة هو وجود مقابل أو «تغطيته» من نقود أجنبية، ولكن في الواقع إن التغطية ليست ضرورية ليحتفظ الريال بقيمته. بل لو أن حكومة المملكة أصدرت وأنفقت كلَّ ما تستطيع تغطيته من ريالات لانخفضت قيمة الريال بنسبة كبيرة جداً ولواجهت المملكة تضخُّماً مالياً عالياً كفيلاً بتدمير اقتصادنا تدميراً كاملاً. . . يا للعيب. . . إذاً، ماذا يعني الذين يقولون إن الريال السعودي مغطى؟

الريال السعودي مغطَّى بالذهب والعملات الأجنبية مائة في المائة بل أكثر من ذلك، إنه مغطى 600 في المائة. فلو نظرنا في إمعان إلى العدد الأول من نشرة مؤسسة النقد العربي السعودي الإحصائية لعام 1398 هـ لوجدنا أن كمية العملة المتداولة (من ورقية ومعدنية) تساوي 32,000 مليون ريال (اثنان وثلاثون ألف مليون ريال) بينما تساوي ممتلكات مؤسسة النقد من ذهب وعملات أجنبية ما يعادل 200,000 مليون ريال (مائتا ألف مليون ريال). بمعنى آخر لو أن جميع سكان المملكة وغيرهم من حملة الريال أتوا بريالاتهم وطلبوا تحويلها إلى عملات أجنبية، فإن لدى المؤسسة ما يكفي من =

وإذا افترضنا أن الليرة اللبنانية مغطَّاة بالفضة فهي عندئذ بمنزلة الدرهم الفضي.

ويشدِّد أصحاب هذه النظرية على القول بثمنية النقود الورقية، ويدلِّلون على أنه ممَّا يؤكد الثمنية لها أنها إن زالت عنها الثمنية أصبحت مجرد قصاصات ورق لا تساوي بعد إبطالها مليماً أو قرشاً، مما كانت تساويه قبل الإبطال فلها حكم النقدين مطلقاً، لأن ما يثبت للمبدل يثبت للبدل. والأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها.

مستند النظرية البدلية

1 ـ فالقائلون بهذه النظرية يضعون نصب أعينهم قضية التغطية للعملة الورقية

= عملات أجنبية لتغطية هذه الريالات بل إن لديها من العملات الأجنبية ما يكفي لتغطية أضعاف كمية الريالات المتداولة.

ولكنني، لا زلت أزعم أن «التغطية ليست ضرورية، ووجودها أو عدم وجودها في حد ذاته لا يضمن قوة أوضعف أي عملة! كيف؟ أولاً: ينبغي أن نلاحظ أنَّ نسبة عالية من ممتلكات مؤسسة النقد ـ أي البنك المركزي في المملكة العربية السعودية ـ من عملات أجنبية هي دولارات، وعليه إذا كان الريال السعودي مغطى بالدولارات، فما هو غطاء الدولارات؟ هل هو الذهب؟ لا. إذاً بماذا تغطي الولايات المتحدة دولاراتها؟ لا توجد عملات من أي نوع ولا معادن نفيسة تتولى تغطية الدولار...

المارك الألماني والين الياباني والفرنك السويسري، وهي أقوى عملات العالم حالياً، لا يغطيها عملات ولا ذهب ولا فضة، وعدم وجود الغطاء لم يسبب لها رعشة ولا برداً...!

وهذا هو الذي تفعله اليابان وألمانيا وسويسرا وبريطانيا وفرنسا وأمريكا ودول أخرى كثيرة، حيث إن عملات هذه الدول «معوَّمة» وليست مغطاة بعملات أجنبية أخرى. **وما هو التعويم؟**.

التعويم بالنسبة للنقد الدولي يعني أن الدولة غير ملتزمة قانونياً بتحويل عملتها إلى عملات أخرى بقيمة محدودة، ويعني أيضاً: أن العملات المعومة ليس لها قيمة رسمية ثابتة تعادلها مع عملات أخرى من قبل الدولة التي تصدرها فإذا عوَّمت دولة عملتها، فإن ذلك يعني أنها قررت بيعها بالمزاد العلني حيث يزايد تجار النقد الدولي بعضهم على بعض حتى لا يصلوا إلى سعر لا يعتقد البائعون أنه بالإمكان بيعها بأعلى منه.

(الجهني، علي بن طلال، **موضوعات اقتصادية معاصرة**، جدة، الناشر تهامة، الكتاب العربي السعودي، الطبعة الأولى، سنة (1400هـ ـ 1980م)، ص: 45 وما بعدها).

المتداولة، بل إنهم يعتبرون أن النقود الورقية مغطاة بالكامل، إما ذهباً وإما فضة.

فإن العملة التي تكون تغطيتها ذهباً فهي فرع له وبدلاً عنه وتأخذ حكمه، وكذا الأمر بالنسبة للعملة المغطاة بالفضة.

2 ـ النقود الورقية في العالم نوعان: منها ما هو مغطى بالذهب، ومنها ما هو مغطى بالفضة وهذا نوع آخر. فإن وجد نوعان من النقود الورقية هما فرع للذهب، فإنه يمتنع جواز التفاضل بينهما، مثال: فيما لو كان الريال السعودي والدولار الأمريكي متفرِّعَيْنِ عن الذهب فإنه يمتنع جواز مصارفتهما إلَّا بشرط تساويهما بالقيمة، وكذلك الحال إذا كانا متفرِّعَيْنِ عن الفضة.

وأما إذا وُجد جنسان من النقد أحدهما بدل عن الذهب وآخر بدل عن الفضة، جاز فيهما التفاضل إذا كانا يداً بيد[1].

3 ـ وفي حال التسليم بوجود تغطية، فالقائلون بهذه النظرية يقصرون التغطية على الذهب والفضة، ويضربون عرض الحائط اعتبار أنه يمكن أن تكون العملات الأجنبية والعَقارات وغيرها قائمة بهذه الوظيفة.

النظرية البدلية في الميزان

تقييم هذه النظرية ومزاياها:

وإن كانت هذه النظرية أقرب إلى الصواب من سابقاتها، فإنه لا يمنع من إبداء التحفّظات عليها بعد إيراد ما يترتَّب عليها.

مستلزمات هذه النظرية:

إن القول بهذه النظرية يترتّب عليه نتائج مقبولة إلى حدٍّ ما لجهة:

1 ـ جريان الرِّبا بنوعيه في الأوراق النقدية.

---

(1) انظر: ابن منيع، **الورق النقدي**، ص: 98.

2 ـ وجوب الزكاة في النقود الورقية متى بلغت قيمتها النصاب الشرعي من ذهب أو فضة، في حال استكمالها شروط وجوب الزكاة في النقدين (ذهب أو فضة) مع الأخذ بعين الاعتبار أن ما كان فرعاً وبدلاً فلا تثبت الزكاة فيه حتى يبلغ 200 درهماً فضة.

3 ـ جواز الشركة والمضاربة فيها.

4 ـ جواز السلم فيها.

سلبيات هذه النظرية ونقد الأساس الذي بُنيت عليه:

إن هذا الرأي وهذه النظرية مبنيَّة على أن الورق النقدي مغطى بالكامل بالذهب أو الفضة، وهذا غير صحيح وغير معمول به في وقتنا الحاضر ـ وقد أثْبتُّ هذا المعنى فيما سبق ـ وإن كان نظام التغطية قد تعومل به بفترة من الفترات، لا سيَّما وأن النقود الورقية المُتعامل بها في أيامنا تستمد قيمتها من القانون الصادر بشأنها، الملزم بتداولها، ومن قبول الناس لها، وقوة اقتصاد الدولة.

وليس بلازم أن يكون الغطاء ذهباً أو فضة ولا حتى جزئياً بل يمكن، أن تغطى بأصول أخرى كالأوراق المالية أو الأوراق التجارية، أو إِذْنٌ من الخزانة، أو أوراق نقدية أو أجنبية[1].

فبناء على ما تقدَّم، نطرح سؤالاً على أصحاب هذه النظرية، ما الحكم عندما تكون هذه الأوراق غير مغطاة بذهب ولا فضة ولا بجزء منها؟

أو إذا كانت مغطاة بأشياء أخرى كأوراق تجارية، أو عملات أجنبية أو عقارات. . .؟؟

ومن الحرج الذي يترتب على هذه النظرية أنه إذا سلّمنا جدلاً، أن التغطية حاجة ماسّة مطلوبة ولو بجزء يسير من أحد النقدين، وعليه يُعتبر ما هو مغطى بجزء من الذهب جنساً لمثله، وبدلاً مطلقاً عنه وكذا ما هو مغطى بجزء من الفضة.

(1) عبد الرسول، **المبادىء الاقتصادية**، ص: 142 ـ 143.

وعلى هذا نطرح سؤالاً: ما الحكم إذا كانت دولة ما، تغطي عملتها بقسم من الذهب، وآخر من الفضة، وقوبلت ورقتها النقدية بورقة مثلها بالغطاء، أو بأحد النقدين أو بعقار أو بعملات أجنبية أو أوراق تجارية...؟؟

لا شكَّ أن لا جواب شافياً على هذا التساؤل وهذا معنى الحرج. والتسليم بهذه النظرية يتطلَّب من كل أحد يريد صرف ورقة أن يعرف بما غُطيت به، حتى لا يقع في الرِّبا، وهذا من الحرج.

وبعد هذا العرض والاعتراضات والتساؤلات والمستلزمات يتضح بطلان هذه النظرية، لا سيّما وأن الأساس الذي بُنيت عليه هذه النظرية أضحى فرضية يعني «التغطية» لا وجود لها في الواقع، وبالتالي الحرج الذي يترتب عليها، والشريعة تردُّ الحرج وترفضه، لذا فإن هذا الرأي لا يُركَن إليه ولا يُسَلَّم به.

والله بكل شيء عليم

المبحث الخامس

نظرية أن الورق النقدي، نقد مستقل بذاته

مفهوم هذه النظرية:

نظر أصحاب هذه النظرية إلى النقود الورقية نظرة وظيفية مجردة عن أصلها وشكلها ومادتها، أي من خلال تكييفها الحالي لا من حيث أصلُها ومادّتُها وشكلُها.

فهم يأخذون النقود الورقية على أنها نقود مستقلة بذاتها يعني أن النقدية قائمة فيها استقلالاً؛ لقبولها قبولاً عاماً ولقيامها بالوظائف التي كان يقوم بها النقدان (الذهب والفضة).

فكما أن الذهب والفضة أثبتا جدارتهما بالقيام بهذه الوظائف فكذلك النقود الورقية قامت بالوظائف نفسها، وأدَّتها على أتمِّ وجه وأكمله.

وأثبت هذا الفريق للأوراق النقديّة ما يثبت للذهب والفضة من أحكام، كجريان الرِّبا بِنَوْعَيْهِ (فضلاً ونسيئة) فيها، ووجوب الزكاة، وصحتها رأسُ مال في المضاربة والشركة والسلم...

ويلتقي أصحاب هذه النظرية مع الفريق الذي ألحق الأوراق النقدية بالفلوس النافقة أي الذين يعتبرون الفلوس أثماناً مثلها مثل الذهب والفضة، وعليه فالنقود الورقية أثمان يجري عليها، ويثبت لها، ما للنقدين من أحكام.

مستند هذه النظرية

إن ما ترتكز عليه هذه النظرية:

1 ـ قيام النقود الورقية، بوظائف النقدين على أكمل وجه، وإن لم تكن بجوهرها

نقداً، فإن قبولها التي تمتعت به، ورواجها الذي نالته أكسبها النقدية والثمنية.

2 ـ إن عدم اعتبار النقود الورقية أثماناً، كثمنية الذهب والفضة، يترتب عليه مفاسد كثيرة، تتنافى مع روح التشريع كفتح باب الرِّبا وحصول الظلم بأكل أموال الناس بالباطل.

3 ـ يرجِّح أصحاب هذه النظرية أن علة تحريم الرِّبا في النقدين هي الثمنية المطلقة، وبناءً عليه تنسحب أحكامهما على الأوراق النقدية، إذ هي أثمان حازت الرَّواج والقبول العام.

4 ـ النقد هو كل شيء ومن أي شيء كان، اصْطُلِحَ عليه كوسيط في التبادل وحظي بالقبول العام.

5 ـ الاستغناء عن التغطية وعدم ضرورتها فوق النقود الورقية سواء من الذهب، أو الفضة أو غيرهما لا سيَّما وأن التغطية كانت مرحلة عابرة لترويج العملة وكسب ثقة الناس بها.

*** ومن إيفاء هذه النظرية حقّها، أن أنقل مقتطفات من أقوال أصحابها:**

وبهذه النظرية قال جمع من العلماء لا يستهان به، وتُوبعوا على ذلك إلى أن وصل الأمر إلى هيئة كبار علماء الرياض والمجمع الفقهي الإسلامي، فتبنُّوا هذه النظرية وأجمعوا عليها.

ولعل أول من نبّه إلى هذا الاتجاه الشيخ أبو بكر بن حسن الكشناوي المالكي في كتابه في «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك» حيث قال: «أما عن الأوراق الحادثة التي يتعامل بها الناس معاملة النقود فقد اختلف فيها العلماء اختلافاً كثيراً، منهم من أفتى بعدم وجوب الزكاة فيها لاقتصار النصوص على الذهب والفضة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾[1]. ولحديث: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورقِ صدقة**»[2].

(1) سورة: التوبة، الآية: 34.

(2) رواه مسلم.

ومنهم: أي من العلماء من أفتى بوجوب الزكاة فيها أي في الأوراق الحادثة، لتعامل الناس بها معاملة النقدين بدون توقُّف، لأن من ملكها يعدُّ مالكاً للنقود عرفاً، ولذا ألحقوها بالنقود، والنفس تميل إلى هذا القول، بل الحقُّ الذي نعتقده، وندين الله به أن فيها زكاة ما دام الناس يتعاملون بها معاملة النقود، إذا بلغ صرفها نصاباً[1].

فالذي يُفهم من كلام الشيخ الكشناوي أنه ينبغي أن تُعامل الأوراق النقدية والتي سمّاها: «الأوراق الحادثة» معاملة النقدين، وقد علّل هذا بتعامل الناس بها، تعاملهم بالذهب وبدون توقُّف، وبمعنى آخر، يرى أن تعاملهم بها وقبولهم لها، رفعها لأن تكون أثماناً بمنزلة النقدين (الذهب والفضة).

ومن المُحْدَثين الذين توصلوا إلى هذه النظرية الشيخ أحمد عبد الرحمٰن البنا[2] في كتابه: «الفتح الرباني». فيقول: «فالذي أراه حقاً وأدين الله به أن حكم الورق المالي كحكم النقدين في الزكاة سواء بسواء، لأنه يُتعامل به كالنقدين تماماً، ولأن مالكه يمكنه صرفه، وقضاء مصالحه به في أي وقت شاء، فَمَنْ مَلك النِّصاب من الوَرَقِ المالي، ومكث عنده حولاً كاملاً وجبت عليه زكاته... هذا ما ظهر لي»[3].

وفي كتاب الرِّبا يقول: «والمقصود قوله: هاء وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه: هاء، فيتقابضان في المجلس، والعلة فيهما كونهما جنس الأثمان»[4].

---

(1) الكشناوي، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، بيروت، المكتبة العصرية، ج3، ص: 371.

(2) هو أحمد بن عبد الرحمٰن البنا ـ والد الإمام الشهيد حسن البنا مؤسس حركة الإخوان المسلمين ـ اشتغل بعلوم السنة وله عدة مصنفات بعلوم الحديث أهمها: «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام بن حنبل الشيباني» ستة مجلدات و«القول الحسن في شرح بدائع المنن» مجلدان في شرح كتاب له سماه: «بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن. وكان إلى هذا يحترف تجليد الكتب وإصلاح الساعات، ولذا لقب بالساعاتي، وهو من مدينة المحمودية، بمحافظة البحيرة، بمصر. توفي بعد سنة (1371هـ ـ 1951م).
(انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 148؛ ومقدمة رسائل حسن البنا).

(3) الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمٰن البنا، **الفتح الرباني** لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، القاهرة، دار الحديث، ج8، ص: 251.

(4) الساعاتي، **الفتح الرباني**، وبهامشه بلوغ الأماني، ج15، ص: 71.

ومن النقلين السابقين يُفهم من رأي الساعاتي أنه كان يوجب الزكاة في الأوراق النقدية ويثبت جريان الرِّبا فيها، حيث كان يرى أن العلّة وهي الثمنية متعدِّية، والذهب والفضة جنسا الأثمان فقط، لا أنهما الأثمان وغيرهما لا يمكن أن يكون ثمناً.

وممن سار بهذا الاتجاه الأستاذ عبد الوهاب[1] خلاف حيث قال: «إن المراد بالنقود ما تتعامل به الأمة، وتقرره قوانين الدولة ثمناً للأشياء، سواء أكانت عملة نقدية من الذهب والفضة، أو من أي معدن آخر كالنحاس والبرونز، أو من أي شيء آخر تتعارف الأمة على اتخاذه نقداً كأوراق البنكنوت. وهي عُمْلة وليست ديوناً، وإن كانت في الصورة سندات ديون، والشارع ما أوجب الزكاة في الذهب والفضة لذاتهما، أي الذهبية والفضية، وإنما أوجبهما فيهما لأنهما نقدان مُعَدَّان للثمنية، فكل نقد يُعد للثمنية يأخذ حكمهما، ولا يخطر للناس وهم يتبادلون بأوراق النقد البنكنوت أنهم يتبادلون حوالات ديون»[2].

فالأستاذ خلّاف يقرِّر أن وجوب الزكاة في النقدين لا لذاتهما، بل لأنهما نقدان مُعدَّان للثمنية، وعليه يترتَّب أنَّ كل نقد أُعدَّ للثمنية، ومن أي مادة كان، يأخذ حكم النقدين، كالأوراق النقدية اليوم.

---

(1) عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف، فقيه مصري، من العلماء، كان أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، ومفتشاً بالمحاكم الشرعية، وأحد أعضاء مجمع اللغة العربية. ولد بكفر الزيات سنة (1305هـ ـ 1888م)، وتخرَّج بمدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة سنة (1912م) وكان أخطب الطلاب فيها ودرس فيها (1915) ثم انتقل إلى سلك القضاء وفي سنة (1935م) عُيِّن مساعد أستاذ للشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بالقاهرة، ثم أستاذاً فيها إلى سنة 1948م. وتوفي بالقاهرة سنة (1375 هـ ـ 1956). له تصانيف مطبوعة منها أحكام «الوقف في الشريعة الإسلامية ونور من القرآن الكريم» في التفسير و«علم أصول الفقه» و«السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية» و«نور على نور» و«تاريخ التشريع الإسلامي» و«الاجتهاد والتقليد» و«الأصول الشخصية» و«أحكام المواريث».
(الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص: 184).

(2) مجلة لواء الإسلام، العدد الثامن، السنة الرابعة، سنة (1371 هـ ـ 1951م)، ص: 331 ـ 339. نقلاً عن: مرعي وزميله، **اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي**، ص: 47 ـ 48.

وقد انتهى الشيخ محمد نبهان الخبّاز إلى أن الورق النقدي بعد أن اعتلى سدَّة التعامل وانفرد فيها، بأن أزاح الذهب والفضة عن الساحة، يجري عليه ما يجري على النقدين في المعاملات الشرعية من صرف وغيره، وممّا قاله: «وعليه فالورق النقدي قد أصبح هو العملة المرعيّة بعد منع التعامل بالذهب والفضة، وأنه قد أخذ حكم الذهب والفضة تماماً، فلا يجوز بيعُهُ وشراؤه نسيئة إلى أجل إلَّا يداً بيد كعقد الصرف...»[1].

وممن عالج هذا الموضوع، وقال بهذا الرأي الدكتور يوسف القرضاوي، في كتابه «فقه الزكاة» فيقول: «لم تعرف النقود الورقيّة إلَّا في العصر الحاضر، فلا نطمع أن يكون لعلماء السلف فيها حكم، وكل ما هنالك أن كثيراً من علماء العصر يحاولون أن يجعلوا فتواهم تخريجاً على أقوال السابقين، فمنهم من نظر إلى هذه النقود نظرة فيها كثير من الحِرَفيّة والظاهريّة فلم ير هذه نقوداً؛ لأن النقود الشرعية إنما هي الفضة والذهب»[2]. إلى أن قال: «... من أجل هذا لا يسوغ أن يقال للناس: أن بعض المذاهب لا يرى إخراج الزكاة عن هذه الأوراق، وينسب ذلك إلى مذهب أحمد أو مالك أو الشافعي أو غيرهم، فالحقُّ أن هذا الأمر مُستحدَث ليس له نظير في عصر الأئمة المجتهدين ﷺ حتى يقاس عليه ويُلحق به، والواجب أن ينظر إليه نظرة مستقلة في ضوء واقعنا، وظروف حياتنا وعصرنا... هذا مع أن هذه الأوراق أصبحت هي أساس التعامل بين الناس، ولم يعد يرى الناس العملة الذهبية قط ولا الفضية إلَّا في المبالغ التافهة، أما عماد الثروات والمبادلات فهو هذه العملة الورقية»[3].

ثم ينظر القرضاوي نظرة معمَّقة إلى أصل المسألة، ويتناول قضية الثمنية وموضعها فيقول: «صحيح أن الذهب والفضة لهما قيمة مالية ذاتية من حيث إنهما مَعْدِنان نفيسان حتى لو بطل التعامل بهما نقدين، لبقيت قيمتهما المالية معدنين، نعم

(1) الخباز، محمد نبهان، **منحة الخلاق في بيان تحريم الرِّبا ووجوب الزكاة في الأوراق**، ذخائر المكتبة الإسلامية، ص: 24 ـ 25.

(2) القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، سنة (1405هـ ـ 1985م)، ج1، ص: 471.

(3) القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج1، ص: 273.

هذا صحيح، ولكن الذي يفهم من روح الشريعة ونصوصها أنها لم توجب الزكاة في الذهب والفضة لمحض ماليتهما: إذ لم توجب الزكاة في كل مال، بل في المال المعدِّ للنماء، والذهب والفضة إنما اعتبرهما الشارع مالاً معداً للنماء من جهة أنهما أثمان للأشياء وقيم لها، فالثمنية مراعاة مع المالية أيضاً، ولهذا كان عنوان زكاة الذهب والفضة في كثير من الكتب: زكاة «الأثمان» أو زكاة «النقدين»[1].

ثم يضع الشيخ القرضاوي نصب الأعين ما أصبحت تُحقِّقه هذه النقود من وظائف ثم يحسم أمر تكييفها فيقول: «...وربما كان الخلاف في أمر هذه الأوراق مقبولاً في بدء استعمالها وعدم اطمئنان الجمهور إليها، شأن كل جديد، أما الآن فالوضع قد تغير تماماً لقد أصبحت هذه الأوراق النقدية تحقق داخل كل دولة ما تحققه النقود المعدنية، وينظر المجتمع إليها نظرته إلى تلك، إنها تدفع مهراً وتستباح بها الفروج شرعاً دون أي اعتراض، وتدفع ثمناً فتنتقل ملكيّة السلعة إلى دافعها بلا جدال وتدفع أجراً للجهد البشري، فلا يمتنع عامل أو موظف من أخذها جزاءً على عمله، وتدفع ديّة في القتل الخطأ أو شبه العمد فتبرىء ذمة القاتل، ويرضى إليها أولياء المقتول، وتسرق ويستحق سارقها عقوبة السرقة بلا مراء من أحد، وتُدَّخر وتملك فيُعدُّ مالكها غنياً بقدر ما يملك منها فكلما كثرت في يده عَظُم غناه عند الناس وعند نفسه». وبعد هذا التعداد لما قامت به النقود يقول: «ومعنى هذا كله أن لها وظائف النقود الشرعيّة وأهميتها، ونظرة المجتمع إليها، فكيف يسوغ لنا، أن نَحْرم الفقراءَ والمساكين حقهم وسائر المستحقين من الانتفاع بهذه النقود ووظائفها المتعددة الوفيرة؟ أليس الناس كل الناس يَسْعون إلى تحصيلها جاهدين، أليس مُلاكها يعدونها نعمة يجب أن تُشكر؟ أليس الفقراء يتطلعون إليها ويسيل لعابهم شوقاً إليها؟ أليسوا يفرحون بها إذا أعطوا القليل منها، بلى، والله؟»[2]. إلى أن ينهي كلامه بتعريف النقود عند الاقتصاديين ليقول بعده: «فما دامت هناك مادة يقبلها كل المنتجين، في مجتمع ما للمبادلة نظير ما يبيعون فهذه المادة نقود»[3].

(1) القرضاوي، **فقه الزكاة**، ص: 273.
(2) المرجع نفسه، ج1، ص: 275، 276.
(3) المرجع نفسه، ص: 275، 276.

ومن الذين كان لهم الفضل في سبر هذه النظرية وبَلْورتها الشيخ عبد الله بن منيع حيث قال في هذا المقام: «إن أقرب الأقوال إلى الصحة في علّة الرِّبا في النقدين مطلق الثمنية، وإن الحكمة إذا كانت ظاهرة ومنضبطة جاز التعليل بها في القياس وعليه فحيث إن الورق النقديِّ قائم بذاته لم يكن سِرُّ قبوله للتداول والتموُّل والإبراء المطلق التعهد المسجل على كل ورقة نقدية منه، بتسليم حاملها محتواها عند الطلب، ولا أنه جميعه مغطى بذهب أو فضة ولا أن السلطان فرضه وألزم التعامل به، وإنما سِرُّ قبوله ثقة الناس به كقوة شرائية مطلقة ـ بغضِّ النظر عن أسباب حصول الثقة به، وحيث إن الورق النقدي له خصائص النقدين الذهب والفضة من أنه ثمن، وبه تُقَوَّمُ الأشياءُ. والنفوس تطمئن بتموّله وادخاره وفي اتخاذه سلعاً تباع وتشترى ـ ما في اتخاذ النقدين سلعاً من الظلم والضرر والعدوان.

وحيث إن التحقيق في علّة جَرَيان الرِّبا في النقدين مطلق الثمنية[1].

وأما أكثر ما يُعوّل عليه في هذا المقام ـ أي بأن النقود الورقية نقد مستقل بذاته والذي يعتبر بمثابة إجماع في هذا العصر على هذه المسألة ما صدر عن هيئة كبار علماء الرياض وبالتالي قرارات المجمع الفقهي الإسلامي.

وأما إجماع هيئة كبار علماء الرياض، فقد كان بناء على بحث مقدَّم في موضوع الورق النقدي، في الدورة الثالثة للهيئة، والمنعقدة فيما بين 1/ 4/ 1393 هـ و17/ 4/ 1393 هـ. واضطرهم الأمر حينها لأن يُستدعى محافظ مؤسسة النقد السعودي ـ (يعني حاكم المصرف أو البنك المركزي) ـ للاستيضاح منه في بعض الأمور التخصصية، فانتهى رأيهم إلى القول بأن «الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية، لذلك كلِّه فإن هيئة كبار العلماء تقرر أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى أن النقد الورقي السعودي جنس، والورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته»[2].

---

(1) ابن منيع، **الورق النقدي**، ص: 148 ـ 149.

(2) قرار هيئة كبار العلماء بالرياض، قرار رقم (10)؛ انظر: **مجلة البحوث العلمية**، العدد الأول، ص: 205.

وهذه النتيجة عينها التي أقرّها المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في دورته الخامسة في ربيع الثاني 1402هـ. وقرارات المجمع نفسها تعتبر المستلزمات الحتمية للقول بهذه النظرية.

وهذا نص المقررات كما جاءت في مجلة الاقتصاد الإسلامي.

ـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدَّم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر ما يلي:

أولاً: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الرِّبا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن العُمْلة الورقيَّة قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوّم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتموُّلها وادِّخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سِرُّ مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علّة جريان الرِّبا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيها، ويجري الرِّبا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيئاً كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي، نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات

الإصدار في البلدان المختلفة بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الرِّبا بنوعيه فضلاً ونسياً كما يجري الرِّبا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، وفي غيرهما من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ ـ لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

ب ـ لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعوديةً ورقاً، بنسيئة أو يداً بيد.

ج ـ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر، يداً بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المُعدَّة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات. والله أعلم[1].

---

(1) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الخامسة، المنعقدة بمكة المكرمة، ربيع الآخر، سنة 1402 هـ، القرار السادس (6) نقلاً عن: **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، يصدرها بنك دبي الإسلامي السنة الثامنة، العدد (88) ربيع الأول 1409 هـ ـ نوفمبر 1988م.

وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

النتيجة:

بعد عرض النظريات الخمس التي قيلت في النقود الورقية والمستلزمات، والنقد والاعتراض الذي وقع على كلٍّ من النظريات الأربع الأُوَل، يترجَّح بوضوح النظرية الأخيرة: «النقد الورقي نقد مستقل بذاته» لا سيَّما وأن هذه النظرية قد أجمع عليها أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي، وإجماعهم يُعتبر بمثابة إجماع عصر، والإجماع حُجَّة بنفسه، ومصدر تشريعي.

والقول بهذه النظرية يتوافق مع أصول التشريع الإسلامي ومقاصده وروحه ومعانيه. ورحم الله ـ العلَّامة ابن عاشور حيث قال: «تناط الأحكام الشرعية بمعانٍ وأوصاف لا بأسماء وأشكال»[1].

(1) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص: 105.

الباب الثالث

إصدار النقود وحالاتها، والحالة المنشودة في الشريعة الإسلامية، وقيمة النقود وحالات التغيُّر فيها، وأَثَرُ ذلك على الديون والمهور والرواتب والأجور.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: النقود بين الاستقرار والتأرجح وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفاهيم وآثار.

المبحث الثاني: مفهوم القيمة في النقود بين النظرية والاصطلاح وفيه مطالب:

الفصل الثاني: آراء الفقهاء في تغير قيمة النقود وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أقوال الفقهاء في تغيرات النقود الذهبية والفضية ومغلوبة الغش.

المبحث الثاني: التغيرات التي تحدث للفلوس، وما أُلحق بها من نقود غالبة الغش، وفيه فروع ومطالب واتجاهات.

الفصل الثالث: آراء الباحثين المعاصرين في التغيرات التي تحدث في قيمة النقود الورقية مع اقتراح بالصلح بالتعويض.

الفصل الأول

مفهوم قيمة النقود
أثر تغير قيمة النقد على الاقتصاد بوجه عام

المبحث الأول
النقود بين الاستقرار والتأرجح

المطلب الأول:

مفهوم وآثار: تعتري النقود تقلُّبات في قوتها الشِّرائية، ولهذه التقلبات آثار سلبية، وأضرار تنعكس على الدورة الاقتصادية في عمومها، لا سيَّما إذا كان التأرجح مستمراً وبنسبٍ عالية.

وما رأيناه ـ في بلدنا لبنان ـ من تَدَهْور في قيمة النقد في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينات خير شاهد على أن عدم استقرار قيمة النقد يؤدي إلى تآكل أموال الناس، وأكلها بالباطل، الذي هو ظلم وخروج على العدالة والصالح العام، ومقصد الشرع من النقد.

ومن المعلوم أن السبب الرئيس لانخفاض قيمة النقد: هو التضخُّم[1] الذي تعاني منه دول كثيرة، ولهذا التضخم آثار بالغة الخطورة، سواء على الدول الغنية أو الفقيرة لجهة تشوُّه نموذج الناتج، وفي إضعاف الفاعلية والاستثمار الإنتاجي.

---

(1) التضخم: هو عبارة عن حالة اقتصادية في بلد مخصوص، يزداد فيها مقدار النقود السائلة على مقدار البضائع والخدمات التي يمكن شراؤها بالنقود، ومن النتائج اللازمة لهذه الحالة أن ترتفع أسعار البضائع والخدمات فيحدث الغلاء العام.

المطلب الثاني: آثار التضخم على النقود المتداولة:

التضخم يجعل النقود غير قادرة على القيام بدورها كوحدة حساب عادلة وأمينة، كما أنه يجعل النقود مقياساً غير عادل للمدفوعات المؤجلة، ومخزناً للقيمة غير موثوق به، كما أن التضخم يضعف فاعلية النظام النقدي، وتفرض على المجتمع زيادة في الاستهلاك وإقلال في الإدِّخار والمدّخرات، وضبابيّة في مستقبل الاقتصاد كما يزيد في سوء الجو ـ المالي، النقدي ـ وعدم اليقين بالقرارات الاقتصادية التي تُتَّخذ، كما أنه يؤثر سلبياً على الثروات وعلى التكوين الرأسمالي، ويؤدي إلى سوء تخصيص الموارد، ويزيد في حدة الفروق في الدخل وهذا كلُّه خروج على العدالة، وهو ما يرفضه الإسلام.

وهذه بعض آثار التضخم الناجم عن عدم استقرار قيمة النقد، وهو ما تعاني منه معظم الدول التي تبني اقتصادها على الربا، وبذا يتبيّن لنا سرُّ قوله تعالى في معرض التنديد بالرِّبا وآكليه: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1].

فهذه الزيادة التي يأخذها المرابون على رأس المال، لها الأثر المباشر في غلاء الأسعار، حيث إن المقترض بفائدة معينة، سيعمل على إضافة تلك الفائدة كتكلفة على السلع التي أنتجها ويريد أن يبيعها، فهذه الزيادة التي تَصوَّر أنه قد أخذها «فائدة» وتصوَّر البنك المقرض أنه قد استفادها من عملائه قد محقها الله تعالى، وربما نسبة أخرى معها بسبب انخفاض قيمة النقد، وذلك بسبب الغلاء الذي كان الرِّبا أحد أسبابه، فهذا وجه المَحْقِ الذي ذُكر في الآية الكريمة لذا كان تحريم الرِّبا وفرض الزكاة يمثلان العمود الفقري للاقتصاد الإسلامي. ولهذا كانت الزكاة من أركان الإسلام الخمسة والرِّبا من الموبقات السبعة[2].

وبعد هذا نستطيع القول بأن التضخم يتعارض مع الاقتصاد الإسلامي، حيث

---

(1) سورة: البقرة، الآية: 376.

(2) قال النبي ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قيل: وما هنّ يا رسول الله؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلَّا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولِّي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**» رواه الشيخان والترمذي والنسائي.

ينتج عن عدم ثبات قيمة النقد تعطيل كثير من العقود كالمضاربة وغيرها، والتي أضحت اليوم الركيزة والأساس لنشأة فكرة البنوك الإسلامية، وللظلم السافر الذي نراه يفرض نفسه على كثير من فئات المجتمع نتيجة لعدم استقرار قيمة النقود.

ومن هنا ندرك الأهمية القصوى لاستقرار قيمة النقد في الاقتصاد الإسلامي الذي من مقاصده: رفع الغَبْن ودفع الضرر.

وعندما نعلم: أن العديد من العقود تتوقف صحتها على ثبات القيمة النقدية، نفهم ملامح النظام الاقتصادي الإسلامي العادل.

1 ـ فالمهتمون بالبنوك الإسلامية يدركون مدى أهمية عقد المضاربة، حيث تتوقف صحته على ثبات قيمة النقود فالمضاربة هي الأساس في سير نشاط البنوك والمصارف الإسلامية.

وقد مرَّ معنا أن غالبية فقهاء المسلمين يقولون بعدم جواز عقد المضاربة بالفلوس، متعلِّلين بأنها عُرْضة لتغير قيمتها رخصاً وغلاءً، فهي من قبيل العروض، ومن هنا كان قولهم بعدم جواز المضاربة بها، وفي مثل هذا يقول الإمام الباجي في «المنتقى» «قال مالك: لا يصح القَراض إلَّا في العين من الذهب أو الورق (الفضة) ولا يكون في شيء من العروض والسلع». ثم يعلّق الباجي على كلام مالك رحمه الله تعالى بقوله: «وهذا كما قال: إنه لا يجوز القراض بغير الدنانير والدراهم لأنها أصول الأثمان، وقيم المتلفات، ولا يدخل في أسواقهما تَغيُّر، فلذلك يصح القراض بها، فأما ما يدخله تغير الأسواق من العروض فلا يجوز القراض به»[1].

ويتضح من ذلك: أن قيمة الفلوس كانت تتغير تبعاً لعلاقتها مع الذهب والفضة، وعلى ذلك فقد يأخذ أحد المضاربين، كميّة من الفلوس ليضارب بها، فترتفع قيمتها بالنسبة للذهب والفضة، فيستطيع أن يحقق ربحاً دون أن يعمل، وكذلك قد تنخفض قيمتها بالنسبة للذهب والفضة، فيذهب كل الربح المتحقق لجبران رأس المال، ولذلك لم تَجُزْ المضاربة بها حفاظاً على حقوق الجانبين[2].

2 ـ وحدا الأمر بجمع من الفقهاء للوصول إلى العدالة ودفع الضرر والغَبْن أن

(1) الباجي، **المنتقى**، ج5، ص: 156 ـ 157.
(2) المصدر نفسه، ج5، ص: 157.

يشترط لصحة الشَّركة اتفاق المالين في الجنس، لا أن يكون أحد الشركاء مساهماً بالدنانير، والآخر بالدراهم متعلّلين بعدم ثبات أسواقها مقابل بعضهما البعض.

جاء في «المغني» «قال الشافعي :لا تصح الشركة إلَّا أن يتفقا في مال واحد، بناء على أن خلط المالين شرط، ولا يمكن إلَّا في المال الواحد»[1].

وفي «كفاية الأخيار» «وللشركة خمسة شرائط أن تكون على ناض من الدراهم والدنانير، وأن يتفقا في الجنس والنوع... فلا تصح الشركة في الدراهم والذهب ـ أي الفضة ـ والذهب ـ أي الدنانير ـ ، وكذا في الصفة لا تصح في «الصحاح» و«المكسرة» للتمييز بينهما»[2].

3 ـ توقف صحة عقد الإيجار على العلم بالأجرة جنساً وقدراً وصفة: إذا أمعنا النظر في العقود الممنوعة نجد أن منعها كان لرفع ظلم أو لدفع غَبْن أو للتَّوقِّي من المنازعة والخصام بين المتعاقدين.

ـ فمن شروط عقد الإيجار أن تكون الأجرة معلومة عِلماً يمنع الخصومة والنزاع بين المتعاقدين. ويبيّن هذا ما يرويه أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ «نهى عن استئجار الأجير حتى يبيّن له أجره»[3].

ولا شك أن العلم بالأجرة والبيان لها: «أن تكون الأجرة معلومة جنساً وقدراً وصفة»[4] وهذا البيان لا يتحقق إلَّا في ظل ثبات لقيمة النقود.

---

(1) الموفق، **المغني**، ج5، ص: 127.

(2) الحصني، **كفاية الأخيار**، ج1، ص: 173 ـ 174.

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بعلامة الحسن، وقال المُناوي في فيض القدير رواه أبو داود في مراسيله، والنسائي موقوفاً، وقال أبو زرعة الموقوف هو الصحيح، وقال ابن حجر: إبراهيم النخعي لم يدرك أبا سعيد فهو منقطع.
وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب.
السيوطي، **الجامع الصغير**، ج2، ص: 191.
المناوي، **فيض القدير**، ج6، ص: 337.

(4) قليوبي وعميرة، حاشية، طبعة أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده. 1984م، ج3، ص: 68.

وأما إذا كانت القيمة غير مستقرة، فإن الأمر مُفْضٍ إلى الخصومة بين العمال وأرباب العمل من جراء الظلم الحاصل من تآكل أموال النّاس بانمحاق قيمتها، وبَخْسِ فئة في المجتمع حقوق فئات أخرى، وقد تكون الدولة في بعض الأحيان هي الباخسة لحقوق الشعب، وقد فطن مؤخراً العمال لمثل هذا الانخفاض في قيمة النقود، فأصبحوا يطالبون برفع أجورهم، وقامت النقابات بتبنِّي هذه المطالب وكثيراً ما أدت إلى إضرابات واضطرابات تعود أضرارها بالخسارة على الاقتصاد الوطني في دورته كلِّها.

ولو كانت النقود ثابتة أومستقرَّة نسبياً على الأقل ما وُجِدَتْ مثل الاضطرابات والإضرابات التي تحدث دائماً.

بناءً على ما تقدَّم، فإن استقرار أسواق النقد بثبات قيمتها هو الكفيل بنَفْي جهالة الأجر وغيرها، والثبات الذي ننادي به ليس الثبات المطلق لأنه أمر متعذر إنْ لَم يكن مستحيلاً.

فإن لم يعد في أيامنا هذه، ارتباط ولا علاقة رسمية فيما بين الأوراق النقدية والذهب والفضة، إلَّا أن استقرار قيمة النقود أمام السلع والخدمات في غاية الأهمية، وإلا سنقع بما حذَّر منه الفقهاء.

وبحكم انفراد النقود الورقية في أيامنا، فإن المضاربة بها تبدو صحيحة، وقد نَبَّه الفقهاءُ لمثلِ هذا المعنى: «وهو إذا انفرد التبر أو الفلوس بالتعامل جاز بهما القراض»[1].

وكذا في «الهداية» «ولا تجوز الشركة بما سوى ذلك ـ أي الدراهم والدنانير ـ إلَّا أن يتعامل الناس بالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما»[2].

(1) الدسوقي، **حاشية**، ج3، ص: 519.
(2) المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص: 6.

المبحث الثاني

مفهوم القيمة في النقد، بين النظريّة والاصطلاح

تعتري النقود تغيرات في قوتها الشرائية، ونسب هذه التغيرات راجعة إلى تفاوت بقيمتها، فللوصول إلى الرؤية الواضحة لهذه التغيرات لا بدَّ من تحديد مفهوم «القيمة» للنقد.

مفهوم القيمة عند اللغويين:

يُطلق لفظ «القيمة» في اللغة ويراد به الثمن التبادلي للشيء.

جاء في كتاب «العين» «القيمة: ثمن الشيء بالتقوُّم، تقول: تقاوموا فيما بينهم»[1].

وفي «اللسان»: القيمة ثمن الشيء بالتقوم، يقال: كم قامت ناقتك؟ أي: كم بلغت قيمتها[2].

وفي «القاموس» «والقيمة بالكسر واحدة القيم، وما لَهُ قيمة: إذا لم يدم على شيء ـ بمعنى له قيمة ـ وقوَّمت السلعة واستقمتها: ثمَّنتها»[3].

وفي «المصباح» «وقام المتاع بكذا أي تعدَّلت قيمته به، والقيمة: الثمن الذي يُقاوَم به المتاع أي يقوم مقامه، والجمع القيم مثل: سدرة وسدر وشيء قيمي بنسبة إلى القيمة على لفظها، لأنه لا لفظ له ينضبط به في أصل الخلقة حتى يُنسب إليه

(1) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بغداد، دار الرشيد، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، 1982 م، ج5، ص: 233.

(2) ابن منظور، **اللسان**، ج15، ص: 402.

(3) الفيروز آبادي، **القاموس**، ص: 1487.

بخلاف ما له وصف ينضبط به. وقوَّمت المتاع جعلت له قيمة معلومة، وأهل مكة يقولون استقمته بمعنى قوّمته»[1].

مفهوم القيمة عند الفقهاء:

جاء في «معجم لغة الفقهاء»: «القيمة: بكسر القاف جمع: قيم؛ الثمن الذي يقدِّره المقوِّمون للسلعة أو الشيء»[2].

ومن خلال التعاريف السابقة يقترب معنى القيمة من معنى الثمن إلَّا أنه يوجد فارق بين الاثنين «والفرق بين الثمن والقيمة، أن الثمن: ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص. والقيمة: ما قُوِّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان»[3].

وبهذا يتحصَّل أن معنى القيمة عند الفقهاء لم يختلف عنه عند اللغويين.

مفهوم قيمة النقود عند الاقتصاديين:

لقد حظي مفهوم القيمة عند الاقتصاديين باهتمام بالغ؛ ومن جراء هذا تولّدت دراسات مستفيضة، وبرزت نظريّات عدَّة تفسر ماهية القيمة وأسبابها، إلَّا أن الذي يعنينا في هذا المقام مفهومهم لقيمة النقود.

«وقيمة النقود تعني كميات المنتجات أو الخدمات التي يمكن الحصول عليها بالنقود، وهذا يعني أنه إذا أمكن بمبلغ نقدي معين أن نشتري كميات أكثر من المنتجات والخدمات، أو بعبارة أخرى إذا هبطت الأسعار، فإن معناه أن قيمة النقود قد ارتفعت، وعلى خلاف ذلك إذا أصبح من المتعذر الحصول بنفس المبلغ من النقود إلَّا على كميات أقل من المنتجات والخدمات أي إذا ارتفعت الأسعار فإن هذا معناه أن قيمة النقود قد انخفضت»[4].

---

(1) الفيومي، **المصباح**، ص: 520.
(2) قلعة جي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص: 374.
(3) ابن عابدين، **حاشية**، ج4، ص: 575.
(4) مجدي شهاب، **الاقتصاد النقدي**، ص: 35.

والذي يحكم تحديد قيمة النقود في النظام الاقتصادي الرأسمالي، هو قانون العرض والطلب؛ وكذلك في الاقتصاد الإسلامي إلى حدٍّ بعيد فالعملة فيما سبق كانت مرتبطة بعيار مخصوص من الأثمان، كالنقود الذهبية أو الفضية ترتفع قيمتها وتنخفض بالنسبة إلى ذلك العيار المخصوص، ولكن النقود الورقية اليوم ليست مرتبطة بثمن خَلْقي، وإنما هي تمثل قوة شراء مخصوصة باصطلاح من جهتها المصدرة، فلا تتفاوت قيمتها بالنسبة إلى عيار مخصوص من الأثمان، وإنما تتفاوت بغلاء الأشياء ورخصها، فكلما غلت البضائع في السوق انتقصت قوة شرائها فكأنما انتقصت قيمتها، وكلما رخصت البضائع زادت قوة شرائها، فكأنما ارتفعت قيمتها.

وبعبارة علم الاقتصاد المعاصر: إن قيمة النقود إنما تنبني اليوم على مقدار التضخم والانكماش[1] الموجودين في البلاد فكلَّما ازداد التَّضخُّم انتقصت قيمة العملة، وكلما ازداد الانكماش ارتفعت قيمتها.

«فالقيمة يمكن تصورها بالنسبة للفرد الواحد، ولو كان منعزلاً عن المجتمع، ويسهل تَفهُّم ذلك إذا ما أخذنا مثال المسافر التائه في الصحراء، أو البَحّار الهائم فوق أمواج المحيط، فإن كلاً منهما يحاول التخفيف من أثقاله، وذلك بالتَّخلي عن بعض الأموال التي ينقلها معه، ولكنه يحتفظ بأكثر هذه الأشياء قيمة أو نفعاً له، لا سيّما الغذاء والماء... فلكل مال من هذه الأموال التي ينقلها هذا الشخص قيمة في نظره تختلف تبعاً لوضع هذا الشخص وظروفه وتقديراته الخاصة»[2].

وأكثر ما يهمنا هنا في مفهوم الاقتصاديين لقيمة النقود، والتي لها عندهم أكثر من معنى وتفريع:

الفرع الأول: القيمة التنظيمية أو الشرعية

ويُقصد بها قيمة النقود في النظام النقدي الداخلي، فقد عرفنا أن كل نظام نقدي له قاعدة تُعبِّر عن المقياس الأخير للقيم الاقتصادية.

---

(1) الانكماش: هو عبارة عن حالة اقتصادية ينتقص فيها مقدار النقود السائلة عن مقدار البضائع والخدمات المتوفرة في بلد مخصوص، ونتيجة هذه الحالة ينخفض مستوى أسعار البضائع والخدمات فيحدث رخص عام. لأن العرض قد ازداد على الطلب، فانخفضت الأسعار.

(2) عزمي رجب، **الاقتصاد السياسي**، بيروت، دار العلم للملايين، 1980م، ص: 332.

وهذه القاعدة لها وحدات قياس رئيسة تتمثل في وحدات النقد المتداولة والتي تتمتع بخاصّتي القانونية والنهائية. فالمشرِّع في حالة قاعدة الذهب مثلاً يحدِّد قيمة العملة (أي وحدة النقد الرئيسة) بوزن معين من الذهب.

هذا التحديد التنظيمي في النظام النقدي الداخلي لا يعني أيَّة قيمة حقيقية للنقود، بل هو مجرد تنظيم لوحداته الحسابية، ومجرد أثر تاريخي لتطور أشكال النقود من نقود معدنية إلى نقود ورقية وائتمانيّة، وقد سبق وأشرنا إلى أن العالم قد هجر قاعدة المعدن (الذهب والفضة) وفقدت النقود بذلك محتوياتها من المعادن، وحلّت قاعدة النقد الورقي محل قاعدة الذهب، وأصبح دور الذهب قاصراً على اعتباره من ضمن مكوِّنات غطاء الإصدار وعملة احتياط دولية، كما أصبحت كافّة النقود المُستخدَمة في التداول، إما ورقية أو ائتمانيّة وتمتَّعت النقود التي يصدرها البنك المركزي بخاصّتي القبول الإجباري في المعاملات والنهائية في التمويل[1].

الفرع الثاني: القيمة الخارجية للنقود

وتعني نسبة مبادلة وحدات النقد الوطنية بوحدات النقد الأجنبية عند تسوية المعاملات الدولية، وتعرف اصطلاحاً بسعر الصرف «وهذه القيمة الخارجية تحدد مقدرة النقود الوطنية على شراء السلع الأجنبية».

وأسعار الصرف سواء كانت ثابتة أم متغيرة تُعتبر مؤشرات للقوة الشرائية للنقود الوطنية في الاقتصاد العالمي، وبعبارة أخرى فإن القيمة الخارجية للنقود قيمة مشتقة من مقدرتها على شراء السلع والخدمات الأجنبية.

«والقيمة الخارجية للنقود في ظل العملات الورقية الإلزامية، تتوقف على القرار السياسي الذي تتخذه الدولة تحت تأثير كثير من العوامل الاقتصادية، وخاصة ما يتعلق منها بالعجز أو الفائض في ميزان المدفوعات أو بهدف مكافحة التضخم المستورد أو تشجيع الصادرات أو الواردات»[2].

---

(1) مصطفى رشدي، **النظرية النقدية من خلال التحليل الاقتصادي الكلي**، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1982م، ص: 437.

(2) رشدي، **النظرية النقدية**، ص: 437.

وينبغي أن نؤكد أن هناك علاقة وطيدة بين قيمة العملة الداخلية وقيمتها الخارجية، وعليه فكل ما تتعرض إليه قيمة النقود داخلياً ينعكس في الغالب على قيمتها الخارجية، والعكس صحيح.

الفرع الثالث: القيمة الحقيقية للنقود، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالقيمة الحقيقية للنقود: بخلاف المصطَلَحَيْنِ السّابِقَيْنِ، فإن مصطلح قيمة النقود ينصرف إلى قوتها الشرائية، وهو عبارة عن: «سلطان النقود في المبادلة بسائر السلع والخدمات»[1].

فإذا ارتفع مستوى الأسعار إلى الضعف كان معنى هذا انخفاض قيمة النقود إلى الضعف، وإذا انخفض مستوى الأسعار بمقدار (50٪) كان معنى هذا ارتفاع قيمة النقود بمقدار (100٪)[2].

المسألة الثانية: الأرقام القياسية للأسعار:

هي عبارة عن متوسطات مقارنة نسبية وزمنية للأسعار[3].

أو هي عبارة عن مُلَخَّصِ التغيير النسبي في أسعار مجموعة معينة من السلع في وقت معلوم بالنسبة لمستواها في وقت آخر يُتَّخذ أساساً للقياس أو قاعدة للمقارنة[4].

وهناك سؤال يطرح نفسه، هل تقاس القيمة الحقيقية بتغيرات سلعة واحدة كسعر القمح مثلاً؟ أم أنه يكون بتغيرات سلع متعددة؟

والسؤال يُطرح بطريقة أخرى كيف يمكن لنا أن نقيس التّغيُّرَ النسبيَّ في مستوى الأسعار؟

ومن هنا نستطيع القول إن الأرقام القياسية، هي أرقام نسبية، وهي بمثابة مؤشِّر تقريبي لمدى تطور النقود والأسعار بالنسبة لشيء معيّن، وعليه ينبغي أن يكون هناك

(1) زكي شافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، ص: 83.
(2) المرجع نفسه، ص: 85.
(3) نبيل الروبي، **نظرية التضخم**، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1984م، ص: 21.
(4) زكي شافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، ص: 89.

أساس للمقارنة، أو ما يطلق عليه سَنَةُ الأساس أي السنة التي سيقاس التغيّر بالنسبة لها، ويفضل اختيار هذه السَّنة على أساس تمتُّع الأسعار فيها بثبات نسبيٍّ، والأرقام القياسية هي أيضاً، أرقام زمنية، أي تعكس تطورات الأسعار خلال فترة زمنية معينة، بمعنى أننا نقارن بين عدة أسعار خلال سنوات متعددة[1].

المسألة الثالثة: الانتقادات الموجَّهة إلى فكرة المستوى العام للأسعار أو ما يعرف بـ «سلّة الأسعار»:

وُجِّهت انتقادات كثيرة إلى فكرة المستوى العام للأسعار باعتبارها أداة لقياس الأسعار والتغير في قيمة النقود حَدَتْ ببعض علماء الاقتصاد إلى القول بوجوب هجرها.

يقول: (سامبولسن): إنه لا يمكن وضع رقم قياسي صحيح للأسعار على أسس رياضيَّة، كما أن هذا هو رأي (كينز) كذلك فهو يقول: لا يوجد رقم قياسي دقيق جداً للأسعار، فذلك أمر لا يتحقق[2] وكذلك اختيار الفترة للحصول على المؤشر أمر تحكُّمي وبالتالي سيؤثر تلقائياً على النتيجة، وكذلك نوعية السلع للسَّلة وعددها حتى سيؤثر على النتيجة.

وبهذا ندرك أن النتيجة التي يتوصَّل إليها عن طريق «سلَّة الأسعار» الأرقام القياسية تخمين وظن، وإن كان ظاهرها يقوم على الحساب والإحصاء، وفي الواقع النتيجة لا تعدو أن تكون مجرد مؤشر تقريبي فقط.

---

(1) انظر: الروبي، **نظرية التضخم**، ص: 22.
عزمي رجب، **الاقتصاد السياسي**، ص: 332.
زكي إبراهيم، **مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك**، ص: 48 ـ 49.

(2) الروبي، **نظرية التضخم**، هامش، ص: 23.

الفصل الثاني

آراء الفقهاء في تغير قيمة النقود

تمهيد:

تتعرض النقود إلى تغيّرات تُزيل ثمنيَّتها بالمطلق، إذا كانت بالاصطلاح (رمزية). وتزيل التعامل بها إذا كانت من الذهب والفضة مع أن الثمنية فيها لا تبطل بالكساد أو الانقطاع أو بتحريم السلطان التعامل بها، ويعتريها كذلك تغيّر في قيمتها فتزيد تارة، وتنخفض أخرى، وتظهر آثار هذا التغير جلية واضحة في العقود المؤجلة من بيع أو قرض أو مهر. . .

فيحدث أن يقرض شخص ما لغيره مبلغاً من المال إلى وقت محدد، معونة له، ورفقاً به فعند حلول أجل الوفاء يجد المُقرِض أن القيمة الشرائية للكمِّ والعدد النقدي الذي عاد إليه قلَّ أو كثر عن ساعة وجوبه في الذمة، وفي كثير من بلدان العالم الإسلامي تعارف الناس على جعل بعض أو كل مهر الزوجة مؤجل الوفاء، ويبقى في ذمة الرجل لا يحلُّ إلَّا بالموت أو الفرقة ويسمُّونه: بالمهر المؤجل.

وفي ظل الأنظمة الاقتصادية المتداولة في العالم الحاضر كثيراً ما تحدث تغيرات، وتغيرات فاحشة في قيمة النقود التي جعلت مهراً وصارت ديناً في ذمة الرجل عند حلوله بالنظر إلى يوم ثبوته في الذمة.

وكذلك فإن انعكاسات هذا التذبذب في قيمة النقد لا تخفى أضراره على العمال والموظفين لا سيّما أصحاب الدخل المحدود، فهذه بعض مناحي القضية، ولها صور وتعلُّقات شائكة وآثار خطيرة تكاد لا تحصى، وآثار هذه المشكلة تنعكس على الفرد والمجتمع والدولة.

وسبق أن ألمحت إلى أن النظام الاقتصادي الإسلامي بمبادئه وأصوله يعمل على

جعل قيمة النقود تنزع إلى الاستقرار وبهذا يهنأ المجتمع برخاء اقتصادي عادل.

ومعالجة مثل هذه القضية في دولة إسلامية مطبِّقة للنظام الاقتصادي الإسلامي لا تعدو أن تكون أمراً فرضياً.

إلا أن أهمية معالجة قضية التأرجح في قيمة النقد أصبحت ملحَّة، وعلى أنها نازلة تعاني منها كثير من دول عالمنا الإسلامي الذي يواجه شبح التضخم بين آونة وأخرى.

«والغلاء الفاحش الذي ساد عصرنا لم يكن سائداً في الدول الإسلامية من قبل، لالتزامها بمنهج الإسلام أو قربها منه، فالاقتصاد الإسلامي يعني: «زيادة الإنتاج وعدالة التوزيع وترشيد الاستهلاك».

والإسلام يمنع الوسائل التي تؤدي إلى غلاء الأسعار، كما هو معلوم لمن يدرس البيوع المنهي عنها، وينهى عن ظلم المسلمين بكسر سكَّتِهم وإفساد أموالهم»[1].

ونسبة الغلاء والرخص فيما سبق لم تكن موجودة بشكلها الحالي في عصرنا، عصر النقود الورقية لا سيّما بعد رفع التغطية الذهبية، ولجوء بعض الدول أو اضطرارها إلى خفض قيمة وَرِقِها النقدي.

غير أن مبادىء هذه القضية بأشكالها ـ رخص، غلاء، كساد، انقطاع ـ كانت معروفة في تعامل المسلمين وفقههم منذ أكثر من ألف سنة مضت، وللفقهاء في ذلك فتاوى وتوجيهات وآراء ونظريات هامّة جديرة بالعناية والاستفادة منها.

وهذه القضية طُرحت للبحث عدَّة مرّات في مجمع الفقه الإسلامي، خصوصاً للنظر بما يعتري النقود الورقية، لأنها لم تكن موجودة في عهد الفقهاء سابقاً، ولا زال المجمع ولحد الآن لم يخرج برأي نهائي وقرارات حاسمة، سوى بأبحاث قُدِّمت من عدد من أعضاء المجمع.

وقبل عرض آراء الفقهاء وتوجيهاتهم في هذه القضية لا بدَّ من إدراج ما اعْتُبر أصلاً لهذه القضية من السُّنَّة المطهَّرة.

---

(1) علي أحمد السالوس، **تغير قيمة العملة**، بحث مقدَّم لمجمع الفقه الإسلامي.

أصول من السُّنَّة:

تعليقات: جاء عن ابن عمر ﷺ: أنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع[1]، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير؟ فقال: «**لا بأس أن تأخذ بسعر يومها[2] ما لم تفترقا وبينكما شيء**».

وفي لفظ بعضهم: (أبيع بالدنانير وآخذ مكانها الورِق، وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير)[3].

فابن عمر ﷺ كان يبيع الإبل بالدراهم أو بالدنانير وقد يكون القبض حالاً، وقد يكون مؤجَّلاً، وعند تقاضي الثمن المؤجل المتفق عليه بالدراهم مثلاً قد لا يوجد مع المشتري منها بل يوجد دنانير أو العكس؛ فماذا يأخذ البائع، القيمة يوم ثبوت الدين في الذمة، أم يوم الأداء؟

مثال على ذلك: إذا باع بمائة دينار، وكان سعر الصرف، (الدينار بعشرة دراهم)، ومعنى ذلك أن له ما قيمته ألف درهم، ثم إن يوم الأداء تغيَّر سعر الصرف فأصبح الدينار مثلاً باثني عشر درهماً، فماذا يأخذ ألف درهم أم ألفاً ومائتين؟ الصورة في هذه الحالة تضخم.

ومقابل هذه الصورة، إذا أصبح الدينار يساوي ثمان دراهم، أفيأخذ ثمانمائة درهماً، يمكن صرفها بمائة دينار يوم الأداء أم يأخذ ألف درهم قيمة مائة الدينار يوم البيع؟؟ الصورة في هذه الحالة انكماش.

فالرسول ﷺ يبيّن أن العبرة بسعر الصرف يوم الأداء وكذا ابن عمر ﷺ الذي

---

(1) وقيل بالنقيع (بالنون) موضع قريب بالمدينة أو بالباء مراداً به بقيع الغرقد (السندي، **شرح النسائي**، ج7، ص: 282).

(2) «أي لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم، وبالعكس بشرط التقابض في المجلس، **والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب**» (انظر: النسائي، **السنن**، شرح السيوطي، وحاشية السندي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، (1409هـ - 1988م)، ج7، ص: 281 - 282.

(3) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة.
انظر: ابن ماجه، **السنن بشرح السندي الحنفي**، بيروت، دار الجيل، د. ت، ج2، ص: 281 - 282.

فَهِم الحُكم من النبي ﷺ سأله بكر بن عبد الله المزني، ومسروق العجلي عن كرى لهما، له عليهما دراهم وليس معهما إلَّا دنانير، فقال ابن عمر: أعطوه بسعر[1] السوق[2].

فهذا الحديث يعتبره الفقهاء أصلاً في أن الديون تؤدّى بالمثل ابتداء، وعند تعذُّر المثل تؤدى بما يقوم مقامه ـ أي مقام المثل ـ وهو سعر الصرف يوم الأداء، لا يوم ثبوت الدَّيْن في الذمة[3].

ومن الجدير ذكره في هذا المقام: أن الفقهاء في غالبهم يلحظون مادة الدراهم والدنانير والتي هي الذهب والفضة ويأخذونها بالحسبان ليغايروا في أحكامها عن الفلوس، والتي تُعتبر نقوداً مساعدة اصْطَلح عليها الناس وغالباً ما تكون للمحقرات، على خلاف الذهب والفضة (دراهم ودنانير) والتي هي أثمان بأصل الخِلْقة وتتمتع بقوة إبراء غير محدودة.

ولمَّا كانت نظرة الفقهاء إلى النقود من جهة مساحة فعاليتها على الإبراء كان لها الأثر في اختلاف الأحكام بكل نوع من أنواع النقود.

والذي يحكم هذه القضية في هذا المقام عند الفقهاء مَبْدءا: القيمة والمثلية والرجوع بهما يخضع لضوابط في الشريعة كعدم الوقوع في الرِّبا والتقيّد بأصول القرض وغير ذلك.

ـ فلذا كان من المناسب عرض آراء الفقهاء بمباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: التغيرات التي تحدث للنقود الذهبية والفضية، ومغلوبة الغش.

المبحث الثاني: التغيرات التي تحدث في الفلوس والنقود غالبة الغش.

المبحث الثالث: التغيرات التي تحدث للنقود الورقية.

---

(1) إلا أن السندي يعتبر الكلام هنا على سبيل الاستحباب لا على الوجوب بقوله: «والتقيد بسعر اليوم على طريق الاستحباب» (السندي، **حاشية على النسائي**، ج7، ص: 281).

(2) الموفق، **المغني**، ج4، ص: 173.

(3) المصدر السابق، السندي، **حاشية على النسائي**، ج7، ص: 281.

المبحث الأول

أقوال الفقهاء في تغيرات النقود الذهبية والفضية ومغلوبة الغش

إذا أمعنا النظر في تقسيم الفقهاء للتغيرات التي تحدث للنقود الذهبية والفضية نجدها قسمين:

أ ـ **الأول**: تغير يحدث في قيمة النقد، وهو ما يعبرون عنه بغلاء النقد ورخصه.

ب ـ **الثاني**: تغير يحدث في النقود، فيؤدي إلى إبطال وصف النقدية عنها، كأن يحرِّم السلطان التعامل بها، أو بانقطاعها عن التداول أو بكسادها وبترك التعامل بها.

أ ـ الغلاء والرخص في النقود الذهبية والفضية، ومغلوبة الغش: إذا طرأ على النقود الذهبية والفضية تغير أصاب قيمتها، وكان مترتباً على التعامل بها دَيْنٌ سببه قرض أو بيع، إلَّا أن يوم الأداء تغيَّرت القيمة، فبماذا يرجع، بالمثل، أي ما اتفق عليه عدداً؛ أم القيمة؟

سبق أن أشرت إلى أن الفقهاء نظروا إلى مادة النقد، الدراهم والدنانير التي هي من الذهب والفضة نقوداً بالخلقة، ومعنى هذا، أنها نقود حاسمة تتمتع بقوة إبراء انتهائية، وعليه اتفق الفقهاء إذا كان الدَّيْن الثابت في الذمة، نقوداً ذهبية أو فضية، فعند الأداء وإن تغيرت القيمة رخصاً أو غلاءً، لا يدفع المدين إلَّا ما اتفق عليه أي بمثله قدراً وصفة، وهذا التغير لا تأثير له على الدَّيْن مطلقاً، وكذلك الحال إذا كانت النقود مغلوبة الغش.

القسم الأول: الحنفية:

ففي «المبسوط»: «لو قال: أقرضني عشرة دراهم بدينار فأعطاه عشرة دراهم

فعليه مثلها، ولا ينظر إلى غلاء الدراهم ولا إلى رخصها»[1]. لأنهم نظروا إلى المادة وهي ثمن بالخِلْقة.

وقد تعرض ابنُ عابدين لهذه المسألة بالتحرير والتوجيه فقال: «لم أر من صرح بحكم الدراهم الخالصة أو المغلوبة الغش، سوى ما أفاده الشارح[2] هنا، وينبغي أنه لا يبطل البيع بكسادها، ويجب على المشتري مثلها في الكساد والانقطاع والرخص والغلاء، أما عدم بطلان البيع فلأنها ثمن خلقة فتَرْك المعاملة بها لا يبطل ثمنيتها فلا يتأتى تعليل البطلان المذكور، وهو بقاء البيع بلا ثمن»[3].

وفي «العقود الدرية»: أن الدراهم الخالصة أو المغلوبة الغش، . إذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعاً، ولا يجب إلَّا رد المثل الذي وقع عليه القرض «ثم يتابع

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج14، ص: 30.

(2) أي الحصكفي شارح تنوير الأبصار للتمرتاشي وهو الحصكفي: محمد بن علي بن محمد بن عليّ بن عبد الرحمٰن بن محمد بن جمال الدين بن حسن بن زين العابدين، الملقب: علاء الدين الحصكفيِّ الأصل، الدمشقي المعروف: بالحَصْكفي، بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين، وفتح الكاف، وفي آخره فاء، وياء النسبة إلى حِصْن كيفا وهو من ديار بكر، كان عالماً محدِّثاً فقيهاً نحوياً كثير الحفظ والمرويات طلق اللسان فصيح العبارة. ولد في دمشق سنة 1025 هـ، وقرأ على والده وعلى الإمام محمد المحاسن، وارتحل إلى الرملة فأخذ بها الفقه عن خير الدين الرملي الذي قال في إجازته له: وقد بدأني بلطائف أسئلة وقفت بها على كمال روايته وسعة مَلِكَته فأجبته غير موسع عليه، فكرر على ما هو أعلى فزدته فزاد فرأيت جواد رهانه في غاية المكنة والسبق، فبعدت له الغاية فأتاها مستريحاً لا يحقق مستبصراً لا يطرق. . .

ودخل القدس وحج في سنة (1067هـ). وكان في أول عمره فقير الحال جداً، فسافر إلى الروم ونهض به حظه لإقبال الوزير الفاضل عليه. فولى المدرسة الجقمقية، ثم فرغ عنها وطلب إفتاء الشام فناله، وقدم دمشق بحشمة باهرة واستمر مفتياً خمس سنوات، مات بدمشق سنة 1088 هـ عن ثلاث وستين سنة، ودفن بمقبرة باب الصغير. له مؤلفات منها: إفاضة الأنوار على أصول المنار، والدر المختار في شرح تنوير الأبصار، والدر المنتقى في شرح الملتقى وهو شرح على ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي فقه حنفي. (انظر: سركيس، **معجم المطبوعات**، ص: 778ـ779؛ **وابن عابدين، الحاشية**، ج1، ص: 15).

(3) ابن عابدين، **حاشية**، ج4، ص: 534.

فيقول: «إذا كان عقد البيع أو القرض، وقع على نوع معين منها كالريال الفرنجي مثلاً ـ هو ريال من ذهب ـ فلا شبهة في أن الواجب دفع مثل ما وقع عليه البيع أو العقد»[1].

وفي «تنبيه الرقود» يعلِّل ابن عابدين فيقول: «فإنهما أثمان عرفاً وخلقة، والغش المغلوب ـ أي بالمعدن النفيس ـ كالعدم، ولا يجري في ذلك خلاف أبي يوسف، في مسألة ما إذا غلت أو رخصت إنما هو في الفلوس فقط، وأما الدراهم التي غَلب غشها فلا خلاف له فيها»[2].

إلى أن قال: «وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جارٍ حتى في الذهب والفضة: كالشريفي والبندقي والمحمدي والكلب والريال فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع فإن ذلك الفهم خطأ صريح، ناشىء عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود.

إذاً فإن التفريق بين الفلوس من جهة وبين النقود الذهبية والفضيّة من جهة أخرى راجع إلى رؤيتهم إلى الأولى (الفلوس) على أنها نقود بالاصطلاح، والثانية (الذهب والفضة) أثمان بالخلقة لذلك فإن الفلوس تُقوَّمُ بها ـ أي بالذهب والفضة ـ لأنها نقود انتهائية.

وعلى هذا المفهوم يتابع ابن عابدين ليفرِّق مرة أخرى بين النقود غالبة الغش ومغلوبة الغش فيقول: «ويدلُّ عليه تعبيرهم بالغلاء والرخص، فإنه إنما يظهر إذا كانت غالبة الغش تُقَوَّم بغيرها، وكذا اختلافهم في أن الواجب رد المثل أو القيمة، فإنه حيث كانت لا غش فيها لم يظهر للاختلاف معنى بل كان الواجب ردَّ المثل بلا نزاع أصلاً»[3].

ثم يؤكد ابن عابدين على مسألة تغيُّر قيمة النقود بقوله: «تعدُّد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغير سعر بعض النقود الرائجة بالنقص، واختلف الإفتاء فيه، والذي

(1) ابن عابدين، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، بيروت، دار المعرفة، د. ت، ج1، ص: 280 ـ 281.

(2) ابن عابدين، **تنبيه الرقود**، (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين)، ج2، ص: 62.

(3) المصدر نفسه، ج2، ص: 64.

استقرَّ عليه الحال الآن دفع النوع الذي وقع عليه العقد أو كان معيناً كما إذا اشترى سلعة بمائة ريال إفرنجي أو مائة ريال ذهب عتيق»[1].

وبعد هذا نخلص إلى المال المترتب في الذمة إذا كان من الذهب أو الفضة أو مغلوبة الغش من جراء قرض أو بيع مؤجل أو غير، فليس لصاحب الحق المطالبة إلَّا بتلك النقود (المثل) ولا التفات لما طرأ عليها من تغيرات في قيمتها طالما هي أثمان خِلْقة.

المالكية:

يتجه رأي المالكية في المشهور عندهم إن بطلت الدراهم والدنانير وفاء المثل، وكذا إن تغيّرت (غلاءً أو رخصاً) من باب أولى.

«وحتى لو زادت الجهة المصدِّرة لهذه العملة سعرها أو أنقصته، فلا يلزم المدين إلَّا ما جرى عليه العقد»[2].

قال الدردير: «ورد المقترض على المقرض مثله قدراً وصفة أو رد عينه إن لم يتغير في ذاته عنده ولا يضرُّ بغير تغير السوق فإن تغيَّر تعيَّن ردُّ مثله»[3].

وقال الصاوي في «شرحه» لقول الدردير: «قوله: أي فالواجب قضاء المثل، أي ولو كان مائة بدرهم ثم صارت ألفاً بدرهم أو بالعكس وكذا لو كان الريال حين العقد بتسعين ثم صار بمائة وسبعين وبالعكس وكذا إذا كان المحبوب بمائة وعشرين ثم صار بمائتين أو بالعكس»[4].

وجاء في «البيان والتحصيل» وسألته ـ أي مالكاً ـ عمّن له على رجل عشرة دراهم مكتوب عليها من صرف عشرين بدينار، أو خمسة دراهم، من صرف عشرة دراهم بدينار فقال: أرى أن يعطيه نصف دينار ما بلغ، كان أقلَّ من ذلك أو أكثر، إذا كانت تلك العشرة دراهم أو الخمسة المكتوبة عليه من بيع باعه إياه، فإنها إن كانت من سلف أسلفه فلا يأخذ منه إلَّا مثل ما أعطاه. فقيل له: أرأيت إن باعه ثوباً بثلاثة

(1) ابن عابدين، **تنبيه الرقود**، ج2، ص: 66.
(2) عليش، **منح الجليل**، ج2، ص: 534.
(3) الصاوي، **بلغة السالك**، ج6، ص: 106.
(4) المرجع نفسه، ج2، ص: 23.

دراهم ولا يسمَّى له ـ صرف كذا وكذا ـ والصرف يومئذٍ تسعة دراهم بدينار.

قال: إذا لم يقل من صَرْف كذا وكذا أخذ بالدراهم الكبار ثلاثة دراهم، وإنما قال بثلاثة دراهم من صرف كذا وكذا بدينار. فذلك جزء من الدينار ارتفع الصرف أو انخفض وقد كان بيع من بيوع أهل مصر يبيعون الثياب بكذا وكذا درهماً، من صرف كذا وكذا دينار، فيسألون عن ذلك كثيراً فهو كذا.

قال محمد بن رشد: هذا كما ذكر، وهو مما لا اختلاف فيه، أنه إذا باع كذا وكذا درهماً ولم يقل من صرف كذا فله عدد الدراهم التي سمى ارتفع السعر أو اتضع»[1].

وفي «المعيار» يضع الونشريسي هذه المسألة تحت عنوان: ما الحكم إذا بُدِّلَتْ سكة التعامل بأخرى، فيقول: «وسئل ـ أي أبو سعيد بن لب ـ عن رجل باع سلعة بالناقص المتقدم بالحلول فتأخر الثمن إلى أن تحوَّل الصرف ـ أي رخصاً أو غلاء ـ وكان ذلك على جهة، فبأيهما يقضي له؟

وعن رجل آخر باع بالدراهم المفلسة فتأخّر الثمن إلى أن تبدَّل فبأيهما يقضي له؟

فأجاب: لا يجب للبائع قِبَل المشتري إلَّا ما انعقد البيع في وقته أي المثل ـ لئلا يظلم المشتري ذلك قضاه إياه ـ أي مثله ـ وإن لم يوجد رجع إلى القيمة ذهباً لتعذّره.

إشارة هامة:

ـ ومن باع بالدراهم المفلسة الوازنة فليس له غيرها إلَّا أن يتطوَّع المشتري بدفع وازنة غير مفلسة بعد المفلسة فضلاً منه[2].

وكذلك في المعيار تحت عنوان: «ما الحكم فيمن أقرض غيره مالاً من سكة أُلغي التعامل بها»؟

سئل ابن الحاج[3] عمَّن عليه دراهم فقطعت تلك السكة؟

---

(1) ابن رشد (الجد)، **البيان والتحصيل**، ج6، ص: 487 ـ 488.

(2) الونشريسي، **المعيار**، ج6، ص: 461 ـ 462.

(3) هو محمد بن أحمد بن خلف التجيبي، المعروف: بابن الحاج قاضي قرطبة، كانت الفُتيا في وقته تدور عليه، واستمر في القضاء إلى أن قُتل ظلماً بجامع قرطبة وهو ساجد. له كتاب في نوازل =

أجاب: أخبرني بعض أصحابنا أن أبا جابر فقيه إشبيلية قال: نزلت هذه المسألة بقرطبة أيام نظري فيها في الأحكام، ومحمد بن عتاب[1] حي ومن معه من الفقهاء، فانقطعت سكة ابن جهور بدخول ابن عباد[2] سكة أخرى.

. . .أفتى أنه ليس لصاحب الدَّيْن إلَّا السكة القديمة ـ أي المثل ـ. . . وأفتى أبو الوليد الباجي[3] أنه لا يلزمه إلَّا السكة الجارية حين العقد[4].

والدسوقي في «حاشيته» «وإن بطلت فلوس أو دنانير أو دراهم ترتَّبت لشخص على غير، أي قطع التعامل بها وأولى تغيَرها بزيادة أو نقص، ولعله أطلق الفلوس على ما يشمل غيرها نظراً للعرف (فالمثل) أي فالواجب قضاء المثل على من ترتّبَتْ في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير ولو كانت حين العقد مائة درهم ثم صارت ألفاً به أو عكسه»[5].

= الأحكام «تداوله الناس زمناً بعده. (458 ـ 529 هـ) (1066 ـ 1134م).
(الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص: 317).

(1) هو عبد الرحمٰن بن محمد بن عتاب، أبو محمد: فاضل من أهل قرطبة، ولد سنة (433 هـ ـ 1041 م). له شفاء الصدور في الزهد والرقائق. توفي سنة (520 هـ ـ 1126م).
(الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص: 327).

(2) هو محمد بن عباد بن محمد بن إسماعيل اللخمي، أبو القاسم، المعتمد على الله: صاحب إشبيلية وقرطبة وما حولهما. وأحد أفراد الدهر شجاعة وحزماً وضبطاً للأمور، ولد في باجة (بالأندلس) سنة (431 هـ ـ 1040 م) وولي إشبيلية بعد وفاة أبيه سنة (461 هـ). وامتلك قرطبة وكثيراً من المملكة الأندلسية، واتسع سلطانه إلى أن بلغ مدينة مرسية وكانت تعرف بتدمير، وهو آخر ملوك الدولة العبادية، توفي سنة (488 هـ ـ 1095م).
(الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 181).

(3) هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، أصله من بطليوس (Badajoz) ومولده في باجة (Beju) بالأندلس سنة (403 هـ ـ 1012 م) رحل إلى الحجاز سنة 426 هـ، فمكث ثلاثة أعوام وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عاماً، وفي دمشق وحلب مدة وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها، وتوفي بألمرية سنة (474 هـ ـ 1081م).
(الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص: 125).

(4) الونشريسي، **المعيار**، ج6، ص: 163 ـ 164.

(5) الدسوقي، **حاشية**، ج3، ص: 45.

وبخصوص هذا النوع من النقد يتبيّنُ من نصوص المالكية: أن الديون المؤجَّلة سواء كانت من بيع أو قرض أو غير ذلك، ترد بمثلها، ولا فرق بين انقطاع النقد أو رخصه وغلائه.

الشافعية:

تحكم هذه القضية في هذا المقام عند الشافعية ضوابط القرض، وفيه أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقاً، وأن تغير السعر لا يؤثر في وجوب ردِّ القرض بمثله قدراً وصفة، حتى وإن كان التغير فاحشاً كعشرة أضعاف مثلاً.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء جمع النقود المطلقة (الذهبية والفضية) والفلوس في الحكم؛ ومنهم من أفرد كلا منها بأحكام نظراً لتكييفها عندهم، أي في عرف زمانهم.

قال الشيرازي: «ويجب على المستقرض ردَّ المثل فيما له مثل، لأن مقتضى القروض رد المثل، ولهذا قال: الدنيا قروض ومكافأة، فوجب أن يرد المثل؛ وفيما لا مثل له وجهان:

أحدهما: يجب عليه القيمة.

و**الثاني**: يجب عليه مثله في الخلقة والصورة[1].

وقال الصيمري[2]: «. . .فلو أقرضه دراهم أو دنانير (ذهب أو فضة) ثم حُرِّمتْ لم يكن له إلَّا ما أقرضه»[3].

---

(1) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج12، ص: 185.

(2) هو عبد الواحد بن الحسين، أبو القاسم الصيمري، البصري، أحد أئمة الشافعية، وأصحاب الوجوه، حضر مجلس القاضي أبي حامد المروذي، وتفقَّه بصاحبه أبي الفياض البصري، أخذ عن الماوردي، قال الشيخ أبو إسحاق: ارتحل الناس إليه من البلاد، وكان حافظاً، حسن التصانيف ومن تصانيفه: «الإيضاح». . . قال ابن الصلاح وكانت وفاته بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة. (ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج1، ص: 184 ـ 185).
وانظر: النووي، **الأسماء واللغات**، ج2، ص: 265).

(3) النووي، **المجموع**، ج2، ص: 181.

وفي «روضة الطالبين» «ولو أقرضه نقداً فأبطل السلطان المعاملة به، فليس له إلَّا النقد الذي أقرضه، نصَّ عليه الشافعي ﷺ، فإذا كان مع إبطاله فمع نقص قيمته من باب أولى، ومن صورة الزيادة أن تكون المعاملة بالوزن، ثم ينادى عليها بالعدد، ويكون العدد أقلَّ وزناً، وأما لو تراضيا على زيادة أو نقص فلا إشكال»[1].

الحنابلة:

يذهب الحنابلة إلى وجوب ردِّ المثل في العقود المالية المؤجلة، والأمر سواء بين القرض أو الدَّيْن المترتب من بيع أو إجارة أو مهر أو غير ذلك، ولا تأثير عندهم لما يطرأ على النقد من غلاء ورخص. إلَّا أنهم يفرِّقون بين إبطال السلطان للنقد وبين تغيّر قيمته.

قال الموفق في «المغني» «وإن كانت الدراهم يُتعامَل بها عدداً، فاستقرض عدداً، ردَّ عدداً، وإن استقرض وزناً رد وزناً، وهذا قول الحسن ـ (البصري) ـ وابن سيرين والأوزاعي.

واستقرض أيوب[2] من حماد بن زيد[3] دراهم بمكة عدداً وأعطاه بالبصرة عدداً، لأنه وفّاه مثل ما اقترض فيما يتعامل به الناس، فأشبه ما لو كانوا يتعاملون بها وزناً فردّ وزناً»[4].

---

(1) النووي، **روضة الطالبين**، ج4، ص: 37.
وانظر: السيوطي، **قطع المجادلة**، ج1، ص: 37.

(2) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، أبو بكر، ولد سنة (66 هـ ـ 685م) سيد فقهاء عصره، تابعي، من النساك الزهاد من حفاظ الحديث كان ثبتاً ثقة روي عنه نحو 800 حديث. توفي (131 هـ ـ 748 م). (الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص: 38).

(3) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، مولاهم، البصري، أبو إسماعيل: شيخ العراق في عصره. من حفاظ الحديث المجوِّدين. يُعرف بالأزرق. أصله من سبي سجستان ومولده ووفاته في البصرة (98 ـ 179 هـ) (717 ـ 795م) وكان ضريراً طرأ عليه العمى، يحفظ أربعة آلاف حديث خرَّج حديثه الأئمة الستة.
(الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص: 271).

(4) الموفق، **المغني**، ج4، ص: 358.

وفي «نيل المآرب» «وإن كان المُقرَض مثلياً مكيلاً أو موزوناً ويرد مثله وقت القرض سواء زادت قيمته ـ أي المثل ـ عن وقت القرض أو نقصت ما لم يكن المُقْرَض معيباً أو فلوساً ونحوها»[1].

وفي «التفريق» بين تحريم السلطان التعامل بالنقود وإبطال ماليَّتها وبين تغيّر قيمتها رخصاً أو غلاء يقول الموفق في «المغني» «ولنا أن تحريم السلطان منع إنفاقها وإبطال ماليتها فأشبه كسرها أو تلف أجزائها، وأما رخص السعر فلا يمنع سواء كان قليلاً أو كثيراً لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغيّر السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت[2].

. . . قال القاضي[3]: هذا إذا اتفق الناس على تركها، فأما إن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها لزمه أخذها، وقال: مالك والليث والشافعي ليس له إلَّا مثل ما أقرضه؛ لأن ذلك ليس بعيب حدث فيها، فجرى مجرى رخص سعرها[4].

ومما سبق يظهر أن الفقهاء لم يعتدوا بتغيّر قيمة النقد الخالص وكذا المغلوبة الغش.

وعليه لا يجب على المقترض أو المدين إلَّا رد مثل ما اقترض ممَّا عَلِقَ في ذمته، ولا التفات للغلاء والرخص وهذا الرأي مبني على أصل، وهو أن النقود الذهبية والفضية نقود بالخِلْقة حاسمة تتمتع بقوة إبراء غير محدودة. والله أعلم.

---

(1) ابن أبي تغلب، **نيل المآرب**، ج1، ص: 368.

(2) الموفق، المغني، ج4، ص: 358.

(3) المراد به القاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، ولد سنة (380هـ ـ 990م). عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد، ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين، وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان، وكان قد امتنع واشترط أن لا يحضر أيام المواكب ولا يخرج في الاستقبالات، ولا يقصد دار السلطان فقبل القائم شرطه، توفي سنة (458هـ ـ 1066م). له تصانيف كثيرة منها: المجرد وكتاب اللباس وردود على الأشعرية والكرامية. . . (الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 99 ـ 100).
إذا أطلق القاضي فالمراد به القاضي أبو يعلى الفراء (ابن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، ص: 409).

(4) الموفق، **المغني**، ج4، ص: 358.

القسم الثاني:

الرأي المقابل للمشهور عند المالكية، وهو القائل بالقيمة في حال انقطاع أو تحريم السلطان التعامل بالنقود الذهبية أو الفضية.

فقد نقل الرَّهوني الرأي المقابل للمشهور، وحاصله: «إذا أبطل السلطان التعامل بالنقود الذهبية أو الفضية بعد ترتُّبها في الذمة فيجب الرجوع إلى قيمة العملة الملغاة من الذهب»[1].

وأورد الونشريسي في «المعيار» تحت عنوان: «ما الحكم فيمن أقرض غيره مالاً من سكة ألغي التعامل بها؟».

وأفتى ابن عتاب بأن يرجع في ذلك من قيمة السكة المقطوعة من الذهب، ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب قال: وأرسل إليّ ابن عتاب فنهضت إليه فذكر المسألة، وقال لي: الصواب فيها فتواي فاحكم بها ولا تخالفها أو نحو هذا من الكلام.

وكان أبو محمد بن دحون رَحِمَهُ اللَّهُ يفتي بالقيمة يوم القرض ويقول: إن أعطاها على العوض فله العوض، أخبرني به الشيخ أبو عبد الله بن فرح عنه، وكان الفقيه أبو عمر بن عبد البر يفتي فيمن اكترى[2] داراً أو حمّاماً بدراهم موصوفة جارية بين الناس حين العقد، ثم غيرت دراهم تلك البلد إلى أفضل منها، أنه يلزم المكتري النقد الثاني الجاري حين القضاء، دون النقد الجاري حين العقد، وقد نزل هنا ببلنسية حتى غُيّرت دراهم السكة التي كان ضربها القيس، وبلغت ستة دنانير بمثقال ونقلت إلى سكة، وكان صرفها ثلاثة دنانير للمثقال، فالتزم ابن عبد البر السكة الأخيرة، وكانت حجته في ذلك أن السلطان منع من إجرائها وحرَّم التعامل بها[3].

---

(1) الرهوني، **حاشية**، ج5، ص: 119.

(2) الكري: بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد الياء، من أكرى وكارى، من الأضداد: المؤجر والمستأجر. (قلعة جي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص: 380).

(3) الونشريسي، **المعيار**، ج6، ص: 461 ـ 462).

وتظهر وجاهة هذا الرأي في حالة ما إذا كانت النقود الملغاة من الذهب والفضة ذات قيمة اعتبارية أكثر من قيمتها المعدنية أو أقل، فعندها يكون الرجوع إلى القيمة له وجه اعتبار، وأما إذا كانت النقود الملغاة من الذهب والفضة تتساوى قيمتها الاسمية مع القيمة المعدنية، وكانت متوفرة فعندها لا وجه لهذا الرأي.

وقد يكون هذا الأمر هو الذي حدا ببعض متأخري المالكية لئلا ينحو هذا الخلاف ففي «منح الجليل» «. . .من ابتاع بنقد أو أقرضه ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره إن وُجد وإلا فقيمته إن فُقد. . . ومن اقترض دنانير أو دراهم أو باع بها، وهي سكة معروفة ثم غيَّر السلطان السكة وأبدلها بغيرها، فإنما عليه مثل السكة التي قبضها ولزمته يوم العقد»[1].

وكذلك نجد: أن الشافعية والحنابلة يقولون بالقيمة في حال انعدام المثل من التداول، أي وجوب القيمة من غير جنسه، والصورة تكون فيما لو اقترض دنانير ذهبية يرجع المقترض بدراهم فضية مخالفة للجنس، وذلك احترازاً من الوقوع في الربا؛ وهذا قيد انفرد به الشافعية والحنابلة.

ففي «نهاية المحتاج» «ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعرُهُ أو زَادَ أم عزّ وجوده، فإن فقد وله مثل وجب، وإلا فقيمته وقت المطالبة»[2]. . . وفي معرض الكلام عن النقود المغشوشة إذا انقطعت عن التداول «ومتى جازت المعاملة بها، ضمنت بمعاملة أو إتلاف فالواجب مثلها إذ هي مثلية، لا قيمتها، إلَّا إذا فقد المثل فتجب قيمتها، وحيث وجبت القيمة أخذت قيمة الدراهم ذهباً وعكسه»[3].

ومعنى هذا إذا فقدت الدراهم الفضية من التعامل يعدل من المثل إلى القيمة من الذهب، والمخالفة بين الأجناس احترازاً من الوقوع في الربا.

---

(1) عليش، **منح الجليل**، ج5، ص: 534.
(2) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج3، ص: 399.
(3) المصدر نفسه، ج3، ص: 399.

ويعلق الشبراملسي[1] على المخالفة بين الأجناس بقوله: «أي حذراً من الوقوع في الرِّبا»[2].

وممّا قاله الحنابلة في مثل هذه الحالة، أي في حالة إبطال السلطان للنقود الخالصة والرجوع بقيمة الدين مع المخالفة بالجنس احترازاً من الوقوع في شبهة الرِّبا.

قال المرداوي: «فيكون له القيمة وقت القرض... اعلم أنه إذا كان مما يجري فيه الرِّبا فإنه يعطي مما لا يجري فيه الرِّبا، فلو أقرضه دراهم مكسرة فحرمها السلطان أعطي قيمتها ذهباً وعكسه بعكسه»[3].

ويوضح البهوتي هذا المعنى فيقول: «ما لم يكن القرض فلوساً أو دراهم مكسرة ـ أي بأن تكون نقوداً خالصة ـ فيحرّمها السلطان أي يمنع التعامل بها، ولو لم يتفق الناس على تركها، فإن كانت كذلك فله، أي المقرض قيمته أي القرض المذكور وقت قرض نصاً، لأنها تعيّنت في ملكه وسواء نقصت قيمتها قليلاً أم كثيراً، وتكون القيمة من غير جنسه ـ أي القرض ـ إن جرى فيه ـ أي أخذ القيمة من جنسه ربا الفضل بأن اقترض دراهم مكسرة وحرمت، وقيمتها يوم القرض أنقص من وزنها فإنه يعطيه بقيمتها ذهباً»[4].

الخلاصة:

نخلص مما تقدَّم من كلام الفقهاء، أنهم لم يعتدوا بتغير قيمة النقود الخالصة ـ

(1) هو علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين: فقيه شافعي مصري. كُفَّ بصره في طفولته. وهو من أهل شبراملس بالغربية، بمصر) تعلَّم وعلَّم بالأزهر. وصنَّف كتباً منها: «حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني ـ خ» أربعة مجلدات و«حاشية على الشمائل ـ خ» باسم «حواش على متن الشمائل وشرحها لابن حجر المكي، في خزانة الرباط (1513 ك) وحاشية على نهاية المحتاج ـ ط» في فقه الشافعية. (997 هـ ـ 1087 هـ) (1588م ـ 1676م).
(الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص: 314.

(2) الشبراملسي، **حاشية بهامش نهاية المحتاج**، ج3، ص: 399.

(3) المرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص: 127 ـ 128.

(4) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص: 226.

(الذهبية والفضية أو قليلة الغش) ـ أي في حالة غلائها ورخصها وكذا تحريمها، وعلى هذا لا يُلزم المدين سواها، وفاء بالعقد إذ هي المعقود عليها دون غيرها، وهذا ما نصَّ عليه الحنفية والمالكية في المشهور عندهم؛ والشافعية والحنابلة يوجبون المثل كذلك إلَّا أنهم فرّقوا وفصّلوا بذلك احترازاً من الوقوع في الرِّبا، وقد مرَّ كلامهم هذا عند تعرضهم للنقود المغشوشة والدراهم المكسرة.

ـ ونؤكد أن لا قيمة لرأي المالكية المقابل للمشهور، القائل بالرجوع إلى قيمة النقد الملغاة من الذهب أو الفضة، إلَّا إذا كانت العملة الملغاة ذات قيمة اسمية أعلى بكثير من قيمتها المعدنية.

هذا، فعمدة رأي أصحاب المذاهب أن هذا النوع يتمتع بقوة إبراء مطلقة، لأنها نقود بأصل الخِلْقة.

والله أعلم

المبحث الثاني

التغيُّرات التي تحدث للفلوس وما ألحق بها من نقود غالبة الغش

تمهيد:

سبق وأدرجت بحثاً عن الفلوس، وآخر عن النقود غالبة الغش، وفصَّلتُ فيهما من حيث النشأةُ والوظيفةُ والتكييف الفقهي، وتبيّن أن جمعاً من الفقهاء فرّق بين نقدية الفلوس من جهة وبين نقدية الذهب والفضة ومغلوبة الغش، حيث يعتبرون هذا الأخير نقداً بأصل الخلقة، على خلاف نظرتهم لغالبة الغش والفلوس التي هي نقود مقيَّدة، مصدر نقديتها الاصطلاح لا الخِلْقة، والتي غالباً ما كانت تُستعمل للمُحْقراتِ، لذلك نجدُ فريقاً من الفقهاء يتساهل في كثير من الأحكام المتعلقة بهذا النوع من النقد آخذاً بعين الاعتبار أصلها ومعدنها إذ هو النحاس، وهو من العروض.

ويعوِّل فريق آخر على قضيّة الرَّواج والقبول العام، لذلك يرى هذا الفريق أن الفلوس إذا تمتَّعت بالرواج والقبول العام تثبت لها أحكام النقدين (الذهب والفضة) في الزكاة والربا والصرف والشركة والمضاربة وغيرها.

ولمَّا كانت النقود غالبة الغش والفلوس نقوداً بالاصطلاح وقد تكون أجريت بها عقود مؤجَّلة من بيع أو قرض إجارة أو مهر أو غير ذلك، وربما يترتَّب على هذه العقود المجراة بهذا النوع من النقود الاصطلاحية تغيراً في قيمتها قبل يوم الأداء، وقد تَباين حكم الفقهاء في صُوَر وأشكال هذا التغير والذي يمكن تقسيمه إلى قسمين:

القسم الأول: 1 ـ الانقطاع والكساد بقسميه عام ومحلي.

القسم الثاني: 2 ـ تغيّر القيمة مع بقاء الرَّواج (الرخص والغلاء).

الفرع الأول: الانقطاع:

الانقطاع لغة: من القطع، وهو انفصال الشيء عن الشيء. والانقطاع اصطلاحاً أن يُفقد النقد من أيدي الناس، ولا يتوفَّر في الأسواق لمن يريده، وإن وُجد عند بعض الناس أو الصيارفة.

جاء في «تبيين الحقائق» «الانقطاع ألا يوجد في السوق، وإن كان موجوداً في يد الصيارفة وفي البيوت، وقيل: إذا كان يوجد في أيدي الصيارفة فليس بمنقطع، والأول أصح»[1].

وقال الخرشي والزرقاني في ضابط الانقطاع: «أن العِبْرَة بالعدم في بلد المعاملة ـ أي البلد التي تعومل فيها ـ ولو وُجد في غيرها، فإنه يُعتبر منقطعاً»[2].

وفي «شرح المجلة» لعلي حيدر: «الانقطاع هو عدم وجود مثل الشيء في الأسواق، ولو وجد ذلك المثل في البيوت، فإنه ما لم يوجد في الأسواق فيُعدُّ منقطعاً»[3].

صورة الانقطاع: والحالة تكون فيما لو ابتاع شخص ما سلعة بنقد معلوم من فلوس أو غالبة ثم انقطع النقد قبل أن يؤدي الثمن.

يتفق جمهور الفقهاء في هذه الحالة على رد القيمة.

الحنفية:

المفتى به عندهم على قولُ أبي يوسف ومحمد، وكذا الشافعية والحنابلة يوم الانقطاع (أي رد القيمة). فعند المالكية تعتبر القيمة في أبعد الأجلين في المشهور عندهم.

---

(1) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 143.

(2) الخرشي، **الخرشي علي خليل**، وبهامشه حاشية للعدوي، ج5، ص: 55. وعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، **شرح مختصر خليل وبهامشه** حاشية محمد بن الحسن البناني عليه، القاهرة، مطبعة محمد مصطفى، 1317 هـ، ج5، ص: 60.

(3) علي حيدر، **شرح المجلة**، ج1، ص: 108.

وعند الشافعية القيمة وقت المطالبة، سواء يوم انقطاعه إن كان حالاً، أم يوم حلول الأجل.

وعند الحنابلة وكذا محمد بن الحسن وبه يفتى عند الحنفية أن القيمة آخر يوم قبل الانقطاع.

وعند أبي يوسف يوم التعامل ـ أي يوم ثبوته في الذمة ـ.

قول الإمام أبي حنيفة: انفرد الإمام الأعظم ﷺ بالقول ببطلان البيع فيما «إذا اشترى بالدراهم التي غلب غشها أو بالفلوس ولم يسلمها للبائع ثم كسدت بطل البيع، الانقطاع عن أيدي الناس كالكساد، ويجب على المشتري رد المبيع لو قائماً، ومثله أو قيمته لو هالكاً وإن لم يكن مقبوضاً، فلا حكم لهذا البيع أصلاً وهذا عنده»[1] ـ أي عند الإمام أبي حنيفة ـ.

وفي «تنبيه الرقود» «والانقطاع والكساد يؤدي إلى فساد البيع، ويجب ردُّ المبيع إن كان موجوداً أو مثله إن كان يوجد مثله، وإلا فتجب قيمته»[2] وهذا رأي الإمام.

وأما قول الصاحبين: ويخالف الصاحبان الإمام بأن قالا بالقيمة ابتداء في هذا النوع من النقد بينما جعل الإمام أبو حنيفة القيمة انتهاء عند تعذُّر المثل.

وكذلك يخالف الصاحبان الإمام في بطلان البيع، وقالا: «لا يبطل ـ أي البيع ـ لأن العقد قد صحَّ لبقاء الاصطلاح على الثمنية عند وجوده، وإذا تعذَّر التسليم بعده بالكساد، وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج فصار كما لو اشترى شيئاً بالرطب ثم انقطع عن أيدي الناس، وإذا لم يبطل البيع عندهما وقد تعذر تسليمه يجب قيمته»[3]، وإن اتفق الصاحبان على وجوب القيمة، إلَّا أن رأيهما تباين في أي وقت تعتبر القيمة «عند أبي يوسف تعتبر القيمة يوم القرض»[4] لأن الثمن مضموناً به كالمغصوب فإنه يعتبر قيمته يوم الغصب لأنه مضمون به»[5].

---

(1) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 142؛ **ابن عابدين، حاشية**، ج4، ص: 533.
(2) ابن عابدين، **تنبيه الرقود** (ضمن **رسائل ابن عابدين**)، ج2، ص: 59.
(3) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 142.
(4) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج3، ص: 35 ـ 36.
(5) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 142.

«وعند محمد في آخر وقت نفاقها قبل أن تكسد»[1] و«هو آخر ما يتعامل الناس بها لأنه يوم الانتقال إلى القيمة، لأن المسمى كان واجب التسليم إلى أن ينقطع فإذا انقطع انتقل إلى القيمة للتعذر فتعتبر قيمته يومئذٍ»[2]، وهذا كالاختلاف بينهما فيمن غصب مثلياً وانقطع، قال أبو يوسف: تجب قيمته يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع[3].

وقالوا قول محمد أَنْظَر في حقِّ المستقرض، لأن قيمته يوم الانقطاع أقلُّ، وكذا في حق المقرض بالنظر إلى قول أبي حنيفة، وقول أبي يوسف أَيْسَرُ لأن قيمته يوم القبض معلومة ويوم الكساد لا تُعرف إلَّا بحرج[4].

المالكية:

المالكية يوجبون المثل ابتداء ـ أي إن أمكن الحصول على ذلك النقد الذي قطع التعامل به، وإلَّا فالقيمة سواء كان من دين أو قرض أو بيع أو غير ذلك.

إلَّا أن أصحاب هذا القول اختلفوا في الوقت الذي تعتبر فيه القيمة عندما يعدل إليها، ولكن المشهور عند المالكية أن القيمة تجب في أبعد الأجلين من الاستحقاق.

جاء في «حاشية الدسوقي» «وإن بطلت فلوس أو دنانير أو دراهم ترتبت لشخص على غيره، أي قطع التعامل بها، وأولى تغيرها بزيادة أو نقص، ولعله أطلق الفلوس على ما يشمل غيرها نظراً للعرف (فالمثل) أي فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغيّر ولو كانت حين العقد بمائة درهم ثم صارت ألفا به أو عكسه، (أو عدمت) بالكلية في بلد تعامل المتعاقدين، وإن وجدت في غيرها (فالقيمة) واجبة على من ترتبت عليه مما تجدّد وظهر، وتعتبر القيمة وقت اجتماع الاستحقاق أي الحلول والعدم معاً، فالعبرة بالمتأخر منهما فأشبه وقت الإتلاف، والمعتمد أن القيمة تعتبر يوم الحكم[5].

وفي «الشرح الصغير» «وإن عُدِمَتْ في بلد المعاملة وإن وُجدت في غيرها

---

(1) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج3، ص: 36.
(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 142.
(3) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج3، ص: 36.
(4) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 143 ـ 144.
(5) الدسوقي، **حاشية**، ج3، ص: 45 ـ 46.

(فالقيمة يوم الحكم) أي تعتبر يوم الحكم بأن يدفع له قيمتها عرضاً أو يقوم العرض بعين من المتجددة»[1].

وعند الخرشي: «وإن عُدمت فالواجب على من ترتبت عليه، قيمتها ممّا تَجَدَّد وظهر، وتُعتبر قيمتها وقت أبعد الأجلين عند تخالف الوقتين من العدم والاستحقاق»[2].

«وإن كان العدم والاستحقاق حصلا في وقت واحد فالأمر ظاهر إن تقدَّم أحدهما على الآخر فالعبرة بالمتأخر منهما، فإن استحقَّت ثم عدمت اعتُبرت القيمة يوم الاستحقاق»[3].

وقال القرافي[4] لو انقطع ذلك النقد حتى لا يوجد، لكان له قيمته يوم انقطاعه إن كان حالاً، وإلا فيوم يحلُّ الأجل لعدم استحقاق المطالبة قبله[5].

وذهب بعض المالكية إلى القول بأن القيمة تجب «يوم الحكم أي الذي هو متأخر عن يوم العدم ويوم الاستحقاق»[6].

الشافعيّة:

وفي حالة الانقطاع يذهب الشافعية إلى وجوب القيمة، وتعتبر القيمة وقت

---

(1) الدردير، **الشرح الصغير مع بلغة السالك للصاوي**، القاهرة، عيسى البابي الحلبي، د. ت، ج2، ص: 23.

(2) الخرشي، **حاشية علي خليل**، ج5، ص: 55.

(3) الدسوقي، **حاشية**، ج3، ص: 46.

(4) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن، أبو العباس، شهاب الدين، الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. . . له مصنَّفات جليلة في الفقه والأصول منه: «أنوار البروق في أنواء الفروق. توفي سنة 684 هـ ـ 1285 م).
(الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 94 ـ 95).

(5) عليش، **منح الجليل**، ج2، ص: 534.

(6) الدسوقي، **حاشية**، ج3، ص: 46، انظر: شرح الزرقاني علي خليل، ج5، ص: 60.

المطالبة إن كانت غير تافهة، وإلا أقرب وقت إلى وقت المطالبة، له فيه قيمة.

جاء في «حاشية الجمل» «ويرد مِثلاً، أي حيث لا استبدال ولو نقداً أبطل السلطان المعاملة به، فشمل ما عمت به البلوى في زماننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجُدد ثم إبطالها وإخراج غيرها، وإن لم تكن نقداً، فحيث كان لذلك قيمة أو غير تافهة ردّ مثله، وإلا رد قيمته باعتبار أقرب وقت إلى المطالبة له فيه قيمة»[1].

وفي «نهاية المحتاج» «فإن فُقد وله مثل وجب، وإلا فقيمته وقت المطالبة، وهذه المسألة قد عمّت بها البلوى في زماننا في الديار المصرية في الفلوس»[2].

وفي «تحفة المحتاج»: و«يرد وجوباً المثل في المثلي حيث لا استبدال ولو نقداً أبطله السلطان مشتملاً الفلوس الجدد، وعلَّلوا ذلك بأنه أقرب إلى حقِّه»[3].

الحنابلة:

يتفق رأي الحنابلة مع رأي الإمام محمد بن الحسن، وهو القول المفتى به في مذهب الحنفية على بعض الأقوال، وحاصله: أن على المدين بنقد منقطع أن يؤدي ما يساويه في القيمة في آخر يوم قبل انقطاعه، وذلك لتعذّر تسليم مثله، فيرجع إلى البدل وهو القيمة[4].

الفرع الثاني: كساد النقد

الكساد في اللغة:

من كَسَدَ الشيء يكسد بالضم كساداً فهو كاسد وكسد، وسلعة كاسدة وسوق

---

(1) الجمل، **حاشية**، ج3، ص: 260.

(2) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج3، ص: 399.

(3) ابن حجر، **تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني**، ج5، ص: 44.

(4) انظر: عبد الرحمٰن بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير علي المقنع**، القاهرة، مطبعة المنار، 1374 هـ، ج4، ص: 358.
وانظر: نزيه حماد، **تغير قيمة النقود**، ص: 73.

كاسد، بلا هاء وأكسد الرجل: كسدت سوقه[1].

كسد: الشيء يكسد من باب قتل. كساداً لم ينفق لقلّة الرغبات، فهو كاسد وكسيد، ويتعدى بالهمزة فيقال: أكسده الله، وكسدت السوق فهي كاسد بغيرها في الصحاح، وبالهاء في التهذيب. ويقال: أصل الكساد: الفساد[2].

الكساد عند الفقهاء:

ينقسم الكساد إلى قسمين: كساد عام، وكساد محلي.

نجد أن مِنَ الفقهاء من فرَّق بين الكسادين في الأحكام ومنهم من لم يفرِّق، ويظهر هذا من تعاريفهم.

وحدُّ الكساد أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد، فإن كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل البيع لكنه يتعيَّب إذا لم ترج في بلدهم فيتخيّر البائع إن شاء أخذه، وإن شاء أخذ قيمته.

«وحد الكساد... أنها لا تروج في جميع البلدان ثم قال هذا على قول محمد.

أما عندهما ـ الأبوان ـ الكساد في بلدة واحدة يكفي فساد البيع في تلك البلدة[3].

ومثل هذا في أيامنا، العملات التي تصدرها الدول وتمنع تداولها في خارج قطرها.

وفي «شرح المجلة» «فهو أن يبطل التداول بنوع من العملة ويسقط رواجها في البلاد كافة»[4].

---

(1) الرازي، **المختار**، ص: 570.
(2) الفيومي، **المصباح**، ص: 533.
انظر: الفيروز آبادي، **القاموس**، ص: 402.
(3) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 143.
ابن عابدين، **حاشية**، ج4، ص: 533.
(4) علي حيدر، **شرح المجلة**، ج1، ص: 108.

ويلحظ أن الفقهاء لم يلتزموا لفظ الكساد للدلالة على هذا المعنى دائماً، واستُعيض عنه بمصطلحات أخرى كـ(ترك المعاملة، وإبطال الفلوس، وقطع المعاملة...).

صورة الكساد:

والحالة تكون فيما لو ابتاع شخص ما سلعة بنقد معلوم، ثم كسد ذلك النقد قبل الأداء أو قد يكون الدَّيْن من قرض أو مهر، أو إجارة ثم يقع الكساد قبل حلول الأداء، فإن للفقهاء في هذا المقام ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

يذهب الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أن الفلوس إذا كانت ثمناً في بيع فكسدت أو انقطعت، فإنه يؤدي إلى فساد البيع في العقود الآجلة، ويجب ردُّ المبيع إذا كان موجوداً أو مثله إن استهلك.

وفي «الهداية» «وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله»[1].

وأما سبب بطلان العقود في رأي الإمام، فهو أن الفلوس ثمنيتها بالاصطلاح، فإذا كسدت وزالت عنها صفة النقدية بانعدام رواجها تزول عنها الثمنيّة التي هي من القبول العام والاصطلاح فيصبح المبيع بلا ثمن وعليه يفسد البيع.

قال الزيلعي لأبي حنيفة: إن الثمنية بالاصطلاح فتبطل الثمنية لزوال الموجب والمقتضى لها، فيبقى البيع بلا ثمن فيبطل، ولا يقال: إن العقد يتناول عينها والعين باقية بعد الكساد وهي مقدورة التسليم، بخلاف انقطاع الرطب فإنه يعود غالباً في العام القابل، فلم يكن هلاكاً من كل وجه[2].

وفي «المبسوط» «لأنها تبدلت ـ أي الفلوس ـ معنى هذا حين خرجت عن أن

(1) المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص: 86.
(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 142 ـ 143.

تكون ثمناً، ومماليتها كانت بصفة الثمنية ما دامت رائجة، فبفَوْتها تفوت المالية فلهذا يبطل العقد ويرد ما قبضه، إنْ كان قائماً أو قيمته إن كان هالكاً»[1].

«وإذا باع بالفلوس الكاسدة لا يجوز حتى يعيّنها لأنها سِلَعٌ لا بدَّ من تعيينها»[2].

أما إذا كان دَيناً في قرض أو مهر مؤجلاً، فيجب رد مثله، ولو كان كاسداً لأنه هو الثابت في الذمة لا غيره»[3].

وفي «تبيين الحقائق»: «ولو كسدت أفلس القرض يجب رد مثلها وهذا عند أبي حنيفة»[4].

وفي «غاية البيان»[5] قال أبو الحسن[6]: لم تختلف الرواية عن أبي حنيفة في قرض الفلوس إذا كسدت أنَّ عليه مثلها[7].

وأما حجة قول الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بالرجوع بالمثل في القرض وما ثبت بالذمة «أنه إجارة، وموجبة رد العين معنى، والثمنية فضل فيه إذ القرض لا يختص به»[8].

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج4، ص: 28؛ وانظر: المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص: 85.
(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 143.
(3) الشيخ نظام وجماعة، **الفتاوى الهندية**، ج3، ص: 225.
الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص: 44.
(4) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 143.
(5) غاية البيان ونادرة الأقران شرح الهداية، مؤلفه أمير كاتب العميد بن أمير غازي قوام الدين، المكنَّى بأبي حنيفة الأتقاني الفارابي، نسبته إلى فاراب ناحية وراء نهر سيحون، ولد المؤلف سنة (685 هـ) خمس وثمانين وستمائة ومات في حادي عشر شوال من سنة ثمانية وخمسين وسبعمائة (اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص: 50 ـ 52).
(6) هو أبو الحسن الكرخي عبيد الله الحسين بن دليهم، سكن بغداد توفي سنة (340هـ) وانتهت إليه رياسة مذهب الحنفية (اللكنوي، **الفوائد**، ص: 109).
(7) ابن عابدين، **حاشية**، ج4، ص: 435.
(8) المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص: 86.

ويوضح الزيلعي «مستند الإمام فيقول: «حيث إن صحَّة القرض لا تعتمد الثمنية بل تعتمد المثل، وبالكساد لم يخرج من أن يكون مثلاً، ولهذا صحّ استقراضه بعد الكساد، وصح استقراض ما ليس بثمن، كالجوز والبيض والمكيل والموزون، وإن لم يكن ثمناً، ولولا أنه إعارة في المعنى لما صحّ، لأنه يكون مبادلة الجنس بالجنس نسيئة، وأنه حرام، فصار المردود عين المقبوض حكماً، فلا يشترط فيه الرواج، كرد العين المغصوبة والقرض كالغصب إذ هو مضمون بمثله»[1].

وعند أبي يوسف ومحمد: «لا يبطل البيع لأن المتعذر التسليم بعد الكساد، وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج»[2] وأنه لا يجري رد المثل بعدما كسد، ويجب على المدين ردُّ النقد الذي وقع عليه العقد يوم التعامل من نقد آخر»[3].

وقالا: يجب عليه رد قيمتها، لأنه تعذَّر ردُّها كما قبضها لأن المقبوض ثمنٌ والمردود ليس بثمن، ففاتت المماثلة فتجب القيمة، كما لو استقرض مثلياً فانقطع عن أيدي الناس[4]. وبعبارة أوضح: أن الدائن أو المقرض قد أعطى شيئاً منتفعاً به لأخذ عوض منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به.

ـ وأما تعيين الوقت الذي تعتبر فيه القيمة، ففيه رأيان:

«عند أبي يوسف إذا وجبت القيمة فإنما تُعْتبر قيمتُها من الفضة في وقت القبض.

وعند محمد إذا وجبت القيمة فإنما تعتبر قيمتها بآخر يوم كانت فيه رائجة فكسدت.

وهذا بناء على ما إذا أتلف شيئاً من ذوات الأمثال فانقطع المثل عن أيدي الناس، فعند أبي يوسف تعتبر قيمته وقت الإتلاف.

---

(1) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 144.
انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص: 395.
(2) ابن عابدين، **حاشية**، ج4، ص: 24.
(3) الشيخ نظام وجماعة، **الفتاوى الهندية**، ج3، ص: 225.
(4) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 143.

«وعند محمد بآخر يوم كان موجوداً فيه فانقطع»[1].

وفي «الذخيرة» الفتوى على قول أبي يوسف.

وفي «المحيط» و«التتمة» و«الحقائق»، وبقول محمد يفتى رفقاً بالناس[2].

الاتجاه الثاني:

يتبنَّى هذا الاتجاه المالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة في المقابل للمشهور عندهم.

وهو أن الفلوس إذا كسدت بعد ثبوتها في الذِّمة وقبل أدائها فلا يجب إلَّا رد المثل، ويعتبر هذا الكساد عند أصحاب هذا الاتجاه كجائحة نزلت بالدائن، ولا فرق عندهم بين الإجارات والقروض أو الديون المترتبة من أثمان المبيعات.

وحكى عن الشافعية وجهٌ، وهو أن البائع يتخيّر بين إجازة البيع بالنقد القديم أو بين فسخه.

أ ــ المالكية:

جاء في «المدونة الكبرى»، رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك ما نصُّه: (قلت): أرأيت إن استقرضت فلوساً ففسدت الفلوس، فما الذي أرى على صاحبي؟ (قال): قال مالك: ترد مثل تلك الفلوس التي استقرضت منه، وإن كانت قد فسدت.

قلت: فإن بعته سلعة بفلوس ففسدت الفلوس قبل أن أقبضها؟

قال مالك: لك مثل فلوسك التي بعت بها السلعة الجائزة بين الناس يومئذٍ، وإن كانت الفلوس قد فسدت فليس لك إلَّا ذلك»[3].

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج14، ص: 30.

(2) الشيخ نظام وجماعة، **الفتاوى الهندية**، ج3، ص: 225؛ **ابن عابدين حاشية**، ج4، ص: 24.

(3) مالك، **المدونة**، ج3، ص: 444 ـ 445.

وفي «منح الجليل»: «ومن ابتاع بنقد أو اقترضه ثم بطل التعامل به، لم يكن عليه غيره إن وجد... ومن اقترض دنانير أو دراهم أو فلوساً أو باع بها وهي سكة معروفة، ثم غيَّر السلطان السكة، وأبدلها بغيرها فإنما عليه مثل السكة التي قبضها، ولزمته يوم العقد وفيها أيضاً ـ أي المدونة ـ ومن أسلفته فلوساً فأخذتَ بها رهناً، ففسدت الفلوس، فليس لك عليه إلَّا مثل فلوسك، ويأخذ رهنه، وإن بعته سلعة بفلوس إلى أجل فإنما لك مثل هذه الفلوس يوم البيع، ولا يلتفت لكسادها»[1].

ويعلِّق الرهوني على كلام خليل بقوله: «وإن بطلت فلوس فالمثل، يقال: ومثلها في ذلك النقد، وهذا هو مذهب المدوَّنة، وقد عوّل عليه غير واحد، ولم يحكوا فيه خلافاً، بل صرَّح ابن رشد ـ أي الجد ـ بأنه المنصوص لأصحابنا وغيرهم من أهل العلم، وذكر جماعة الخلاف ورجّحوا ما للمصنف»[2] ـ أي خليل ـ .

وسبقت الإشارة إلى أن هناك خلافاً عند المالكية في حالة قطع الدراهم والدنانير وَوَجَّهت هناك القول المقابل للمشهور، فإن في الفلوس خلافاً حكاه بعض فقهاء المالكية وأجمله آخرون.

ب ــ الشافعية:

قال الإمام النووي: «ولو باع بنقد معين أو مطلق حملناه على نقد البلد فأبطل السلطان المعاملة بذلك النقد لم يكن للبائع إلَّا ذلك النقد هذا هو المذهب»[3].

وحكى البغدادي الرافعي وجهاً: «أن البائع يُخيَّر، إن شاء إجاز البيع بذلك النقد، وإن شاء فسخه»[4]، وهذا الوجه عند الشافعية لم يحكه كثير من أئمتهم.

قال الرملي: ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال[5].

---

(1) عليش، **منح الجليل**، ج2، ص: 534.
(2) الرهوني، **حاشية**، ج5، ص: 118.
(3) النووي، **المجموع**، ج9، ص: 364؛ انظر: النووي، **الروضة**، ج4، ص: 37.
(4) النووي، **المجموع**، ج9، ص: 309.
(5) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج3، ص: 314.

وفي نهاية المحتاج أيضاً ويرد المثل في المثلي، لأنه أقرب إلى حقه، ولو من نقد بطلت المعاملة به، فشمل ذلك ما عمَّت به البلوى في زماننا في الديار المصرية، في إقراض الفلوس الجُدُد ثم إبطالها وإخراج غيرها، وإن لم تكن نقداً»[1].

ج ــ الحنابلة في المقابل للمشهور:

يورد هذا الرأي صاحب «كشّاف القناع» وهو أنّ هناك فرقاً بين تحريم السلطان للنقد، وبين كساد النقد ورخصه حيث قال: «. . .وعلم منه أن الفلوس إذا لم يحرمها السلطان، وجب ردُّ مثلها غَلَت أو رَخُصَت أم كسدت»[2].

وجه قول أصحاب هذا الاتجاه يتمثَّل في:

1 ـ أن النقود (الفلوس) مثليات، وفي القرض يجب رد المثل في المثلي، وإن وقع الكساد.

2 ـ وما حدث من تغيُّر في قيمة النقد من جرَّاء الكساد، يعتبر كجائحة نزلت بالدائن.

الاتجاه الثالث:

يتبنَّى هذا الاتجاه: أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.

وهو الرأي المقابل للمشهور عند المالكية، والراجح عند الحنابلة.

وهو ردُّ قيمة الفلوس إذا كسدت، ولا يجزىء فيها رد المثل بعد الكساد.

وهذه الآراء وإنَّ اتفقت على رد القيمة، إلَّا أنها اختلفت في الوقت الذي تعتبر فيه القيمة.

فيذهب جمهور القائلين بهذا الرأي إلى أن الوقت يوم القبض (العقد) يوم ثبوت الحقِّ في الذمة.

---

(1) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج3، ص: 314.
(2) البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص: 314.

وبعض المالكية يشترط أن يكون القبض من النقد الرائج.

وقال محمد بن الحسن وبعض الحنابلة إن القيمة تدفع وقت الكساد، وترك المعاملة في آخر نفاق الفلوس، وهو آخر ما تَعامل الناس بها، لأنه وقت الانتقال إلى القيمة.

وفي قول عند الحنابلة وقت الخصومة[1].

ووجه قول الإمام أبي يوسف ومحمد بوجوب القيمة في حالة الكساد «لأنه تعذَّر ردُّها كما قبضها، لأن المقبوض ثمنٌ، والمردود ليس بثمن، ففاتت المماثلة فتجب القيمة كما لو استقرض مثلياً فانقطع عن أيدي الناس»[2].

واختلفا في وقت القيمة، فعند أبي يوسف يوم القبض وعند محمد يوم الكساد»[3].

وقول محمد أَنْظر في حقِّ المستقرض، لأن قيمته يوم الانقطاع أقلُّ وكذا بالنظر إلى قول أبي حنيفة.

وقول أبي يوسف أيسر لأن قيمته يوم القبض معلومة ويوم الكساد لا تُعرف إلَّا بحرج[4].

المالكية في المقابل للمشهور:

يوجد اضطراب في نقل القول المقابل للمشهور عند المالكية، وقد حرَّر الرهوني أقوال مذهبه فقال: و«حاصل ما ذكر أنه يتعيَّن أخذ السكة، إذا كانت موجودة، وهذا هو المشهور.

(1) انظر: المرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص: 127.
(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 144.
(3) ابن عابدين، **تنبيه الرقود**، ج2، ص: 57.
(4) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 144.

والشاذُّ يقضي بقيمتها، قاله في كتاب: «ابن سحنون»، ومثله: «لعبد الحميد الصائغ»[1].

قال ابن عبد السلام[2]: لا أدري كيف يتصوَّر قيمتها مع وجودها إلَّا أن يريد بقيمتها يوم تعلُّقها في الذمة لا يوم حلول الأجل، وهو مع ذلك مشكل، لأنه إلزام لمن هو في ذمته أكثر مما التزم وأجاب الصائغ: «إذا فسدت السكة وباعه بثمن إلى أجل، وصارت غيرها، وصار الأمر إلى خلاف ما دخلا عليه فعليه قيمتها يوم دفعها إليه بهذه السكة الموجودة الآن. وقد اضطرب فيها المتقدِّمون والمتأخِّرون والأَوْلى ما ذكرت لك.

وفي كتاب «ابن سحنون»: إذا سقطت (أي إذا أكسدت) يتبعه بقيمة السلعة يوم قبضت، لأن الفلوس لا ثمن لها.

ووجه ما في «المدونة»: أنها جائحة نزلت به.

وجزم أبو الحسن في كتاب (الصرف) بأنَّ الشاذَّ الإتباع بقيمة السلعة فقال ما نصُّه: وحكي عن ابن شاش[3] أنه قال: إذا كانت الفلوس من بيع، على المبتاع قيمة السلعة، وهذا خلاف المشهور، لأن ذلك مصيبة نزلت به.

---

(1) هو عبد الحميد بن محمد القيرواني، المعروف: بابن الصائغ، المالكي، نزيل سوسة المتوفى في حدود سنة (485 هـ) خمس وثمانين وأربعمائة، صنَّف التعليق على المدوَّنة أكمل فيه الكتابة التي بقيت على التونسي.
(البغدادي، **هدية العارفين**، ج5، ص: 505).

(2) محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري، أبو عبد الله: ولد سنة (676 هـ/ ـ 1277م) فقيه مالكي كان قاضي الجماعة بتونس. نسبته إلى «المنستير بين المهدية وسوسة (بإفريقية) ولي القضاء بتونس سنة 734 هـ. واستمر إلى أن توفي بالطاعون الجارف سنة (749 هـ ـ 1348م) وكان لا يرعى في الحق سلطاناً ولا أميراً. له كتب، منها: «شرح جامع الأمهات لابن الحاجب» في فقه المالكية و«ديوان فتاوى».
(الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 205).

(3) هو عبد الله بن محمد نجم بن شاش بن نزار، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين أبو محمد: شيخ المالكية في عصره بمصر، من أهل دمياط مات فيها مجاهداً سنة (616 هـ ـ 1219م) والإفرنج محاصرون لها. من كتبه: «الجواهر الثمينة» في فقه المالكية وكان جده شاش من الأمراء.
(الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص: 124).

والذي في «الجواهر» لابن شاش هو ما نصُّه: لو كان التعامل بالفلوس، ثم قطعت فهل يقضي فيها المثل؟ أو بالقيمة؟ المشهور المعروف في المذهب القضاء في المثل، وإن فسدت وإن وُجدت.

وحكى بعض المتأخرين عن كتاب: «ابن سحنون» القضاء بالقيمة ورآه أبو إسحاق التونسي قياساً[1].

ـ وبعد هذا العرض يتبيّن أنَّ خلاف المالكية يجري في قطع السكة بوجه عام، ولا فرق بين نقود ذهبية وفضية وبين الفلوس، وسواء كان القطع بظاهرة كساد أم بقرار تحريم من السلطان، والقول بردِّ قيمة النقد المنقطع لم يتفرَّد به أبو إسحاق التونسي، وهو عين ما حكاه المازري[2] عن شيخه عبد الحميد وعزى لأشهب.

وفي «حاشية الرهوني» «يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة، أي على تقدير ثبوت التعامل بها، ووقع نحوه في كتاب «ابن سحنون» وحكاه المازري عن شيخه عبد الحميد وعزى لأشهب، لأنه دفع شيئاً منتفعاً به فلا يظلم بإعطاء ما لا يُنتفع به، وقيل: يرجع في ذلك إلى قيمة السلعة يوم دفعها بالسكة الجديدة، وقد يظهر بادىء الرأي أنَّ الشاذَّ أولى لظهور وجهه المتقدم، وليس الأمر كذلك بل المشهور هو الذي يظهر وجهه، لأن ذلك مصيبة نزلت كما قاله أبو الحسن[3][4].

الحنابلة:

المشهور عند الحنابلة هو الرجوع بالقيمة، وتعتبر القيمة عندهم يوم العقد.

---

(1) الرهوني، **حاشية**، ج5، ص: 118 ـ 119.

(2) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله، محدِّث من فقهاء المالكية نسبته إلى مازر (Mazzara) بجزيرة صقلية، ولد سنة (453 هـ ـ 1061م) ووفاته بالمهدية سنة (536 هـ ـ 1141هـ) له «المعلم بفوائد مسلم» في الحديث.
(الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 277).

(3) الرهوني، **حاشية**، ج5، ص: 118 ـ 119.

(4) هو نور الدين أبو الحسن: علي بن محمد بن محمد بن خلف بن جبريل، المنوفي، المصري مولداً، الشاذلي طريقة، فقيه، محدِّث نحوي، من مؤلفاته: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وهو صاحب المقدمة العزية للجماعة الأزهرية مولده ووفاته بالقاهرة (857 هـ ـ 939 هـ).
(كحالة، **معجم المؤلفين**، ج7، ص: 230 ـ 231).

فقد جاء في «حاشية المقنع»، قسم من منظومة تُبيِّن هذا:

والنقد في المبيع حيث عينا وبعد ذا كساده تبينا
نحو الفلوس ثم لا يعامل بها فمنه عندنا لا يقبل
بل قيمة الفلوس يوم العقد والقرض أيضاً هكذا في الرد
ومثله من رام عود الثمن برده المبيع خذ بالأحسن
قد ذكر الأصحاب في ذي الصور والنص في القرض عيانا قد ظهر
والنص في القيمة في بطلانها لا في ازديَاد القيمة أو نقصانها[1]

وبهذا أخذت المادة (805) من مرشد الحيران حيث جاء فيها: «إذا استقرض مقداراً معيناً من الفلوس الرائجة والنقود غالبة الغش، فكسدت وبطل التعامل بها فعليه قيمتها يوم قبضها لا يوم ردها»[2].

عمدة أصحاب هذا الرأي:

1 ـ بأنَّ إيقاف التعامل بها من قبل الجهة المصدرة لها، منع لنفاقها وإبطال لماليَّتها، إذ هي أثمان بالاصطلاح لا بالخِلْقة فصار ذلك إتلافاً لها، فيجب بدلها وهو القيمة بناء على قاعدة الجوابر.

2 ـ ولأن الدائن قد دفع شيئاً منتفعاً به، لأخذ عوض منتفع به فلا يظلم بإعطائه ما لا يُنتفع به.

3 ـ وإنما اعتُبرت القيمة يوم التعامل لأنه وقت الوجوب في الذمة[3].

الفرع الثالث: الكساد المحلي للنقد

وذلك بأن يقع كساد للنقد في بلد دون غيره من البلدان.

---

(1) سليمان بن الشيخ بن عبد الله بن الشيخ محمد عبد الوهاب، **حاشية على المقنع لابن قدامة**، الرياض، نشر المؤسسة السعودية، ج2، ص: 100.
(2) نقلاً عن: نزيه حماد، **تغير قيمة العملة**، ص: 70.
(3) المرجع نفسه، ص: 70.

حكمه: تباين الرأي في شأن هذا الكساد، فمن الفقهاء من جمع بينه وبين الكساد العام في الحكم ومنهم من أفرده.

فالقول المعتمد عند الحنفية: هو أنَّ البائع بالخيار بين أنْ يطالبه بالنقد الكاسد الذي وقع به البيع، وبين أخذ قيمة ذلك النقد من عملة رائجة.

جاء في «عيون المسائل»: وعدم الرَّواج إنما يوجب الفساد إذا كان لا يروج في جميع البلدان ـ أي على رأي الإمام أبي حنيفة ـ لأنه حينئذٍ يصير هالكاً ويبقى المبيع بلا ثمن. فأما إذا كان لا يروج في هذه البلدة فقط، ويروج في غيرها، فلا يفسد البيع، لأنه لم يهلك، ولكنه تعيب، فكان للبائع الخيار: إن شاء أخذ قيمة ذلك دنانير»[1].

وقال ابن عابدين: «وإن كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل، ولكنه يتعيَّب إذا لم يرج في بلدهم، فيتخيَّر البائع: إن شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته»[2].

وحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه إذا كسد النقد في بلدة واحدة فيجري عليه فيها حكم الكساد العام في سائر البلاد اعتباراً لاصطلاح أهل تلك البلدة»[3].

الفرع الرابع: غلاء الفلوس ورخصها

تمهيد:

لم تكن نظرة الفقهاء إلى الفلوس كنظرتهم إلى الدراهم والدنانير، إذ هما من الذهب والفضة اللذين هما أثمان خِلْقة، وأما ما سواهما من نقود كالفلوس وما في حكمهما كغالبة الغش، فهي نقود اصطلاحية، ثمنيتها نابعة من القبول العام والرواج لذا فهي نقود مقيَّدة والأخرى (الذهب والفضة) نقود مطلقة، وعلى ضوء هذه المفاهيم والمعطيات يجب أن ننزل كلام الفقهاء عندما يتحدثون عن الدراهم والدنانير (ذهب وفضة) في جهة وعن الفلوس وغالبة الغش في جهة أخرى.

---

(1) الشلبي، **حاشية على تبيين الحقائق**، ج4، ص: 143.
(2) ابن عابدين، **تنبيه الرقود**، ج2، ص: 60.
(3) الشلبي، **حاشية على تبيين الحقائق**، ج4، ص: 143.

والواقع أن الفلوس في الأزمنة كانت مرتبطة بنقود الذهب والفضة ـ دراهم ودنانير ـ تقوَّم على أساسهما، وتعتبر كالفكة اليوم للنقود الذهبية والفضية، وكانت كل عشرة أفلس مثلاً تعادل واحداً من الفضة، بمعنى أن الفلس الواحد كان يعتبر عُشْرُ الدرهم، ولكن قيمة الفَلْس هذه لم تكن مقدَّرة على أساس قيمتها الذاتية، وإنما كانت القيمة رمزية إما بتحديد من الجهة المصدرة، وإما باصطلاح الناس عليها، فكان من الممكن أن يصطلح الناس على أن الفَلْسَ الواحدَ أصبح يساوي نصف عُشْر الدِّرهم، بعدما كان يعتبر عُشْره، فهذا هو المراد برخص الفلوس. كما يمكن أن يصطلح الناس أو تحدِّد الجهة المصدرة لها أن الفلس الواحد أصبح يساوي خمس الدرهم، وهذا هو المراد بغلائها.

وفيما سبق أدرجت بحثاً بخصوص ما يعتري النقود الذهبية والفضية من تغيُّر، ونقلت إجماع الفقهاء على أنهم لا يتعدون بهذا التغيُّر، بمعنى أن لا اعتبار ولا تأثير للتغيُّر الذي يحدث لهذا النوع ـ الذهب والفضة ـ في حال تعلُّقها بعقود مؤجلة أو قروض أو غير ذلك.

وأما الغلاء والرخص الذي يعتري الفلوس ونقود غالبة الغش، وحكم العقود المؤجلة التي أبرمت قبل هذا التغيُّر فإن للفقهاء في المقام اتجاهين:

الاتجاه الأول:

لأبي حنيفة[1] والمالكية[2]، والشافعية[3] والحنابلة[4]: وهو أن الواجب على المدين ردَّ مثل أو نفس النقد المعين في العقد، ولا اعتبار للغلاء والرخص الحاصل.

وهذا الرأي كان يقول به القاضي أبو يوسف ثم رجع عنه جاء في «الذخيرة» عن المنتقى إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت قال أبو يوسف، قولي وقول الإمام أبي حنيفة في ذلك سواء، وليس له غيرها، ثم رجع أبو يوسف، وقال عليه قيمتها من

(1) ابن عابدين، **تنبيه الرقود**، ج2، ص: 60، الشلبي، **حاشية على تبيين الحقائق**، ج4، ص: 142.
(2) الزرقاني، **شرح علي خليل**، ج5، ص: 60. الرهوني، **حاشية**، ج5، ص: 121.
(3) السيوطي، **قطع المجادلة**، ج1، ص: 98 ـ 99.
(4) البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص: 315. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص: 226.

الدراهم يوم وقع البيع، ويوم وقع القبض... وقوله: يوم وقع البيع أي في صورة البيع[1].

يورد السرخسي رأي الإمام أبي حنيفة بقوله: «...بخلاف ما إذا غلت أو رخصت لأن صفة الثمنية لا تنعدم بذلك، ولكن تتغير بتغيُّر رغائب الناس فيها، وذلك غير معتبر كما في البيع، وأبو حنيفة يقول الواجب في ذمته مثل ما قبض من الفلوس وهو قادر على تسليمه فلا يلزمه رد شيء كما إذا غلت أو رخصت... وإن استقرض دانق[2] فلوساً، أو نصف درهم فلوس فرخصت أو غلت لم يكن عليه إلَّا مثل عدد الذي أخذ؛ لأن الضمان يلزمه بالقبض والمقبوض على وجه القرض مضمون بمثله»[3].

والكاساني في «البدائع» «ولو لم تكسد ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع بالإجماع، وعلى المشتري أن ينقد مثلها عدداً، ولا يُلتفت إلى القيمة ههنا، لأن الرخص والغلاء لا يوجب بطلان الثمنية، ألا ترى أن الدراهم قد ترخص وقد تغلو وهي على حالها أثمان.

وفي «البدائع» أيضاً: ولو لم تكسد ـ أي الفلوس ـ ولكنها رخصت أو غلت فعليه رد مثل ما قبض[4].

المالكية:

قال الصاوي في شرحه لقول الدردير «قوله: أي فالواجب قضاء المثل، أي ولو كان مائة بدرهم ثم صارت ألفاً بدرهم، أو بالعكس، وكذا لو كان الريال حين العقد بتسعين ثم صارت بمائة وسبعين وبالعكس»[5].

---

(1) ابن عابدين، **حاشية**، ج4، ص: 534.

(2) الدانق معرَّب، وهو سدس درهم، وهو عند اليونان حبتا خرنوب لأن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب. والدانق الإسلامي حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب، فإن الدرهم الإسلامي ست عشرة حبة خرنوب، وتفتح النون وتكسر، وبعضهم يقول الكسر أفصح وجمع المكسور: (دوانق) وجمع المفتوح: (دوانيق) بزيادة ياء قاله الجوهري. (الفيومي، **المصباح**، ص: 201).

(3) السرخسي، **المبسوط**، ج14، ص: 30.

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص: 242.

(5) الصاوي، **بلغة السالك**، ج2، ص: 23.

وفي «الشرح الصغير» مع بلغة السالك «. . .أو فلوس ترتَّبت لشخص على غيره من قرض أو بيع، وتغير التعامل بها بزيادة أو نقص (فالمثل) أي فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته إن كانت موجودة في بلد المعاملة»[1].

وقال الخرشي: «وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة، يعني أن الشخص إذا ترتبت له على آخر فلوس أو نقد من قرض أو غيره ثم قطع التعامل بها أو تغيرت من حالة إلى أخرى، فإن كانت باقية فالواجب على من ترتبت عليه المثل في ذمته قبل قطع التعامل أو التغير على المشهور»[2].

وتأتي عبارة عليش بوضوح أكثر ممّا سبق فيقول: «وإن بطلت فالمثل، لما بطل التعامل به على من ترتبت في ذمته، وأَوْلى إن تغيّرت قيمتها مع استمرار التعامل بها ـ. . . وفي المنح كذلك نقلاً عن: «المدونة» «وكذلك أقرضته دراهم فلوساً وهو يومئذٍ مائة فلس بدرهم، ثم صارت مائتي فلس بدرهم فإنَّما يردُّ إليك مثل ما أخذ لا غير ذلك»[3].

ويذكر الرهوني، أنه لا خلاف عند المالكية في المذهب بخصوص ردِّ المثل في الرخص والغلاء، وأن الخلاف في الكساد فقط فقال: «ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب، وصريح آخرين منهم أن الخلاف محلَّه إذا قطع التعامل بالسكة القديمة جملة وأما إذا تغيّرت بزيادة أو نقص فلا إلى أن وضَّح إشكالاً وقع به البعض بقوله: «قلت: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جداً ـ أي الغلاء والرخص ـ حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علَّل بها المخالف»[4].

الذي يُفهم من كلام الرهوني بعد أن نقل إجماع أهل المذهب أن لا خلاف في وجوب رد المثل في الغلاء والرخص، في حال لم يكن هذا التغير قد وصل إلى حد يكون القابض للفلوس التي نقصت قيمتها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، وهذا الفهم

(1) الدردير، **الشرح الصغير مع بلغة السالك**، ج2، ص: 23.
(2) الخرشي، **حاشية على خليل**، ج5، ص: 55.
(3) عليش، **منح الجليل**. ج2، ص: 534 ـ 535.
(4) الرهوني، **حاشية**، ج5، ص: 120.

هو الذي يعلل به «أن الدائن قد أعطي شيئاً منتفعاً به فلا يُظلم بإعطائه ما لا يُنتفع به، فإن كان الأمر كذلك بنسبة الهبوط، فالحالة لا تختلف عن الكساد فعندها يجري الخلاف الذي سبق ذكره في الكساد.

وبناءً على ما تقدَّم يتضح: أن ليس عند المالكية قول برَدِّ القيمة في الفلوس المتغيرة رخصاً أو غلاء كما فهمه الدكتور نزيه حماد[1]، والدكتور شوقي دنيا[2]، والشيخ عبد الله ولد بيه[3]، والقاضي محمد تقي العثماني[4] من أنَّ التغير إذا كان قليلاً يجب ردِّ المثل، وإذا كان فاحشاً يجب ردِّ القيمة، وقاسوا على الغَبْن اليسير والغَبْن الفاحش معتمدين بذلك على قول الرهوني «قلت وينبغي أن تعيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف[5].

وقد رد الفهم الخاطىء لهذه العبارة، وصوَّبه العلامة محمد الصديق الضرير بقوله: «هذه العبارة لا تؤيدهم فيما ذهبوا إليه لما يأتي»:

* أصل الخلاف جاء في بطلان الفلوس عند قول خليل: «وإن بطلت فلوس فالمثل، قال الرهوني: إن هذا مذهب المدونة، وذكر عدداً من فقهاء المالكية الذين عولوا على هذا ولم يحكوا فيه خلافاً، ثم قال: وذكر جماعة الخلاف ورجَّحوا ما اقتصر عليه هؤلاء الذين ذكرنا... مصرِّحين بأنه المشهور ـ إلى أن قال: وقد ذكر الرهوني صراحة أن هذا الخلاف في البطلان لا في الغلاء»[6].

الشافعية:

يورد الحافظ السيوطي رأي مذهبه في قطع المجادلة بقوله: «وقد تقرَّر أن

---

(1) نزيه حماد، **تغير قيمة النقود**، ص: 74.
(2) شوقي دنيا، **تقلبات القوة الشرائية للنقود**، ص: 44.
(3) ولد بيه، **نقود الكاغد**، ص: 27.
(4) العثماني، **تغير قيمة العملة**، ص: 13.
(5) الرهوني، **حاشية**، ج5، ص: 122.
(6) الصديق محمد الأمين الضرير ـ **موقف الشريعة الإسلامية في ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار**، بحث مضروب على الآلة الكاتبة، قُدِّم إلى مجمع الفقه الإسلامي في جدة، ص: 12.

القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقاً، فإذا اقترض فيه رطل فلوس، فالواجب رد رطل[1] من ذلك الجنس سواء زادت قيمته أم نقصت أم في صورة الزيادة فلأن القرض كالسلم، وأما في صورة النقص فقد قال في الروضة[2] في روايته: ولو أقرضه نقداً فأبطل السلطان المعاملة به، فليس له إلَّا النقد الذي أقرضه نصَّ عليه الشافعي ﷺ، فإذا كان هذا مع إبطاله فمع نقص قيمته من باب أولى.

ثم تناول الدَّيْن في السَّلم فقال: ومنها السّلم، والأصح جوازه في الدراهم والدنانير والفلوس بشرطه... فإذا حلَّ الأجل لزمه القدر الذي أسلم فيه وزناً سواء زادت قيمته عمّا كانت وقت السّلم أم نقصت ويجب تحصيله بالغاً ثمنه ما بلغ[3].

وقال الرملي: «ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره أم عزَّ وجوده»[4].

الحنابلة:

ويتابع الحنابلة من سبقهم في رد المثل فقد جاء في «المغني» «وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً مثل إن كانت عشرة بدانق، فصارت عشرين بدانق أو قليلاً لأنه لم يحدث فيها شيء، إنما تغير السعر إذا غلت أو رخصت»[5].

ويورد في «الكافي» «فإن لم تترك المعاملة بها لكن رخصت فليس له إلَّا مثلها لأنها لم تتلف، إنما تغيَّر سعرُها فأشبهت الحنطة إذا رخصت»[6].

---

(1) الرِطل معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه. وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية... فالرطل تسعون مثقالاً وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، والجمع (أرطال) قال الفقهاء إذا أطلق الرطل في الفروع فالمراد به رطل بغداد. (والرطل) مكيال أيضاً وهو بالكسر وبعضهم يحكي فيه الفتح (الفيومي، **المصباح**، ص: 230).
والرطل يكون كيلاً ويكون وزناً (الأزهري، **الزاهر**، ص: 202).

(2) النووي، **روضة الطالبين**، ج4، ص: 37.

(3) السيوطي، **قطع المجادلة**، ج1، ص: 97.

(4) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج3، ص: 399.

(5) الموفق، **المغني**، ج4، ص: 365.

(6) الموفق، **الكافي**، ج2، ص: 124.

وفي «كشاف القناع»: «إن الفلوس إن لم يحرِّمها ـ أي يمنع السلطان المعاملة بها، وجب رد مثلها، غلت أورخصت أو كسدت»[1].

ويقول الشويكي[2] «ويصح القرض في كلِّ عين يجوز بيعها إلَّا بني آدم فقط، ويتم بقبول ويثبت الملك فيه به... وله طلب بدله، فإن رده المقترض بعينه لزم قبوله إن كان مثلياً وإلا فلا، ما لم يتعيَّب أو يكن فلوساً أو مكسرة أو نقداً فيحرمها السلطان فله القيمة من غير جنسه إن جرى فيه ربا فضل وقت قرض نصاً، وكذا ثمناً معيناً لم يقبضه البائع من بيع أو رد مبيعاً وأخذ الثمن، وإن لم يحرمها بل غلت أو رخصت رد المثل، قال أبو العباس[3]: وقياسه على سائر الديون كصداق وعوض خلع وعتق وغصب وصلح عن قصاص ونحوه»[4].

وقال القاضي: إن نفقت في بعض المواضع لزمه أخذها وإن ترك الناس المعاملة بها فله قيمتها، ونصَّه وجزم به في «الوجيز»[5] أنه يرد مثلها إذا رخصت[6].

---

(1) البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص: 301.

(2) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل، شهاب الدين الشويكي مفتي الحنابلة بدمشق ولد في قرية الشويكة من بلاد نابلس سنة 875هـ، وتعلَّم وأقام بدمشق، ثم حجَّ وجاور بالمدينة، وتوفي بها (939 هـ ـ 1532) له «التوضيح» في الفقه الحنبلي جمع بين المقنع لابن قدامة والتنقيح للعلاء المرداوي، وزاد عليهما أشياء مهمة. ومات قبل إتمامه. (الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 233).

(3) هو شيخ الإسلام ابن تيمية.

(4) الشويكي أحمد بن محمد، **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح** مصور بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، رقم 98. لوحة 137/ أ. نقلاً عن: ستر بن ثواب الجعيد، **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي**، الطائف، مكتبة الصديق 1413 هـ ـ 1993م، ص: 554.

(5) «الوجيز» تأليف عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات الزريراني البغدادي، فقيه العراق، ومفتي الآفاق حكي عنه في «المقصد الأرشد» أنه طالع «المغني» للموفق ثلاثاً وعشرين مرة وعلَّق عليه حواشي. توفي سنة تسع وعشرين وسبع مائة 729 هـ.
(ابن بدران، **المدخل**، ص: 414؛ الحنبلي، ابن العماد، **شذرات الذهب**، بيروت، دار المسيرة، د. ت، ج6، ص: 339).

(6) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع شرح المقنع**، بيروت، المكتب الإسلامي، ج4، ص: 207.

وجه قول أصحاب هذا الاتجاه:

إن أصحاب هذا الاتجاه لم يَعْتَدّوا بغلاء الفلوس ورخصها لعدة اعتبارات:

1 ـ إن الثمنية باقية والغلاء والرخص لا يبطلها، حتى أن هذا التغيّر يلحق النقدين: (الذهب والفضة).

2 ـ إنهم اعتبروا ضوابط القرض، حيث إن الواجب فيه ردُّ المثل مطلقاً في حال وجوده، ولذلك اشترط فيما يقرض أن يكون مما ينضبط بالصفة.

وعرفوا المثلي: «ثم ضابط المثلي ما حَصَره كيلٌ أو وزن وجاز السّلم فيه»[1].

وفي شرح المجلة: «والمثلي هو ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً يُعتدُّ به»[2].

3 ـ اعتبر أصحاب هذا الاتجاه ما يعتري الفلوس من غلاء أو رخص، كالذي يعرض لأسعار الحنطة والجوز والبيض... فأصحاب هذا الاتجاه يعوِّلون على أصول عقد القرض، إذ إن القرض عقد إرفاق[3]، فللمقرض الأجر والثواب وقد ينتهي بالتصدق ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[4] فلا يحمل المقترض مساوىء انخفاض قيمة العملة.

4 ـ ويقيس أصحاب هذا الاتجاه التغير الذي يعتري الفلوس رخصاً وغلاء على حالة ارتفاع البضاعة المسلم فيها، فحيث لا توجب زيادة قيمة المسلم فيه زيادة في رأس مال السلم، فكذلك لا تجوز زيادة أو نقص مثلية القرض.

الاتجاه الثاني:

لأبي يوسف وهو المُفتى به عند الحنفية[5]، وهو أنه يجب على المدين أن يردَّ قيمة الفلوس التي اعتراها الغلاء والرخص يوم ثبوته في الذِّمة من نقد رائج «ففي البيع

---

(1) الحِصني، **كفاية الأخيار**، ص: 183.

(2) علي حيدر، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، ج1، ص: 105.

(3) إشارة إلى الحديث الشريف الذي روي عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشَرَ، فقلت: يا جبريل ما بالُ القرض أفضل من الصدقة، قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة**» ابن ماجه ـ باب القرض ج2، ص: 82.

(4) سورة: البقرة، آية: 280.

(5) انظر: ابن عابدين، **تنبيه الرقود**، ج2، ص: 60ـ 62.

تجب القيمة يوم العقد وفي القرض يوم القبض»[1].

وفي «البزازية» عن «المنتقى» غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول ـ أبو حنيفة ـ والثاني ـ أبو يوسف.

أولاً: ليس عليه غيرها ـ أي قوله الأول الذي وافق فيه الإمام الأعظم ثم رجع.

الثاني: ثانياً: ـ أي قوله الثاني ـ أبي يوسف الذي استقرَّ عليه واعتمده عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى.

وهكذا في «الذخيرة» و«الخلاصة» عن المنتقى ونقله في البحر وأقرَّه، فحيث صرح بأن الفتوى عليه في كثير من المعتبرات، فيجب أن يعوّل عليه إفتاء وقضاء، ولم أَرَ مَنْ جعل الفتوى على قول الإمام هذا خلاصة ما ذكر[2].

ولا فرق بين الفلوس وغالبة الغش في الحكم والرجوع بالقيمة «قال القُدوري[3]: وإذا ثبت من قول أبي حنيفة في قرض الفلوس ما ذكرنا، فالدراهم البخارية فلوس على صفة مخصوصة والطبرية واليزيدية، هي التي غلب الغش عليها فتجري مجرى الفلوس، فلذلك قاسها أبو يوسف على الفلوس»[4].

نهاية القول عند أبي يوسف، في جميع الحالات التي تحدث للفلوس ـ الرجوع بالقيمة ـ ففي حاشية ابن عابدين: «على قول أبي يوسف المفتى به لا فرق بين الكساد

---

(1) ابن عابدين، **حاشية**، ج2، ص: 60 ـ 62.

(2) ابن عابدين، **حاشية**، ج4، ص: 534. وانظر: تنبيه الرقود، ج2، ص: 60.

(3) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادي القدوري، بالضم، قيل: إنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة، وقيل: نسبة إلى بيع القدور وهو صاحب المختصر المبارك المتداول بين أيدي الطلبة. أخذ الفقه عن أبي عبد الله الفقيه محمد بن يحيى الجرجاني. . . كان ثقة انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه، صنّف المختصر، وشرح مختصر الكرخي وكتاب التجريد مشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي مجرَّداً عن الدلائل، مات سنة ثمان وعشرين وأربعمائة (428) ببغداد. (اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص: 30).

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص: 243.
ابن عابدين، **حاشية**، ج4، ص: 534.

والانقطاع والرخص والغلاء في أنه تجب قيمتها ـ لا مثلها ـ يوم وقع البيع أو القرض إذا كانت فلوساً أو غالبة الغش»[1].

منشأ الخلاف بين أبي يوسف والجمهور:

كما يظهر أن أساس الخلاف مبنيٌّ على اختلافهم في تكييف هذه الفلوس، فيبدو أن جمهور الفقهاء اعتبروا الفلوس أثماناً اصطلاحية مستقلَّة غير مرتبطة بالدراهم والدنانير ارتباطاً دائماً، فمن اقترض عدداً من الفلوس فإنه يؤدي نفس العدد دون نظر إلى قيمتها بالنسبة للدراهم.

وأما أبو يوسف رحمه الله فيعتبر الفلوس أجزاء اصطلاحية كالفكة للدرهم، فالمقصود بالاقتراض عنده ليس عدد الفلوس، وإنما المقصود: اقتراض أجزاء للدرهم يمثلها ذلك العدد من الفلوس، وإن اختلف عددها عن العدد المقترض[2].

وتبنّي أبي يوسف لهذا الرأي ينسجم مع أصله ورأيه في الفلوس[3]، وإن اعتُبر رأي أبي يوسف فيه تساهل إلَّا أنه يرجع لوظيفة الفلوس في زمنه حيث إنها لم تكن النقد المطلق، بل كانت نقوداً مساعدة بجانب النقود المطلقة (الدراهم والدنانير).

والتعامل بالفلوس على أنها نقود مطلقة لم ينتشر إلَّا في حوالي عام 630 هـ وكذلك في الفترة ما بين 741 هـ ـ 791 هـ، وهذه التواريخ متأخّرة عن نشأة وتدوين وتكوين المذاهب الفقهية.

---

(1) ابن عابدين، **حاشية**، ج4، ص: 537.

(2) انظر: العثماني، **تغير قيمة العملة**، ص: 13.

(3) ويعلل رأيه بأن الغلاء والرخص فيها يخرجها عن الثمنية لذلك أوجب قيمتها (بالدراهم أو الدنانير) بالذهب والفضة اللذين هما أثمان خلقة واللذين لا يخرجهما الغلاء والرخص عن الثمنية. وبعبارة أخرى إن الفلوس عند أبي يوسف لم تكن نقوداً مطلقة، وإنما كانت مقيدة أي إنها تنال نقديتها من نسبتها إلى النقد المطلق الذي هو من الذهب والفضة، ولهذا لم تكن الفلوس عنده أثماناً، وعليه لم يثبت لها أحكام الأثمان.

الفصل الثالث

آراء الباحثين المعاصرين من التغير في قيمة النقود الورقية

تمهيد:

بعد أن سادت النقود الورقية في التعامل، وأصبحت الأثمان الغالبة في الاستعمال، فنتساءل هل تلحق بتكييفها الشرعي عند غلائها ورخصها بالذهب والفضة أم بالفلوس التي غالباً كانت تُستعمل للمحقرات في زمن متقدِّمي الفقهاء، لا سيَّما وأنَّنا نشاهد في أيامنا تغيُّرات حادة تلحق النقود الورقية في عدد كبير من بلدان العالم الإسلامي وغير الإسلامي.

ولكن سبق وأن أكدت ومن خلال المعطيات التي أوردت أنه من الخطأ أن نعتبر الأوراق النقدية حلَّت مكان الفلوس، لأن الفلوس كانت عملة مساعدة بجانب عملة مطلقة وهي الدراهم والدنانير، لذا لا نستطيع القول بأن النقود الورقية (نقود مقيدة) مثلها مثل الفلوس، خصوصاً وأن الوصف الفقهي للأوراق النقدية أنها نقود مستقلة قائمة بذاتها وعلَّة[1] الرِّبا فيها مطلق الثمنية. . .

ولقد تناول واقعة تغير قيمة النقود الورقية عدد من الباحثين؛ ونوقشت هذه

---

(1) العلة الشرعية: فلها أسام كثيرة ذكرها البزدوي في «المقترح» فقال: هي السبب، والأمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر وقال في «التحرير»: هي العلامة والمعرف عند أصحابنا والأكثر لا المؤثر فيه. وقال الفتوحي في «مختصر التحرير»: هي مجرد أمارة وعلامة نصبها الشارع دليلاً على الحكم.
(ابن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ص: 315).

القضية في أكثر من وسط علمي، وأثيرت في عدد من المجلات الإسلامية إلى أن طُرحت على بساط البحث في مجمع الفقه الإسلامي في عدد من دوراته، ولخطورة هذه القضية وحساسيتها لحدّ الآن لم يخرج المجمع بقرارات حاسمة بهذا الشأن وأرجأ النظر فيها إلى دورات قادمة.

* وإذا أردنا تقسيم آراء الباحثين المعاصرين الذين تعرَّضوا لتغيرات قيمة النقود الورقية وآثارها على الديون والمهور والدِّية والصداق والرواتب والأجور، فإننا نستطيع حصرهم في ثلاثة اتجاهات، وغالب أقوال هذه الاتجاهات تجنح إلى القول بالتعويض الناشىء عن انخفاض قيمة النقود أو ارتفاعها، ومع هذا الاتفاق اختلفت آراؤهم في المعيار الذي يتحقَّق به التعويض وبمعنى آخر اختلفوا في كيفية الوصول إلى تحديد القيمة.

الاتجاه الأول:

أصحاب هذا الاتجاه يذهبون إلى القول بالتعويض عن التغير الحاصل في قيمة النقد، ففي القرض مثلاً يرجع بقيمة القرض لا عدده وقدره. وتحديد القيمة التي يرجع بها أصحاب هذا الاتجاه تنقسم إلى قسمين:

أ ـ تحديد القيمة عن طريق الرقم القياسي العام للأسعار وهذا ما عُرف بـ (سلة الأسعار).

ب ـ تحديد القيمة عن طريق ربط النقود الورقية بوزن معيَّن من الذهب أو بوحدة قياس معيّنة وهذا ما عرف بـ (الدينار الحسابي).

الاتجاه الثاني:

يفرِّق أصحاب هذا الاتجاه بين القروض وبين الرواتب والأجور، فيمنعون التعويض في الأول: : (القروض) ويجيزونه، وفي الثاني: (الأجور).

الاتجاه الثالث:

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى إحلال الفائدة يعني إباحة الرِّبا على اعتبار أنه

تعويض عمّا يحصل من نقص في القوة الشرائية للنقود الورقية...

أصحاب الاتجاه الأول ومناقشتهم:

أصحاب هذا الاتجاه هم الذين قالوا بالتعويض عن الرخص أو الغلاء الواقع في قيمة النقد في العقود المؤجلة، ولا فرق بين قرض أو مهر مؤجل أو أجرة عامل أو غير ذلك.

والمعوّل عليه في هذا الاتجاه القيمة لا العدد والقدر، ثم يتباين الرأي عند أصحاب هذا الاتجاه في تحديد القيمة:

أ ـ ربط الديون بالرقم القياسي العام للأسعار، وقد تكلَّمت سابقاً عن كيفية تحديد المستوى العام للأسعار في مبحث القيمة.

ب ـ ربط الديون أو الأجور... بوحدة قياس معينة أو بالذهب لأنه يتمتع باستقرار عالٍ نسبياً.

ـ فمن الذين قالوا بهذا الرأي: الدكتور نزيه كمال حمّاد إذ يقول بالتعويض في الديون والرجوع بالقيمة لا بالعدد على اعتبار أنَّ النقود الورقية بمثابة الفلوس، وبالتالي يجري في الأوراق النقدية ما يجري في الفلوس من خلاف، ثم ينتهي الدكتور حمّاد إلى «القول بأداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء والرخص يوم ثبوته في الذمة»[1] إلى أن قال: «إنه أولى بالاعتبار من رأي الجمهور الذاهبين إلى أن الواجب على المدين أداؤه إنما هو نفس النقد المحدَّد في العقد الثابت في الذمة دون زيادة أو نقصان»[2].

مناقشة أقوال الدكتور حمّاد:

القول بأن الأوراق النقدية تأخذ حكم الفلوس غير مسلَّم به، وهذا ما نبّهت عليه في أكثر من موضع في هذا البحث، وأعتقد أن سبب الخلط في هذا الأمر إنما نشأ عن عدم التفريق بين الفلوس التي قال بعض الفقهاء بجواز التعويض فيها، وبين النقود الورقية من جانبين:

---

(1) حماد، تغيرات النقود، ص: 15.

(2) المصدر نفسه، ص: 15.

1 ـ الرَّواج.

2 ـ كون الفلوس ثمناً للمحقِّرات غالباً في ذلك العصر.

وأما قوله: «هذا الاتجاه أقرب للعدالة... وأن فيه رفعاً للظلم عن كل من الدائن والمدين...، كذلك غير مسلَّم به، وأحسب أن القرب من العدالة واعتبار هذا الأمر سنداً شرعياً للتعويض ربما كان في إدراك المسؤول عنها، والنظر في المحاذير التي تترتب على القول بالقيمة الوقوع في شبهة الربا، وفتح بابها المحرم، ورفع المسؤولية عن كاهل القائمين على السياسة النقدية، والتسليم بذلك هو قول بلسان الحال أن افعلوا ما شئتم وعرِّضوا نقود المسلمين للضياع والتَّقلُّب وعرضوا هذا الأصل الضروري لتلك المفاسد، وبعد ذلك يضمن المديون للدائن أو الدائن للمدين نتيجة عملكم، وهناك نقطة مهمة لا نستطيع تجاهلها، وأصبحت لا تقبل الجدل وهي أن النقد الورقي وبوصفه الشرعي هو نقد مستقلٌّ قائم بذاته.

وكذلك الدكتور محمد سليمان الأشقر يرى ما يراه أصحاب هذا الاتجاه، وذلك في بحث قدَّمه لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة في دورته الرابعة، فيقترح فيه على المجمع ترك القول :بأن النقود الورقية أجناس ربوية قياساً على الذهب والفضة لانتفاء علَّة الرِّبا ـ حسب رأيه ـ وهكذا يتسلَّل باقتراحه ليبرِّر رأيه، وعليه فالفلوس تُعتبر عروضاً تجارية، ولا شيء يمنع من تأجيره بنقد من جنسه، أو من غير جنسه، أو بالذهب أو بالفضة، ولا مانع من شراء الذهب بشيء منها نقداً أونَساء.

ثم يدرك الدكتور الأشقر محاذير اقتراحه هذا ليضع حلولاً تكاد تكون أوهى من اقتراحه الأول ليقول: «وهذا الحلُّ لا يحلُّ مشكلة القروض لأن القاعدة: أنَّ كلَّ قرض جرَّ نفعاً فهو ربا إلَّا أنه يمكن التَّحوُّل بدل القروض إلى البيع المؤجل، فبدل أن يستقرض نقوداً ورقيّة إلى سنة يشتريها بما شاء من العروض أو النقد، ولو بجنسه كما لو اشترى ألف دينار أردني إلى سنة بألف ومائتين دينار أردني. أ. هـ»[1].

وإذا جئنا لمناقشة أقوال الدكتور الأشقر واقتراحاته، ووضعناها في ميزان الشريعة

(1) محمد سليمان الأشقر، **تغير قيمة العملة**، بحث مقدَّم لمجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الرابعة، ص: 22 ـ 23.

وضوابطها نجد أن ما قاله هو من الخطورة بمكان إذ يستلزم فتح باب الرِّبا على مصراعيه، وبناءً على رأي الدكتور الأشقر كل البنوك الربوية الآن عملها مشروع ولا حرمة فيه، ما دام يجوز لها أن تبيع ألف دينار أردني إلى سنة بألف ومائتين، أليس هذا هو الرِّبا الصريح؟

وممَّا تستلزمه أقوال الدكتور الأشقر منع زكاة هذه الأوراق إلَّا إذا كانت معدَّة للتجارة[1].

ويبدو أن الدكتور قد تنبَّه لخطورة هذا الرأي الذي اقترحه بديلاً عن الرأي الذي سبق أن أصدر فيه المجمع أكثر من مرة قراراً، وهو أن الأوراق النقدية أجناس ربوية مثلها في ذلك مثل الذهب والفضة فقال في نهاية بحثه:

تنبيه: الآراء التي تُذكر في هذا البحث هي للطرح على مؤتمر المجمع للمناقشة والنظر، وليست للإفتاء بموجبها ولا للعمل بذلك ما لم يقرُّها المجمع (قلت: ولم يقرها بالجملة[2]).

ومن أصحاب هذا الاتجاه القائلين بردِّ القيمة في القروض عند تغيُّر قيمة العملة: الدكتور جاسم النشمي في بحثه الذي قدَّمه للمجمع في دورته الرابعة المنعقدة بجدة. فنجد أن الدكتور النشمي يدلي برأيه ببعض الاحترازات والتَّحفُّظات، إلَّا أنه يقع في خلط عندما قاس واعتبر الأوراق النقدية أثمان مثلها مثل الذهب والفضة ثم نجده يأخذ بقول أبي يوسف بالقيمة، فنحن نتساءل كيف يستقيم قياس تغيُّر قيمتها على ما ذكره أبو يوسف في الفلوس إذ هو يعتبر الأولى كالنقدين؟

وهاك ما قال: «والذي يترجَّح مع شيء من الوجل في القول في هذا الموضوع الخطير، خصوصاً وأن الحكم فيه شامل للحكم في الأوراق النقدية هو قول الإمام أبي يوسف ووجَّه الشيخ الرهوني. . . . فتجب القيمة في الرخص والغلاء في القرض يوم القبض»[3].

---

(1) الأشقر، **تغير قيمة العملة**، ص: 31.

(2) تعليق عضو المجمع الفقهي فضيلة الشيخ خليل الميس، مفتي زحلة والبقاع الغربي.

(3) عجيل جاسم النشمي، **الأوراق النقدية وتغير العملة**، بحث مقدَّم للمجمع الفقهي، في دورته الرابعة، بجدة، ص: 127 ـ 128.

وأمام أقوال الدكتور النشمي نجد أن قياسه لم يكن منسجماً مع أصل واحد، بل كان متردداً بين أصلين اثنين مرة يعطي الأوراق النقدية حكم النقدين: (الذهب والفضة) وأخرى يعطيها حكم الفلوس.

فيعطيهما حكم النقدين في علَّة الرِّبا «مطلق الثمنية»، ويقول بجريان الرِّبا بِنَوْعيه فيها ويوجب الزكاة...»[1].

ويقول في موضع آخر بصدد الكلام على النقود الورقية «فقد انحصر التعامل والتبادل في هذه الأوراق، وقامت عليها معايش الناس وأرزاقهم وانْبَنت اقتصاديات الدول وتعاملها بواسطتها، ولم يعد يجري بأيدي الناس غيرها فهي أثمان كالذهب والفضة بلا ريب، وقواعد الشريعة تقضي بحفظ الحقوق وسدِّ ذرائع الرِّبا ومنع التحايل»[2].

وكأني بالدكتور النشمي قد أغفل التفريق بين النقدين وبين الفلوس، إذ الفلوس كانت عملة مساعدة، وشيء آخر لا ينبغي إغفاله أن أبا يوسف وغيره من الفقهاء لم يعتدوا بغلاء النقد ورخصه إذا كان ذهباً أو فضة.

وأما رأي الرهوني فليس محلَّ نزاع كما سبق بيانه لأن الحكم في الحالة التي تكلَّم بها تلتقي مع الكساد في الحالة والحكم.

وممَّن يتبنَّى هذا الاتجاه أيضاً الدكتور شوقي دنيا في كتابه: «دروس في الاقتصاد الإسلامي» فيقول: بعد أن عرض أقوال الفقهاء في غلاء النقود ورخصها ناقلاً منها ما يتعلَّق بالفلوس: هذه هي آراء العلماء في تلك المسألة ومنها يتضح أنها مسألة خلافية ومن حقِّنا أن نأخذ بما يراه محقِّقاً بدرجة أكبر للعدل والمصلحة، وعلينا أنْ نلاحظ أنَّ ما نشاهده الآن من تقلُّبات حادة في قيمة النقد من وقت لآخر لم يعايشه فقهاؤنا بهذا الشكل، إذ إن تغيّر قيمة النقود مع أنها ظاهرة تاريخية إلَّا أنها لم تأخذ هذه الأبعاد الحديثة إلَّا مؤخَّراً وبعد سيادة النظام الورقي.

---

(1) انظر: النشمي، **الأوراق النقدية وتغير العملة**، ص: 64.

(2) المصدر نفسه، ص: 64.

ومعنى ذلك أنهم لو عايشوها كما نُعايشها الآن فإننا نتوقَّع أنَّ مَنْ قال منهم بعدم الاعتداد بالتغير سابقاً سوف يكون له رأي مغاير، خاصة وأن العبرة الحقيقية في النقود هي بقيمتها لا في شكلها وعددها وصورتها»[1].

ثم يتعرَّض الدكتور شوقي دنيا لسعر الفائدة فيما إذا كان يصلح تعويضاً في حالة الرخص والغلاء فيقول: «ولذلك فنحن لا نرى إمكانية استخدامه ـ أي سعر الفائدة ـ أداة للتعويض إذ هو في حقيقته إحالة إلى المستقبل والمطلوب شرعاً التركيز على الحاضر، وعلينا أن ندرك تماماً أن الممكن استخدامه هو ما يدور حول التحديد الدقيق للقيمة الحقيقية للدَّين عند ثبوته، بحيث يكون معلوماً بوضوح لدى كلٍّ من الدائن والمدين وبحيث يلتزم المدين بسداده بغضِّ النظر عن أيِّ تغيُّر يطرأ على قيمته «ثم ينتهي ليرى أن الطريقة المثلى تُحدَّد عبر الأرقام القياسية للأسعار فيقول: «وقد يكون أفضل وسيلة متاحة هي الأرقام القياسية للأسعار»[2].

فإذا أردنا أن نناقش آراء الدكتور شوقي دنيا، نجد أن التَّقلُّبات الحادة في قيمة النقود التي اعتبرها الدكتور دنيا ربما تزيل الخلاف لو عايشها الفقهاء السابقون بل يجب أن يتوجَّه النظر ومن باب أولى إلى مسبِّبات التَّقلُّب، ومَنْ المسؤول عنها؟.

وأرى أن الفقهاء لو أدركوا مثل هذه المشكلة ما أعطوها مزيد اهتمام، بل كان اهتمامهم سينصبُّ لاقتلاع هذه المشكلة من جذورها، ألا وهي الاقتصاد القائم على الربا.

ثم إن القول بالتعويض عند تغير قيمة النقود فيه ما فيه من رفع الحرج عن المسؤولين القائمين على السياسة النقدية.

ثم إن الباحث نفسه قد كفانا مؤونة الرد على أقواله في مؤلف آخر له هو «تمويل التنمية» بعد أن عرض أقوال العلماء في هذه المسألة «هذا فيما يتعلَّق بالكلام على

---

(1) شوقي أحمد دنيا، **دروس في الاقتصاد الإسلامي ـ النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**، ص: 340 ـ 342.

(2) المصدر نفسه، ص: 347.

النقود كاملة النقدية، وأهمية هذه المسألة تبدو من أننا نتعامل حالياً بورق نقدي، وقد تبين لنا أنه نقد كامل النقدية وأن الكثير من العلماء لا يشترط في النقد كونه من مادة معينة، بل الشرط فيه القبول القانوني، ومعنى ذلك أن النقد الورقي الموجود الآن يسري عليه ما يسري على الذهب والفضة من أحكام ومنها ما يتعلَّق بتغير قيمته أو برخصه وغلائه، معنى ذلك حسب رأي جمهور العلماء لا يعتدُّ فيه بالرخص والغلاء، ولكن أليس في ذلك ضرر يلحق بالمقرض أو بالدائن متى رخص النقد كما هو مُشاهَد حالياً؟

الجواب عن ذلك: أن المقترض أو المدين لم يتسبَّب في ذلك تسبُّباً ذاتياً مباشراً فكيف يُحمَّل مسؤولية واقع لم يُحدثه هو؟

إنه مسؤول عمّا يُحدثه، ومن ثمّ فلو تعيّب الشيء لزمه، أما الرخص والغلاء فليسا من صنعه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تلك النقود لو بقيت في يد المقرض أو الدائن كان سيلحقها ما لحقها وهي في يد المقترض أو المدين، وبذا قد نفتح علينا أبواب الحرام الصريح، وسدُّ الذرائع واجب شرعاً، ثم إنهما قد دخلا عند عقد القرض أو البيع على قيمة معينة أو مبلغ معين فهو مجال الالتزام، فإذا جاءت الظروف الاقتصادية فرخصت أو غلت قيمة هذا المبلغ فهو غنم وغرم، وكلٌّ واحد من الطرفين معرَّض لذلك.

قد يقال: إن الإنسان في ظل التَّضخُّم الجامح هذا لن يُقدِم على إقراض غيره، وفي ذلك من الحرج والمضار البالغين.

ويقول: إن المقرض أو الدائن المسلم ينظر لعملية الإقراض والإدانة هذه على أنها عملية تسامح ورفق كامل، ومن ثم فله ثواب كبير من الله تعالى نظير ذلك، ومن ثم فلا ضرر عليه لما يعود عليه من ثواب كبير من الله سبحانه، ثم إنه ربما قد يرد إليه قرضه أو دينه بقيمة متزايدة.

وهكذا فهي أمور غير مطردة، فالأَوْلى عدم الجري وراء ما قد يجدُّ من احتمالات.

ومن جهة ثالثة فما دمنا قد سلَّمنا بأن النقد الورقي قد أصبح هو النقد القانوني المعتمد، والمعروف أن النقد هو المعيار للقيم بأي شيء نقوم هذا النقد، والحال أن الذهب والفضة قد خرجا من النقدية في عصرنا[1].

(1) شوقي أحمد دنيا، **تمويل التنمية**، ص: 480 ـ 481.

وباستقراء ما سبق نجد أن الباحث قد شدَّد النكير على من يعتبر سعر الفائدة هو المخرج عند تغيّر قيمة النقود، إذ الفائدة (الربا) هي سبب التضخم، فكيف نعتبر الموجد للتضخم علاجاً له، ثم يبيّن أن الإسلام لا يجيز أن يلحق المقرض أو الدائن ضرراً، فقد أوجب له وفاء دينه دون مماطلة ولا يكلَّف أي نفقة لتسلمه[1].

وشيء آخر وقف عنده الباحث وقرَّره، وهو أن الورق أصبح نقداً قائماً بذاته مستقلاً يُلحق في أحكامه بالذهب والفضة، وإلحاقه بالفلوس لا يستقيم على أصول القياس الصحيح، لأن بالفلوس وصفاً يمنع من القياس كما أن ثبوتها بالقياس، ولا يقاس على مقيس عليه.

ثم إن من الصعوبة بمكان الوصول إلى الحقيقة من خلال سلة الأسعار وسبق الكلام أن حسابات السلة، وإن كانت عن طريق الحساب والإحصاء، إلَّا أنها قائمة على التقدير والظن، والتخمين والتخريص.

ـ وممن تبنّى هذا الرأي وهو الرجوع بالقيمة في القروض الباحث: موسى آدم عيسى، ولكنه يرى أن القيمة تُحدَّد عن طريق وحدة قياس أو اتخاذ وزن معين من الذهب تُربط به الديون والمعاملات المؤجلة.

وبمعنى آخر ينظر، كم نسبة الدَّيْن من هذا الدينار المفترض، ثم إذا حلَّ الأجل ينظر في مقدار تحصيله، فإن حصِّل العدد السابق من الدنانير المفترضة فبها ونعمت، وإن زاد أو نقص عُوِّضت الزيادة أو النقص، وهاك قول الباحث: «تتمّ الديون والقروض بأنواعها المختلفة على أساس الوحدة الحسابية وتُسدَّد على أساس نسبة سعر الذهب بالنسبة للعملة الورقية المستخدمة فإذا تعاقد فرد مع آخر على أن يعطيه مائة ريال لمدة عامين، وكان الدينار الإسلامي وحدة التحاسب ـ واحد جرم عيار 24 مثلاً ـ يساوي يوم العقد خمسة ريالات فإن المدين يلتزم بأن يدفع للدائن مبلغاً من المال تعادل قيمته تماماً المبلغ المذكور الذي يمكن أن يشتري عشرين جراماً من الذهب يوم الوفاء»[2].

---

(1) انظر: ستر بن ثواب الجعيد، **أحكام الأوراق النقدية والتجارية**، الطائف، دار الصديق، 1993م، ص: 566.

(2) موسى آدم عيسى، **آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة ماجستير قدمت بجامعة أم القرى، ص: 388. نقلاً عن: ستر بن ثواب الجعيد، **أحكام الأوراق**، ص: 570.

وقد استند الباحث في رأيه هذا على رأي أبي يوسف وما نُسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية وكلام الرهوني من المالكية وسبق أن ناقشت بعض أقوال هؤلاء؛ وإذا سلّمنا بهذه الأقوال ولكن ينبغي أن لا نغفل أنها صدرت من أولئك العلماء في أوقات معينة وبخصوص نقد معين، وهو الفلوس، ورواجها كان معلوماً وقوتها الشرائية كانت في مجال المحقرات، وليست مساوية للنقود الورقية التي نتعامل بها اليوم فلذلك يرفض الإلحاق، كما أن الفلوس مقيسة على النقدين ولا يقاس على مقيس.

ويمكن مناقشة أقوال الباحث بما يلي:

1 ـ إذا جعل الدينار الذهبي المفترض هو وحدة القياس هل يستطيع أحد أن يجزم أن الذهب ثابت السعر ومستقرّ حتى في الأحوال العادية؟

أحسب أن الجواب غير ممكن.

وعليه يكون معنى ذلك فتح باب الرِّبا لأن المدين أو غيره ممن نلزمه بالتعويض زيادة أو نقصاً سيدفع أو يأخذ أكثر أو أقلَّ مما دفع من النقود الورقية، وهذا معنى الرِّبا المحرم ولا يمكن الاقتصار على الفلوس إذا كان الهدف هو تحقيق العدالة.

2 ـ «إن اللجوء إلى الدينار الحسابي في القروض والديون يدخل المسألة في باب الصرف، لأن القرض أصلاً بالنقود الورقية، ولكنه قُوِّم بمعيار ذهبي ثابت الوزن يتم الوفاء على أساسه، ومعلوم أن الصرف يشترط فيه التقابض في المجلس، والحالة هذه لا تسمح بالتقابض فينتج عنه ربا النَّساء إضافة إلى ثبوت ربا الفضل فيما إذا زاد سعر الذهب أو نقص»[1].

3 ـ نجد أن الباحث قد أغفل احترازاً وضعه الفقهاء خشية الوقوع في الربا، حيث أوجبوا العدول إلى خلاف الجنس عند القول بالقيمة في مقام الانقطاع أو الكساد لئلا يلزم ربا الفضل، فكيف نقول بالتعويض لمجرد زيادة القيمة بدون مراعاة ذلك القيد الذي يسدُّ ذريعة الرِّبا ويحقِّق العدالة.

4 ـ لماذا لا يصار في طروحات الحل التركيز على سياسة الاستقرار في قيمة

(1) ستر بن ثواب الجعيد، **أحكام الأوراق**، ص: 572.

النقد، إذ هي المَخْلص الوحيد من هذه المشاكل كما أنها علاج جذري للمشكلة وذلك عن طريق ربط النقود بتزايد السكان أو بالإنتاج.

والحال مع هذه النوازل أننا أمام مشاكل أنتجها تطبيق الحرام بالنظام الاقتصادي القائم الذي يعجُّ بالمخالفات الشرعية ثم نحكِّم فيها أقوال الفقهاء السابقين.

5 ـ وإن التعويل على هذا القول يستلزم التعويض على كلِّ مَنْ لحقه ضرر من التغير في قيمة النقد، وهذا ما يؤدي إلى ارتباك في المعاملات وتعطيل لكثير منها أو عدم استقرارها. لنستنج أن هذا الربط غير مُجْدٍ في تعيين قيمة الدَّيْن يوم ثبوته في الذمة.

وإلى هذا المَنْحى ذهب الدكتور محمد عبد اللطيف فرفور ممثل الجمهورية العربية السورية في ورقة عمل قدَّمها للمجمع الفقهي بدورته الرابعة حيث انتهى: أن العدل والإنصاف يقتضي ردَّ الدين في النقود الورقية التي نقصت قيمتها، بالنظر إلى ما كانت تساويه من الذهب يوم ثبوتها في الذمة[1]... ثم ضرب مثلاً يوضح مقصده فقال: «فلو أن رجلاً أقرض آخر إلى سنة (40,000) أربعين ألف ليرة سورية يوم الخامس عشر من حزيران 1987 م في دمشق، وكشفا عن سعر الذهب بالليرات السورية في ذلك اليوم، فإذا بهذا المبلغ يساوي كيلو غراماً واحداً فقط من الذهب، وبعد انتهاء السنة طالب الدائن المدين بالمال أي في 15 حزيران 1988 م، فالعدل والإنصاف في الشريعة اللذين بنيت عليهما مصالح العباد، ودار حولهما التكليف يقتضيان إما أن يرد المدين للدائن كيلو غراماً واحداً من الذهب، أو قيمته بالليرات السورية يوم 15 من حزيران 1988 م، ولنفرض أن كلغ الذهب يساوي آنذاك (100,000) ليرة سورية وجب أن يرد هذا المبلغ أو الذهب (الكيلو غرام الواحد)، وهو مخيَّر في ذلك لأنه لو ردَّ إليه (40,000) الأربعين ألف لكان قد ردّ إليه أقل من نصف كيلو من الذهب، وهذا ظلم، والظلم حَرَّمه الله ورسوله وقِسْ على ذلك[2].

(1) محمد عبد اللطيف الفرفور، **تغير العملة الورقية** ـ ورقة عمل مقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، المنعقدة بجدة، ص: 1 ـ 2.

(2) محمد عبد اللطيف الفرفور، **تغير العملة الورقية**، ص: 1 ـ 2.

فما ورد من اعتراضات على أقوال الباحث موسى آدم عيسى يرد هنا لا سيَّما وأن الذهب الذي يراد أن تربط به النقود الورقية هو في حدِّ ذاته غير مستقر وأسعاره يومياً تتغير بسبب المضاربات العالمية عليه، وكثيراً ما تكون تغيرات أسعار الذهب لا علاقة لها بالمستوى العام للأسعار.

وفي بحث آخر يتناول الدكتور الفرفور قضيَّة الأوراق النقدية فيناقض المسار الذي اقترحه أولاً، حيث نقل كثيراً من آراء العلماء المتقدمين والباحثين المعاصرين في هذا الأمر إلى أن انتهى بأن «النقد الورقي السوري هو العملة المرعيَّة وأنه هو الذهب والفضة وأحكامه كأحكامهما، وأنه لا يجوز اعتباره عروض تجارة تباع وتشترى نسيئة إلَّا هاء بهاء كالصرافة مثلاً، وإلا انقلب إلى ربا إن كان لأجل»[1].

فبعد هذا التناقض الواضح في رأيي الدكتور الفرفور، فإن الأوراق النقدية أموال ربوية والعلاقة بينهما وبين الذهب علاقة صرف، لذا يُشترط في مثل هذه الحالة التي مثَّل لها الدكتور التقابض (أي في ورقة العمل) وإذا أجرينا عملية إسقاط للمَثل الذي ضربه الفرفور على الصورة التي سأل ابن عمر بن الخطاب ﵄ رسول الله ﷺ نفترض أن الذي اقترض (40,000) ألف ليرة سورية، وعند الحلول لم يكن عنده ليرات سورية، وإنما عنده عملات أخرى أو ذهب، ويريد أن يقضيه دينه بأحد هذه البدائل فإنه طبقاً لحديث ابن عمر ﵄ أن يعرف سعر الصرف بين الليرات السورية والذهب أو العملة الأخرى التي يريد أن يقضيه منها، ويقضيه بسعر ذلك اليوم، أي يوم ثبوته في الذمة. والله أعلم وأعز وأكرم.

الاتجاه الثاني:

أصحاب هذا الاتجاه يفرِّقون بين الديون وبين الرواتب والأجور في جواز الربط بالمستوى العام للأسعار (سلة الأسعار) فهم يرفضون ردَّ القيمة في الديون وذلك لاحترازات عدة، ويجيزون ربط الأجور والرواتب بسلة الأسعار.

---

(1) محمد عبد اللطيف الفرفور، **رسالة فواتح الإشراق في أحكام النقود الأوراق، وتغير قيمة العملة بإطلاق**، قُدِّم لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بعمان بدورته الثالثة.

ومن الذين انتصروا لهذا الاتجاه: القاضي محمد تقي العثماني[1]، والدكتور علي السالوس[2] والشيخ العلَّامة الصديق محمد الأمين الضرير[3].

وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه في رفض القيمة في القروض

تمهيد:

من المتفق عليه في الشريعة الإسلامية أن القروض تُقضى بأمثالها «وهذا أمر لا يختلف فيه اثنان حتى القائلون بجواز ربط القروض بالأسعار، إلَّا أنه ليس هنالك اتفاق بينهما في تعيين معنى المثلية»[4].

فهل تتحقَّق المثلية في القدر (الكيل والوزن والعدد) أم في القيمة المالية؟

والذي يتحقق من النظر في دلائل القرآن والسنة ومشاهدة معاملات الناس أن المثلية المطلوبة في القرض هي المثلية في المقدار والكمية دون المثلية في القيمة والمالية ويدلُّ على ذلك دلائل[5].

وكذلك من المسلَّم به لدى الجميع أن التماثل في القروض لازم لعدم الوقوع في الربا، وهذا ما دلَّت عليه نصوص الشريعة من كتاب وسنة.

ثم إن القول بربط القروض إذا كانت نقوداً ورقية بالمستوى العام للأسعار يترتب عليه القول بربط القروض السلعية كالقمح والأرز مثلاً بالمستوى العام للأسعار، وهذا من باب أولى.

---

(1) القاضي محمد تقي العثماني، **تغير قيمة العملة**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بدورته الرابعة، المنعقدة بجدة.

(2) الدكتور علي أحمد السالوس، **تغير قيمة العملة**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بدورته الرابعة المنعقدة، بجدة.

(3) العلامة الصديق محمد الأمين الضرير، **موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار**، بحث مقدم للمجمع بدورته الرابعة المنعقدة بجدة.

(4) العثماني، **تغير قيمة العملة**، ص: 4.

(5) المصدر نفسه، ص: 4.

ولتوضيح هذا نسوق مثالاً: لو اقترض شخص ما صاعاً من قمح أو أرز، وكانت قيمة الصاع يومها ديناراً واحداً، ولم يؤدِّ المقترض الصاع إلى الدائن إلَّا بعد أن انخفض سعره إلى النصف فماذا عليه أن يؤدي؟

هل يعود بصاعين طالما أن قيمة الصاع قد انخفضت إلى النصف، أم أنه يعود بالصاع نفسه من غير التفات للرخص والغلاء؟

وفي ثنايا هذا العرض نؤكد أنه لا يوجد خلاف بين الفقهاء في حكم من اقترض مالاً مثلياً أن الواجب عليه الرجوع بالمثل، وفي هذا يقول الموفَّق في المغني: «يجب رد المثل في المكيل والموزون، لا نعلم فيه خلافاً»[1] وهذا يدل بوضوح أن المثلية المعتبرة في القرض إنما هي في المقدار لا في القيمة والمالية.

وربما يقال جواباً على هذا: إن القمح بضاعة لها ماليّة في حد ذاتها لا تقاس عليها النقود الورقية التي ليست لها قيمة أو مالية ذاتية، ولكن هذا الجواب خلط للبحث لأن السؤال هنا عن تعيين المثلية في المقدار دون القيمة المالية، فليس هناك فرق جوهري بين الحنطة والنقود في هذا المجال، لأن لكل منها مقداراً وقيمة، فإن كانت المثلية المطلوبة في القمح هي المثلية في المقدار، فلتكن المثلية المطلوبة في النقود مثلية المقدار كذلك، ولو اعتبر تفاوت القيمة المالية هدراً في القمح، فليكن هدراً في النقود، سواء بسواء[2].

فنعود لنؤكد ثانية أن التماثل المعتبر شرعاً إنما هو التماثل في القدر، ولا عبرة للتفاوت بالقيمة ما دامت الأموال ربوية، وهذا في المبايعة نقداً، فكيف الحال في القروض التي يجري فيها أصل الرِّبا، والتي يحترز فيها عن كل زيادة وشبهتها؟

يرفض أصحاب هذا الاتجاه ربط الديون بالمستوى العام للأسعار لما تستلزمه من سلبيات واحترازات، ويجيزون ربط الرواتب لانتفاء المحظورات الشرعية.

سلبيات ربط الديون بسلة الأسعار:

1 ـ إن ربط الديون بالمستوى العام للأسعار، قد يؤدي لأخذ الدائن من المدين

---

(1) الموفق، **المغني**، ج4، ص: 352.

(2) العثماني، **تغير قيمة العملة**، ص: 4.

أكثر مما يأخذ منه المرابون، وقد ضرب الدكتور الضرير مثالاً على هذا من واقع حال السودان بقوله: «إن متوسط الربح في الاستثمار في المؤسسات الإسلامية هو 10٪ في السنة، ومتوسط التضخم في السنة لا يقلُّ عن 25٪ فلو أبحنا ربط القروض بمستوى الأسعار فإن أصحاب الأموال يفضِّلون استثمارها في القروض بدلاً من استثمارها عن طريق التجارة»[1].

2 ـ القرض عقد إرفاق، والأجر للمقرض من عند الله تعالى: (وقيل: إن أجر المقرض أكبر من أجر المتصدق).

وفي حال خشية المقرض من تدن كبير في عملته يلجأ إلى إقراض جنس من النقود الورقية يتمتع بثبات أكثر من غيره، فعلى سبيل المثال فليقرض بالفرنك الفرنسي أو الين الياباني بدلاً من الليرة اللبنانية وأمثالها المعرَّضة للتدهور.

وأما بالنسبة لعقود البيع المؤجلة في حالة تدهور قيمة النقد فالحلُّ يتمثَّل في «أن يزيد البائع في سعر سلعته نظير الأجل وهذا جائز عند جمهور العلماء»[2].

3 ـ وفي ربط دين البيع بمستوى الأسعار محظور شرعي آخر وهو: الغرر الناشىء عن الجهل بمقدار الثمن، فإنَّ كلّا من البائع والمشتري لا يدري مقدار ما يجب دفعه عند حلول الأجل، وهذه المعاملة شبيهة بالبيع بسعر السوق، وهذا ممنوع عند الفقهاء، بل إن جمهورهم منع البيع بسعر السوق وقت العقد أيضاً»[3]، وكذلك قد نص الحنفيّة على أن معرفة الثمن ركنٌ في البيع.

4 ـ ربط القروض أو العقود المؤجلة بالمستوى العام للأسعار فيه قلب للأوضاع الطبيعية السليمة، وفي هذا إخراج النقود عن وظيفتها الحقيقية التي أُنيطت بها، إذ إن النقود أثمان فالمبيعات بها تقوّم، والسلع عليها تقاس والثمن كما يقول ابن القيم: «هو

---

(1) الصديق، الضرير، **موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار**، ص: 17 ـ 19.

(2) الصديق، الضرير، **موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار**، ص: 17 ـ 19.

(3) المرجع نفسه، ص: 19.

المعيار الذي يُعرف به تقويم الأموال، ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة كبقية السلع»[1]، فعليه تصبح النقود سلعة إذا رُبطت بالمستوى العام للأسعار ويقع القلب للوضع الطبيعي للنقود، فبدل أن تؤدي وظيفتها وتستخدم ثمناً للسلع أصبحت تستخدم سلعة يقع عليها العرض والطلب.

5 ـ ويردُّ أصحاب هذا الاتجاه الرأي القائل بربط الديون بسلة الأسعار، سواء كان هذا المبلغ ناتجاً عن قرض أم عن بيع؛ فمن اشترى سلعة بعشرة دنانير إلى سنة مثلاً، فالواجب عليه عشرة دنانير عند حلول الأجل، ولا عبرة بما يطرأ على النقد من غلاء أو رخص، ومستندهم في ذلك حديث ابن عمر ﷺ، «كنت أبيع الإبل بالبقيع وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير؛ آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**»[2].

فإن كان أصحاب هذا الاتجاه يرفضون ربط القروض أو ديون البيع بمستوى العام للأسعار وذلك للمحاذير التي ذكرت غير أنهم يقولون بربط الرواتب والأجور بالمستوى العام للأسعار، وذلك لعدد من المبررات والمستندات الشرعية، ويبدو أنه يوجد شبه إجماع بين المفكّرين المهتمين بالاقتصاد الإسلامي وعلماء الشريعة في جواز ربط الرواتب والأجور بالمستوى العام للأسعار.

مُستند القائلين بربط الرواتب والأجور بمستوى الأسعار بناء على مبدأ الكفاية:

ففي «سنن أبي داود» عن المستورد بن شداد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من كان عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له سكن فليكتسب مسكناً...**».

---

(1) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج2، ص: 156 ـ 157.

(2) عبد الله بن عبد الرحمٰن السمرقندي الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: البيوع، باب: الرخصة في اقتداء الورِق من الذهب، بيروت، دار الفكر، د. ت، ص: 259.

وقال أبو بكر الصديق ﷺ أُخبرت أن النبي ﷺ قال: «**من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق**»[1].

وما رواه الإمام أحمد في مسنده عن المستورد أيضاً: قال: «**من ولي لنا عملاً فلم يكن له زوجة فليتزوج، أو خادماً فليتخذ خادماً، أو مسكناً فليتخذ مسكناً، أودابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال**»[2].

وقال رسول الله ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» عندما قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني ما يكفيني إلَّا ما أخذت منه وهو لا يعلم[3].

فربط الأجور بمستوى الأسعار لا يوقع بمحاذير الربا، ناهيك عن النصوص التي يستنبط منها جوازه؛ وتدلُّ النصوص السابقة أن كل مبلغ يدفع أجراً أو نفقة ينبغي أن ينظر في تقديره ارتباطه بالأسعار وهذا ما دل عليه لفظ «الكفاية» وذلك ربطاً بسعر السلع رخصاً وغلاء.

فقد كانت قيمة الدية وهي مئة من الإبل على عهد رسول الله ﷺ وهي ثمان مائة دينار فلما استخلف عمر بن الخطاب ﷺ قام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت ففرضها على أهل الذهب ألف دينار[4].

فنلاحظ أن الدية والنفقة والأجور قد اعتبرت فيها الكفاية، بل ينبغي أن تتحقق فيها الكفاية كاملة، ويجب أن يضمن مستوى مستقراً ولائقاً للمعيشة، وهذه المعيشة تختلُّ بسبب الرخص أو الغلاء، فالمبلغ الذي كان يكفي من خمس سنين خلت نفقةً لزوجة ورضيعها مدة سنة كاملة ربما يصبح لا يكفيها شهراً واحداً.

فإذا قلنا بصحة الزيادة في الرواتب والأجور تماشياً مع نسبة التضخم المالي نجد

---

(1) أبو داود، سليمان بن أشعث السجستاني، **السنن ومعه معالم السنن للخطابي**، حمص، نشر وتوزيع محمد علي السيد، (1391هـ - 1971م)، ج3، ص: 354.

(2) ابن حنبل، أحمد، ، **المسند**، بيروت، المكتب الإسلامي، ج4، ص: 229.

(3) السندي، **شرح سنن ابن ماجه**، باب: ما للمرأة من مال زوجها، ج2، ص: 44. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج4، ص: 229.

(4) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج7، ص: 67.

أن هذا ليس حلاً مستديماً، بل هو فتوى لنازلة، فإن السياسة المثلى هو ما تؤكد عليه الشريعة في العمل على استقرار المعيار النقدي لا الربط القياسي، وهذا العمل لا يستطيع أن يقوم به إلَّا الدولة بسياسة راشدة من القائمين على الجهاز الإداري للسياسة الاقتصادية والنقدية في الدولة. والله أعلم.

أصحاب الاتجاه الثالث ومناقشتهم:

يرى أصحاب هذا الاتجاه من الباحثين المعاصرين في الاقتصاد الإسلامي: أن الفائدة تباح في بعض الأحوال ولا تعتبر من قبيل الرِّبا المحرم.

وأهم ما يستندون إليه في ذلك: أن تحديد الأرباح مسبقاً غير قادح، وإنما جاء نتيجة التقدم العلمي لدراسة المشاريع ومعرفة الجدوى الاقتصادية في كل مشروع، وعليه تُعرف نسبة الربح سلفاً.

ويعتبرون الوديعة البنكية التي يقدمها المودع للبنك بغرض الاستثمار إنما هي من قبيل المضاربة، ويلجأ بعضهم إلى التركيز على علّة الرِّبا في النقدين بناء على قول من قال: إنها لا تتعدى غيرهما. أي العلة هي الوزن لينفذوا إلى القول أن الورق النقدي لا يجري فيه الربا، وهم الذين رأوا في نقص قيمة النقود بسبب التضخم مُسَوِّغاً للقول بجواز دفع الفائدة تعويضاً[1].

وقد خاض في هذه المسألة عدد من الكُتَّاب في الاقتصاد وعلى رأسهم باحثان لهم اهتمام بالاقتصاد الإسلامي وهما: الدكتور أحمد صفي الدين عوض[2] في كتابه: «بحوث في الاقتصاد الإسلامي» حيث ذهب إلى أن الفائدة «على رأس المال بناء على ما قال به بعض علماء الشافعية من عدم جريان الرِّبا في الفلوس، وبناء على ما قال به القاضي أبو يوسف من ضرورة جبر النقص والضرر الناشىء عن رخص قيمة الفلوس» ـ وتوصَّل إلى ـ «أن قيام بنوك تعمل بالفائدة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء، وأن تحديد أسعار الفائدة أمر تقديري يراعى فيه الغَبْنُ للأطراف. . . وأنه يجب ألا

(1) انظر: الجعيد، **أحكام الأوراق النقدية والتجارية**، ص: 510.

(2) ويورد ستر بن ثواب الجعيد تراجع مَنْ سلك هذا المنهج، ويقصد أحمد صفي الدين عوض، ص: 510، ويحيل إلى موقع نشر التراجع، **جريدة الصحافة السودانية**، في 24/ 7/ 1979م.

يزيد سعر الفائدة التي يأخذها البنك على القروض التي تؤخذ عن قروض شخصية مفاجئة أو استثنائية مثل المرض أو الوفاة أو الزواج على المقدار الذي يحفظ قوتها الشرائية، ويغطي خدمات البنك للمقترض. . . أما فيما يختصُّ بالأموال المودعة في البنك فإنه يجب أن يكون الحد الأدنى لسعر الفائدة عليها لا يقل بحال عن القدر الذي يحفظ لها قوتها الشرائية»[1].

ويذهب الدكتور محمد شوقي الفنجري في كتابه: «نحو اقتصاد إسلامي» تحت عنوان: «ليس كل زيادة من قبيل الربا، وقد تكون الفائدة لمواجهة النقص الذي يلحق بأصل الدين بسبب ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود»[2].

إن مثل هذه الدعاوى ما هي إلَّا ركون للواقع واستسلام للمرض وفتح باب الرِّبا المحرم، لذا فإن مثل هذه الطروحات لا يُقصد بها الحق، لأن كل من نظر إلي عملية الرِّبا بعين الحق والتجرُّد شاهد مساوئها وأخطارها، وليس بمستغرب أن نرى كُتَّاب الغرب ومفكريه ينادون المسلمين ويهيبون بهم للرجوع إلى دينهم وتعاليمه، فهذا أوستري Austruy ينادي المسلمين ويهيب بهم «أن يبرزوا ذاتيتهم وإلا اضطروا إلى قبول أوضاع تعارض أُسس دينهم، وحينئذٍ يمحى وجود الإسلام كحضارة مستقلة»[3].

فهذا فيلسوفٌ غربيٌّ، وغيره كثيرون قد شهدوا للإسلام بما له من عَظَمة ومن واقعية في جميع المجالات ولا سيَّما في المجالات الاقتصادية. ومما يُؤسف له أنه في الوقت الذي نرى رجالاً من غير المسلمين يبرزون كلَّ ما للإسلام من حسنات كثيرة، ومزايا بارزة، نرى مِنَ المسلمين مَنْ يَنْسِبون إلى الإسلام العجز في ميادين كثيرة عصريّة، وخاصة في مجال الاقتصاد ويفترون على الله الكذب، وهم يعلمون، والحقيقة أن العجز في أنفسنا لإهمالنا لديننا ولتعاليمه حتى صرنا إلى ما صرنا إليه[4].

---

(1) عوض، أحمد صفي الدين، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، نشر وزارة الشؤون الدينية في جمهورية السودان الديمقراطية، (1398هـ ـ 1978م)، ص: 31 ـ 32.

(2) الفنجري، محمد شوقي، **نحو اقتصاد إسلامي**، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، الرياض 1987م، ص: 24 ـ 25.

(3) عتر، نور الدين، **المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص: 19.

(4) العبادي، عبد الله عبد الرحيم، **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، المكتبة العصرية، د. ت صيدا ـ بيروت. ص: 118.

فإن هذا الفريق عندما يقول بإباحة الرِّبا للتعويض عن التضخم لا يفترض حالة الانكماش وارتفاع القوة الشرائية للنقود، ففي هذه الحالة لا يقول برد أكثر من القرض.

وقبل مناقشة آراء هذا الاتجاه سأقدِّم له ببعض المفاهيم وذلك لخطورته:

قانون التحريم في الإسلام:

إن التحريم في الإسلام إذا وقع على شيء لا يعني هذا أن ذلك التحريم لزمان دون زمان أو مكان دون مكان، ولكن إذا حرَّم الشارع الحكيم شيئاً، فإن ذلك التحريم يسري على آخر هذه الأمة كما سرى على أولها، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلَّا بما صلح أولها: «**ألا إن كل ربا موضوع... قضى الله أنه لا ربا**»[1]. فالله سبحانه عندما يحرم يعلم سبب التحريم وما يترتب عليه ـ فيما إذا لم يحرم ـ من مفاسد دينية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية، وفي هذا المقام يقول الشهيد سيد قطب: «إن الإسلام نظام متكامل. فهو حين يحرم التعامل الربوي يقيم نظمه كلها على أساس الاستغناء عن الحاجة إليه؛ وينظِّم جوانب الحياة الاجتماعية بحيث تنتفي منها الحاجة إلى هذا النوع من التعامل بدون مساس بالنمو الاقتصادي والاجتماعي والإنساني المطرد.

والأهم من ذلك، ضرورة اعتقاد من يريد أن يكون مسلماً، فإن هناك استحالة اعتقادية في أن يحرم الله أمراً لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه! كما أن هناك استحالة اعتقادية كذلك في أن يكون هناك أمر خبيث ويكون في الوقت ذاته حتمياً لقيام الحياة وتقدُّمها»[2].

أخلاقية النظام الاقتصادي الإسلامي:

لقد غاب عن ذهن أولئك الذين خاضوا في هذا الاتجاه ـ القائلين بأن الفوائد الربوية تكون تعويضاً عن التضخم ـ أن النظام الإسلامي في جميع مرافقه أخلاقي

---

(1) الحديث جزء من خطبة الرسول في حجة الوداع، والخطبة في الصحيحين. وانظر: ابن هشام، عبد الملك بن أيوب الحميري. **السيرة النبوية**، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت، ج4، ص: 603.

(2) قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، بيروت، دار الشروق، 1402 هـ ـ 1982م، ج1 ص: 322 ـ 323.

عملي، لا ينفصل أحدهما عن الآخر ومرتبطان تمام الارتباط، فليس هناك نظام أخلاقي في الإسلام منفصل عن النظام العملي، ولا نظام عملي منفصل عن النظام الأخلاقي إنما هما معاً، يكوّنان نشاط الإنسان المسلم، والأمة المسلمة وكلاهما عبادة، وللعبادة جزاء من الله تعالى، والنظام الاقتصادي الناجح لا يقوم بغير الأخلاق، وإن الأخلاق الفاضلة ليست تطوُّعاً ولا نافلة يمكن الاستغناء عنها ثم تستقيم حياة الناس العملية.

الفائدة هي الرّبا والعكس صحيح:

«إن لفظ الفائدة الذي يستخدم في اللغة الإنكليزية (Enterest) ليست اللفظة المقابلة للربا، وإنما اللفظة المقابلة له (Usury) ولكن تحت ضغط النفرة من هذه الكلمة استبدلوها بالأولى»[1].

وإذا جئنا لنعرِّف الفائدة: «اصطلاحياً» عند الفقهاء ثم عند الاقتصاديين ونقارن بين تعريفات الفريقين في المعنى، فإننا لن نجد اختلافاً في معانيها.

تعريف الرّبا عند الفقهاء:

ـ **الأحناف**: «الربا فضل مال خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة»[2].

ـ **المالكية**: «بأنه الزيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة والتأخير»[3].

ـ **الشافعية**: «عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير البدلين أو أحدهما»[4].

ـ **الحنابلة**: «الزيادة في أشياء مخصوصة»[5].

---

(1) شوقي دنيا، **تمويل التنمية**، ص: 492.

(2) ابن عابدين، **حاشية**، ج5، ص: 169.

(3) العدوي، **حاشية علي الخرشي**، ج5، ص: 56.

(4) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي**، بيروت، دار الفكر، د. ت، ج4، ص: 272.

(5) الموفق، **المغني**، ج4، ص: 122.

تعريف الفائدة عند الاقتصاديين:

الفائدة :هي «ثمن النقود، أو مقابل استخدامها، وإن سعر الفائدة هو النسبة المئوية من أصل مبلغ القرض التي يدفعها المقترض إلى المقرِض»[1].

وفي تعريف آخر: «الفائدة هي ثمن خدمة رأس المال مقابل اشتراكه في العملية الإنتاجية، ويُعبَّر عادة عن هذا الثمن بنسبة مئوية من القيمة المُقتَرَضَة تدفع سنوياً... فالربا والفائدة مترادفان منذ عصر اليونان وحتى يومنا هذا...»[2].

وعرفت «الفائدة في معناها الجاري: هي المبلغ الذي يدفعه المقترِض إلى المقرِض نظير إقراضه مبلغاً من النقود لفترة زمنية معينة، وهذا المبلغ ينسب عادة إلى قيمة القرض خلال هذه الفترة الزمنية التي تكون عادة سنة»[3].

إن نظرةً في هذه التعريفات تظهر لنا أنها تتفق على أن المبلغ الزائد على رأس المال نظير التأجيل هو الفائدة أو الرِّبا المحرم شرعاً، «كأن الرِّبا مزيج من ثلاثة أجزاء:

1 ـ الزيادة على رأس المال.

2 ـ وتحديد الزيادة باعتبار المدة.

3 ـ وكونها شرطاً في المعاملة[4].

«الفائدة هي الثمن الذي يدفعه مقترض رأس المال للحصول على خدمات مائة وحدة نقدية منه لمدة سنة، أي هو النسبة المئوية لمقدار الفائدة منسوبة إلى المبلغ الأصلي لرأس المال»[5].

وجاء في قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، بأن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يُسمَّى بالقرض

---

(1) أحمد جامع، **النظرية الاقتصادية**، ج2، ص: 258.

(2) خواجكية، **مبادىء الاقتصاد**، ص: 281.

(3) قريصة ويونس، **مقدمة في الاقتصاد**، ص: 285.

(4) المودودي، أبو الأعلى، **الربا**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401 هـ ـ 1981م، ص: 82 ـ 83.

(5) صديق ناصر وباهر عتلم وسعيد الخضري وأحمد الشيخ وأحمد منير نجار وحافظ شلتوت وعلي الونداوي، **المدخل إلى علم الاقتصاد**، دبي، دار القلم، 1409 هـ ـ 1989م، ص: 263. وعند تكرُّره سيشار إليه: صديق ناصر وجماعة.

الاستهلاكي، وما يمسى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين، وقرر كذلك أن كثير الرِّبا وقليله حرام وأن الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة»[1].

مفهوم إنتاجيه رأس المال:

لقد كان من دواعي عدم التمييز الواضح ـ في الاقتصاد الرأسمالي ـ بين مفهومي الربح والفائدة، مفهوم إنتاجية رأس المال الذي لم يظهر إلَّا مؤخراً، وهو أن النقود لا تلد نقوداً بذاتها. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]، وفي الحديث الشريف: «**الخراج بالضمان**»[3]. هكذا تنتهي الأنظمة الوضعية إذا انتهت إلى الحقِّ، الذي بدأ الإسلام به.

وقد أَوْضح «آدم سميث»[4] وحواريّوه بأن الربح يحتوي على عنصر غير الفائدة لقاء مخاطرة صاحب المشروع، التي كانت تعني بالنسبة لهم إمكانية فقدان رؤوس الأموال المستخدمة، ويدلُّ على ذلك عدم التمييز الواضح بين الربح من جهة والفائدة من جهة أخرى.

أما «جون ستيورات ميل»[5] فقد أوضح أن الأرباح تحتوي على عنصر إضافي علاوة على أجور الإدارة والتنظيم من ناحية، والفائدة من ناحية أخرى، هذا العنصر لمقابلة الخطر.

---

(1) مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر السنوي الثاني، المنعقد في القاهرة، 1385 هـ ـ 1965م. نقلاً عن: العبادي، **موقف الشريعة من المصارف**، ص: 8 ـ 9.

(2) سورة: البقرة، الآية: 275.

(3) رواه أحمد والحاكم عن عائشة ﵂، وقال السيوطي (صحيح) في **الجامع الصغير**، ص: 251. وابن ماجه في **السنن**، انظر: السندي، **شرح سنن ابن ماجه**، دار الجيل، بيروت د. ت، ج6، ص: 31.

(4) آدم سميثْ A. smith فيلسوف إنجليزي (1723 ـ 1790م) كان أستاذ المنطق والأخلاق في جامعة غلاسكو، ويعد واضع علم الاقتصاد السياسي، وجه الأنظار إلى البحث في حرية التجارة والعمل ورأس المال بحثاً علمياً.

(5) جونلا ستوارت ميل John Sturat Mill فيلسوف إنجليزي (1806ـ1873م) كان متأثراً بتعاليم هيوم وأوكست كمت، كتب في المنطق والاقتصاد السياسي، وفي السياسة، وكتب رسالة في الحرية، ورسالة في مذهب المنفعة ألفها سنة 1863م، وهو من أكبر مؤسسي مذهب المنفعة والداعين إليه.

كما أكد الفرنسي «جان باتيست ساي» على أن الربح هو مقابل المخاطرة من قبل أصحاب المشاريع[1]، والربا ليس كذلك.

أسس تحديد سعر الفائدة:

تجدر الإشارة إلى أن هناك أسعار فائدة متعددة تختلف بحسب طبيعة ونوعية ومدة القرض، وبحسب أسواق رأس المال المُقْتَرَض، فهناك سعر الفائدة على القروض الحكومية، وسعر الفائدة على خصم السندات التجارية وسعر الفائدة على القروض الزراعية أو الصناعية، وسعر الفائدة للعمليات الجارية بين المصرف المركزي والمصارف النوعية المتخصصة، وسعر الفائدة البسيطة وسعر الفائدة المركبة، وسعر الفائدة من المدى القصير وسعر الفائدة بالمدى الطويل»[2].

فباعتراف خبراء الاقتصاد أن سعر الفائدة يتكوَّن بنظامه المعهود مالياً من مجموعة عناصر وهي:

1 ـ عنصر يمثل مقابل انخفاض قيمة القرض نتيجة للتضخم.

2 ـ وعنصر مقابلة مخاطر عدم السداد.

3 ـ وعنصر مقابلة نفقات ومصاريف الإقراض.

4 ـ وعنصر مقابلة إنتاجية القروض، وهو ما يُسمَّى بسعر الفائدة الصافي[3].

مجموع هذه العناصر تؤخذ بالحسبان عند تحديد سعر الفائدة.

ـ وأمام الانتشار الواسع للفائدة في جميع المعاملات الاقتصادية انبثقت نظريات في تحديد سعر الفائدة، فَوِفقاً للنظرية التقليدية: «يتحدد سعر الفائدة كأي ثمن آخر، أي بتقاطع عرض الادخار وطلب الاستثمار... أما الاقتصادي ألفريد مارشال، فقد

(1) صديق ناصر وجماعة، **المدخل إلى علم الاقتصاد**، ص: 266.

(2) المصدر نفسه، ص: 263.

(3) شوقي أحمد دنيا، **تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي**، بحث في مجلة المسلم المعاصر، السنة: 11، عدد 41، سنة 1405 هـ، ص: 75.

ظهر باتجاه مزدوج، أخذ فيه جانبي العرض والطلب معاً، وتناول نفقة إنتاج الادخار (التضحية) من ناحية، وإنتاجية رأس المال من ناحية أخرى.

وجاء كينز لينتقد النظريات التقليدية في الفائدة، وانتهى إلى أن سعر الفائدة ليس ثمناً للادخار بقدر ما هو ثمن التنازل عن السيولة أي ثمن النقود، ويتجدد سعر الفائدة في السوق بتعادل الطلب على النقود مع عرضها باعتبار النقود أصلاً كامل السيولة. وكلَّما كان تفضيل الأفراد للسيولة قوياً كلما أدى ذلك لارتفاع معدل الفائدة المدفوع لهم لغوايتهم بالتنازل عن النقود السائلة التي يحتفظون بها[1].

دور الدولة في تحديد سعر الفائدة:

إن الواقع العملي يختلف عن التحليل النظري بالنسبة لتحديد سعر الفائدة لا سيَّما في حالات الارتفاع الحادة لسعرها، إذ عندها تتدخل الدولة وتحدد سعرها بواسطة الأجهزة المصرفية، ضمن حدود معيّنة بحسب طبيعة النظام المصرفي القائم في الدولة عن طريق ضبط أو تنزيل سعر الحسم وإعادة الحسم، كما أن المصرف المركزي نفسه يؤثر في كمية العرض وسعر الفائدة السائدة في التعامل، كما أن السياسات المالية والضريبة في الدولة تؤثر في الطلب على النقود.

«والدولة تتدخل في تحديد سعر الفائدة لأن ذلك يعطيها أداة اقتصادية فعّالة لتطوير الاقتصاد وتوجيه الاستثمارات وزيادة فرص العمالة ومحاربة التضخم، ومواجهة الأزمات الاقتصادية»[2]: «ولكن هذا التدخل يعود إلى ما يتواضع عليه الناس أنفسهم، وما تقودهم إليه أهواؤهم، لا إلى مبدإ ثابت مفروض من سلطة إلهية»[3].

الفائدة الربوية لا تصلح تعويضاً عن التضخم، بل هي سبب رئيس له:

هناك عدة موانع لعدم اعتبار الفائدة الربوية تعويضاً عن التضخم. فالقائل بهذا الرأي لا شكَّ أنه يتوخَّى العدالة، ولكن في الواقع الأمر على العكس تماماً «فالمراقب

(1) صديق ناصر وجماعة، **المدخل إلى علم الاقتصاد**، ص: 264.
(2) خواجكيه، **مبادىء الاقتصاد**، ص: 291.
(3) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج1، ص: 320.

للسوق يعلم أن السعر الأسمى للفائدة يتراوح بين 4٪ و5٪ في الستينات كما هو مبين في الشكل رقم (51) فقد تجاوز هذا المعدل ليصل أكثر من 16٪ في الثمانينات[1].

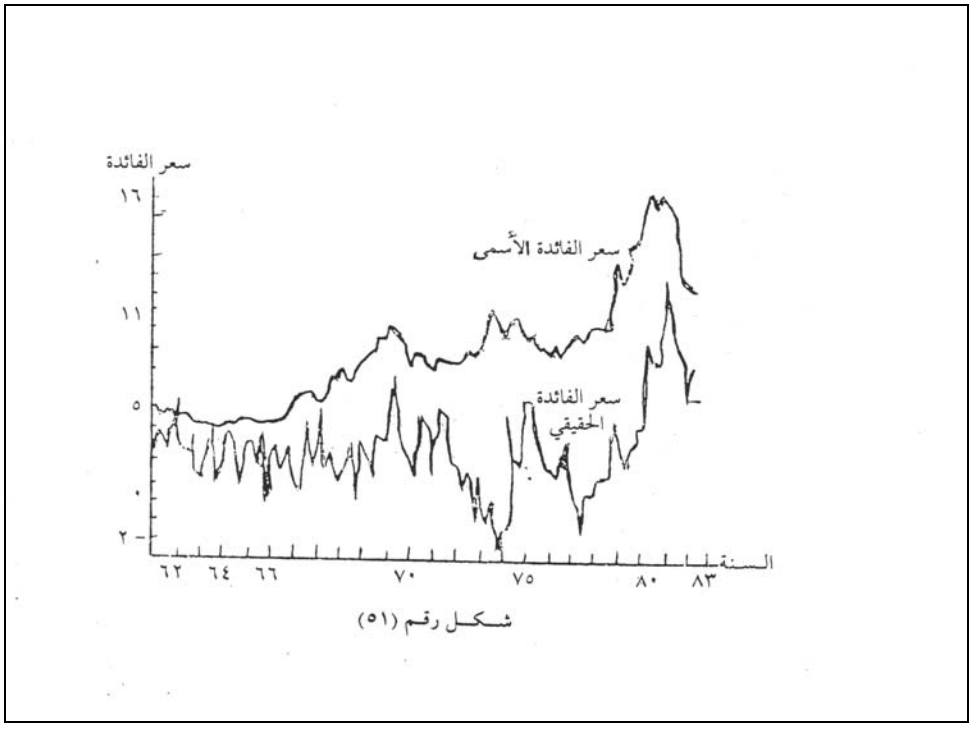

شكل رقم (٥١)

(1) صديق ناصر وجماعة، **المدخل إلى علم الاقتصاد**، ص: 275.

والذي يقصد بعبارة السعر الأسمى للفائدة: هو السعر المعلن في السوق الذي يدفعه البنك للمودع أو يستوفيه من المقترض، أما السعر الحقيقي للفائدة فهو القدر أو العدد الفعلي الذي يتقاضاه الناس على مودعاتهم أو يدفعوه عن اقتراضهم، وذلك بعد طرح معدل التضخم فهو إذاً السعر الأسمى للفائدة ناقصاً معدل التضخم[1].

فلو أن سعر الفائدة 15٪، ومعدل التضخم 10٪، فإن سعر الفائدة الحقيقي يكون 5٪، وفي هذه الحالة إذا جاز التعويض يكون المبلغ المرجوع به كتعويض هو نسبة التضخم (+) زائد معدل الفائدة، وبذلك يفتح باب الرِّبا المحظور على مصراعيه.

وإذا قارنا بين الشكلين (49 و50) نلاحظ التزامن الظاهر بين معدل التضخم وسعر الفائدة، فكلما ارتفعت الفائدة يتبعها التضخم في الاشتعال، وبمعنى آخر: الفوائد هي وقود التضخم، وأمام هذا الواقع المرئي كيف يقال: بأن الفائدة يجوز أن تكون تعويضاً عن التضخم إذ هي سببه؟

ويغفل أصحاب هذا الاتجاه قضية الانكماش ولم يضعوها بالحسبان، فعلى سبيل المثال: «قد وصل معدل التضخم النقدي في مصر في السنوات الأخيرة الماضية حوالي 35٪ في حين أن معدل الفائدة لم يتجاوز 12٪ وهذا الاستنتاج يقودنا إلى مناقشة ما يشاع خطأ من أن سعر الفائدة تعتبر تعويضاً عن النقص في قيمة النقود بسبب التضخم»[2].

ولِمَ لا ننظر للقضية من وجهها الآخر في حالة الانكماش ونعوض أصحاب الدخول الثابتة مثل الموظفين والعمال حتى يكون النظام النقدي والاقتصادي بعمومه عادلاً، ولا يكون ممن يأخذ ببعض الحق ويترك بعضه؟

---

(1) صديق ناصر وجماعة، **المدخل إلى علم الاقتصاد**، ص: 275.

(2) د. شحاته، حسين، الفائدة الربوية، مقال في **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، العدد السادس، جمادى الأولى سنة (1402هـ ـ مارس سنة 1982م)، يصدرها بنك دبي الإسلامي، ص: 213.

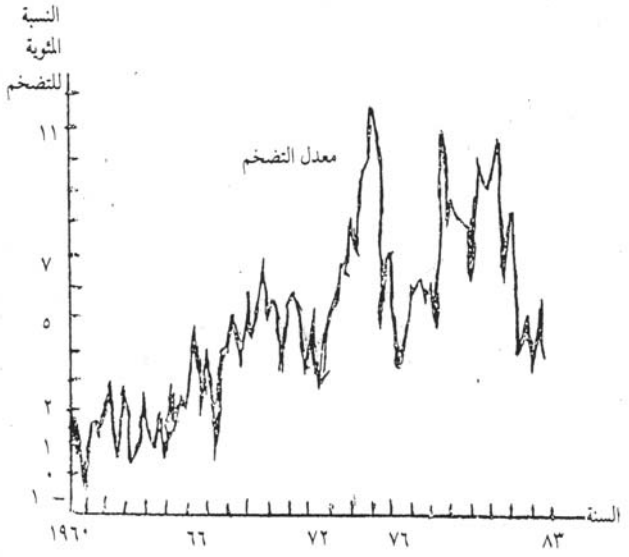

شكل رقم (٤٩)

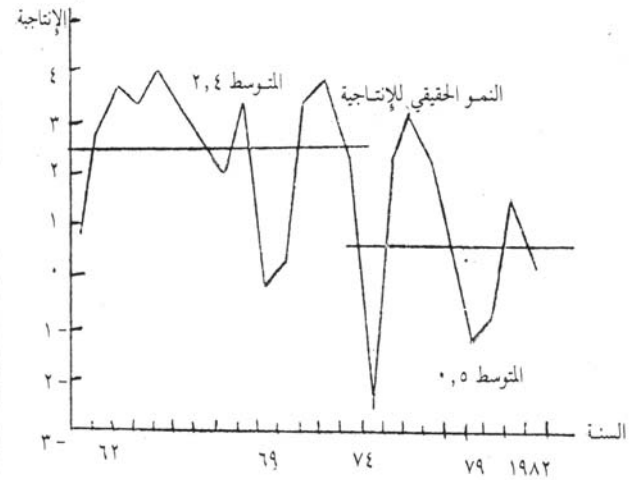

شكل رقم (٥٠)

(1) انظر: صديق ناصر وجماعة، المدخل إلى علم الاقتصاد، ص: 273، 274.

ونلاحظ أن سعر الفائدة يكاد يكون مستقراً أو يتحرك في مدى ضيق، فإذا كانت الفائدة تعويضاً للنقص في قيمة النقود لكان من المنطق أن يتحرك سعر الفائدة ارتفاعاً وهبوطاً عند تغيّر أسعار النقود والسلع ليكون العرض متكافئاً، فعلى النقيض من ذلك نجد أن معدَّلات التضخم تتذبذب في اتجاه صعودي بينما يتَّسم سعر الفائدة بالثبات أو الارتفاع البطيء غالباً[1] أو في الهبوط أحياناً.

وسعر الفائدة هو سعر زمني، وبمعنى آخر أنه يحسب على الفترة الزمنية المنقضية من ابتداء الدَّين وحتى سداده، وبازدياد الفترة الزمنية يزداد مقدار الفائدة عليه، فالمبلغ إذا بقي عامين فإن فائدته ستكون ضعف مقدار الفائدة عليه، فيما لو بقي سنة واحدة.

وما حال أصحاب هذا الاتجاه باعتبارهم الفائدة تعويضاً عن التضخم إلَّا كالذي يطفىء النار بالبانزين، إذ إنه أضحى من المسلّم به أن السبب الرئيس للتضخم هو ارتفاع سعر الفائدة الذي يتبع بانعدام في التوازن بين السلع والخدمات من جهة وبين كمية النقود المعروضة، وهذا الخلل في التوازن يتبعه غلاء في الأسعار ويتبع هذا الغلاء بارتفاع في سعر الفائدة الذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع تكاليف السلع والخدمات مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار بعمومها، «فالربا وسعره هو الشيء الذي لأجله يصاب نظام التجارة والصناعة بداء «الدور التجاري (Trade cycle) الذي تنتابه فيه نوبات الكساد بدل أن يسير هذا النظام سوياً على طريق مستقيم»[2].

وقد أوجز هذا المعنى الاقتصادي الكبير كينز بقوله: إن سعر الفائدة كان طريقاً دائرياً roundabout للتأثير في النشاط الاقتصادي؛ ومنفعته العملية ضئيلة»[3].

---

(1) حسين شحاته، مقال الفائدة الربوية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص: 215.

(2) المودودي، **الربا**، ص: 52.

(3) جون كينت جالبرت، **أضواء جديدة على الفكر الاقتصادي**، ترجمة الدكتور خليل حسن خليل، القاهرة، نيويورك، دار المعرفة، بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، 1962م، ص: 248.

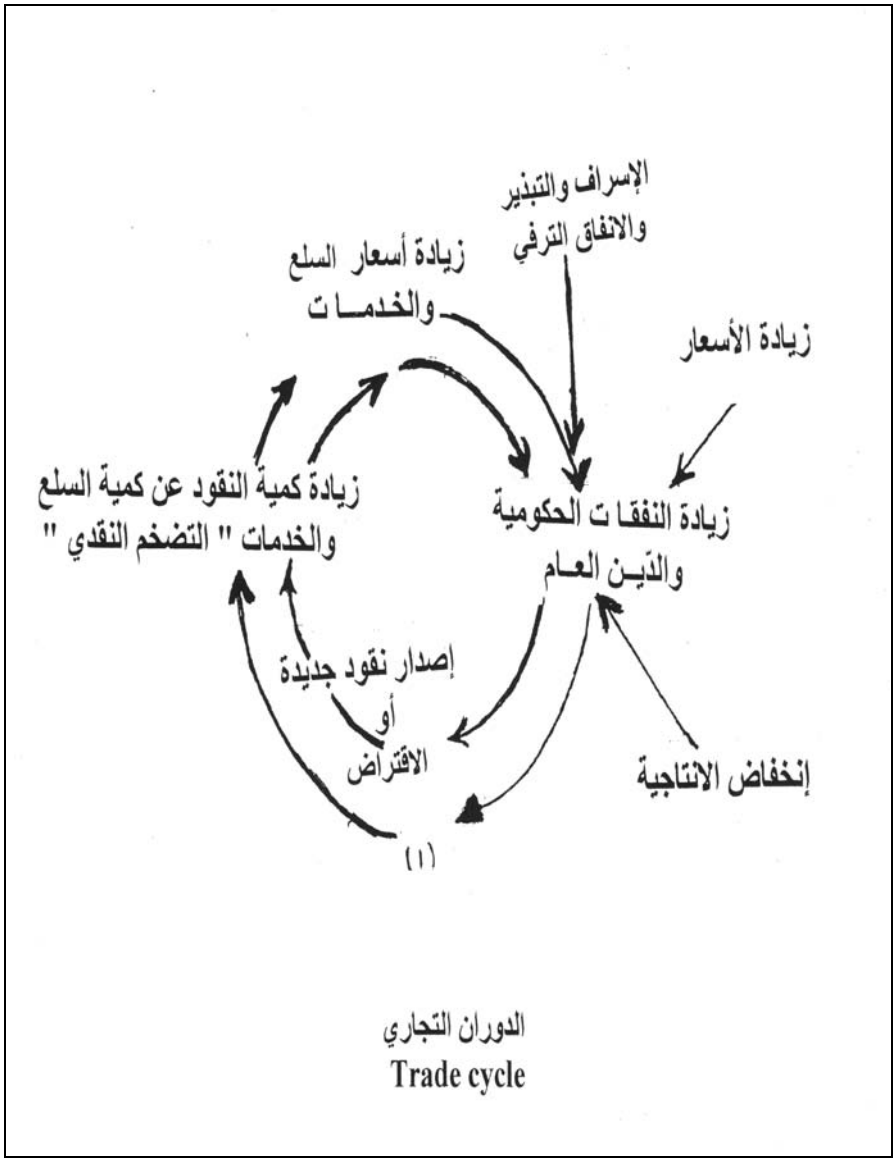

الدوران التجاري
Trade cycle

(1) انظر: حسين شحاته، مقال الفائدة الربوية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص: 213.

إذن، فالداء هو الربا، الذي يقوم عليه النظام الاقتصادي الرأسمالي، فمن المنطق أن لا نعالج الجسم المريض بسبب بالداء نفسه ولكن نبعد الداء عنه، أي نبعد الفائدة عن النظام النقدي برُمَّته ونطهره منها ونحل مكانها نظام الشركة والمضاربة، وتحريم الاكتناز، لأن الرِّبا داء في حد ذاته، ولا ينقلب دواء، ولكل داء دواء، وعلى هذا النظام خلق الله سبحانه الدنيا وأوجد الخلق عليها، فالداء لا يكون داء فترة من الزمن ثم ينقلب إلى دواء، هذه حكمة الله تعالى وهذا صنيعه في خلقه.

التعامل بالربا هو اعتداء على الأمة:

إن جميع المستهلكين يؤدون ضريبة غير مباشرة للمرابين، فإن أصحاب الصناعات والتجار لا يدفعون فائدة الأموال التي يقترضونها بالربا إلَّا من جيوب المستهلكين، فهم يزيدونها في أثمان السلع الاستهلاكية فيتوزع عبؤها على أهل الأرض لتدخل في جيوب المرابين في النهاية.

أما الديون التي تقترضها الحكومات من بيوت المال ـ والصناديق العالمية ـ لتقوم بالإصلاحات والمشروعات العمرانية فإن رعاياها هم الذين يؤدون فائدتها للبيوت الربوية في الحقيقة. إذ إن هذه الحكومات تضطر إلى زيادة الضرائب المختلفة لتسدد منها هذه الديون وفوائدها، وبذلك يشترك كلُّ فرد في دفع هذه الجزية للمرابين في نهاية المطاف[1]، هكذا أصبحت الفائدة في هذا النظام القائم تدخل في كافة عناصر التكليف لتطال كل فرد من الأمة، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «**يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا**» فقيل له: الناس كلهم؟ قال: «**من لم يأكله ناله غباره**»[2].

شهادات غربية:

إن النظام الربوي مَعِيب من الوجهة الاقتصادية البحتة حتى أن أساتذة الاقتصاد

---

(1) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج1، ص: 321.

(2) أخرجه أبوداود وابن ماجه والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه، انظر: النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي**، تحقيق وترقيم الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر، 1409هـ ـ 1988م، ج7، ص: 243.
وكذا: أحمد في **مسنده**، وصحَّحه الساعاتي، في **الفتح الرباني**، ج15، ص: 68.

الغربيين أنفسهم قد نبَّهوا على معايبه وبيّنوا، وهم الذين نشأوا في ظله، وأشربت عقولهم وثقافتهم تلك السموم التي تبثها عصابات المال في كل فروع الثقافة والتصوُّر والأخلاق. ولنبدأ من عند أرسطو[1] الذي هاجم الرِّبا في كتابه: «السياسة» لأن النقود في رأيه عقيمة «جدباء» لا تلد، فكيف يتأتى للمقرض أن يحظى بالمزيد على ما أقرض[2].

ويرى كينز أن معدَّل سعر الفائدة يعوق النمو الاقتصادي لأنه يعطِّل حركة الأموال نحو الاستثمار في حرية وانطلاق، ويرى أنه إذا أمكن إزالة هذا العائق فإن رأس المال سيتحرَّك وينمو بسرعة، ولذا فهو يرى أن حيازة المال يجب أن تكلف صاحبها كما لو كان يحوز أي سلعة أخرى ويختزنها[3].

فبعد أن بيَّن «كينز»[4] أن سعر الفائدة عائق في النمو الاقتصادي، ومعطل لحركة الاستثمار وانطلاقها، نجده يضع يده على مكمن الداء فيقول: «إن العمالة الكاملة هي الواجب الأول للدولة، ولا تتحقَّق إلَّا إذا أنزل سعر الفائدة إلى الصفر أو ما يقرب من

---

(1) أرسطو أو أرسطاليس Arsitotle (384 ـ 322 ق. م» أعظم فلاسفة اليونان الأقدمين، رحل إلى أثينا (اليونان) ولازم أفلاطون يأخذ عنه العلم حتى مات أفلاطون، وأسس بأثينا مذهباً يسمى أتباعه بالمشائين، لأنه كان يعلم في مماشٍ مظللة، ويلقب بالمعلم الأول، لأنه أول من جمع علم المنطق ورتبه واخترع منه، وقد دعاه فليبس لتعليم ابنه الإسكندر المقدوني فعلمه نحو ثلاث سنوات وله كتب كثيرة في فروع العلم المختلفة.

(2) انظر: خواجكية، **مبادىء الاقتصاد**، ص: 281. وقريصة ويونس، **مقدمة في الاقتصاد**، ص: 285.

(3) د. إبراهيم الطحاوي، **الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً دراسة مقارنة**، مجمع البحوث الإسلامية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1394 هـ ـ 1974م، ج1، ص: 197.

(4) جونا مينارد كينز اقتصادي إنكليزي (5 يونيو 1883م ـ 21 أبريل 1946م) اشتغل في بداية حياته في الهند، وألّف كتاباً عن الإصلاح فيها، واشترك في مؤتمر السلام بعد الحرب العالمية الأولى، وكتب كتاباً بعنوان: «الآثار الاقتصادية للسلام».

إضافاته للاقتصاد: مؤسس النظرية الكنزية من خلال كتابه «النظرة العامة في التشغيل والفائدة والنقود 1936م» وعارض النظرية الكلاسيكية التي كانت من المسلمات في ذلك الوقت، ومن أهم ما تقوم عليه نظريته أن الدولة تستطيع من خلال سياسة الضرائب والسياسة المالية والنقدية أن تتحكم بما يسمى الدورات الاقتصادية، وله كتب أخرى في نظرية النقود ونظرية الاحتمالات الرياضية.

ذلك، والعمالة والكلفة هي أن يجد كل راغب في العمل فرصته»[1].

وكذلك من الذين يعيبون هذا النظام من الناحية الاقتصادية البحتة الدكتور شاخت الألماني مدير بنك الرايخ الألماني سابقاً. وقد كان ممّا قاله في محاضرة له بدمشق عام 1953م أنه بعمليّة رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين. ذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية؛ بينما المدين معرض للربح والخسارة ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد ـ بالحساب الرياضي ـ أن يصير إلى الذي يربح دائماً! وأن هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل. فإن معظم مال الأرض يملكه ملكاً حقيقياً بضعة ألوف! أما جميع المُلاَّك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك، والعمال، وغيرهم، فهم ليسوا سوى أجزاء يعملون لحساب أصحاب المال، ويجني ثمرة كدِّهم أولئك الألوف[2].

العلاج الواقي من التضخم:

أي علاج مشكلة تناقص القوة الشرائية للنقود، فإذا أرادت دول العالم الإسلامي أن تحمي نفسها من هذا الوباء (التضخم) المنتشر، وتحافظ على بُنية الجسد الاقتصادي فيها من الوهن والضعف فعليها بما يلي:

1 ـ أن تعمل على إلغاء الفوائد الربوية من جميع معاملاتها واستبدالها بمبدأ الشركة والمضاربة.

2 ـ أن تعمل على تفعيل دور الزكاة في مجتمعاتها، وتحريم الاكتناز حثًّا على استثماره بالطرق المشروعة ووفقاً لسياسة تفتيت الثروات﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[3].

3 ـ أن تعمل على إصلاح الأنظمة النقدية السائدة على أراضيها وتعيد النظر في هيكليتها من الأساس، وتوازن بين كمية النقود وكمية الإنتاج، وأن تُناط هذه الوظيفة

(1) حسين شحاته، مقال في الفائدة، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، ص: 213.
(2) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج1، ص: 321.
انظر: شحاته، **مقال في الفائدة**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص: 213.
(3) سورة: الحشر، آية: 7.

برجال أتقياء أمناء أقوياء، ولا عجب إذ يعتبر الفقهاء المسلمون وظيفة ضرب النقود من الوظائف الدينيّة حيث جاء في كتاب «حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلاطين» «الباب الثالث: مِنْ نظر أرباب الوظائف الدينية؛ السابع: نظر دار الضرب؛ وهو المتحدث عن النقود وحفظها من الغش والخيس والوزن، ومراقبة العاملين بها، وصور السكة، والاجتهاد في خالص النقد لكونها من معاملة المسلمين»[1].

4 ـ أن تعمل على زيادة إنتاجها عن طريق رصد الحوافز المناسبة للعنصر البشري مادياً ومعنوياً واستيعاب الأدمغة بالوسائل المناسبة حذراً من هجرتها.

5 ـ أن تعمل على مراقبة المرافق العامة للإنتاج، وكذا أماكن الإنفاق الملقاة على عاتق الدولة حذراً من الاختلاس والإسراف والتبذير.

النتيجة:

إذا استعرضنا كل حل من الحلول السابقة بخصوص رخص الأوراق النقدية وأثر ذلك على الديون، نجدها تصطدم بمحاذير شرعية، إلَّا أنَّ أكثر تَوُّجه تسعفه النصوص الشرعية هو الرجوع بالمثل، والمثلية المعتبرة في الأموال الربوية هي القدر لا القيمة، والأوراق النقدية أجناس ربوية لذا ـ ومع التحفظ ـ يرد في القروض عددها ولا اعتبار لقيمتها التي كانت عليها أو صارت إليها.

وبناء على ذلك لا يجوز لمن أقرض أوراقاً نقدية أن يربطها بالذهب والفضة أو بأسعار السلع الأخرى وهو ما يُعرف بالأرقام القياسية وذلك للمحاذير التي أثبتناها سابقاً.

ومن باب أولى ألا يعدَّ سعر الفائدة تعويضاً عن النقص الحاصل بسبب التضخم في النقود، لا سيَّما وأن القرض عقد إرفاق.

وفي حال كون القرض للإستثمار فإنه بإمكان المقرض أن يشارك المقترض في الربح والخسارة بعقد مضاربة.

---

(1) كنان، محمد، **حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلاطين**، دار النفائس، بيروت 1992م، ص: 161.

وأما في ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة والتي تشهد حالات عدم استقرار في القيمة الشرائية للنقود فإنه بإمكان كلٍّ من الفريقين البائع والمقرض أن يحمي نفسه من وبال التضخم.

فالبائع: الذي يبيع سلعته لأجل فيختار أحد الحلّين:

أ ـ إما أن يبيع السلع الآجلة بسعر أعلى مما لو كان نقداً ـ أي حالاً ـ وهذا ما أجازه جمهور الفقهاء.

ب ـ أو يتعامل بعملة موثوق بها وتتمتع باستقرار وعافية.

والمقرض: بدوره يقرض ذهباً أو عملة تتمتع باستقرار نسبيّ، ويتحاشى الإقراض بعملة تشهد تدهوراً في قيمتها.

هذا بالنسبة للدَّين الناشىء عن قرض أو بيع مؤجل وكذلك الأمر بالنسبة لمؤخَّر الصداق لأنه قرض، ويأخذ حكمه، ويعللون في المهر أن المال ليس هو مقصود الزواج حتى يراعى عند انخفاض القوة الشرائية.

وأما بالنسبة للأجور والرواتب والديات ونفقة الزوجة والأقارب...، فإنها مبنية على الكفاية، فلذلك يراعى عند تحديدها مستوى المعيشة وارتفاع الأسعار، فإن ربطها بسلة الأسعار أقرب لتحقيق العدل الذي هو مقصد من مقاصد الشرع الحنيف لما تقدَّم من أدلة.

اقتراح: الصلح[1] بالتعويض

إن مسألة تغيُّر قيمة النقود من القضايا المحيّرة جداً، مع التأكيد على أن الشريعة الإسلامية جعلت من الأهداف الرئيسة في اقتصادها مسألة ثبات قيمة النقود، وهو الأمر الذي لا يُعدُّ هدفاً في الاقتصاديات الربوية الحاضرة، فكلّما حاول الباحث أن يختار أن يرجح رأياً من الآراء التي طَرَحت حلولاً لقضية هبوط العملة وأثر ذلك على الديون،

(1) وقد بين الفقهاء أنه يترتب على انعقاد الصلح حصول البراءة عن الدعوى، ووقوع الملك في بدل الصلح للمدعي، وفي المصالح به للمدعى عليه، وإن كان مما يحتمل التمليك، كما أن الصلح يعتبر بأقرب العقود إليه، فما كان في معنى البيع أو الإجارة أخذ حكمه؛ ذلك أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني دون الألفاظ والمباني. كما أن الصلح في العقود اللازمة، فإذا انعقد صحيحاً خالياً من العيوب فإنه لا يملك أحد المتعاقدين فسخه أو الرجوع عنه بمفرده. انظر: **بدائع الصنائع**، ج2، ص: 53 .**شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص: 263.

يجد أنه يرد على اختياره اعتراض ما بوجه من الوجوه إما من قبيل الموبقات كالربا أو المعوقات التي تعرقل المسيرة الاقتصادية.

ففي حالة رخص النقود الورقية فقد سبق البيان أن أكثر رأي تسعفه النصوص إنما هو الرجوع بالمثل، ولكن أمام هذا الرأي نجد أن النفس لا تسكن إليه بالمطلق، لذلك أتقدَّم ببعض الاقتراحات.

مثالاً من الواقع: إذا نظرنا إلى الواقع اللبناني في سنيِّه الأخيرة، وهو أنه في سنة 1980 م اقترض شخص ما مِنْ آخر مبلغاً وقدره (200,000) ل.ل. مائتا ألف ليرة لبنانية. فلما جاءت سنة 1990 م أراد المقترض أن يرد الحق إلى أهله، مع الملاحظة أن التدهور الذي أصاب العملة اللبنانية ما بين 1980 ـ 1990 م بنسب هائلة تقدر بمئات المرات، فإذا قلنا بأرجح الأقوال وهو أن يرجع المدينُ بمثل ما اقترض، ففي هذه الحالة يشعر المقرض أنه مغبون وكذلك المقترض يشعر بأنه لم يوفِّ الحق الذي استدانه من أهله، بل قد يكون ببخس الناس أشياءهم فكان عليه أن يبرىء ذمته أمام الله تعالى، فالأمر من حيث المبدأ ديانة لا قضاء، ومن هنا كان الاقتراح بالصلح بالتعويض: أي بأن يُعوّض على الدائن بما تجود به الأنفس الزكيّة وترتاح له، وتحسب أنها هي مكان الدائن الغارم، وأما إذا لم يقع صلح وتراضٍ بين الدائن والمدين فقد توغر الصدور بالتشاحن والتباغض مما يؤدي إلى تدابر وتقاطع وفرقة وخصام[1] وهذا ما حدث كثيراً ورأيناه مع عدد لا يستهان به من الناس، لذلك كان الاقتراح بالصلح والتراضي عند هذه النوازل، فالمولى تعالى يقول: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾[2] أي الصلح الذي تطمئن له القلوب وتسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف هو الخير، والخيريّة عند الصلح مطلقة، أي أن الصلح خير من التمادي في الخلاف والفرقة والتشاحن

(1) وفي النهي عن هذا يقول النبي ﷺ: «**لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً. المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يحقره، ولا يخذله. التقوى ههنا**» ـ ويشير إلى صدره ثلاث مرات ـ «**بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**» رواه مسلم، في كتاب: البر والصلة (باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس).
انظر: النووي، **شرح مسلم**، ج16، ص: 119.

(2) سورة: النساء، الآية: 128.

والتباغض وهذه هي قواعد الشر. ويحذِّر النبي ﷺ من البغضة فيقول: «**ألا أخبركم بخير من كثير الصلاة والصدقة؟**». قالوا: بلى. قال: «**صلح ذات البين، وإياكم والبغضة فإنها هي الحالقة، أما إني لا أقول حالقة الشعر ولكنها حالقة الدين**»[1].

فإذا كان الصلح يجوز ـ كما نصَّ الفقهاء ـ عند الإقرار والإنكار بل عن مجهول تعذَّر علمه، فلعله ومن باب أولى أنه يجوز في حالة هبوط قيمة العملة ولا سيّما عند تضارب الأدلة، وعدم اطمئنان القلب وسكون النفس.

وفي الصلح عن الإنكار يرد الإمام أبو حنيفة على الذين يمنعونه، بقوله: «أجود ما يكون الصلح عن إنكار، لأن الحاجة إلى جوازه أَمَسُّ، لأن الصّلح لقطع المنازعات، وإطفاء الثائرات، وهو في الصلح عن الإنكار أبلغ، وللحاجة أثر في تجويز المعاقدات، ففي إبطاله فتح باب المنازعات»[2].

والنفراوي المالكي يقول: «ويجوز الصلح أيضاً على الإنكار وعلى مقتضى السكوت، قال خليل: وعلى الافتداء من يمين أو السكوت أو الإنكار، والمعنى أنه إذا توجهت يمين على شخص فإنه يجوز له أن يفتدي منها بالمال ولو علم براءة نفسه على ظاهر المدونة، وهو المعتمد»[3].

وفي الصلح عن مجهول تَعَذَّر علمه يقول ابن أبي تغلب الحنبلي: «ويصح الصلح عما) أي مجهول (تعذر علمه من دين)، كما لو كان بين شخصين معاملة وحساب قد مضى عليه زمن طويل، ولا علم لكل واحد منهما بما عليه لصاحبه (أو) تعذر علمه من (عين)»[4].

فإن قيل: إن المقترض، أو من عليه الدين أيا كان مصدر دينه، لم يكن هو

---

(1) رواه أحمد والدارقطني ومالك في **الموطأ**.
انظر: الزرقاني، **شرح الموطأ**، ج4، ص: 91.
(2) الموصلي، الاختيار، ج3، ص: 5.
(3) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص: 312.
(4) ابن أبي تغلب، **نيل المآرب**، ج1، ص: 386.

المتسبب في هبوط العملة، وإذا ما عوض على المقرض سيلحقه من الغَبْنِ والظلم الذي لحق الدائن.

الجواب:

إن المقرض قد أرفق بمدينه ابتداء عندما أقرضه، أوباعه مؤجلاً، لأن البيع المؤجل هو نوع إرفاق، فمن باب الشكر[1] والاعتراف بالجميل والجزاء على الإحسان بالإحسان[2] الذي هو مندوب بل مطلوب؛ لذلك كان الاقتراح بالصلح والتراضي[3] على التعويض، أي أن تحديد النسبة تكون استنسابية وذلك من خلال واقع أمر النازلة مع الأخذ بالاعتبار طيب نفس كل من الفريقين، ونقترح هذا من باب دفع المنازعات وتصحيح ما طرأ على العقود، لأن تصحيحها بحسب الإمكان واجب، والصلح أولى بذلك من غيره، لأن المقصود به قطع المنازعة لما فيها من الفساد، والله لا يحب الفساد.

فإن تعسَّر الصلح والتراضي والإغماض والمسامحة بين المقرض والمقترض يحكم القاضي بالصلح بينهما، «ولأن القاضي يُستحبُّ له الإصلاح بين المتنازعين كما يُستحبُّ لغيره»[4]، وإن كان في الأصل للحكم وفصل القضاء، وللصلح غير القاضي، بمعنى أن على القاضي أن يشتغل بما تعيّن له ويدع الصلح لغيره، إلَّا أنه في مثل هذه الحالة، لعدم الاطمئنان للأقوال من جميع وجوهها ولأجل الاشتباه ولوثة الخصام وتضارب الأدلة، لذلك يدعوهم القاضي للصلح وندعو إليه[5]، وهذا ما يسمى بالصلح القضائي أي الذي يفرضه القاضي.

---

(1) ففي الحديث، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، واللفظ له.
انظر: ابن العربي، **عارضة الأحوذي بشرح الترمذي**، ج8، ص: 132 ـ 133.

(2) وفي قوله تعالى، وفي صيغة الاستفهام التقريري ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾ [الرحمٰن: 60].

(3) وهذا ما يعرف بالصلح الرضائي الذي يكون خارج المحكمة ولا دَخْلَ للقاضي فيه.

(4) النووي، **شرح مسلم**، ج12، ص: 19.

(5) انظر: السرخسي، المبسوط، ج20، ص: 137.

ومما يجدر التذكير به أن أكثر ما كان يصادم الحلول المطروحة لقضية هبوط قيمة العملة وأثر ذلك على الديون هو الربا، هذا وإذا تأمَّلنا آيات الرِّبا في سورة البقرة لنصل إلى آية التوبة منها والخروج عن الرِّبا فيها إذ تقول: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[1] تقرير للرجوع برأس المال وهذا التقرير معلل بتتمة الآية نفسها ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[2] فالحكمة إذن هي رفع الظلم، ومن أجل رفع الظلم نقترح الصلح بالتعويض في حال تدهور قيمة العملة على المقرض، وهذا التعويض أشبه بالتَّفضُّل والتَّصدُّق والعرفان بالجميل، وفي هذا المعنى تأتي الآية التالية للأولى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3] فقد يكون المعنى: وإن تتصدَّقوا على المعسر أو من انتقص ماله وابتلع بسبب التضخم النازل خير لكم؛ ليتبيَّن أن المخاطب بالتصدق والإغماض والمسامحة كلًّا من الجانبين[4].

وفي جواز الزيادة والتراضي عليها في حال طارىء ما، فقد جاء في «روضة الطالبين»: «من صورة الزيادة أن تكون المعاملة بالوزن ثم ينادي عليها بالعدد، ويكون العدد أقلَّ وزناً، وأما لو تراضيا على زيادة أو نقص فلا إشكال»[5].

وفي المعيار: «من باع بالدراهم المفلسة الوازنة فليس له غيرها، إلَّا أن يتطوَّع المشتري بدفع غير مفلسة بعد المفلسة فضلاً منه»[6] يُلاحظ من تعبير الونشريسي من إيراده للفظ (يتطوع) أنه يتضمَّن معنى الالتزام لا الإلزام، لذا قلنا: الالتزام بالتعويض هو ديانة قبل أن يكون قضاء، وأما الاقتراح بالصلح القضائي عند تعذُّر التراضي كان لقطع طريق الخصومة والشِّقاق.

---

(1) سورة: البقرة، الآية: 279.

(2) سورة: البقرة، الآية: 280.

(3) سورة: البقرة: الآية: 280.

(4) أورد الخازن عند تفسير: «وإن تصدقوا خير لكم». . . «لأنه قد جرى ذكر المعسرين، وذكر رأس المال فعلم أن التصدق راجع إليهما». الخازن، علاء الدين، تفسير الخازن المُسمَّى: لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت، 1399هـ 1979م، ج1، ص: 302.

(5) النووي، **روضة الطالبين**، ج4، ص: 37.
والسيوطي، قطع المجادلة، ج1، ص: 97.

(6) الونشريسي، **المعيار**، ج6، ص: 491 ـ 462.

فإن قيل: إن الزيادة على القرض ربا؛ الجواب: تكون الزيادة من الرِّبا المحرم إذا كانت مشروطة في العقد؛ وانطلاقاً من هذا أجاز الشافعية أخذ الهدية قبل الوفاء إذا لم تكن شرطاً، وإن كانوا يرون أن التنزُّه عنها أَوْلَى[1].

ويتفق جمهور الفقهاء على أنه يجوز ردُّ القرض بأكثر وأحسن مما أخذ، ويستدُّلون لذلك بما رواه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ، قال: (كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: «**أعطوه**»، فطلبوا مثل سنِّه، فلم يجدوا إلَّا سناً فوقها فقال: «**أعطوه**» فقال: أوفيتني أوفاك الله، فقال النبي ﷺ: «**خيركم أحسنكم قضاء**». وفي رواية أنه أغلظ لرسول ﷺ حين استقضاه حتى همَّ به بعض أصحابه فقال: «**دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً**»، ثم أمر له بأفضل من سنِّه[2].

«والحديث دليل على جواز أنه يُستحبُّ لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود من الذي عليه، وأن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودة عرفاً وشرعاً ولا يدخل في القرض الذي يجرُّ نفعاً، لأنه لم يكن مشروطاً من المقرض، وإنما ذلك تبرُّع من المستقرض، وظاهره العموم للزيادة عدداً أو صفة»[3].

ولهذه المعطيات كان الاقتراح بالصلح والتعويض رضائياً أو قضائياً على صاحب الدين في حال هبوط قيمة العملة، ومَالُهُ بيد مدينه.

وما الضير إذا لحظت قضية التعويض على الدائن في المحاكم في حالات تدهور قيمة العملة، أسوة بما يعرف بالوصية الواجبة[4] التي تحكم بها اليوم كثير من محاكم

(1) انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج4، ص: 131.
الشربيني، مغني **المحتاج**، ج2، ص: 12.

(2) انظر: البغوي، حسين بن مسعود، **معالم التنزيل المعروف: بتفسير البغوي**، مطبوع بهامش تفسير الخازن، بيروت، دار الفكر، 1399 هـ ـ 1979م، ج1، ص: 303.
ابن حمزة الحسيني، إبراهيم بن محمد بن كمال الدين، **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف**، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1400 هـ ـ 1980م، ج2، ص: 67.

(3) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ج3، ص: 53.

(4) الأصل في الوصايا أنها اختيارية، وليس منها ما هو واجب بحكم القضاء. والوصايا بأداء الكفارات والزكوات التي قد فاتته في حياته واجبة وجوباً دينياً، وليس قضائياً.
وفي الواقع إن قانون الوصية الواجبة أتى بحكم لم يسبق بمثله في المذاهب الإسلامية المشهورة، =

العالم الإسلامي والتي تقول: «إذا لم يوصِ الميت لفرع ولده الذي مات في حياته، أومات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع...»[1].

= وهو أن الوصية تكون واجبة بحكم القانون، وتنفَّذ بحكم القانون، سواء أراد المورث أو لم يرد، تلك الوصية تكون لفرع من يموت في حياة أحد أبويه حقيقة، أو حكماً، وهو المفقود؛ أو يموتا معاً، كالحرقى والهدمى والغرقى.

والباعث الذي دفع القائلين بوجوب الوصية، تحقيقاً للمروءة وإرساء لقواعد صلة الأرحام، في زمن شحَّ فيه العطاء، وشاع فيه الطمع والأثرة، وتقاصرت عزيمة المورث، وذلك أنه في أحوال غير قليلة يموت الشخص في حياة أمه أو أبيه، وتحرم ذريته من ميراثه الذي كان يستحقه ـ بحجب الأقرب للأبعد ـ فيما لو عاش إلى وفاة والديه، وبذا قد يتعرَّض أولاده إلى فقر وحرمان، مع أن أعمامهم يكونون في سعة ورغد، ليجتمع لأولئك اليتامى مع اليتم وفقدان العائل والحرمان ومرارته، ويضطرب ميزان التوزيع في الأسرة، ويصير بعضهم في متربة بسبب موت أبيهم المبكر. (انظر: أبو زهرة، محمد، **أحكام التركات والمواريث**، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت، ص: 244). بتصرف.

ـ فجاء قانون الوصية، وقرر ذلك المبدأ، واعتبره وصية واجبة وتعلَّق واضعوه ببعض نصوص القرآن الكريم، وآراء بعض فقهاء التابعين، ورأي لابن حزم الأندلسي في جواز أن ينفِّذ القاضي بعض الوصايا من تلقاء نفسه، وينفِّذ ما بيَّنه له ولي الأمر حيث جاء في «المحلى» قوله: «فرض على كل مسلم: أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إما لرق وإما لكفر، وإما **لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث**، أو لأنهم لا يرثون، فيوصي لهم بما طابت به نفسه، فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو الوصي». ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، مطبعة النهضة، القاهرة، 1352هـ، ج9، ص: 914.

(1) أبو زهرة، **أحكام التركات والمواريث**، ص: 253.

الخاتمة ونتائج البحث

فمن خلال هذا البحث المتواضع، الذي أرجو من الله سبحانه أن أكون موفَّقاً فيه، تحصَّل لديَّ جملة مبادىء ونتائج أوجزها فيما يلي:

1 ـ كشف الفقهاء المسلمون منذ زمن مبكر عن كثير من الحقائق الاقتصادية، وأسهموا إلى حد كبير في الكشف عما يُعتبر اليوم أحدث النظريات الاقتصادية وأصحها في الاقتصاد بشكل عام وفي النقود بوجه خاص.

2 ـ ارتكاز السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي على مبدإ تحريم الرِّبا بأنواعه وأشكاله وإحلاله مبدإ المشاركة في الربح والخسارة محله على أساس عقد المضاربة...

3 ـ تهدف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق ثبات نسبي في قيمة النقود، وذلك لإرساء قواعد العدل التي تقوم عليها ومن أجلها الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى أهدافها الأخرى من تنمية اقتصادية وتشغيل تام، واستقرار في المسار الاقتصادي في عمومه.

4 ـ قيام النقود بدور أساسي في الاقتصاد الإسلامي، إذ لا يقتصر هذا الدور ـ كما تقول النظرية التقليدية ـ على تسهيل عملية التبادل بل يتعدى ذلك إلى التأثير في النشاط الاقتصادي ككل، من إنتاج ودخل وتوزيع للثروة بين أفراد المجتمع، ويتأكَّد هذا الدور من خلال الأمر بالزكاة والنهي عن الاكتناز وتحريم الربا.

5 ـ تعامل المسلمون زمن البعثة وما بعدها بفترة بنقود فارس والروم رغم ما كانت تحمله من شارات تخالف عقيدة التوحيد، وفي ذلك حكم سياسية بالغة:

أ ـ تقديم إرساء دعائم دولة الإسلام الناشئة على صك نقود جديدة، احترازاً من

ردّات فعل خارجية، ولنا في قصة جستنيان عبرة.

ب ـ ففي توجيه الرسول ﷺ للتعامل بالنقود وزناً لا عداً، فيه إشارة ضمنيّة بعدم الاعتراف بجهة الإصدار، فكأنما تعاملوا بها على أنها تبر بغضِّ النظر عن الشارات التي كانت تحملها.

6 ـ لقد اعتبر عدد من المؤرخين المسلمين أن عبد الله ومصعباً ابني الزبير هما أول من ضرب نقوداً إسلامية.

7 ـ كان إقدام ابني الزبير في ضرب نقود إسلامية محاولات جريئة وهادفة، حدت بعبد الملك بن مروان إلى القيام بإصلاحه النقدي المشهور.

8 ـ مرَّت عمليّة الإصلاح النقدي بمراحل، ابتدأت سنة 74 هـ وانتهت سنة 77 هـ بظهور الدينار الإسلامي الخالي من أيِّ تأثير أجنبي منافٍ لعقيدة التوحيد، وفي ذلك إشارة واضحة إلى الاستقلال النقدي الذي جرى العمل به قروناً طويلة، وحريٌّ بالدول الإسلامية أن تقوم بتوحيد عملتها النقدية «الدينار الإسلامي»[1]، مثلاً، لا أن يكون نقدها دائراً في فلك الدولار أو غيره من نقود الدول الاستعمارية، وبذا يقوى اقتصاد العالم الإسلامي ويتمايز ويسود.

9 ـ يُظهر البحث أن من الفقهاء من رأى أن النقد إنّما هو الذهب والفضة.

وعند استعمالهم لفظة (نقد) في الشركة والمضاربة فإنها تنصرف إلى المضروب من الدراهم والدنانير. وأما إذا أُطلقت لفظة (نقد) في الرِّبا والزكاة، فإنها تعني الذهب والفضة مطلقاً لا فرق بين المضروب وغير المضروب.

10 ـ يُظهر البحث أهمية الرَّواج والقبول العام بالنسبة للنقود بشكل عام، وللنقود الورقية بشكل خاص.

11 ـ الثمنية المطلقة هي العلة المناسبة والجديرة بالاعتبار، والتي يدور معها

(1) وكانطلاقة، ثمَّ إصدار الدينار الذهبي الإسلامي منتصف 1992 بماليزيا، بوزن يعادل 25.4 غرامات من الذهب عيار 22، وفي نوفمبر 2001م تمَّ طرح مجموعة من هذه الدنانير الذهبيّة في السوق.

الحكم وجوداً وعدماً، وبناءً على ذلك يُقاس الوَرَقُ النقديُّ المُتعامل به اليوم على المضروب من الذهب والفضة وتجري عليه أحكامهما.

12 ـ يُظهر البحث أن أهمَّ أسباب اختلاف العلماء المعاصرين في الوصف الفقهي والتكييف الشرعي للنقود الورقية هو التَّقلُّب التاريخي الذي مرّ عليها.

13 ـ المعتمد في النقود الورقية أنها نقود مستقلَّة بذاتها يجري فيها الرِّبا بنوعيه، وتجب فيها الزكاة.

14 ـ النقود رؤوس أموال، يُتاجر بها ولا يتاجر فيها، بمعنى أنها ليست محلاً للتجارة، وإذا اعتبرت كذلك فهذا ما يعرِّضها للتأرجح وعدم استقرار في قيمتها، إذ سيجري عليها قانون العرض والطلب.

15 ـ إصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي هو حقٌّ من حقوق الدولة، وعمل من أعمال السيادة ووظيفة دينية، لا يجوز لأحد أن يشارك الدولة فيها.

16 ـ تحديد كمية النقود، ونوع النقد المستخدم لم يحدِّده الشرع الإسلامي بنوع وكمية معيَّنَيْنِ، وذلك لاختلاف الأمر باختلاف الزمان والمكان، وإنما تُرك هذا للمسلمين لينظروا الأصلح بهم.

17 ـ لا يجوز للدولة أن تصدر نقوداً لا تتناسب مع النمو الاقتصادي القومي، لما يترتب على ذلك من مظالم ومفاسد.

18 ـ سلامة النقد وحمايته واجب شرعي، لا يجوز للدولة أن تُقصِّر فيه، فتُعرِّض نقد المسلمين للتلاعب والغش، وكذلك لا يجوز العبث بالنقد من قبل الإفراد إذ يعدُّ افتياتاً على الدولة وتغريراً بالمسلمين.

19 ـ إن أساليب السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي أكثر فعاليّة في تحقيق الصالح العام منها في الاقتصاد الوضعي، ففي الاقتصاد الإسلامي يتمتع النقد بثبات واستقرار عالٍ إذ يُعدُّ استقرار النقد هدفاً في الاقتصاد الإسلامي على الدولة أن تعمل لتحقيقه، لأن ذلك يحقق العدل والمصلحة العامة، ويدعم هذه الفعالية الغياب التام لسعر الفائدة عن النشاط الاقتصادي وإبداله بمبدإ المشاركة بالربح والخسارة؛ وكذلك

عدالة التوزيع بين أفراد المجتمع من خلال تفتيت الثروات: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[1].

20 ـ الفوائد هي وقود التضخم، والفائدة هي الرِّبا المحرم والعكس صحيح.

21 ـ مما لا يخفى أن ظاهرة التضخم التي ينتج عنها حالة انخفاض قيمة النقود وتؤدي إلى خلل في الجسم الاقتصادي في البلد مما ينتج عنه أضرار جسيمة على المجتمع وعلى أفراده، وهذا ما يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

22 ـ لقد بحث الفقهاء آثار التضخم على الديون باعتبارها تعكس الآثار التوزيعية السيئة للثروة في المجتمع بفعل التضخم، حيث إن هذه الظاهرة تؤدي إلى سرقة خفية للأموال من أيدي الناس، وتكديسها في أيدي فئة معينة، وحرمان الفقراء منها.

23 ـ النقود الورقية حلت محلَّ النقدين ـ دراهم ودنانير ـ في التعامل وتأخذ أحكامها في وجوب الزكاة وتحريم الرِّبا وكونها رأس مال في الشركة والمضاربة والسلم، وإن قول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ردِّ القيمة بالغلاء والرخص خاصٌّ بالفلوس وما شاكلها، ولا يجري في الأوراق النقدية لأنها حلّت محل النقدين المتفق عند الفقهاء عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما في جميع الديون.

24 ـ لا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًّا كان سببها، سواء كانت من قرض أو بيع مؤجَّل أو صداق مؤخَّر أو غير ذلك بالمستوى العام للأسعار؛ وبالمقابل ينبغي ربط الرواتب والأجور والنفقة على الزوجة والأقارب ممَّن يُلزم بنفقتهم بمستوى الأسعار.

25 ـ وأخيراً، يُظهر البحث قدرة الفقه الإسلامي ومرونته، وتفوُّقه واستيعابه للمسائل المستجدَّة من خلال القواعد الشرعية المُستنبَطة من الكتاب والسُّنة، وهذا ما يؤكِّد لنا أنه لا يمكن أن تتأخر الشريعة بمعطياتها عن مستوى الجماعة ومتطلِّباتها في أيِّ عصر وفي أي مكان. والله أعلم وأعز وأكرم.

---

(1) سورة: الحشر، الآية: 7.

فهرس المحتويات

اقتصاديات نقدية **5**

الإهداء **6**

المقدمة **7**

أسباب اختيار الموضوع 8

طبيعة الموضوع 10

أهمية الموضوع 10

السياسة النقدية 11

الصعوبات 11

منهجي في البحث **12**

الأبحاث التي تأخذ منحى تاريخياً 13

الأبحاث التي تأخذ منحى فقهياً 14

الأبحاث والدراسات المعاصرة 15

هيكل الدراسة وخطة البحث **17**

الباب الأول/ الفصل الأول: تعريف النقود **22**

المبحث الأول: تعريف النقود عند اللغويين **23**

1 ـ الإعطاء حالاً وعاجلاً 23

2 ـ التمييز المطلق للدراهم والدنانير وغيرها 24

3 ـ الوازن الجيد من النقد 25

المبحث الثاني: تعريف النقود عند الفقهاء **29**

المبحث الثالث **35**

تعريف النقود عند الاقتصاديين **35**

النقود بين الناحيتين الاقتصادية والقانونية 37
العلاقة بين تعريف الفقهاء والاقتصاديين 39
الفصل الثاني: نشأة النقود وتطورها 41
توطئة 41
المبحث الأول: المقايضة لغة 43
المبحث الثاني: المقايضة اصطلاحاً 44
المبحث الثالث: كلام الفقهاء في المقايضة 45
المبحث الرابع: الصعوبات التي كانت تعترض عمليّة المقايضة 47
أ ـ صعوبات تحديد نسب التبادل 47
ب ـ صعوبة تجزئة السلع والخدمات 48
ج ـ صعوبة تحقيق التوافق المزدوج للرغبات 48
د ـ صعوبة التخزين والادخار 49
الفصل الثالث: أنواع النقود 52
المبحث الأول: النقود السلعية 52
أ ـ النقود السلعيّة غير المعدنية 52
ب ـ النقود السلعية المعدنية 53
مراحل تطور النظام النقدي المعدني 55
المبحث الثاني: النقود الورقية 58
النقود الورقية: توطئة في تاريخها ومسارها 58
المرحلة الأولى: النقود الورقية النائبة 61
مميزاتها 62
محاذيرها 62
المرحلة الثانية: النقود الورقية الوثيقة 62
المرحلة الثالثة: النقود الورقية الائتمانية أو نقود الثقة 63
ميزات النقود الائتمانيّة 64
محاذير النقود الائتمانية 64

المرحلة الرابعة: النقود الورقية الإلزامية 65
ضوابط الغطاء النقدي الحر 66
المبحث الثالث: النقود المصرفية أو نقود الودائع 69
مزايا استخدام النقود المصرفية 71
تاريخ استعمال النقود المصرفية 72
تطورات النقود المصرفية ومراحلها 72
المبحث الرابع: تقسيم آخر للنقود 75
الباب الثاني/ الفصل الأول: النقود في صدر الإسلام وحتى دولة عبد الملك 78
المبحث الأول: النقود التي تداولها العرب قبل الإسلام 79
المبحث الثاني: النقود في عهد التشريع 85
المبحث الثالث: النقود في صدر الإسلام إلى ما قبل خلافة عبد الملك بن مروان . . 94
المبحث الرابع: عبد الملك بن مروان وإصلاحه النقدي 104
ولاة عبد الملك والإصلاح النقدي 114
مراحل الإصلاح النقدي 117
الفصل الثاني: نظريات الفقهاء في أشكال النقود ومادتها 120
تمهيد 121
المبحث الأول: النظرية الأولى: قصر المادة النقدية على الذهب والفضة 122
أ ـ النقد هو الذهب والفضة مطلقاً 122
الأحناف 122
المالكية: من خلال كتب الفقه المالكي 126
الشافعية 128
الحنابلة 131
رأي المقريزي 133
ب ـ النقود تختص بالمضروب من الذهب والفضة 134
الأحناف 135

المالكية 139
الشافعية 144
أ ـ مناقشة 151
تحليل وتوجيه: النقد هو الذهب والفضة مطلقاً 151
ب ـ مناقشة 154
تحليل وتوجيه: النقد هو المضروب من الذهب والفضة 154
المبحث الثاني: النظرية الثانية: كل ما قام بوظيفة النقود فهو نقد 158
تمهيد 158
1 ـ النقود المغشوشة 159
ماهيّة النقود المغشوشة 159
حكم التعامل بالمغشوش من النقد 160
1 ـ إصدار النقود شأن حكومي 163
2 ـ القول في تزييف النقد 166
أ ـ تزييف النقد من جانب الدولة 166
ب ـ تزييف النقد من جانب الأفراد 169
1 ـ ضرب النقد من غير إذن السلطان 170
2 ـ كسر النقود 171
3 ـ قرض النقود وقطعها 174
والوجه الآخر لقرض النقود 176
ج ـ عقوبة مُزيِّفي النقود 177
نهاية القول في التعامل بالنقد المغشوش 181
مكانة النقود المغشوشة في التعامل عند الفقهاء 181
أنواع النقود المغشوشة 182
القسم الأول: حكم المغشوش في الزكاة 184
الزكاة: وحكم زكاة المغشوش من النقد عند المالكية: 186
القسم الثاني: حكم التعامل بالدراهم المغلوبة بالغش 188

زكاة المغلوبة بالغش من الدراهم 192
حكم القرض في النقد المغلوب بالغش 194
حكم المضاربة في النقد المغلوب بالغش 195
المالكية 196
تحقيق القول 199
الرأي الراجح 199
الشافعية 200
2 ـ الفلوس 203
تمهيد وتأريخ 203
آراء الفقهاء في الفلوس 209
الفريق الأول 211
1 ـ الحنفية 211
2 ـ المالكية 213
3 ـ الشافعية 214
4 ـ الحنابلة 215
الفلوس: نقود وتثبت لها أحكام النقدين 217
حجَّة كلٍّ من الفريقين ومستنده 218
استدراك وتوجيه 222
النتيجة 236
الفصل الثالث: العلماء المعاصرون ونظرياتهم في التكييف الشرعي للنقود 239
تمهيد 239
المبحث الأول: النظرية السنديّة 241
مفهوم النظريّة السنديّة 241
مستلزمات النظرية السندية وسلبياتها 244
النتائج المترتبة 245
نقد هذه النظرية وبطلانها 246
الفرق بين سندات الدَّيْن والتي هي أساس النظرية السنديّة والأوراق النقدية 247

بطلان النظريّة السندية **250**
المبحث الثاني: النظرية العرضية **252**
مفهوم النظرية العرضية 252
مستند هذه النظرية 252
تقييم هذه النظرية 256
أ ـ مناقشة أدلّة القائلين بهذه النظرية 256
العروض **259**
تعريف العروض عند اللغويين 259
تعريف العروض عند الفقهاء 260
ب ـ مستلزمات النظرية العرضية وسلبياتها 261
المبحث الثالث: إلحاق النقود الورقية بالفلوس **264**
مفهوم هذه النظرية 264
مستند الفريق الأول في إلحاق النقود الورقية بالفلوس 264
المبحث الرابع: النظريّة البدليّة **275**
مفهوم النظرية البدلية 275
مستند النظرية البدلية 277
النظرية البدلية في الميزان **278**
تقييم هذه النظرية ومزاياها 278
مستلزمات هذه النظرية 278
سلبيات هذه النظرية ونقد الأساس الذي بُنيت عليه 279
المبحث الخامس: نظرية أن الورق النقدي، نقد مستقل بذاته **281**
مفهوم هذه النظرية 281
مستند هذه النظرية 281
النتيجة 290
الباب الثالث/ الفصل الأول: أثر تغير قيمة النقد على الاقتصاد بوجه عام **292**
المبحث الأول: النقود بين الاستقرار والتأرجح **292**
المطلب الأول 292

المطلب الثاني: آثار التضخم على النقود المتداولة 293
المبحث الثاني: مفهوم القيمة في النقد، بين النظريّة والاصطلاح 297
مفهوم القيمة عند اللغويين 297
مفهوم القيمة عند الفقهاء 298
مفهوم قيمة النقود عند الاقتصاديين 298
الفرع الأول: القيمة التنظيمية أو الشرعية 299
الفرع الثاني: القيمة الخارجية للنقود 300
الفرع الثالث: القيمة الحقيقية للنقود، وفيه ثلاث مسائل 301
الفصل الثاني: آراء الفقهاء في تغير قيمة النقود 303
تمهيد 303
أصول من السُّنَّة 305
المبحث الأول: أقوال الفقهاء في تغيرات النقود الذهبية والفضية 307
الحنفية 307
المالكية 310
إشارة هامة 311
الشافعية 313
الحنابلة 314
الخلاصة 318
المبحث الثاني: التغيُّرات التي تحدث للفلوس وما ألحق بها من نقود غالبة الغش . 320
تمهيد 320
الفرع الأول: الانقطاع 321
الحنفية 321
المالكية 323
الشافعيّة 324
الحنابلة 325
الفرع الثاني: كساد النقد 325
الكساد في اللغة 325

الكساد عند الفقهاء 326
صورة الكساد 327
الاتجاه الأول 327
الاتجاه الثاني 330
أ ـ المالكية 330
ب ـ الشافعية 331
ج ـ الحنابلة في المقابل للمشهور 332
الاتجاه الثالث 332
المالكية في المقابل للمشهور 333
الحنابلة 335
عمدة أصحاب هذا الرأي 336
الفرع الثالث: الكساد المحلي للنقد 336
الفرع الرابع: غلاء الفلوس ورخصها 337
تمهيد 337
الاتجاه الأول 338
المالكية 339
الشافعية 341
الحنابلة 342
وجه قول أصحاب هذا الاتجاه 344
الاتجاه الثاني 344
الفصل الثالث: آراء الباحثين المعاصرين من التغير في 347
قيمة النقود الورقية 347
تمهيد 347
الاتجاه الأول 348
الاتجاه الثاني 348
الاتجاه الثالث 348
أصحاب الاتجاه الأول ومناقشتهم 349

مناقشة أقوال الدكتور حمّاد 349
ويمكن مناقشة أقوال الباحث بما يلي 356
الاتجاه الثاني 358
وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه في رفض القيمة في القروض 359
تمهيد 359
سلبيات ربط الديون بسلة الأسعار 360
مُستند القائلين بربط الرواتب والأجور بمستوى الأسعار بناء على مبدأ الكفاية . . . 362
أصحاب الاتجاه الثالث ومناقشتهم 364
قانون التحريم في الإسلام 366
أخلاقية النظام الاقتصادي الإسلامي 366
الفائدة هي الرّبا والعكس صحيح 367
تعريف الرّبا عند الفقهاء 367
تعريف الفائدة عند الاقتصاديين 368
مفهوم إنتاجيه رأس المال 369
أسس تحديد سعر الفائدة 370
دور الدولة في تحديد سعر الفائدة 371
الفائدة الربوية لا تصلح تعويضاً عن التضخم، بل هي سبب رئيسي له 371
التعامل بالربا هو اعتداء على الأمة 377
شهادات غربية 377
العلاج الواقي من التضخم 379
النتيجة 380
اقتراح: الصلح بالتعويض 381
الجواب 384
الخاتمة ونتائج البحث 388
فهرس المحتويات 392